الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة1-

كلية الحقوق

الرقابة القضائية على تنفيذ و تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب: غويني سيدأحمد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ

أعضـــــاء لجنـــــــة المناقشـــــــة:

إسم و لقب العضو	الرتبـــة العلميـــة	الجامعـــــة الأصليـــة	الصـــفـــة
أ.د عمارة فوزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	رئيـــسا
أ.د طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	مشرفا و مقررا
أ.د رحماني منصور	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا مناقشا
أ.د لنكار محمود	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا مناقشا
د بوحوش هشام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1	عضوا مناقشا

السنـــــــــة الجامعيـــــــة: 2021-2022

تاريخ المناقشة : 04 جويلية 2022

بسم الله الرحمان الرحيم

(يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)

سورة النساء الآية 28

شـــكـــر و تقـــديـــــر

أتوجه بالشكر و العرفان إلى المولى عز و جل الذي أعانني على انجاز هذا البحث المتواضع للوصول إلى هذه المرحلة من التحصيل العلمي، و الذي بنعمته تتم الصالحات راجيا منه سبحانه و تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي.

- إلى الشخص الذي لم يبخل علي بالنصح و التوجيه و الإرشاد، من اعتبرته مثالا للبحث و الرقي العلمي، إلى من أثرى أطروحتي بتوجيهاته و إرشاداته و رغم مشاغله الكثيرة خصص لي جزءا لا يستهان به من وقته ليكون لي نعم المشرف و المؤطر، أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **طاهـــــور عبـد الحفيـــــــظ**.

إهـــــــــــداء

ـ إلى قرة عيني و سندي، انه من حرص الحرص الشديد و سعى السعي الجهيد لأتم عملي على أكمل وجه، من منحني القوة و الثبات و العزيمة و منحنى الدعم المعنوي لبلوغ ما أنا عليه أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

ـ إلى صاحبة القلب الحنون و الحضن الدافئ، من تستحق الحب و الاحترام و التقدير، من منحتني الكثير دون أن تنتظر مني مقابلا عنه، من فرشت لي الأرض ورودا لأن سعادتها تنبع من سعادتي

و ضحكتها تتبع ضحكتي أمي الحبيبة حفظها الله لي و أطال في عمرها.

ـ إلـى زوجتي الغالية للتضحية عنوان رفـيـقـة الدرب و الحياة التي لولاها لما خططت شيئا فشكرا لها جزيل الشكر.

ـ إلى فلذة كبدي و حبيبة قلبي إبنتي الغالية "رغد نور".

ـ إلـــى جـــمـيـع إخـوتـــي و أخواتـــي و كـل أفـراد الـعـائـلـة لاسيما أختي أمال التي لها الفضل في تربيتي و التي ساهمت كثيرا في وصولي إلى هذه المرحلة من التحصيل العلمي.

ـ لا أنسى أن أوجه خالص شكري إلى زميلتي " صدراتي نبيلة " التي كانت لي نعم الأخت و السند خلال مشواري لنيل هذه الدرجة العلمية.

المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص: الصفحة

د ج : دينار جزائري

ق ت س ج : قانون تنظيم السجون الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق إ ج م: قانون الإجراءات الجنائية المصري

ق إ ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق ع م: قانون العقوبات المصري

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق ح ط ج : قانون حماية الطفل الجزائري

ثانيا : باللغة اللاتينية

Bull Crim : Bulletin des arrêts de la cour de cassation- Chambre Criminelle.

Cass : Arrêts de la cour de Cassation.

Cass crim : Cassation Criminelle.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

Op, cit : ouvrage précité.

P : page.

SPIP : service pénitentiaire d'insertion et de probation

Ibid : abreviation du mot « ibidem » signifiant « au meme endroit «

مقدمة

مقـــدمـــــة

بعد محاكمة المتهم و إدانته بالجرم المنسوب إليه و الحكم عليه بعقوبة أو تدبير أمن ، تأتي مرحلة تنفيذ هذا الحكم الجزائي ، ويقصد بهذه المرحلة وضع الأحكام الجزائية حيز النفاذ بعد صيرورتها نهائيا، ومن خلال هذا التعريف يتضح جليا أن الحكم الجزائي هو السند التنفيذي الذي يتم بموجبه تنفيذ العقوبات و تدابير الأمن ، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ دون وجود حكم صادر عن السلطة القضائية ، مع ضمان عدم المساس بكرامة الإنسان المحكوم و المحافظة على حقوقه الفردية تجسيدا لمبدأ الشرعية الجزائية ، و هو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و القواعد النموذجية لمعاملة السجناء و التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لسنة 1955، و كذا اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و التي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتوصية رقم (46/39) المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (111/45) بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ، و هو ما تبناه الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 من خلال أحكام المادتين 164 و 165.

لقد أصبحت إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية و آليات مراقبتها و الإشراف على مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها من المواضيع التي تثير اهتمام فقهاء القانون الجنائي في الآونة الأخيرة ، فحقيقة أن هذه المرحلة تعتبر إحدى مراحل سير الإجراءات الجزائية و أحد فروع القانون الجنائي ، إلا أنها أصبحت تخصصا مستقلا بحد ذاته في الآونة الأخيرة ، ذلك أنها تتضمن إضافة للمبادئ العامة لإجراءات التنفيذ ، إجراءات أخرى تتعلق بكيفية تنفيذ هذا الحكم تنفيذا سليما مطابقا للقانون ، و تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها بطريقة مشروعة ، و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ، كل ذلك تحت رقابة السلطة القضائية التي يمكنها خلال هذه المرحلة مراجعة و تعديل الحكم الجزائي بالرغم من حيازته لحجية الشيء المقضي فيه ، و حتى رئيس الجمهورية له الحق في العفو عن العقوبة.

و حسب رأينا فإن الأحكام و القرارات الجزائية الصادرة عن السلطة القضائية و الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، و إن كانت تضع حدا للدعوى العمومية إلا أنها لا تنهي الإجراءات الجزائية شريطة أن تكون هذه الأحكام و القرارات قاضية بالإدانة ، ذلك أن المشرع الجزائي أقر عدة قواعد تنظم إجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية ، على أن تباشر و تتابع و تراقب السلطة القضائية إجراءات التنفيذ ، كما تمتد هذه المراقبة أو المتابعة أو الإشراف إلى غاية مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها.

فبمجرد صدور حكم أو قرار جزائي يقضي بالإدانة ، و بعد صيرورة هذا الحكم أو القرار نهائيا ، تبدأ مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات الجزائية ، ألا و هي "مرحلة ما بعد الحكم على المتهم بالإدانة " ، و يقصد بذلك مرحلة تنفيذ ما تضمنه الحكم أو القرار الجزائي من عقوبات و تدابير أمن ، و هي مرحلة مهمة

من مراحل الإجراءات الجزائية ، شأنها في ذلك شأن مرحلة التحقيق الإبتدائي أو القضائي أو المحاكمة ، لاسيما في الجانب المتعلق بالحقوق و الحريات الفردية للمحكوم عليه ، فحتى و إن كانت قرينة البراءة قد سقطت عن المتهم في المرحلة ، إلا أن هذا الأخير يبقى متمتعا بكرامته الإنسانية و الحقوق المرتبطة بها، بل أكثر من ذلك يبقى هذا الأخير متمتعا بحق المحاكمة العادلة إذا ما نازع في إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي عليه، أو حتى أثناء البت في طلباته المتعلقة بتكييف العقوبة السالبة للحرية لاسيما في التشريعات التي أنشأت محكمة خاصة بتطبيق العقوبات على غرار التشريع الفرنسي.

و بما أن تنفيذ الأحكام الجزائية يقتضي الحفاظ على حقوق الإنسان المحكوم عليه ، فلا سبيل لتحقيق ذلك إلا عن طريق بسط السلطة القضائية لرقابتها، و يقصد بالرقابة القضائية على عملية تنفيذ و تطبيق الأحكام الجزائية ، متابعة السلطة القضائية لإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي و حل الإشكالات المثارة بشأن تنفيذه ، و ذلك ضمانا لشرعية التنفيذ الجزائي و حرصا على أن يتم التنفيذ وفقا للقانون ، إضافة إلى مراقبة مشروعية تطبيق الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية و مقيدة لها ، و يتجلى ذلك من خلال الزيارات التفتيشية للمؤسسات العقابية من طرف الجهات القضائية المختصة، ومراقبة أوضاع المحبوسين، وكذا مراقبة و متابعة عملية العلاج العقابي في سبيل تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و كذا تفاديا لأي مساس أو تعسف قد يأتي من الإدارة العقابية.

و لعل النزاعات العارضة والإشكالات و العقبات التي يمكن أن تظهر أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، خير دليل على ضرورة متابعة تنفيذ الحكم الجزائي من قبل أعضاء السلطة القضائية ، و بالتالي فإن التدخل القضائي أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية أصبح أكثر من ضروري لمراقبة إجراءات التنفيذ ، و التأكد من مدى مطابقتها للمبادئ القانونية ، و ذلك حفاظا على الحقوق الأساسية المكفولة قانونا للمحكوم عليه أثناء مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي ، لاسيما ما تضمنه من عقوبات سالبة للحرية التي لا تحتمل الخطأ ، و إلا أصبح سلب حرية المحكوم عليه تعسفيا.

إذن فمبررات الرقابة القضائية على تنفيذ و تطبيق الأحكام الجزائية هي ضمان الحقوق الفردية للمحكوم عليه بالدرجة الأولى ، من خلال التأكد من أن هويته مطابقة للحكم الجزائي التي تم إدانته به ، و كذا مراقبة مدى قانونية العقوبات و التدابير التي تضمنها هذا الحكم قبل البدء في تنفيذه ، و في حالة إدانته بعقوبة سالبة للحرية ، تنتقل هذه الرقابة إلى مرحلة إيقافه من قبل عناصر الضبطية القضائية تنفيذا للحكم الجزائي ، و هي مرحلة جد مهمة ، إذ أنه في الواقع العملي يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية للتأكد من هويته و قانونية سند الإحتباس قبل إيداعه بالمؤسسة العقابية ، و بين لحظة إيقافه و إلى حين تقديمه أمام وكيل الجمهورية قد يتم وضعه في الغرفة المخصصة للوضع تحت النظر ، و هذا بطبيعة الحال حبس تعسفي يعرض الموظف الذي أمر أو سمح به إلى عقوبات جزائية ، ضف إلى ذلك لابد أن تمتد الرقابة القضائية إلى مرحلة إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ، من خلال مراقبة ظروف الإحتباس ، و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

في هذا الإطار قد خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية في الجانب المتعلق بالعقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني و العقوبات البديلة، و يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مشروعية تطبيق الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها، و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، وقد جاء قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بهدف تكريس المبادئ التي من شأنها إرساء سياسة عقابية تقوم على مفهوم الدفاع الاجتماعي ، وبالتالي جعل تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و كذا المعاملة الإنسانية للمحبوس، بحفظ كرامته و الرفع من مستواه المعنوي والفكري، مع سلب بعض حقوقه في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الإجتماعي.

و يرى بعض الفقهاء أن هناك اختلاف بين تطبيق العقوبة و تنفيذها، إذ يقصد بتنفيذ العقوبة وضع الحكم الجزائي الناطق بها حيز التنفيذ من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة، أما بخصوص تطبيق العقوبة فيقصد بها فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وقد عالج المشرع الجزائري مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي على التوالي في قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أما مرحلة تطبيق العقوبات فقد عالجها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي و فقط ، و بالتالي يمكن القول أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تختص بها النيابة العامة دون سواها، أما مرحلة تطبيق الأحكام الجزائية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، و كذا الجهات القضائية المنوه عنها في المادة 33 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، دون أن ننسى دور الإدارة العقابية.

و حسب رأينا ، فإن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي هي أول مرحلة تلي صدور الحكم القاضي بالإدانة بعد فوات آجال الطعن العادية و الغير عادية ، و هي تشمل تنفيذ جميع ما تضمنه الحكم الجزائي من عقوبات أصلية أو تكميلية أو تدابير أمن ، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة تطبيق العقوبات تتعلق فقط بالأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية و مقيدة لها ، و ما يعزز اعتقادنا هو تسمية هذه المرحلة "بالتطبيق" و ليس "التنفيذ " ذلك أنها تتطلب مدة معينة حتى تنتهي و تحقق الغرض منها، إذا أن مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنتهي بمجرد إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية بموجب صورة حكم نهائي للحبس ، بينما مرحلة تطبيق العقوبات تطبق فيها برامج العلاج العقابي في سبيل تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا ، إذن فهي برامج **"تطبق"** على المحكوم عليه منذ بداية مدة العقوبة المحكوم بها عليه و إلى حين انتهاءها وكذلك هو الشأن بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية التي تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية ، بينما هناك عقوبات أخرى تنفذ و لا تطبق على غرار عقوبة الغرامة التي تنفذ بمجرد تسديدها و لا يوجد مدة تستغرقها و لا برامج حتى يتسنى لنا تطبيقها.

و في نفس السياق، تجدر الإشارة إلى وجود مرحلة أخرى قد تلي مرحلة تطبيق العقوبات في حالة وجود حكم جزائي يقضي بعقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها ، أو قد تلي مباشرة عند الإنتهاء من وضع الحكم

الجزائي حيز النفاذ ، تسمى بمرحلة ما بعد التنفيذ النهائي للحكم الجزائي أو كما يطلق عليها في التشريع الفرنسي تسمية " la phase post-sentenciel" ، و التي تتمثل أساسا في دمج العقوبات و رد الإعتبار.

و تبعا لما سبق ذلك فإن أهمية موضوع الأطروحة تنبع من أهمية وضع الأحكام الجزائية حيز النفاذ بعد اكتسابها الصبغة التنفيذية ، ذلك أن صدور أحكام جزائية قاضية بعقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها أو بغرامات أو بعقوبات تكميلية أو حتى بتدابير الأمن تبقى مجرد حبر على ورق إذا لم تباشر إجراءات تنفيذها ، بل أكثر من ذلك ، فإن خطورة الوضع تتأزم و تزداد تعقيدا إذا ما تم ارتكاب أخطاء أثناء عملية التنفيذ قد تؤدي إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان المحكوم عليه التي كفلتها الدساتير و المواثيق الدولية ، و لتفادي ذلك تتدخل السلطة القضائية باعتبارها حاميا للحقوق و الحريات الفردية، و ضامنا لشرعية تنفيذ الأحكام الجزائية، وكذا لحل الإشكالات المثارة بشأن تنفيذها، و متابعة العلاج العقابي داخل و خارج المؤسسة العقابية، و بالتالي يرتكز موضوع البحث على تحديد دور السلطة القضائية في ضمان شرعية تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للقانون، كما تساهم هذه الدراسة في تبيان آليات الإشراف القضائي على مرحلة تطبيق الأحكام الجزائية.

و من بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع كتاب الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ تحت عنوان " دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري" ، الذي كان من بين الدراسات الأولى التي اهتمت بهذا الموضوع ، و كذا الكتاب المحرر باللغة الفرنسية للأستاذة الدكتورة وردية نصرون نوار الموسوم بعنوان " le contrôle de l’exécution des sanctions pénales en droit algerien" ، إضافة إلى بعض الأطروحات و الرسائل الجامعية الحديثة التي عالجت تقريبا نفس الموضوع لاسيما أطروحة الباحثة طاشت وردية في أطروحتها لنيل شهادة الدكتوراه الموسومة بعنوان :" الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية".

كما تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية و تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها ، و تبيان آليات تجسيد الرقابة القضائية على هذه المرحلة ، ذلك أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه المرحلة تارة في قانون الإجراءات الجزائية و تارة أخرى في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و لم يقم بتجميعها في قانون واحد ، مما انجر عنه صعوبات في الربط بين هذه النصوص ، و خلق إشكالات أثناء تطبيقها في الميدان العملي.

لقد اخترنا لهذه الدراسة عنوان " الرقابة القضائية على تنفيذ و تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن" ، لاستحسان أستاذي الجليل و معلمي الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ لهذا الموضوع ، و محاولة منا لإزالة الغموض الذي يكتنف النصوص المنظمة لمرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية و تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها ، و لإثراء المكتبة الجامعية بدراسة قانونية تخص هذا المجال الذي اتسم بنقص في معالجته لاسيما الشق المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية.

وبناءا على ما سبق ذكره، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: **ما هو دور السلطة القضائية في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وحل الإشكالات المثارة بشأن تنفيذها ؟ وما هي مهامها أثناء مرحلة تطبيق العقوبات ؟**

و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري، وكذا المنهج المقارن من خلال مقارنة موضوع الرقابة القضائية على تنفيذ وتطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مع ما هو عليه الحال في هذا المجال في التشريعات المقارنة، لاسيما التشريع الفرنسي والمصري.

ولمعالجة إشكالية هذا الموضوع ارتأينا أن نقسمه كالآتي:

الباب الأول: الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل الأول: دور السلطة القضائية أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية

الفصل الثاني: دور السلطة القضائية في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

الباب الثاني: الرقابة القضائية على تطبيق الأحكام الجزائية

الفصل الأول: التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق العقوبات

الفصل الثاني:آليات الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات

الباب الأول

الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الجزائية

الأصل أن تنفيذ الحكم الجزائي يرتبط بالمصلحة العامة التي تتوقف على اقتضاء الدولة حقها في العقاب و حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية ، إلا أن تحقيق هذا الهدف يتوقف عليه أيضا على حماية الحقوق الفردية التي تكفلها قواعد التجريم والعقاب ، هذا بالإضافة إلى حقوق الطرف المدني في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية.[1]

وإذا كانت مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية تبقى ضمن مواضيع قانون الإجراءات الجزائية ، فإن لها اتصالا وثيقا كذلك بالسياسة العقابية المعتمدة من قبل المشرع . وعلى هذا الأساس فقد أورد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية في الفصل الثاني من الباب الأول ضمن المواد من 8 إلى 20 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، وذلك عكس المشرع التونسي الذي أوردها في مجلة الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 336 إلى 377 من م إ ج، وبين من خلالها الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، والإجراءات المتبعة في ذلك ، وإشكالات التنفيذ[2].

وتعتبر النيابة العامة السلطة المخولة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، إذ يتم تفعيل منطوق الأحكام على أرض الواقع ، أين يسلط الجزاء على الجاني، و ينال الضحية حقه و يقتص المجتمع من الجناة الذين خالفوا قوانينه،[3] و بالتالي، فإذا صدر حكم جزائي قضى بإدانة المتهم، سقط عن هذا الأخير أصل البراءة، وأصبح من الجائز المساس بحريته في إطار القانون. لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل يتعين احترام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بالإدانة وفقا للقانون ، ضمانا لشرعية التنفيذ العقابي.[4]**(الفصل الأول)**

و تبعا لذلك، و نظرا لخطورة مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، وضع المشرع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة الأسس التي تبنى عليها إجراءات التنفيذ، و ذلك من خلال التأكد من صحة الحكم الجزائي و شرعية العقوبات التي يتضمنها، لذلك خول المشرع الجزائري لقضاة النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، و هذا حماية للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان المحكوم عليه.[5]**(الفصل الثاني)**

---

(1)_ **أنظر: سرور (أحمد فتحي)**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق للنشر، 2002، ص 521.

(2)_ **أنظر: كحلون (علي)**، دروس في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، تونس، منشورات الأطرش للكتاب المختص،2013، ص 530

(3)_ **أنظر: عثامنية (كوسر)**، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 219.

(4)_ **أنظر: سرور (أحمد فتحي)**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة، الإجراءات السابقة على المحاكمة،إجراءات المحاكمة، الطبعة التاسعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، 124، 125.

(5)_ **أنظر: محمد براك (أحمد)، الوليد (ساهر ابراهيم)، التنفيذ الجزائي**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2017 ص 19، 20.

الفصل الأول

دور السلطة القضائية أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية

تعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية آخر مرحلة في مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وهي تبدأ بصيرورة الحكم الجزائي نهائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[1] و قد عرف بعض الفقهاء تنفيذ الأحكام الجزائية بأنها: **"**اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه بحكم بات ويتصف التنفيذ العقابي بالقوة الجبرية ويتم بعيدا عن إرادة المحكوم عليه ولا ينفذ إلا عن طريق الأجهزة المنوط بها ذلك ممثلة للدولة.[2]**"(المبحث الأول).**

ونظرا لأهمية مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية فقد خول المشرع الجزائري لقضاة النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذها، وذلك من خلال نصه في المادة 29 من ق إ ج ج على**: "** أن تتولى النيابة العامة العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية**"**، كما تنص المادة 36 من ق إ ج ج أيضا على: **"** اختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ أوامر التحقيق و جهات الحكم**"**، وبالتالي فإن وكيل الجمهورية مكلف بتنفيذ العقوبات الصادرة في مواد الجنح و الأحداث و المخالفات، أما النائب العام فيعمل على تنفيذ القرارات الجزائية الصادرة عن الغرف الجزائية و كذا محكمة الجنايات.[3]

و استنادا إلى ما سبق ذكره تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، ويجوز لها في سبيل ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من ق ت س ج على أنه " للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية "،[4] و بالتالي فإن قاضي النيابة ملزم بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية متى صارت نهائية ، دون إهمال مراقبة مدى شرعية هذه الأحكام و القرارات ومطابقتها للقانون. **(المبحث الثاني).**

(1)_ **أنظر: محمد محسن (عبد العزيز)**، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2012، ص 9.
(2)_ **أنظر: سلامة (مأمون)**، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، بدون دار نشر، طبعة 2009، ص 1731.
(3)_ **أنظر فولف (جان)**، النيابة العامة، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2006، ص 52.
(4)_ **أنظر: أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق،الجزائر، دار هومة، 2009، ص 75، 76.

المبحث الأول

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

يقصد بإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، وضع ما تضمنه الحكم الجزائي النهائي حيز التنفيذ ، بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وهي المعارضة أو الإستئناف أو الغير عادية كالنقض، أما بالنسبة للأحكام غير النهائية التي تكون واجبة النفاذ، فهي تدخل ضمن المرحلة السابقة، وبمعنى أدق يقصد بمرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة المرحلة التي يصبح فيها المتهم جاني في حكم القانون[1].

والواضح أن النظام الخاص بتنفيذ الأحكام الجزائية له ما يميزه مقارنة بإجراءات تنفيذ الأحكام المدنية من حيث الهياكل والآجال والصور والسقوط والمقصود من إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية أن تتخذ الإجراءات القانونية الموصلة لتنفيذ منطوق الحكم[2]**(المطلب الأول).**

ولتنفيذ ما تضمنه الحكم الجزائي لابد من اتخاذ جملة من الإجراءات سواء تضمن عقوبات أصلية أو بديلة **(المطلب الثاني)** أو عقوبات تكميلية أو تدابير أمن **(المطلب الثالث)**، وفضلا عن ذلك يكتسي الحكم الجزائي الذي يكون فيه المحكوم عليه فارا من العدالة خارج التراب الوطني طابع استثنائي تتخلله إجراءات خاصة مرتبة بوجود اتفاقية للتعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية **(المطلب الرابع).**

المطلب الأول

مبادئ عامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

إن اقتضاء حق المجتمع في العقاب يعتبر الشرط الغائي الأول بالنسبة لنصوص تنفيذ الأحكام الجزائية، كما أن بناء المجتمع المعاصر يتطلب ضرورة وضع نظرية عقابية تتوافق مع كافة المجتمعات، تسعى إلى إقامة نوع من التوازن بين حق المجتمع الآمن في توقيع العقاب على الجاني من جهة، وتحقيق أغراض العقوبة من جهة أخرى.[3]

والقاعدة الأصلية أنه لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم من المحكمة مختصة بذلك**(الفرع الأول)**، تختلف طريقة تنفيذ هذا الحكم حسب أوصافه **(الفرع الثاني)**، فإن كان حضوريا وجاهيا تباشر النيابة إجراءات التنفيذ بعد مرور مهلة 10 أيام عن صدور الحكم دون الطعن فيه، و إن كان من غير وجاهيا أو غيابيا أي من الأحكام الواجبة التبليغ فتباشر النيابة إجراءات تنفيذه بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبليغ **(الفرع الثالث)** كما أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي إلا متى صار نهائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4]**(الفرع الرابع)**، و ذلك بسعي من قضاة النيابة العامة. **(الفرع الخامس)**

الفرع الأول

مفهوم الحكم الجزائي

الحكم الجزائي هو غاية الدعوى العمومية، فالغاية من تحريك الدعوى العمومية ومن مباشرتها وإثباتها، هو الوصول إلى حكم يكشف الحقيقة، يدين المتهم إن كان قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه، و يبرؤه إن ثبت عكس ذلك. **(الفقرة الأولى)**

---

(1)_ **أنظر: على القططي (سعيد)**، الشروط العامة و الخاصة للتشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، مصر ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2016، ص 749.

(2)_ **أنظر: كحلون (علي)**، مرجع سابق، ص 529، 530.

(3)_ **أنظر:علي القططي (سعيد)**، مرجع سابق، ص 645.

(4)_ **أنظر: أمير خالد (عدلي)**، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 702.

ومن القواعد المهمة للمحاكمة العادلة طبقا لأحكام المادة الأولى من ق إ ج ج : " أن لا يحاكم شخص مرتين عن نفس الفعل و لو تم إعطاؤه تكييفا مغايرا" ، إذ تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه حتى ولو كان ما توصلت إليه المحكمة في حكمها يمكن أن يكون غير مطابق للواقع [1]**(الفقرة الثانية)**، وفي ذات السياق يثور التساؤل حول ما إذا كان الحكم الجزائي مقرر لمركز قانوني أم منشئ له **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

تعريف الحكم الجزائي

يقصد بالحكم الجزائي في مفهومه العام، ذلك السند القضائي الذي يصدر من طرف الجهات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية بالمحاكم و المجالس القضائية و الذي يتضمن قرار فاصلا في الدعوى العمومية، و هو إما أن يكون فاصلا في الموضوع بالبراءة إذا كانت الواقعة غير ثابتة ، أو الإدانة والعقوبة إذا ثبتت الواقعة وكانت معاقبا عليها، [2] و إما أن يكون فاصلة في مسألة إجرائية قبل التطرق للموضوع.

و يتناول الحكم الجزائي كل ما يتعلق بإجراءات الدعوى العمومية، من ملخص للوقائع المنوه عنها في محضر الضبطية القضائية، وكذا إجراءات المتابعة الجزائية و الإحالة على المحكمة، كما يتضمن محاضر الإستجواب و الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق عند الإقتضاء، و ما دار بجلسة المحاكمة من تصريحات و مناقشات، إضافة إلى ضرورة تسبيب القرار المتخذ من طرف القاضي بالإدانة أو البراءة.

و لا يحكم قاضي الجنح بالإدانة، إلا إذا ثبت له وجود أدلة و قرائن متساندة و متماسكة طبقا لأحكام المادة 212 و ما يليها من ق إ ج ج ، ما عدا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي طبقا لأحكام المادة 307 من ق إ ج ج.

الفقرة الثانية

أهمية الحكم الجزائي

تتمثل أهمية الحكم الجزائي في كونه غاية الدعوى العمومية، و لعل الغاية التي تستهدفها الأوضاع الإجرائية المتعددة التي تتكون منها الدعوى العمومية هي الوصول إلى حكم حاسم لها، حائز قوة الشيء المقضي فيه، ثم تنفيذ ما تضمنه، ومن ثم نستطيع القول بأن الحكم أهم إجراءات الدعوى العمومية لأنه غايتها.[3]

كما يكتسي الحكم الجزائي أهمية بالغة خلال مرحلة التنفيذ، إذ لا يمكن تنفيذ أي عقوبة أو تدبير أمن إلا بموجب حكم جزائي نهائي، حيث يعتبر السند التنفيذي الذي يخول لقضاة النيابة العامة مباشرة إجراءات التنفيذ، إذ تنفذ عقوبة الحبس بمستخرج من هذا الحكم معد للحبس، و تنفذ عقوبة الغرامة بمستخرج من هذا الحكم معد للتحصيل، كما تنفذ العقوبات التكميلية باستخراج نسخة أصلية لهذا الحكم ممهورة بالصيغة التنفيذية توجه عن طريق النائب العام إلى المصالح الإدارية المختصة، كذلك يعتبر الحكم الجزائي سندا تنفيذيا يخول لقاضي النيابة تسخير القوة العمومية لاقتياد المحكوم عليه إلى مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

---

(1)_ **أنظر: الخفاجي (علي حمزة عسل)**، الحق العام في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2017، ص 336.

(2)_ **أنظر: سرور (أحمد فتحي)**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، مرجع سابق، ص 1353.

(3)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود) تنقيح عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني،القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ، ص 1042.

الفقرة الثالثة

الطبيعة القانونية للحكم الجزائي

يثور التساؤل حول ما إذا كان الحكم الجزائي مقرر لمركز قانوني أم منشئ له؟ يتعين هنا التمييز بين حكم البراءة وحكم الإدانة ، فحكم البراءة مقرر لمركز قانوني سابق عليه، و هذا تطبيقا لقاعدة قرينة البراءة الأصلية للإنسان، إذ أنه عملا بأحكام المادة41 من الدستور الجزائري ،فإن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية، و بالتالي فالأصل في الإنسان البراءة، و على النيابة العامة إثبات عكس ذلك، و بالتالي فإذا انعدمت الأدلة ضده، و صدر حكم جزائي يقضي ببراءته، فإن هذا الحكم مقرر لقرينة البراءة التي كان يتمتع بها في الأصل.، أي أن هذا الوضع كان سابقا على الحكم.[1]

أما حكم الإدانة، فيعتبر منشئا لمركز قانوني جديد، إذ أن إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة ، هو إنشاء لمركز جديد، ذلك أنه بعد صدور الحكم سقطت قرينة البراءة الأصلية للمتهم و أصبح شخصا محكوما عليه .[2]

الفرع الثاني

أنواع الأحكام الجزائية

أهم هذه التقسيمات هو تصنيفها من حيث الوصف إلى أحكام حضورية والأحكام الغيابية **(الفقرة الأولى)**، والتمييز بين الأحكام الصحيحة والباطلة والمنعدمة**(الفقرة الثانية)**، والتمييز بين الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه**(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

من حيث وصف الحكم الجزائي

يتمثل وصف الحكم الجزائي في التمييز بين الحكم الحضوري و الحكم الغيابي و الحكم الحضوري اعتباري و الحكم الحضوري غير الوجاهي و الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

فبالنسبة للحكم الحضوري، فهو ذلك الحكم الذي يصدر في نهاية محاكمة حضر المتهم جميع جلساتها ، بما فيها جلسة النطق بالحكم، و بالتالي يصدر الحكم في مواجهته و يوصف حضوريا وجاهيا في حقه طبقا لأحكام المادة 355 من ق إ ج ح ولا تقبل هذه الأحكام الطعن فيها بالمعارضة ،[3] بل هو قابل للإستئناف خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم ، وفي الفقه الإسلامي يشترط أن يكون الخصم حاضرا في الدعوى أمام القاضي المختص بنظرها، وقد يكون حضوره بشخصه أو بوكيل ينوب عنه أو ولي خصومه، ويتم تقديم المستندات والأدلة ويصدر القاضي حكمه حضوريا.[4]

وبالنسبة للحكم الغيابي،هو ذلك الحكم الذي يصدر في حالة غياب المتهم عن جلسة المحاكمة ، و لا يوجد بالملف تكليف بالحضور يفيد أنه توصل شخصيا بتاريخ الجلسة ، و بالتالي يصدر الحكم غيابيا في حقه، حتى لو حضر خلال

---

(1)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود) تنقيح عبد الستار (فوزية)**، ص 1042.

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 1043.

(3)_ **أنظر: العيش (فضيل)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، الجزء الثاني، المحاكمة، الجزائر، منشورات أمين، 2013، ، ص 345.

(4)_ **أنظر: خليفة حامد خليفة (محمد)**، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، ،2011، ص 60.

جلسة النطق بالحكم ، [1] لذلك اعتبر المشرع الجزائري الحكم الغيابي كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة فيه، وقد تناول المشرع الحالات التي يكون فيها الحكم غيابيا في المادتين 407 و408 من ق إ ج ج.

و بخصوص الحكم الاعتباري حضوري، فهو الحكم الذي يصدر بعدما يثبت للقاضي من خلال الملف أن المتهم قد بلغ بتاريخ الجلسة تبليغا شخصيا، ولكنه لم يحضر جلسة المحاكمة، وفي هذا الصدد، فقد اعتبر المشرع الجزائري المتهم الذي بلغ بالتكليف بالحضور شخصيا وتخلف عن حضور جلسة المحاكمة دون أن يقدم عذرا مقبولا أمام المحكمة، فإن الحكم الصادر في حقه يكون حضوري اعتباري حسب نص المادة 345 من ق إ ج ج.

أما الحكم الحضوري غير الوجاهي، فيصدر عندما يحضر المتهم جلسة المحاكمة، و تجرى المناقضات و المرافعات في حضوره بعد سماعه من طرف قاضي الجلسة، لكن و في الحالة التي يضع فيها القاضي ملف القضية في المداولة و يحدد تاريخ النطق بالحكم، و يتخلف المتهم عن الحضور ساعة النطق بالحكم يوصف الحكم حضوريا غير وجاهي في حقه.[2]

و في هذا السياق، نصت المادة 355 من ق إ ج ج على أنه " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم. وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم"، فيوصف الحكم بأنه حضوري غير وجاهي بالنسبة لمن حضر جلسة المحاكمة ولم يحضر جلسة النطق، والغاية من ذلك هي تحديد بداية الاستئناف، والفقرة الأخيرة من المادة قد أدخلت اضطرابا على الوضع الذي كان سائدا قبل إضافتها بتاريخ 13-02-1982 وهو الوضع الذي كان مماثلا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يعتبر أن إخبار القاضي للأطراف بتاريخ صدور الحكم بعد التحقيق النهائي بالجلسة كاف لاعتبار أن الحكم يكون حضوريا في مواجهتهم ويسري أجل الطعن من ذلك التاريخ[3] حسب أحكام المادة 462 من ق إ ج ف.[4]

أما الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فيصدر ضد المتهم الذي سبق وأن صدر ضده حكم غيابي بالإدانة، فتم تبليغه شخصيا من طرف النيابة العامة بواسطة محضر قضائي ، و تم منحه مهلة 10 أيام للطعن في هذا الحكم بالمعارضة إن رغب في ذلك، فيتقدم المعني ويسجل معارضة في الحكم السالف الذكر، ثم يبلغه أمين الضبط بالتاريخ المحدد للجلسة التي تنظر فيها معارضته طبقا لأحكام المادة 411 من ق إ ج ج، فيتخلف الشخص المعارض عن حضور الجلسة التي تنظر فيها معارضته[5].

الفقرة الثانية

من حيث مدى موافقة الحكم لصحيح القانون

هناك الأحكام الجزائية الصحيحة والأحكام المعيبة والأحكام الجزائية الباطلة والأحكام المنعدمة ، فبالنسبة للأحكام الجزائية الصحيحة، فهي الأحكام التي طبقت عليها قواعد القانون تطبيقا سليما من حيث الشكل والإجراءات، حيث يكون الحكم صحيحا إذا تضمن تحديدا سليما لوقائع الدعوى وطبق عليها القواعد الموضوعية في القانون تطبيقا صحيحا، وكانت إجراءات نشوئه، والإجراءات السابقة عليه يستند إليها مطابقة للقانون، أما بخصوص الأحكام المعيبة

---

(1)_ **أنظر: العيش (فضيل)**، مرجع سابق، ص 346.

(2)_ **أنظر: جباري (عبد المجيد)**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، 2016، ، ص 232.

(3)_ **أنظر: نجيمي (جمال)**، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني،الطبعة الثانية،الجزائر، دار هومة، 2014، ص 136.

(4)_ art 462 le jugement est rendu soit à l'audience même à laquelle ont eu lieu les débat, soit à une date ultérieure. Dans ce dernier cas, le président informe les parties présentes du jour ou le jugement sera prononcé ».

(5)_ **أنظر: جباري (عبد المجيد)**، مرجع سابق، ص 232.

فهي تلك الأحكام التي شابها نقص من ناحية من النواحي السابقة، و تبرز أهمية هذا التمييز أن الحكم الصحيح لا يكون ثمة وجه للطعن فيه ، أما الحكم المعيب فيجوز الطعن فيه بالطرق التي أقرها القانون[1].

أما بخصوص الأحكام الجزائية الباطلة والأحكام المنعدمة، فينتمي النوعان إلى الأحكام المعيبة، ومعيار التمييز بينهما درجة جسامة العيب الذي شاب الحكم، فثمة عيوب إذا شابت الحكم أفقدته قيمته، أي جردته من مدلول الحكم، وفي هذه يوصف بأنه منعدم، أما إذا شابت الحكم عيوب أقل خطورة تبقي على وجوده ، فيوصف في هذه الحالة بأنه حكم باطل[2].

الفقرة الثالثة

الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يحسم الدعوى، فينهي النزاع، و يحوز حجية الشيء المقضي فيه، و تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها فيه، والحكم الجزائي الفاصل في الموضوع هو حكم يقضي بالإدانة أو يقرر البراءة، أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع فهو لا ينهي النزاع، ولا يحسم الدعوى، وإنما يقتصر على تنظيم إجراءات النظر فيها، و البت في المسائل الإجرائية الضرورية قبل التطرق إلى الموضوع ، فعلى سبيل المثال إذا سجل شخص محكوم عليه غيابيا معارضة و لم يتم تبليغه بتاريخ الجلسة، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بوقف الفصل إلى حين تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ الجلسة، كذلك عندما يتقدم دفاع المتهم بدفع بالجلسة، مفاده أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع، ففي هذه الحالة يصدر القاضي حكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير لفحص المدارك العقلية للمتهم و القول ما إذا كان الجنون الذي اعتراه معاصرا لتاريخ ارتكاب الجريمة، و الأصل أن لا تستنفذ المحكمة ولايتها في حالة إصدار مثل هذه الأحكام ، ولكن بعض هذه الأحكام قد تستنفذ فيها المحكمة ولايتها ، كالحكم بعدم الاختصاص.[3]

الفرع الثالث

تبليغ الأحكام الجزائية

مبدئيا إن تبليغ الحكم الجزائي الغيابي والحضوري اعتباري والحضوري الغير وجاهي تخضع لأحكام ق إ م إ وهذا بناءا على نص المادة 439 من ق إ ج، وتبعا لذلك فإن المحضر القضائي إذا تعذر عليه تبليغ المحكوم عليه شخصيا، يجب عليه تبليغه في موطنه، فإذا تعذر عليه ذلك فإنه يلجأ إلى التبليغ عن طريق البريد المضمون وعن طريق التعليق بلوحة إعلانات المحكمة وبمقر البلدية التي بها آخر موطن له وهذا بناءا على المادة 412 من ق إ م إ.

فبالنسبة للحكم الجزائي الحضوري اعتباري والحضوري الغير وجاهي يكون قابلا للتنفيذ في حالة عدم الطعن فيه بالإستئناف من طرف أحد الخصوم وانقضاء أجل 10 أيام تسري من تاريخ التبليغ الشخصي أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة طبقا لأحكام المواد 345، 347، 350، 355 من ق إ ج ج وهو ما نصت عليه المادة 418 من ق إ ج.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن نص المادة 418 من ق إ ج يساوي بين التبليغ الشخصي وبين التبليغ للموطن أو التبليغ لمقر المجلس الشعبي البلدي أو بلوحة الإعلانات بالمحكمة، إلا أن الملاحظ عمليا في المحاكم الجزائية

---

(1)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود)**، مرجع سابق، ص 1061.
(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 1062.
(3)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 1055.

الجزائرية أنه في هذه الأحوال لا يعمل إلا بالتبليغ الشخصي وإلا تحولت كل الأحكام الجزائية إلى حضورية،[1] ولما أمكن رفع الإستئناف في أوانه نظرا للخيار بين التبليغ الشخصي والتبليغ بإحدى تلك الطرق.[2]

ولكن في حقيقة الأمر أن نص المادة 418 السالفة الذكر يطرح العديد من التساؤلات فيما يخص مسألة تبليغ الحكم الجزائي الحضوري اعتباري و الحضوري غير الوجاهي ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق للاستثناء الذي أقره بالنسبة لطريقة تبليغ الأحكام الغيابية والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 412 من ق إ ج ج ، التي تفيد بأنه : " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن هذا الأخير قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم "، مما يفيد بأن المشرع الجزائري قد أجاز تنفيذ الحكم الجزائي الحضوري الاعتباري والحضوري غير الوجاهي بعد انقضاء أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الجزائي السالف الذكر إلى موطن المحكوم عليه أو في مقر المجلس الشعبي البلدي أو بالتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة.

أما بالنسبة لتبليغ الأحكام الجزائية الغيابية، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 412 من ق إ ج ج طريقة تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، وذلك إما أن يكون شخصيا أو في الموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو بالتعليق على لوحة الإعلانات بالمحكمة، ويستفاد من ذلك أنه بانعدام التبليغ لشخص المحكوم عليه فإن بدء سريان تنفيذ الحكم الجزائي الغيابي يكون بعد انقضاء مهلة 10 أيام من تاريخ تبليغه في موطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، لكن المشرع الجزائري عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة للقول بأن الأجل يظل مفتوحا طالما لم يخلص من إجراء تنفيذي ما ، أن المتهم قد أحيط علما بالحكم الغيابي ، و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في القسم المتعلق بتقادم العقوبة[3].

و في هذا الشأن لقد صدرت مذكرتين عن المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات و إجراءات العفو بوزارة العدل، الأولى تحمل رقم 197 المؤرخة في 2007/10/02 والثانية تحمل رقم 281 ومؤرخة في 2008/02/19 تحث قضاة النيابة على إسناد مهام تبليغ الأحكام الجزائية إلى المحضرين القضائيين، وتبعا لذلك عند صدور الحكم الجزائي الواجب التبليغ يقوم وكيل الجمهورية بإرسال جدول إرسال يحدد فيه تاريخ إرجاع هذه المحاضر، يتضمن مجموعة من التبليغات خاصة بالأحكام إلى المحضر القضائي بغرض تبليغ الأشخاص المحكوم عليهم بها، يتضمن هذا التبليغ الهوية الكاملة للمحكوم عليه ومكان إقامته، تاريخ صدور الحكم، وطبيعة الجريمة التي توبع بموجبها ومقدار العقوبة المحكوم عليه بها، وآجال الطعن فيها، فإذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه يقوم بتبليغه بالحكم عن طريق إمضاء هذا الأخير على ذيل التبليغ، أما إذا لم يجده يدون على محضر التبليغ بعدم الإنجاز مع ذكر السبب الذي حال دون تبليغ الشخص المراد تبليغه، بعد ذلك يقوم بإرجاع التبليغات المنجزة والغير منجزة إلى وكيل الجمهورية عن طريق أمين الضبط المكلف بتنفيذ العقوبات، الذي يقوم بفرز التبليغات التي بلغت شخصيا للمحكوم عليهم وبالتالي مباشرة إجراءات التنفيذ ضدهم في الحالة التي لم يقوموا بالطعن فيها بالطرق المقررة قانونا، أما بالنسبة للتبليغات التي لم تبلغ شخصيا للمحكوم عليه يحرر محضر بتبليغ الحكم عن طريق التعليق يعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة ، وبعد مرور مهلة 15 يوما ولم يتقدم المعني للطعن في الحكم يباشر إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضده بالتعليق.

لكن حسب رأينا فلا ضرورة للتقيد بهذه التعليمة على إطلاقها و في جميع الحالات، إذ نرى أن التبليغ في المواد الجزائية يكتسي طابعا خاصا لما هو عليه الحال بالنسبة للمواد المدنية نظرا لطبيعة الأشخاص المراد تبليغهم، فقد يتهرب الشخص المراد تبليغه الحكم الجزائي الصادر ضده أو يرفض استيلام التبليغ تهربا أو خوفا من تنفيذ العقوبة، كما قد يقوم بالإعتداء على المحضر القضائي ، خاصة إذا كان خطرا و مسبوق قضائيا ومعتاد الإجرام ، كحالة

---

[1]_ إن التطبيق الحرفي لنص المادة 418 يقتضي أن العبرة بالتبليغ الشخصي و في حالة انعدامه فالتبليغ للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات بالمحكمة، مما يترتب عليه تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضده في حالة فوات 10 أيام من تاريخ حصول التبليغ للموطن أو لغيره من الطرق السابقة.

[2]_ **أنظر: بوضياف (عادل)**، المعارضة و الإستئناف في المسائل الجزائية،الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات كليك، 2013 ، ص 112.

[3]_ **أنظر:** نفس المرجع، ص 39.

الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بالقبض، كما أن هناك أحياء معروفة بالإجرام يصعب على المحضر القضائي أصلا التنقل إليها، و على هذا الأساس ، نرى أنه من اللزوم إسناد مهمة تبليغ الأحكام الجزائية نظرا للطابع الخاص الذي تكتسيه إلى القوة العمومية وذلك لضمان فعالية التنفيذ.

الفرع الرابع

الأسس التي يبنى عليها تنفيذ الحكم الجزائي

لابد أن يبنى الحكم الجزائي على سند تنفيذي فاصل في الدعوى العمومية، إذ لا يجوز تنفيذ العقوبات أو تدابير الأمن إلا إذا بموجب حكم جزائي صادر عن الأقسام الجزائية بالمحكمة **(الفقرة الأولى)**، و لا يمكن اعتبار هذا الحكم الجزائي سندا تنفيذيا إلا لما تكون له القوة التنفيذية سواء كان نهائيا أم لا. [1]**(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى

ضرورة صحة الحكم الجزائي

ويقصد بذلك أن يكون الحكم الجزائي صحيحا صادرا عن جهة قضائية مختصة، بمعنى أن يتم إصداره من طرف معين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء، و أن لا يختل شرط من شروط صحة هذا الحكم كأن تكون المداولة سرية و النطق بالأحكام في جلسة علنية، و أن يتضمن ديباجة تتصدرها عبارة: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري" طبقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مع ذكر إسم القاضي الذي أصدر الحكم، و كاتب الجلسة، و إسم ممثل النيابة، إضافة إلى بيان الوقائع و تحديد أسباب الإدانة أو البراءة ثم المنطوق الذي يجب أن يكون واضحا و مفهوما ، و ذلك بذكر إسم و لقب المتهم، و تحديد طبيعة الجرم المنسوب إليه و النصوص القانونية المتابع بها هذا الأخير، و كذا تحديد العقوبة في حالة الإدانة تحديدا كافيا نافيا للجهالة التي من الأفضل أن تكتب بالحروف و الأرقام سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو الغرامة و ذلك لتفادي أي إشكال قد يطرأ أثناء مرحلة التنفيذ طبقا لأحكام المادة 379 من ق إ ج ج ،[2] كما يجب أن يكون الحكم موقعا من طرف القاضي و كاتب الجلسة طبقا لأحكام المادة 380 من نفس القانون، و بالتالي فإن الحكم الجزائي الذي لا يستوفي الشروط السالف ذكرها، لا يعتبر سندا تنفيذيا صحيحا.[3]

الفقرة الثانية

قابلية الحكم للتنفيذ

لا تستطيع النيابة العامة متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية إلا لما يحوز الحكم الجزائي قوة الشيء المقضي به، و لكي يصبح الحكم الجزائي نهائيا قابلا للتنفيذ لابد أن يستنفذ جميع طرق الطعن، ومع ذلك هناك بعض الأحكام الجزائية يمكن تنفيذها رغم إمكانية الطعن فيها كما هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يمثل أمام المحكمة الجزائية موقوفا وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 المعدل و المتمم ل ق إ ج الجزائري وتحديدا في نص المادة 365 منه التي تنص على أنه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه

---

(1)_ **أنظر: محمد براك (أحمد)، ابراهيم الوليد (ساهر)**، مرجع سابق، ص 26.

(2)_ نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق .
و تكون الأسباب أساس الحكم.
و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعاوى المدنية.
و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم."

(3)_ **أنظر: أنظر: محمد براك (أحمد)، ابراهيم الوليد (ساهر)**، مرجع سابق، ص 26، 27.

بعقوبة العمل للنفع العام أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت العقوبة المقضي بها عليه". يستفاد من هذا النص أنه و بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا فإن الحكم الإبتدائي ينفذ فورا إذا قضى بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالحبس لمدة يغطيها الحبس المؤقت السابق.[1]

وبالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم غيابيا أو اعتباريا حضوريا أو حضوريا غير وجاهي، فلا تنفذ عليهم العقوبة إلا من تاريخ تبليغهم شخصيا بها و فوات مهلة عشرة أيام دون الطعن فيها بالمعارضة، وفي هذا الصدد لقد أسندت مهمة تبليغ الأحكام الجزائية إلى المحضرين القضائيين، وهذا باستثناء الأحكام الغيابية المشمولة بأوامر القبض التي تتكفل بها النيابة العامة بالتنسيق مع مصالح الضبطية القضائية ، و التبليغات الموجهة للمحبوسين التي تتم بالتنسيق مع مدراء المؤسسات العقابية.[2]

وبالنسبة للتشريع المصري تنص المادة الأولى من قانون تحقيق الجنايات على أنه : " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات إلا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك، ويشترط فوق ذلك أن يكون الحكم واجب التنفيذ "،[3] أما بخصوص التشريع الفرنسي فقد اشترطت المادة 708 من ق إ ج ف أن يصبح الحكم باتا حتى يتسنى للنيابة تنفيذ العقوبة المقضي بها.[4]

الفرع الخامس

السلطة القضائية القائمة على تنفيذ الحكم الجزائي

لم تنشأ فكرة النيابة العامة أو الإدعاء العام من العدم، و إنما مرت بعدة مراحل تطورت من خلالها من مرحلة الإنتقام الفردي إلى مرحلة الإدعاء العام الذي تمارسه الدولة من خلال سلطة مستقلة يخول لها هذا الدور ألا و هي النيابة العامة[5]**(الفقرة الأولى).**

و تقوم النيابة العامة بمتابعة أي شخص يشتبه في ارتكابه جرم يعاقب عليه القانون، وإحالته على المحكمة ليحاكم وفقا للقانون، و بعد صدور حكم جزائي يقضي بإدانة هذا الأخير تقوم هذه الأخيرة بوضع هذه الأحكام حيز النفاذ، حيث يكون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم ويتكفل النائب العام بتنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس وأحكام محكمة الجنايات**(الفقرة الثانية)**،كما تقوم في سبيل ذلك بتسخير القوة العمومية، طبقا لما تقضي به المادة 08، 10، 11، 12 من ق ت س [6]**(الفقرة الثالثة).**

---

(1)_ **أنظر: نجيمي (جمال)**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر ، دار هومة،2015-2016، ص 280.

(2)_ **أنظر: جيلالي (محمد)**، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر – دراسة تظرية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، 2016 ص 441.

(3)_ **أنظر: جندي (عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، 2010، ص 697.

(4)_**Bioy (H),** Le jour-Amende en droit pénal Français, France, Dalloz Editions, 2016, p 41.

(5)_ **بكري (يوسف بكري محمد)**، الإدعاء العام نشأته- أنظمته الإجرائية- الجهات المختصة، الطبعة الأولى،الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص 11.

(6)_ **أنظر: كوطة (علي)**، مداخلة ألقيت بمجلس قضاء إليزي في إطار التكوين المستمر لأمناء الضبط بعنوان تسيير مصلحة تنفيذ العقوبات، ص 01.

الفقرة الأولى

الأصول التاريخية للنيابة العامة

"ترجع أصول النيابة العامة إلى القرون الوسطى، و تحديدا في بداية القرن الرابع عشر، حيث برزت، وللمرة الأولى في النصوص، في ظل برلمان باريس المنحدر عن رجيسكوريار تحت رعاية فيليب لوبال، مصطلحات مثل نائب الملك ومحامي الملك، ولكن من غير أن تكون مهام حاملي هذه الألقاب واضحة تمام الوضوح" [1].

" غير أن مصطلح النيابة العامة الحديثة ولدت مع قانون التحقيق الجنائي لعام 1808 الذي منحها دورا أساسيا في الدعوى الجزائية، وقد أعيد تنظيمها لهذه الغاية عام 1810م بشكل هرمي وأصبحت مستقلة عما يحيط بها. حيث أسند إليها حصرا مهمة مباشرة وممارسة الدعوى العامة، وحصرت اختصاصتها في المجال القضائي فقط، و عهد بها لقضاة مهنيين معينين من قبل الحكومة، وهكذا استطاع نابوليون مرة أخرى ترجيح مفهومه للنظام والسلطة، عبر نظام توفيقي بين تقاليد النظام القديم وبين الحداثة الثورية " [2].

وعليه يتبين لنا من خلال دراسة نشأة النيابة العامة وتطورها، أن المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للقضاء و كذا قانون الإجراءات الجزائية ، قد تأثر بنظيره الفرنسي في تشكيل أعضاء النيابة العامة، فمنذ الإحتلال الفرنسي للجزائر، طبقت السلطات الفرنسية تشريعاتها وقوانينها على الإقليم الجزائري.[3]

الفقرة الثانية

تشكيل النيابة العامة

تتوزع النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات، المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا ، حيث يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون، وهم يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه عملا بأحكام المادة 35 من ق إ ج ج.

ويمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس طبقا لأحكام المادتان 33 و34 من ق إ ج ج، ويساعد النائب العام في أداء مهامه نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين وفق ما جاءت به أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من ق إ ج ج.

و لعل أهم ميزة تختص لها النيابة العامة هي تنظيمها السلمي ، المتمثل في احترام الهرم الذي يترأسه وزير العدل ، ثم يليه النائب العام ، ثم وكيل الجمهورية ، و تجسيدا لذلك يمكن على سبيل المثال للنائب العام إرسال طلب كتابي موجه لوكيل الجمهورية متابعة أي شخص يشتبه في ضلوعه في ارتكاب جريمة ما ، كما بإمكانه أيضا تطبيق توجيهاته الخاصة بالسياسة الجنائية في مواجهة جرائم معينة ، كما يجب على المرؤوس إخطار بموجب تقارير عن الجرائم الخطيرة[4].

كما أنه وطبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائري، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك ، كما أنه : " و بالرجوع إلى المادتين 4 و11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن

---

(1) _ **أنظر: فولف (جان)**، مرجع سابق ص 11، 13

(2) _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 15

(3) _ **أنظر: درياد (مليكة)**، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، إعادة الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 227..

(4) _ **Rossi (A)** , Chronique d'un procureur de la république, France, édition enrick –b- , 2021, p 66

تنظيم وسير المحكمة العليا يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام مساعد يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.[1]

كما يتصدر النائب العام هيكل النيابة العامة في التشريع المصري، وله السلطة الرئاسية على باقي أعضاء النيابة من الناحية الإدارية، و يمتد اختصاصه إلى كافة نطاق الجمهورية المصرية، ومركزه القاهرة، كما توجد في مصر نيابة مستقلة تسمى بنيابة النقض تمارس وظيفة النيابة لدى محكمة النقض[2].

الفقرة الثالثة

الطبيعة القانونية لوظيفة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

تلعب النيابة العامة في مختلف التشريعات المقارنة دورا أساسيا في عملية التنفيذ و الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية باعتبارها ممثلة المجتمع ، و في سبيل ذلك، منح لها المشرع الجزائري صلاحية تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 10 من ق ت س ج بقوله : "للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية" ، كما أوكل لها مهمة التنفيذ بموجب المادة 36 فقرة 08 من ق إ ج ج بقولها : " العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".[3] و هو نفس الإتجاه الذي انتهجه المشرع الفرنسي ، حيث أوكل قضاة النيابة العامة بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 32 من ق إ ج ف مهمة ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الجهات القضائية الجزائية ، كما خول لهم مباشرة صلاحية تسخير القوة العمومية طبقا لأحكام المادة 709 من ق إ ج ف ، كما يسهر قضاة النيابة العامة على تنفيذ الأوامر بالقبض ، أوامر الضبط و الإحضار ، أوامر الإيداع ، و كذا الأوامر الرامية إلى الإفراج عن المتهم[4].

وفي ذات السياق لقد أوكل المشرع المصري لقضاة النيابة العامة مهام تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث نصت المادة 1426 من التعليمات العامة للنيابات على أنه : " يراعى إسناد عملية التنفيذ إلى وكيل رئيس القلم الجنائي في النيابات الجزئية "، " كما أوجبت المادة 1427 منها على من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يشرف بنفسه على تنفيذ الأحكام التي تصدر فيها، وأن يوقع على نماذج التنفيذ قبل مغادرته مقر النيابة، بعد التحقق من استعمال النماذج المخصصة، ومن استيفاء جميع بياناتها، ويجوز عند الضرورة لمن لم يحضر الجلسة من الأعضاء أن يوقع على تلك النماذج بعد مراجعة البيانات الواردة فيها و التحقق من صحتها، وإذا اختلف في مسألة من مسائل التنفيذ، فيجب عرضها على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية أو العضو المدير للنيابة كلا فيما يخصه ليأمر بما يتبع في شأنها و يستطلع رأي المحامي العام الأول فيما يستشكل من أمور التنفيذ ".[5]

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية والبديلة

إذا كانت العقوبات الأصلية تمثل صورة الجزاء الأساسي الذي يتحقق به الهدف المبتغى من العقاب فإن لها أنواعا تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها ونوع الحق الذي تنزل مساسا به وكذلك الضمانات والإجراءات التي تحكم

---

(1) _ **أنظر شملال (علي)**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام، الطبعة الأولى،الجزائر، دار هومة ، 2016، ص 99.

(2) _ **أنظر: علواني هليل (فرج)**، أعمال النيابة العامة و التعليمات الصادرة إليها و قانون السلطة القضائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2013، ص 10، 11.

(3) _ **أنظر:بوشليق (كمال)**، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية،الجزائر، دار الخلدونية، 2014، ص 36.

(4) _ **Jeanne (N)** , la procédure pénale en cas pratiques, 4éme édition, France , Dalloz, 2022, p 38, 39.

(5) _ **أنظر: أحمد شتات المحامي (أسامة)**، التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية،مصر، دار الكتب القانونية ، 2006، ص 276.

تنفيذها، فمن هذه العقوبات ما يمس سلامة البدن**(الفرع الأول)**، ومنها ما يسلب الحق في الحرية **(الفرع الثاني)**، ومنها ما يمس الذمة المالية[1]**(الفرع الثالث)**.

و للتقليل من ظاهرة الإكتظاظ التي تشهدها المؤسسات العقابية ، و تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، اتجهت جل التشريعات الجزائية إلى تبني عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، و خير مثال عن ذلك عقوبة العمل للنفع العام ، التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، و ذلك بهدف التخفيف من هذا الإكتظاظ الذي تشهده المؤسسات العقابية، و تفعيلا لسياسة الإصلاح والتأهيل، المكرسة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[2]**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها التشريعات العقابية ، وقد كانت تطبق على أغلب الجرائم ، و قد كانت تنفذ بقسوة و وحشية تجسيدا لفكرة الإنتقام والردع الذي كان هدف العقوبة آنذاك، و لم يقم أي اتجاه في ذلك الوقت بمعارضة تنفيذها، و ذلك بسبب الإنتهاكات التي سائدة آنذاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وعدم احترام حقه في الحياة.[3]

وقد صدر قانون في فرنسا بتاريخ 28 سبتمبر 1791 أقر بأن عقوبة الإعدام لا تكون إلا بإزهاق الروح دون العمل على إيلام المحكوم عليه بها قبل تنفيذها ، و منذ ذلك الحين أصبحت هم جميع التشريعات التي تبنت عقوبة الإعدام تبحث على الطريقة المثلى لقتل المحكوم عليه بها دون العمل على إيلامه قبل ذلك، فاختار المشرع الفرنسي طريقة قطع الرأس، وقرر المشرع المصري و الإنجليزي طريقة الشنق، كما تنفذ عقوبة الإعدام في بعض الولايات المتحدة الأمريكية بالكهرباء.[4]

و سنحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم عقوبة الإعدام **(الفقرة الأولى)**، و إجراءات تنفيذها **(الفقرة الثانية)**، و دور السلطة القضائية في تنفيذها في التشريع الجزائري **(الفقرة الثالثة)**،و التشريعات المقارنة **(الفقرة الرابعة)**

الفقرة الأولى

ماهية عقوبة الإعدام[5]

يقصد بعقوبة بالإعدام إزهاق روح المحكوم عليه بسلبه حقه في الحياة،[1] وهو بلا شك أشد وأقصى أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه عقوبة جنائية، إذ يحرم المحكوم عليه من حقه في الحياة الذي يصبح بدونه عدما، ونظرا لما

---

(1)_ **أنظر: عبد الكريم محمود (سامي)**، الجزاء الجنائي، طبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 130.
كذلك : لقد عرف المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 4 من ق ع ج العقوبات الأصلية بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وعلى ذلك يكفي تطبيق العقوبات الأصلية بمفردها، إذ بإمكانها أنم تكون العقوبة الوحيدة التي ينطق بها القاضي، كما أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات، حيث نصت على أن العقوبات الجنائية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و30 سنة ، و بخصوص العقوبات الجنحية فهي الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، أما عن العقوبات في مادة المخالفات فهي تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

(2)_ **أنظر: ميموني (فايزة)**، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية لمركز البصيرة، العدد 11 لسنة 2008، ص 25.

(3)_ **أنظر: عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 131.

(4)_ **أنظر: جندي (عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مصر، مرجع سابق، ص 701.

(5)_ هناك بعض التشريعات المقارنة ألغت عقوبة الإعدام من نصوصها مثل ألمانيا، النمسا، الدنمارك، فنلندا، إيسلندا، لوكسمبورغ، النرويج، البرتغال، السويد، أستراليا، فرنسا، كما أن هناك بعض التشريعات قد قامت بتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام بالرغم من النص عليها في قوانينها كالجزائر.

تنطوي عليه تلك العقوبة من قسوة فقد نشأ جدل شديد حول مدى ملائمة الإبقاء على تلك العقوبة، وانقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين أحدهما مؤيد لبقائها والآخر يتجه نحو إلغائها[2].

و قد أسس بعض الفقهاء المعارضين لعقوبة الإعدام رأيهم في ذلك، على أساس أنه ليس للمجتمع الحق في سلب حياة الإنسان باعتبار أنه لم يهبها له ، و أن الضرر الناتج عنها غير قابل للإصلاح، يرد على ذلك أن المجتمع الذي ليس له الحق في سلب حياة المحكوم عليه ليس له الحق أيضا في سلب حريته التي لم يمنحها له ، كما أن الأخطاء الطبية أيضا ينجر عنها بعض الموتى، و مع ذلك لم يفكر أحد في منع العمليات الجراحية [3] أو التدخلات الطبية المستعجلة.

الفقرة الثانية

إجراءات تنفيذ حكم الإعدام في التشريعات المقارنة

تختلف وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام من تشريع لآخر، فحسب التشريع المصري تنفذ عقوبة الإعدام عن طريق الشنق طبقا لأحكام المادة 13 من ق ع م، فمتى صار الحكم بالإعدام نهائيا يجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية ، حيث ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما طبقا للمادة 470 من ق إ ج م[4]، ولأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين للتنفيذ على أن يكون بعيدا عن محل التنفيذ طبقا لأحكام المادة 473 فقرة 1 م ق إ ج م، و وفقا للمادة 70 من ق س م فإن المقابلة تكون في اليوم السابق للتنفيذ،و إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته طبقا لأحكام المادة 472 فقرة 1 من ق إ ج م، كما تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، و يجب أن يكون الدفن بغير احتفال طبقا للمادة 477 ق إ ج م، ويشترط ق س م لتسليم الجثة لأقارب المحكوم عليه موافقة جهة الإدارة.[5]

الفقرة الثالثة

دور السلطة القضائية في تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة تنفذ بالبلدية التي يكون المحكوم عليه قد نقل إليها وفق ما تنص عليه المادة 196 من الأمر رقم 02/72 الملغى والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث يقوم وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغ المحكوم عليه برفض طلبه بالعفو عنه وذلك حين التنفيذ[6]، ويحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته.

تباشر إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام بدون جمهور، وذلك بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم وإذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يقوم النائب العام ورئيس الجهة القضائية بتعيين من يحل محله، ويحظر كل عملية تنفيذ موظفو وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليهم ورئيس

---

(1) _ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 238.

(2) _ **أنظر: عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 131.

(3) _ **أنظر: جندي (عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص 43.

(4) _ تنص المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، و ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما، و تنص المادة 13 من قانون العقوبات المصري على أن " كل محكوم عليه بالإعدام يشنق."

(5) _ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، الإسكندرية، دار المكتب الجامعي الحديث، 2008،، ص 99

(6) _ **أنظر** المادة 156 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

السجن وكاتب الضبط ورجل دين وطبيب، وإذا تعذر حضور المدافع فيعين رئيس النقابة الوطنية للمحامين من يحل محله.[1]

بعد انتهاء عملية تنفيذ حكم الإعدام ، يقوم أمين الضبط بتحرير محضر عن ذلك ويوقع عليه القاضيان الحاضران في عملية التنفيذ وكاتب الضبط [2]، ثم يرفع محضر تنفيذ العقوبة بأصل الحكم القاضي بعقوبة الإعدام ويؤشر في أسفله ما يشير إلى تنفيذها وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة، يوقع كاتب الضبط على البيان الذي يدونه في أسفل الحكم ويجب أن يتضمن هذا البيان أيضا مكان التنفيذ واليوم والساعة التي يتم فيه، ويعد حينها البيان الوارد في أسفل الحكم كإثبات مماثل للمحضر نفسه. [3]

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02/72 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب أحكام المادة 198 منه وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام والتي هي الرمي بالرصاص، لكن بعد إلغاء الأمر السالف الذكر وصدور القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين فلم يوضح المشرع الجزائري وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام لأنها مجمدة بأمر من رئيس الدولة منذ سنة 1994.[4]

الفقرة الرابعة

دور قضاة النيابة خلال عملية تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة

(تنص المادة 1449 من تعليمات النيابة في مصر على أنه: " متى صار الحكم بالإعدام نهائيا، يتعين على النيابة المختصة أن ترسل أوراق الدعوى إلى مكتب النائب العام لإتخاذ إجراءات رفعها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، و ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو، أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما، وعلى أعضاء النيابة والعاملين بالنيابات الإلتزام بالسرية المطلقة في سائر المكاتبات المتصلة بإجراءات تنفيذ أحكام الإعدام والحرص على إرسالها سريا بالبريد المسجل وعدم الإفضاء بشيء عنها)،[5] (كما نصت المادة 1455 من ذات التعليمات على أنه يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النيابة ومندوب من مصلحة السجون ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأمور وطبيب آخر تندبه النيابة. ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور).[6]

ونجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشترط حضور أحد أعضاء النيابة العامة عند تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للمادة 288 أصول جزائية التي تنص بالقول: "..... يجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد قضاة الجزاء واحد أعضاء الإدعاء العام عند تيسر حضوره....." بينما : "جاء قانون الإدعاء العام العراقي ليقرر في المادة 24 من أحكامه ضرورة حضور نائب المدعي العام في دائرة إصلاح الكبار عند تنفيذ حكم الإعدام باعتباره عضوا في هيئة التنفيذ، وبما أن تاريخ صدور هذا القانون أحدث من القانون الأول فإنه يعد معدلا له، فضلا على أن قانون الإدعاء العام قانون خاص وقانون أصول المحاكمات الجزائية قانون عام، والقاعدة العامة أن الخاص يقيد العام، فإن القانون الواجب التطبيق والإتباع في هذه الحالة هو قانون الإدعاء العام ".[7]

---

(1) _ **أنظر** المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.
(2) _ **أنظر** المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.
(3) _ **أنظر: المادة 6** المرسوم الرئاسي رقم 72-38 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.
(4) _ **أنظر: بوسقيعة أحسن** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة العاشرة، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2011، ص 250.
(5) _ **أنظر: علواني هليل (فرج)**، مرجع سابق، ص 532.
(6) _ **أنظر: أحمد شتات (أسامة)**، مرجع سابق، ص 282.
(7) _ **أنظر: يوسف مقابله حسن**، دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 555.

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام التهمة التي كان متابع بها المحكوم عليه، و كذا منطوق العقوبة ، وذلك في مكان التنفيذ أمام جميع الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرر قاضي النيابة محضرا عن ذلك ، كما يحرر محضرا عند انتهاء التنفيذ ، يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.[1]

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة سالبة للحرية

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته **(الفقرة الأولى)** و هي من أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية بعد الهجوم الشديد الذي تعرضت له العقوبات البدنية التي كانت سائدة في العصور الوسطى كصورة أساسية للجزاء، وقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى التركيز على أن تكون الغاية من العقوبة هي تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا، و هذا لا يتحقق إلا بوضع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية تضمن توفير وسائل التأهيل و الإدماج[2]**(الفقرة الثانية)**، حيث تصنف هذه المؤسسات حسب خطورة المحكوم عليه وجسامة الجريمة المرتكبة من قبله **(الفقرة الثالثة)**.

و قد سبق و أن بينا أن تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية يخضع لمراقبة النيابة العامة، حيث لا يتم إدخال أي شخص للمؤسسة العقابية إلا بمقتضى مستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام، يتم إرساله بمعية عناصر القوة العمومية على نسختين ، واحدة تسلم إلى إدارة المؤسسة العقابية لتقوم بدورها بتسجيلها لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية في سجل يسمى سجل الحبس عملا بأحكام المادتين 11 و12 من ق ت س ج و أخرى تعاد إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام للضم بالملف الأصلي [3]**(الفقرة الرابعة)**، و تحسب مدة العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 13 من ق ت س ج **(الفقرة الخامسة)**، و تفاديا لأي خطأ أو تعسف في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فقد أقرت جل التشريعات المقارنة إشراف السلطة القضائية على تنفيذها حفاظا على الحقوق الفردية و الحريات العامة.**(الفقرة السادسة)**

الفقرة الأولى

تعريف العقوبات السالبة للحرية

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية أنها احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تشرف عليه الدولة ويخضع فيه لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي حددها الحكم، كما عرفت أيضا أنها جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

و تبعا لذلك، فإن العقوبات السالبة للحرية هي التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجزائي الصادر بإدانته،[4] أو هي تلك التي يقتضي تنفيذها إيداع المحكوم عليه في مكان معين لفترة من الزمن يحرم من خلالها من حريته في التنقل[5] هي السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس، وهي عقوبات تحرم المحكوم عليه جزائيا من حريته،[6] إذ أن عقوبة السجن مقررة للجرائم التي تقل خطورة عن الجرائم المقررة لها عقوبة الإعدام و تحدد مددها بالسجن من خمس سنوات إلى ثلاثون سنة والسجن مدى الحياة، أما بخصوص

---

(1)_ **أنظر: عدلى خالد (أمير)**، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، مرجع سابق، ص 708.

(2)_ **أنظر: بن يونس (فريدة)**، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، سنة 2012، 2013، ص 60.

(3)_ **أنظر: دردوس (مكي)**، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 128، 129.

(4)_ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مرجع سابق، ص 243.

(5)_ **أنظر: نصر محمد (محمد)**، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى،الرياض، مكتبة القانون و الإقتصاد، 2012، ص 143.

(6)_ **أنظر: أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 2011، ص 371، 373.

عقوبة الحبس فهي سالبة للحرية و ينطق بها أصلا في الجنح و المخالفات ، و استثناء في الجنايات إذا ما ستفاد المتهم من ظروف التخفيف ، و تم تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ما دون خمس سنوات.

الفقرة الثانية

أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 12 من ق ت س ج على أن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحالة ويوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أماكن يطلق عليها اسم المؤسسات العقابية أو السجون، ولهذه الأخيرة أهمية بالغة فيما يخص تنفيذ هذه العقوبات ترتبط من ناحية أولى ارتباطا وثيقا بما يجب أن تكون عليه هذه الأماكن من بنيان وتصميم معماري نظرا للصلة الوثيقة بين كيفية بناء السجن وصلاحيته لتحقيق الغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومن ناحية ثانية ترتبط هذه الأهمية بنوع المؤسسات حيث تتنوع تلك المؤسسات تنوعا كبيرا وفقا للسياسة العقابية السائدة في مجتمع ما، ومن ناحية أخرى ثالثة ترتبط تلك الأهمية بنوع النظام العقابي المتبع داخل المؤسسات العقابية وما يسمح به هذا النظام من اتصال بين المحكوم عليهم وما يخضع له من نظم حراسة ومراقبة للنزلاء.[1]

وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة والتطور في فكرة النظر إلى العقوبة واعتبارها وسيلة لإصلاح الجاني و ليست وسيلة للإنتقام منه، استتبعه تطور النظرة إلى المؤسسات العقابية وتطور دورها تبعا لذلك لتكون وسيلة لتحقيق إعادة تأهيل المحكوم عليهم واندماجهم مرة أخرى داخل المجتمع كأفراد صالحين وأداة تحقيق كذلك ما يسمى بتخصص المؤسسات العقابية بمعنى إنشاء مؤسسات متخصصة لتتناسب جميع فئات المحكوم عليهم، وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم وخطورتهم الإجرامية، فيتم تخصيص مؤسسات للمجرمين الأكثر خطورة وأخرى للأقل خطورة أو من دفعته الظروف إلى ارتكاب الجريمة والإيداع داخل المؤسسة العقابية ومعاملة كل نوع معاملة عقابية تتناسب مع ظروفه وخطورته ومقتضيات تأهيله،[2] و تصنف مؤسسات العقابية إلى مؤسسات ومراكز متخصصة وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

1- المؤسسات:

- مؤسسة الوقاية: وهي تقع بدائرة اختصاص المحكمة وتخصص لإيواء المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والمكرهين بدنيا.
- مؤسسة إعادة التربية: تقع بدائرة اختصاص المجلس القضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن 05 سنوات والمكرهين بدنيا.
- مؤسسة إعادة التأهيل: تخصص لحبس المحكوم عليهم نهائيا لمدة تفوق 05 سنوات وبعقوبة السجن ومعتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

2- المراكز المتخصصة:

- مراكز متخصصة للنساء: تستقبل المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بالعقوبات السالبة للحرية، مهما كانت مدة العقوبة والمحبوسات لإكراه بدني.
- مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء كانوا محبوسين مؤقتا أو محكوم عليهم نهائيا، مهما كانت مدة العقوبة.

---

(1)_ **أنظر: بكري (يوسف بكري محمد)**، الإجرام و العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015- 2016، ص 326.

(2)_ **أنظر: الباز (علي عز الدين)**، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 47.

و من خلال ما سبق لنا ذكره ، يتضح جليا أن المشرع الجزائري قسم المؤسسات العقابية حسب درجة خطورة الجريمة و مقدار العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه ، و كذلك حسب سن المحكوم عليه للتمييز بين البالغين و الأحداث ، و كذا حسب جنس المحكوم عليه ، حيث خصص مراكز متخصصة لإيواء النساء ، و الأحداث الجانحين ، فيا ترى هل أخذ المشرع الجزائري بنفس المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي في هذا المجال ؟ و هو ما سوف نتطرق إليه في الفقرة التالية.

الفقرة الثالثة

أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الفرنسي

لقد أقر المشرع الفرنسي عدة أنواع خاصة بالمؤسسات العقابية تختلف حسب نظام الاحتباس وحسب شخصية المحكوم عليهم.

1- منازل الإيقاف (maison d'arrêt) نصت عليه المواد 714 و717 من ق إ ج ف تستقبل الأشخاص الموضوعين رهن الحبس المؤقت، والمحكوم عليهم بعقوبة أقل أو تساوي سنتين، والأشخاص الباقي على نفاذ عقوبتهم مدة سنة ، حيث تتواجد هذه المنازل المخصصة لاستقبال الأشخاص الموضوعين رهن الإختبار أو المحبوسين رهن الحبس المؤقت في دائرة اختصاص كل محكمة إبتدائية[1].

2- المؤسسات العقابية (établissements pour peines): تطرق المشرع الفرنسي إلى هذا النوع من السجون في المادة 717 من ق إ ج ف ، و قد أنشأت هذه المؤسسات لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ، و تنقسم إلى ثلاثة أنواع منها ما يعرف بالمنازل المركزية و هي تمتاز بتشديد الحراسة الأمنية ، و تحدد قائمة بذا النوع من السجون من طرف وزير العدل حافظ الأختام ، و بشأن النوع الثاني من هذه المؤسسات فقد أطلق عليها المشرع الفرنسي تسمية مراكز الحبس ، و هي تسير تحت نظام يوجه أساسا نحو إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي ، و التحضير لخروج المحكوم عليه ، و تحدد قائمة بهذه المؤسسات أيضا من طرف وزر العدل حافظ الأختام ، أما بخصوص النوع الثالث من هذه المؤسسات فيتعلق الأمر بالمراكز الخاصة بالحرية النصفية ، فزيادة على مراكز الحبس بدخول و خروج المحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية ، و ذلك تفاديا لأي اختلاط و احتكاك مع باقي المحبوسين الموضوعين في نظام الحبس العادي[2].

3- المراكز الخاصة بالعقوبات المكيفة (centre et quartiers pour peines aménagées): نصت عليها المادة 72-1 من ق إ ج ف وتختص باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم والباقي على انتهاء عقوبتهم أقل من سنة والذين يبدون الرغبة وتكون لديهم القابلية لإعادة اندماجهم في المجتمع.[3]

الفقرة الرابعة

إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه

هنا لابد من التمييز بين ما إذا كان قد تم تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، وقام هذا الأخير بمتابعته وإحالته وفقا لإجراء المثول الفوري أمام محكمة الجنح، وبعد محاكمته بنفس تاريخ التقديمة تم إدانته بالجرم المنسوب إليه وعقابا له تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قدرها سنة حبس نافذ على الأقل مع الأمر بإيداعه بالجلسة، يقوم هنا وكيل الجمهورية بالتأشير على أمر الإيداع الذي أصدره قاضي الجلسة بعد إمضائه من قبل هذا الأخير، ثم يقوم بإرساله بمعرفة الضبطية القضائية إلى المؤسسة العقابية، أين يتم التأشير أيضا على أمر الإيداع من قبل كتابة ضبط المؤسسة مع

(1) _ **Duroché (J-P) et Pédron (P)**, Droit pénitentiaire, 4eme édition ; France, édition vuibert, 2019, p 146

(2) _ **IBID**, p 147.

(3) _**BEZIZ – AYACHE (A) BOESEL (D),** Droit de l'exécution de la sanction pénale , France, Edition Lamy, 2010, p 158, 159.

تحديد تاريخ دخوله إلى المؤسسة العقابية ورقم الإحتباس الخاص به، أي أنه في هذه الحالة يعتبر أمر الإيداع الذي أصدره القاضي سندا للإحتباس.

وفي نفس السياق إذا تقرر تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، هنا لابد على قاضي المثول الفوري أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر من ق إ ج ج، فإن تقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت طبقا للفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر، هنا يقوم وكيل الجمهورية بالتأشير على الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد إمضائه من طرف القاضي الذي أصدره ويرسله بمعرفة الضبطية القضائية إلى المؤسسة العقابية أين يتم التأشير عليه من طرف كتابة الضبط و يدون عليه أيضا رقم الإحتباس وتاريخ إيداعه بالمؤسسة، وبالتاريخ المحدد لمحاكمته يقوم وكيل الجمهورية باستخراجه من المؤسسة العقابية بغرض مثوله مرة أخرى أمام القاضي للمحاكمة، فإذا تم إدانته بالجرم المنسوب إليه وعقابا له تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة، يبقى المحكوم عليه محبوسا بالمؤسسة العقابية حتى ولو قام باستئناف الحكم، أما إذا صدر حكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة فقط، يخلى سبيل المحكوم عليه الذي كان محبوسا مؤقتا بالرغم من الإستئناف وذلك ما لم يكون محبوسا لسبب آخر طبقا لنص المادة 365 من ق إ ج ج، ونفس الحالة تنطبق على المتهم الذي تم إيداعه رهن الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق و المحال على محكمة الجنح وفقا لأمر الإحالة.

أما في الحالة التي يتم فيها متابعة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإحالته وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر من قبل وكيل الجمهورية، هنا إذا أصدر القاضي عقوبة سالبة للحرية ضده، وباشر وكيل الجمهورية تنفيذ هذا الحكم لابد من التمييز ببين حالتين:

- الحالة التي يكون فيها الحكم الصادر ضد المتهم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من الأحكام الجزائية الواجبة التبليغ (غيابي، حضوري غير وجاهي، حضوري اعتباري، غيابي بالتكرار) هنا لابد على وكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه إما شخصيا بهذا الحكم و ذلك عن طريق محضر قضائي وإذا تعذر ذلك فعن طريق التعليق، مع منحه مهلة 10 أيام للطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانونا حسب الحالة، وبعد فوات الآجال السالفة الذكر، يحرر أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات مستخرج صورة حكم نهائي للحبس يؤشر عليها وكيل الجمهورية ويقوم بإرسالها إلى الضبطية القضائية لتقديم المعني أمامه.
- الحالة التي يكون فيها الحكم الصادر ضد المتهم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من الأحكام الجزائية التي لا تبلغ إلى المحكوم عليه، وهي طبعا الحالة التي يمثل فيها المتهم أمام القاضي بتاريخ النطق بالحكم، بحيث يستمع إلى منطوقه و يقوم القاضي بعد ذلك بتنبيهه بأن له مهلة 10 أيام للطعن في الحكم، وبالتالي يصدر الحكم هنا حضوريا وجاهيا في حقه، وتحسب الآجال السالفة الذكر من يوم النطق به، وبعد مرور هذه الآجال وعدم قيام المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم الذي أدانه بعقوبة سالبة للحرية بالإستئناف يقوم الكاتب المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير مستخرج الحبس يؤشر عليه وكيل الجمهورية ثم يرسله إلى الضبطية القضائية بغرض تقديم المعني أمامه.

وفي كلتا الحالتين وبعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير باستجوابه حول هويته، وتذكيره بالتهمة المدان بها، وبعد ذلك التأكد من مدى استفادته من مرسوم العفو الرئاسي من عدمه، ففي حالة عدم استفادته منه يقوم وكيل الجمهورية بالتأشير على مستخرج الحبس بعبارة "صالح للإيداع"، ثم يرسلها بمعرفة الضبطية القضائية إلى المؤسسة العقابية، أين يتم التأشير عليها من قبل كتابة ضبط المؤسسة العقابية وتدوين تاريخ وساعة دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ورقم الإحتباس الخاص به، أما إذا تأكد استفادته من العفو الرئاسي يقوم وكيل الجمهورية بتحرير مقرر عن ذلك و التأشير على صورة حكم نهائي للحبس بعبارة "غير صالح للإيداع" ثم يطلق سراحه.

الفقرة الخامسة

سريان مدة العقوبة السالبة للحرية

من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 13 من ق ت س ج أن سريان مدة العقوبة السالبة للحرية يبدأ حسابه بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وتبعا لذلك يبدأ سريان العقوبة السالبة للحرية منذ أول يوم، ساعة، وثانية أدخل فيها المحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم جزائي نهائي يقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى المؤسسة العقابية.

أما في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد أودع الحبس المؤقت، وتم الحكم عليه بعد ذلك بعقوبة سالبة للحرية فإن مدة الحبس المؤقت التي قضاها هذا الأخير بالمؤسسة العقابية تخصم من المدة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية طبقا لنص الفقرة الثالثة من نفس المادة، كما أنه وبموجب الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر فإنه: "في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى ولو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة سالبة للحرية أو أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة"، بمعنى أنه إذا تعددت المتابعات ضد المتهم المحبوس مؤقتا أثناء سريان مدة حبسه ، فإنه إذا تم الحكم عليه نهائيا من أجل المتابعات اللاحقة بعقوبة سالبة للحرية وكان قد استفاد من البراءة أو حكم عليه بعقوبة غير سالبة للحرية من أجل الجريمة الأولى التي توبع بها وأدخل من أجلها الحبس المؤقت فإن عملية بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية تبدأ أول يوم تم إيداعه فيه إلى المؤسسة العقابية.[1]

وتحسب عقوبة يوم حبس بأربع وعشرون (24) ساعة، و عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرون (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة ، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر، وعندما يصادف نهاية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.[2]

وقد أقر المشرع الجزائري إجراءات للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وحكم الإدانة الخاطئ من خلال المواد من 137 مكرر إلى المادة 137 مكرر 14 من ق إ ج ج بحيث وضع مجموعة من الآليات القانونية التي يمكن بواسطتها الحصول على التعويض، وجعله من صلاحية لجنة تنعقد على مستوى المحكمة العليا تعرف بلجنة التعويض.[3]

الفقرة السادسة

كيفية مراقبة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية

من المسلم به في أغلب التشريعات الجنائية في العالم أنه لا يجوز تنفيذ أية عقوبة إلا بمقتضى أمر صادر من السلطة القضائية، وعندما تصدر المحكمة الجزائية حكمها بعقوبة سالبة للحربة فإن إجراءات تنفيذ هذا الحكم تمر بمراحل متعددة ، وتختص بها النيابة العامة باعتبارها الجهاز المكلف بالتنفيذ، حيث أنه عقب كل جلسة محاكمة، يتلقى أمين الضبط الملفات المحكوم فيها بعد تحييثها وطبعها وإمضائها من طرف القاضي، ويقوم بتبليغها حتى تكتسي الدرجة

---

(1)_ **أنظر: جروة (علي)**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، الجزائر، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني، 2006، ص 720.

(2)_ الفقرة 2 و 5 من المادة 13 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 02 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(3)_ **أنظر: شهاب (باسم)**، التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر، الجزائر، منشورات بغدادي، 2012، ص 33.

النهائية والباتة، ثم يشرع في تحرير الوثائق و كل هذا يكون تحت إشراف النيابة العامة، أين يقوم بتقييدها في سجل تنفيذ العقوبات حسب وصف الجريمة، ويسجل فيه كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها.[1]

وتبعا لذلك فعندما تصدر المحكمة قراراتها بعقوبة سالبة للحرية، فإن النيابة العامة تأمر أمين الضبط المكلف بتنفيذ العقوبات بتحرير صورة حكم نهائي للحبس يذكر فيه بالتحديد اسم ولقب ونسب الشخص المراد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه، وتاريخ ومكان ميلاده، وجنسه، والحالة العائلية، ومكان إقامته وتاريخ الحكم الصادر ضده والرقم المفهرس به، والجهة المصدرة للحكم.

وعليه وبعد قيام النيابة العامة بمراقبة مدى توافر صحة المعلومات المدونة على صورة حكم نهائي للحبس ومراقبة صحة الإجراءات المطلوبة قانونا، والتأكد من صيرورة الحكم نهائيا بالإستناد إلى شهادة عدم الإستئناف وعدم الطعن، تقوم بإرسال صورة حكم نهائي للحبس بمعرفة الضبطية القضائية للتنفيذ.

وعلى هذا الأساس يكون تنفيذ الحكم الجزائي تحت رقابة وإشراف قضاة النيابة العامة، باعتبار أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعد من أخطر المراحل تأثيرا على المحكوم عليه خصوصا فيما يتعلق بجانب حريات الأفراد، كما أن تدخل القضاء بوصفه رقيبا على صحة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعدالتها أمر مسلم به في كافة الشرائع، وقد نظمته بنصوص تتفاوت بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى لكنها تلتقي كلها عند محاولة إضفاء أكبر قدر ممكن من هذه الرقابة القضائية التي لا تقل في خطورة دورها في تحقيق العدالة الجنائية عن دور رقابة القضاء على نفس الدعوى العمومية، وبين الإختصاص القضائي في التدخل في التنفيذ وهذا التلازم يتماشى مع الحقيقة الراسخة من أن كل شرعية تتطلب جهة قضائية تتولى صيانتها ورد أي عدوان عليها.[2]

الفرع الثالث

تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات مالية

يقصد بالعقوبات المالية إلزام المحكوم عليه دفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية، ولم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الغرامة على عكس المشرع العراقي إذ نصت المادة 91 من ق ع ع على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، [3] يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، جنايات، جنح، مخالفات، مفادها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعيةّ، ففي الجنايات تنص المادة 05 مكرر من ق ع ج على أن "عقوبات السجن لا تمنع الحكم بالغرامة"، وفي الجنح تتجاوز الغرامة عشرون ألف (20.000) دينار جزائري، وفي المخالفات تتراوح بين ألفين (2000) إلى عشرين ألف(20.000) دينار.[4]

و بمجرد صيرورة الحكم الجزائي القاضي بعقوبة الغرامة نهائيا، يقوم قاض النيابة بإعداد ملخص حكم معد لمصلحة التحصيل **(الفقرة الأولى)** بإرسال إشعار بدفع الغرامة للمحكوم عليه ويمنحه مهلة 30 يوم للتسديد، فإن تقدم المحكوم عليه للتسديد طواعية أمام مصلحة التحصيل و تسديد ما عليه من غرامات ومصاريف قضائية يكون قد نفذ العقوبة المالية الصادرة في حقه **(الفقرة الثانية)**، و في حالة ما إن امتنع عن التسديد يوجه له تنبيه بالوفاء و يمحه مهلة 10 أيام للتسديد فإن تعنت تطبق عليه إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و

---

(1)_ **أنظر: طاشت (وردية)**، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزئر، سنة 2016، 2017، ص 39.

(2)_ **أنظر: عثامنية (كوسر)**، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.، ص 224.

(3)_ **أنظر: شهاب (محمد)**، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 251.

(4)_ **أنظر: أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 374.

الإدارية **(الفقرة الثالثة)**، و في حالة عدم وجود أي شيء له قيمة بحوزته من عقار أو منقول تطبق عليه إجراءات الإكراه البدني **(الفقرة الرابعة)**، و ذلك بعد استنفاد كل الإجراءات و الشروط الضرورية و المنصوص عليها قانونا لتطبيقه **(الفقرة الخامسة)**.

الفقرة الأولى

إجراءات تنفيذ العقوبات المالية

لقد كان المشرع الجزائري يكلف بموجب المادة 597 من ق إ ج ج مهمة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات لإدارة الضرائب ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك بموجب مستخرج الحكم الذي يعتبرا سندا تنفيذيا بمجرد أن يصبح الحكم الجزائي القاضي بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، إذ يخول لها الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، إلا أنه تم تعديل المادة المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم 14/16 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 ليوكل مهمة تحصيل الغرامات والمصارف القضائية للمصالح المختصة التابعة للجهات القضائية، وذلك في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني، وبعد انقضاء الأجل السالف الذكر تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقا للتشريع المعمول به، إلا أن هذه المهلة ألغيت بموجب نص المادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 التي ألغت الفقرة الثانية من المادة 597 من ق إ ج ج، حيث أصبح تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من اختصاص نيابة الجمهورية دون تدخل إدارة الضرائب.

ولقد استحدث المشرع الجزائري مصلحة خاصة بتحصيل العقوبات المالية متواجدة على مستوى الجهات القضائية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120/17 إذ أوكل بموجبه للجهات القضائية مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

هذه التعديلات تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2018 في المادة 8 منه وقانون المالية لسنة 2017 في المادتين 107 و108 والذي تضمن أيضا تضمن أيضا في المادة 133 منه النص على إنشاء حساب تخصيص خاص عنوانه تحسين تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية تقيد في باب إيراداته 7% من ناتج تحصيل الغرامات الجزائية وفي باب نفقاته المرتبطة بتحسين وسائل التحصيل وكذا النفقات المخصصة لدفع علاوة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.

وتقوم النيابة العامة بالإشراف على أمين الضبط معين بموجب قرار من وزير العدل، يتولى هذا الأخير مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، كما يوضع تحت تصرف أمين الضبط السالف الذكر موظفون يقومون بمساعدته في أداء المهام المسندة إليه.

يقوم أمين الضبط المكلف بالتحصيل بتلقي مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات، وبمجرد تلقي الموظف المكلف بمصلحة التحصيل مستخرج الأمر الجزائي أو الحكم أو القرار، يقوم بإرسال إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية، إلى المحكوم عليه يدعوه إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية، وحالة عدم امتثاله، يقوم بتحرير تنبيه قصد الإخطار بالحجز أو بالحبس.

يتضمن الإشعار بالدفع، تنبيه المحكوم عليه لإمكانية استفادته من تخفيض قدره 10%من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه في حالة تسديدها طوعا، خلال مهلة ثلاثون (30) يوما من تاريخ إرسال إشعار بالدفع، كما يتم تنبيهه بأنه في حالة الإمتناع عن الدفع سيلجأ إلى التحصيل بكافة الوسائل القانونية بما فيها الحجز والإكراه البدني.

في حالة عدم تسديد المبالغ المحكوم بها بعد انقضاء أجل 30 يوما المحدد في الإشعار بالدفع الموجه للمحكوم عليه، يلجأ موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل في المرحلة الثانية وتسمى مرحلة التنفيذ الجبري إلى مراسلة المحكوم

عليه لتنبيهه أنه في حالة تخلفه عن دفع الغرامات المستحقة خلال 10 أيام، فسيجبر على الدفع بكل الطرق القانونية وعلى الأخص بالإكراه البدني عملا بأحكام المادة 604 من ق إ ج ج.[1]

الفقرة الثانية

التسديد الإرادي للمبالغ المحكوم بها من طرف المتهم المدان

يتم دفع الغرامات والمصاريف القضائية أمام أمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للتشريع المعمول به، ويسلم المعني وصلا بذلك طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 120/17 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، كما يمكن للمحكوم عليه تسديد المبالغ المطالب بها أمام أي جهة قضائية بتقديم الإشعار بالدفع، وفي هذه الحالة يجب على هذه الأخيرة أن تعلم الجهة القضائية التي قامت بالإشعار طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.[2]

في هذه الحالة تحرر بطاقة شخصية تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه عند تسديده لمبلغ الغرامة والمصاريف القضائية، كما تتضمن الجهة التي أصدرت الحكم وتاريخ والعقوبة وقيمة الغرامة، يناط تحريرها من طرف موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل وإرسالها إلى رئيس مصلحة صحيفة السوابق القضائية عملا بأحكام المادة 627 من ق إ ج ج، وترسل هذه البطاقة في حالة التسديد الكلي للغرامات والمصاريف القضائية.

وفي حالة تسديد الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الشخص المعنوي يقوم أمين الضبط المكلف بالتحصيل بإرسال بطاقة شخصية إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك إمكانية دفع الغرامة بالتقسيط و ذلك بناءا على طلب يقدمه المحكوم عليه إلى رئيس الجهة القضائية لمكان إقامته طبقا لأحكام المادة 597 مكرر 2 من ق إ ج ج التي تص على أنه: "يجوز تقسيط الغرامة بأمر غير قابل للطعن من رئيس الجهة القضائية لمكان إقامة المحكوم عليه، بناء على طلب مبرر من المعني وبعد استطلاع رأي النيابة العامة"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر على أنه: " في حالة عدم احترام جدول التسديد كما هو محدد في الأمر القضائي المذكور أعلاه، تسهر النيابة العامة على تحصيل المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية كاملا وبدون أجل"، ويكون ذلك عن طريق قيام الموظف المكلف بالتحصيل، بناءا على طلب النيابة العامة، بإرسال إشعار بالدفع إلى المحكوم عليه لتسديد المبلغ المتبقي فورا، تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية، كما يباشر التحصيل الجبري ضد المحكوم عليه الممتنع عن التسديد بعد تنبيهه وفقا للتشريع المعمول به.

الفقرة الثالثة

التحصيل الجبري للغرامة الجزائية

لقد أوجب المشرع المصري على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات و المصاريف أن تبلغ المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن

---

(1)_ أنظر: الدليل العملي لتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، الصادر عن المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات و إجراءات العفو بوزارة العدل، الجزائر، ص 26.

(2)_ أنظر:الدليل العملي لتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، الصادر عن المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات و إجراءات العفو بوزارة العدل، الجزائر، ص 3

(3)_ أنظر: الدليل العملي لتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، الصادر عن المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات و إجراءات العفو بوزارة العدل، الجزائر، ص 31

مقدرة في الحكم عملا بأحكام المادة 505 من ق إ ج م، والحكمة هذا التبليغ هي تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختياريا إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره.[1]

أما عن التشريع الجزائري فقد تطرق ق إ ج ج إلى إرسال الإشعار بالدفع وانتظار التنفيذ الإرادي للمعني في أجل ثلاثين يوما، و في حالة السلب توجيه تنبيه بالوفاء إلى المعني مع منحه مهلة عشرة أيام لذلك، و في حالة الإمتناع يتم اللجوء مباشرة إلى تطبيق إجراءات الإكراه البدني دون اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفقرة الرابعة

التنفيذ بتطبيق إجراءات الإكراه البدني

لقد كان الإكراه البدني الوسيلة العادية للتنفيذ في العصور البدائية حيث كانت الحماية التنفيذية تباشر بواسطة صاحب الحق اعتمادا على قوته الذاتية التي تغذيها مشاعر الانتقام والثأر، ولم تكن هناك ضوابط أو قيود تحدد مدى حدود التنفيذ وما يلازمه من إجبار، فكان الدائن يتسلط على نفس المدين وماله بقدر ما تسمح به قوته الخاصة دون الإلتزام بحدود حقه.[2]

ويقصد بالإكراه البدني حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة[3]، وقد أقره المشرع الجزائر من خلال نص المادة 599 من ق إ ج ج التي تنص على أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده و التعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، ويتحقق ذلك بحبس المحكوم عليه المدين.

تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 من نفس القانون المذكور أعلاه،[4] وإما بناءا على أمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة

---

(1)_ **أنظر: أمير خالد (عدلي)**، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، مرجع سابق، ص 712.

(2)_ **أنظر: خلاصي (أحمد)**، قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به، الجزائر، منشورات عشاش، 2003، ص 15

(3)_ **أنظر: جندي (عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني – إضراب، تهديد ــ بدون دار نشر، طبعة 2010، ص 737.

(4)_ **من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوى 20.000 دج أو يزيد عليه و لا يتجاوز 100.000 دج.

** من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 100.000 دج و لم يتجاوز 500.000دج.

** من عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج و لم يتجاوز 1.000.000 دج.

** من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1.000.000 دج و لم يتجاوز 3.000.000 دج.

**من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 3.000.000 دج و لم يتجاوز 6.000.000 دج.

**من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج و لم يتجاوز 10.000.000 دج.

** من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 10.000.000 دج.

**أما إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات في هذه الحالة تحسب مدته وفقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

وطبقا لنص المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية، فان المحكوم عليه الذي يثبت للنيابة عسره المالي بأي وسيلة كانت يستفيد من إيقاف تنفيذ الإكراه البدني كقاعدة عامة ويستثنى منها المحكوم عليه بـ:

** جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

** الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

اختصاصها مكان التنفيذ ويكون ذلك بناءا على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة وذلك وفقا للتالي ما لم ترد نصوص خاصة على خلاف ذلك.

الفقرة الخامسة

شروط تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بالغرامات الجزائية والمصاريف القضائية عن طريق الإكراه البدني

في حالة عدم استجابة المحكوم عليه للطلب بعد انقضاء أجل 10 أيام المحدد في التنبيه بقصد الإخطار بالحجز أو بالحبس عند عدم الدفع، يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة التحصيل بمراسلة وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة، قصد طلب مباشرة تطبيق إجراءات الإكراه البدني، ويحتوي هذا الطلب على بيانات وهوية المحكوم عليه بالإضافة إلى مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية المطالب بها، كما يرفق الطلب بالإشعار بالدفع والتنبيه الموجهين للمحكوم عليه الذين بقيا بدون جدوى.

بعد تلقي وكيل الجمهورية أو النائب العام لطلب موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل والإطلاع على الوثائق المرفقة، يأمر ويكلف أفراد القوة العمومية طبقا للقانون بإلقاء القبض على المحكوم عليه واقتياده إلى المؤسسة العقابية، كما يأمر مدير المؤسسة العقابية باستيلامه وإيداعه الحبس بتنفيذ إجراءات الإكراه البدني مع تحديد مدة الإكراه عليه، طبقا لنص المادة 604 من ق إ ج ج.

إذا سدد المحكوم عليه الغرامة المطالب بها يقوم أمين الضبط فورا بتوجيه طلب إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة بوقف الإكراه البدني، كما أنه إذا أبدى المحكوم عليه استعدادا لتسديد الغرامات المحكوم بها عليه تطبق بشأنه أحكام المادة 609،[1] وقد تكون هناك أسباب أخرى لطلب وقف تنفيذ إجراءات الإكراه البدني كأن يسعى المحكوم عليه إلى التسديد على أقساط ويستفيد من ذلك، أو أن يقوم بإجراء معارضة في الحكم الذي صدرت بموجبه الغرامة المراد تنفيذها عليه وفي هذه الحالات يقوم وكيل الجمهورية أو النائب العام بإصدار أمر بوقف الإكراه البدني وتسليم الإخطار بالكف عن البحث للمحكوم عليه. وحفاظا على حقوق وحريات الأشخاص يجب على وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يولي هذه الإجراءات كل الإنتباه والحرص الذي تتطلبه.[2]

وقد عرف التشريع الفرنسي ما يسمى بالإكراه القضائي والذي عوض نظام الإكراه البدني القديم بموجب القانون الصادر في 09 مارس 2004، وهو عبارة عن عقوبة سالبة للحرية تطبق على المحكوم عليه الذي لم يقم بتسديد الغرامات الصادرة في الجنايات والجنح، وفي هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قرار بالحبس بعد محاكمة علنية، وذلك لمدة حددت أقصاها المادتين 753 و 754 من ق إ ج، ويوضع الأشخاص الصادر في حقهم إكراه قضائي بجناح خاص بهم في المؤسسات العقابية،[3] وسعيا إلى إصداره وتنفيذه يقوم أمين الخزينة بإخطار وكيل الجمهورية المختص، هذا الأخير يقوم بمراقبة مدى استيفاء كافة الشروط المطلوبة، وأن إجراءات تنفيذ الغرامة كانت بطريقة قانونية، ثم بعد ذلك يقوم بتحرير عريضة إلى قاضي تطبيق العقوبات يلتمس من خلالها إصدار الإكراه القضائي ضد المحكوم عليه ووضعه رهن الحبس، وبعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره بعد محاكمة وفقا للقواعد العامة و الإستماع إلى طلبات النيابة العامة ومحامي المحكوم عليه طبقا لنص المادة 712-6 من ق إ ج ف، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد مدة الحبس في الحدود المقررة قانونا بموجب المادة 750 من نفس القانون السالف الذكر، كما يمكن له

---

(1)_لقد تضمن القانون رقم 18/16المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم لق إ ج ج، تعديلا للمادة 609 بحيث أصبح لوكيل الجمهورية، اختصاص الفصل في طلب التسديد على أقساط الذي يتقدم به المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني، الذي يسدد نصف المبلغ ويلتزم بتسديد باقي المبلغ كليا أو على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية، وبعد موافقة طالب الإكراه البدني.

(2)_الدليل العملي لتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، الصادر عن المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات و إجراءات العفو بوزارة العدل، الجزائر، 37، 39.

(3)_**BEZIZ – AYACHE (A),** Dictionnaire de la sanction pénale, édition ellipses ,France 2009, p 31

منح المحكوم عله أجلال لتسديد الغرامة، و في هذه الحالة يؤجل النطق بقراره لمدة 06 أشهر على الأكثر طبقا للفقرة 3 من المادة 754 من ق إ ج ف، و ينفذ مؤقتا الحكم الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أن يكون محل طعن بالإستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا طبقا لنص المادة 712-11 من ق إ ج ف، أي في أجل 06 أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويمدد إلى 05 أيام أخرى إضافية في الحالة التي تطعن فيها النيابة العامة في الحكم.[1]

الفرع الرابع

تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام أحد الأنظمة البديلة للعقاب، والذي أخذت به بعض التشريعات منها التشريع الجزائري فقد استحدثها هذا الأخير بموجب القانون رقم 01/09 الصادر بتاريخ 2009/02/20 المعدل والمتمم لق ع ج ، ويشكل هذا النظام نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية، حيث صار الحبس لأول مرة عملا يؤديه المحكوم عليه و له العديد من الإيجابيات، لا سيما ما يتعلق بالتخفيف من مشكلة الإكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات العقابية، كما أنه يوفر المزيد من الأموال والجهود،[2] كما أن الحكمة من لجوء المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة البديلة بالدرجة الثانية هي أن هذه العقوبة تلعب دورا في إبقاء المحكوم عليهم غير المحترفين مندمجين في المجتمع[3]، وتتمثل هذه العقوبة في حمل المحكوم عليه على القيام بعمل ذي نفع عام بدون أجر، لدى شخص معنوي خاضع للقانون العام على مدى فترة تتراوح بين 40 و600 ساعة بالنسبة للأشخاص الراشدين وبين 20 و300 ساعة بالنسبة للقصر، وذلك في حدود ساعتين من العمل عن كل يوم حبس، هذا و يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم نهائيا**(الفقرة الأولى)**، ولقد تم إدراجها ضمن الباب المتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، ويتوقف تطبيقها على السلطة التقديرية للهيئة المختصة.[4]

و تطبق عقوبة العمل للنفع العام بشروط مقررة قانونا **(الفقرة الثانية)**، و تتكفل النيابة بمهمة مباشرة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عن طريق النائب العام المساعد المعين لهذا الغرض **(الفقرة الثالثة)**،كما يكلف قاضي تطبيق العقوبات بمتابعة تطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليه **(الفقرة الرابعة)**.

الفقرة الأولى

ماهية عقوبة العمل للنفع العام

عرف بعض الفقهاء في القانون عقوبة العمل للنفع العام بأنها نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، وذلك بعد موافقته ولمدة تقررها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانونا، فيما عرفها البعض الآخر على أنها : "إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونا"[5]،

---

[1]_ **BEZIZ – AYACHE (A)** et **BOESEL (D),** op, cit, p 231.

[2]_ **أنظر: شهاب (باسم)**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الشريعة و القانون، تصدر عن كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد السادس و الخمسون، سنة 2013، ص 87.

[3]_ **أنظر: ميموني (فايزة)**، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية مركز البصيرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، سنة 2011، ص 38.

[4]_ **أنظر : حساني (خالد)**، مكانة حقوق الإنسان قي النظام العقابي الجزائري، الطبعة الأولى، لبنان، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب،2015، ص 59.

[5]_ **أنظر :طباش (عز الدين)** ، عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح، الطبعة الأولى، لبنان، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015، ص 153، 154.

وهناك من عرفها أيضا على النحو المبين كما يلي : "يمثل النفع العام عقوبة قومها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد للصالح العام و بصورة مجانية بدلا من دخوله السجن."[1]

ولقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام ضمن ق ع ج بمقتضى القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول بفصل أول مكرر عنوانه " العمل للنفع العام"، كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، نظرا للإنتقادات الموجهة لعقوبة الحبس في كونها لم تعد مجدية، وليست فعالة، بل مضرة بالمحكوم عليه المسبوق قضائيا، وإضرارها بالعملية العقابية في مجموعها وبصرف القائمين عليها عن متطلبات التقرير والإصلاح إضافة إلى الإنفاق الزائد الذي تتكبده الخزينة العمومية، وكلها انتقادات تصب في مصلحة عقوبة العمل للنفع العام.[2]

الفقرة الثانية

شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تتطلب عملية استبدال العقوبة الجزائية الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام توافر بعض الشروط، فلابد أن يكون الشخص المراد استبدال عقوبته بالعمل للنفع العام غير مسبوق قضائيا، وأن يكون سنه وقت ارتكاب الوقائع يساوي أو يفوق 16 سنة، و أن يكون الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة المرتكبة لا يتجاوز ثلاث سنوات حبسا، و أن تكون العقوبة المحكوم بها عليه لا تتجاوز سنة حبسا، و أن يكون المحكوم عليه حاضرا بتاريخ النطق بعقوبة العمل للنفع العام، كما لابد من إعلامه بحقه في القبول أو الرفض قبل النطق بالحكم، مع التنويه عن ذلك في الحكم، و على القاضي أيضا أن ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة استبدال العمل للمنفعة العامة فإنه ستنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

الفقرة الثالثة

دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

وفقا للقرار الوزاري المتعلق بكيفيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تطبيقا لاختصاصها الأصلي المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية وفق ما ورد في المادة 10 من ق ت س ج والمادة 36 من ق إ ج ج فإن النيابة العامة من تتكفل بمهمة مباشرة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عن طريق النائب العام المساعد المعين لهذا الغرض والذي يقوم بإرسال نسخة من الحكم أو القرار بعد صيرورته نهائيا إلى قاضي تطبيق العقوبات.[3]

وتبعا لذلك فإذا صدر حكم جزائي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام يقوم وكيل الجمهورية تطبيقا لأحكام المواد 626، 630، 632 ، 636 بإرسال البطاقة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام إلى المجلس القضائي لمكان ميلاد المعني، ليقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية في المجلس القضائي بتحصيل العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية رقم 2، و ذلك دون أن تظهر العقوبة الأصلية و لا عقوبة الحبس المستبدلة في صحيفة السوابق القضائية رقم 3 الخاصة بالمحكوم عليه [4].

كما يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الجزائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بمجرد صيرورة هذا الحكم نهائيا ، بإرسال نسخة من الحكم بالإضافة إلى مستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة

---

(1)_ **أنظر: خلفي (عبد الرحمان)**، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2018، ص 89.

(2)_ **أنظر: علي علي (محفوظ)**، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 125.

(3)_ **أنظر : طباش (عز الدين)** ، مرجع سابق، ص 179

(4)_ **أنظر : منشور وزاري** رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 و الصادر عن وزارة العدل بالجزائر و المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بمتابعة تنفيذه ، التي تقوم بدورها بإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة ، غير أنه قد يحدث أن يخل المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة عن هذه العقوبة دون عذر جدي الشيء الذي يترتب عنه تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ، فيقوم النائب العام بعد استلامه من قاضي تطبيق العقوبات محضر بعدم مثول المعني يتضمن عرضا عن الإجراءات التي تم إنجازها ، باتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بإرسال بطاقة لتعديل البطاقة رقم 01 و تقييد عقوبة الحبس النافذ بصحيفة سوابقه القضائية وبالتالي ظهورها بالقسيمة رقم 03 ، [1]ثم يقوم بإرسال ملفه إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامة المحكوم عليه الذي يقوم بدوره بإرسال صورة حكم نهائي للحبس إلى مصالح الضبطية القضائية من أجل تقديمه و إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية.

و لا يختلف الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي عن ما هو مقرر في التشريع الجزائري حول دور قاضي النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فقاضي النيابة في فرنسا يعمل على تسجيل حكم عقوبة العمل للنفع العام بصحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه، ويرسل الحكم في صورته التنفيذية إلى قاضي تطبيق العقوبات بمجرد صدوره،[2] كما تعتبر النيابة العامة في فرنسا همزة وصل ما بين قاضي تطبيق العقوبات والأجهزة المستقبلة في إطار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ومد يد المساعدة الإجتماعية والمادية للمحكوم عليه من النقل والأكل، والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة تجاه الضمان الإجتماعي، وكذا إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل طارئ قد يحدث أثناء تنفيذ العقوبة.[3]

المطلب الثالث

إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

العقوبات التكميلية من صنف العقوبات الفرعية وهي ليست من طبيعة واحدة، فالبعض منها له سمة مالية، و البعض الآخر مقيد للحرية، وثالث يمس بالحقوق، ورابع مهدد للكيان ومنها ما ينال بالسمعة[4] حتى أطلق عليها بعض الفقهاء تسمية العقوبات السالبة للحقوق باعتبارها تنصب على بعض حقوق المحكوم عليه، حيث يمنع من ممارسة بعض الحقوق[5]**(الفرع الأول)**، أما عن تدابير الأمن فتعرف بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع[6]، وقد سيطر على تنفيذ التدابير بعض السمات العلمية التي امتازت بها مرحلة التنفيذ، وذلك باهتمامها وتركيزها على دور التفريد التنفيذي بعد أن ظهر أن التفريد التشريعي والقضائي غير كافيين في إيجاد التدبير الملائم لكل شخص، فالمشرع لا يستطيع أن يتنبأ بكل الحالات المستجدة ويرصد لها نصا مناسبا، كما أن القاضي لا يستطيع أن يتنبأ بتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه ليأمر بالتدبير المناسب، فالتفريد الحقيقي هو التفريد التنفيذي الذي يتم بناء على الخطورة وتطورها أثناء التنفيذ[7]**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

العقوبات التكميلية وإجراءات تنفيذها

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، كما كان عليه الحال سابقا

---

(1) _ **أنظر : منشور وزاري** رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 و الصادر عن وزارة العدل بالجزائر و المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(2) _ **أنظر: مبروك (مقدم)**، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، 2017، ص 208.

(3) _ أنظر: محاضرة بعنوان، " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ألقيت من طرف النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضاء قسنطينة السيد جبارة عمر، و ذلك بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع " العمل للنفع العام: التجربة الفرنسية" يومي 05 و 06 أكتوبر 2011، الجزائر، ص 6.

(4) _ **أنظر: شهاب (باسم)**، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 262.

(5) _ **أنظر: رحماني (منصور)**، الوجيز في القانون الجنائي العام، عنابة،الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، ، طبعة 2006، ص 267.

(6) _ **أنظر: زواش (ربيعة)**،التدابير الاحترازية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، ، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2007، 2008، ص 39.

(7) _ **أنظر: المرجع السابق**، ص 239.

بالنسبة للعقوبات التبعية التي كانت تلحق العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز من جهة أخرى، أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية، وقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبات في المواد من 11 إلى 18 من ق ع ج فمنها ما هو مقيد للحرية **(الفقرة الأولى)** و منها ما هو ماس بالحقوق **(الفقرة الثانية)**، و منها ما هو متعلق بالنشاط المهني **(الفقرة الثالثة)**، و سنحاول فيما يلي شرح كل منها و تبيان إجراءات تنفيذها **(الفقرة الرابعة)**.[1]

الفقرة الأولى

العقوبات التكميلية المقيدة للحرية

هي تدابير تشكل قيدا على الحرية، تتمثل في المنع من الإقامة، و تحديد الإقامة، فبالنسبة لتحديد الإقامة، فقد نصت عليها المادتين 9 و11 من ق ع ج، و يقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، و يمكن لوزارة الداخلية أن تأذن للمحكوم عليه بالانتقال المؤقت داخل المنطقة، وإذا خالف المحكوم عليه أحد تدابير تحديد إقامته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات تطبيقا لأحكام المادة 11 من ق ع ج.[2]

كما نصت المادة 15 من الأمر رقم 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالحظر وتحديد الإقامة على أن كل محكوم عليه يتغيب عن مكان لإقامته المحدد له بعد تبليغه قرار تحديد الإقامة أو يخالف عن طواعية تدابير الحراسة المتخذة ضده يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

ويتخذ إجراء تحديد الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به، ولهذا الغرض يقوم قضاة النيابة مباشرة بإحالة صور من الحكم أو القرار الجزائي الذي أمر بهذا الإجراء إلى وزير الداخلية، وتتلخص إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم على أن يستقروا في المكان الذي يحدده قرار تحديد الإقامة، كما يلزم الشخص المحددة إقامته بأن يؤشر بالدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني[4] لمكان الإقامة وذلك خلال الآجال المحددة في قرار الحظر.[5] ويبلغ إجراء تحديد الإقامة المأمور به بحكم أو بقرار قضائي بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية يعين فيه مكان تحديد الإقامة.[6]

---

(1)_ **أنظر: سليمان (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 478.

(2)_ **أنظر: رحماني (منصور)**، مرجع سابق، ص 257.

(3)_ **أنظر: بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة،الجزائر، دار هومة، ، 2011، ص 288.

(4)_ يعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية و المسلم إلى الشخص المتعرض لإجراء تحديد الإقامة، من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة، يوقعه و يحمل طابع الولاية، و يجب أن يحتوي الدفتر السالف الذكر على الحالة المدنية للمحكوم عليه، و الوصف و الخاصات البدنية الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة، كما يحتوي أيضا على نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ الحكم و تعيين الجهة القضائية التي أصدرت الإجراء، و يحد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية.

في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسجونا يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية و بطاقة التعريف إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يسلمها بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه، أما إذا كان الشخص المتعرض للتدبير غير مسجون تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني لمكان إقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة، و بتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية و بطاقة التعريف القانونية، و تحتوي محافظات الشرطة و فرق الدرك الوطني سجلات يوقع عليها الشخص المتعرض للإجراء عند كل تأشيرة، و إذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة يشعر رئيس المؤسسة العقابية وزير الداخلية بذلك فورا، و في هذه الحالة يجب أن تقيد الإدانة و مدة العقوبة المقتضية فعلا، في الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل مدير المؤسسة العقابية الذي يشعر بالإضافة إلى ذلك وزير الداخلية بتاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

(5)_ أنظر: المادتين 1، 2 من المرسوم رقم 155/75 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 ديسمبر 1975، المتعلق بتحديد الإقامة.

(6)_ أنظر: المادة 12 من الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 ديسمبر 1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة.

و بالنسبة لعقوبة المنع من الإقامة فقد نصت عليها المادة 12 من ق ع ج، وهي عكس تحديد الإقامة، وتعني الحضر على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن يحددها له الحكم، أي منعه من الإقامة في الأماكن المحظور عليه التواجد بها، وهو جزاء تكميلي يطبق في الجنايات والجنح حسب المادة 13 من ق ع ج.

الفقرة الثانية

العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق

إن كل من الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من العقوبات التبعية التي آلت إلى عقوبات تكميلية بالقانون رقم 23/06 لسنة 2006 والذي ألغى المواد 6، 7، 8 وكذا الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه، وتكفلت المواد 9، 9 مكرر/1 من القانون أعلاه بيان ما يتعلق بالحجز والحرمان من الحقوق.

وتنفذ عقوبة الحجر القانوني بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية، فتبدأ ببدايتها وتنتهي بانقضائها، وأثناء هذه الفترة يمنع من حق ممارسة حقوقه المالية، والقيام بالتصرفات القانونية، فإن مارسها فلا يعتد بها القانون ويعتبرها باطلة،أما بخصوص الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، فيقصد به إما العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية، حيث تتضمن هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من الحق في تقلد وظيفة عامة وما يرتبط بذلك من مزايا مادية أو معنوية، وحرمانه من أي خدمة عمومية لمصلحة الدولة أو إحدى مؤسساتها، كما تتضمن أيضا حرمانه من الإستمرار في تولي أية عهدة انتخابية أو محلية كانت أو وطنية[1]، و إما الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.[2]

و لعل أهم العقوبات التكميلية المصادرة، فهي عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين يؤول إلى الدولة، فقد عرفتها المادة 15 فقرة 1 من ق ع ج بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، إذ يجوز للقاضي في حالة الحكم في جناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمةأو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وفي حالة المحكوم عليه بجنحة أو مخالفة يشترط القضاء بذلك وجوبا أن يكون القانون بنص على هذه العقوبة، مع مراعاة الغير حسن النية في كلا الأمرين عملا بأحكام المادة 15 مكرر 1 في فقرتيها الأولى والثانية.[3]

و لم يعالج المشرع الجزائري آليات تنفيذ عقوبة المصادرة، ومع ذلك فإن تنفيذ المصادرة يجب أن يكون من خلال وتحت إشراف السلطة القضائية المخول لها قانونا مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية، حيث تتولى النيابة العامة بموجب إرساليات إخطار الجهات المعنية حسب طبيعة الشيء أو المال محل المصادرة، ومن أمثلة ذلك أن يكون الشيء محل المصادرة سلاحا ناريا، ففي هذه الحالة تتم مخاطبة القيادة الإقليمية للدرك الوطني التابع لدائرة اختصاص وكيل الجمهورية، و إذا كان الشيء محل المصادرة قابلا للتلف بمرور الزمن، أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق و تودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، و لصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال أجل 06 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الحفظ أو إعلامه بالأمر بانتفاء وجه الدعوى، فإن لم يطالب به تؤول ملكيته إلى الدولة، أما في حالة القضاء برد الأشياء المحجوزة غير أن صاحبها لم يطالب بها خلال أجل 03 أشهر من تاريخ تبليغه تؤول هذه الأخيرة إلى مديرية أملاك الدولة[4].

---

(1)_ **أنظر: عدو (عبد القادر)**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية،الجزائر دار هومة، 2013، ص 386.

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 388، 389.

(3)_ **أنظر: أوهايبية (عبد الله)**، مرجع سابق، ص 378.

(4)_ أنظر: المادة 36 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

وعمليا يقوم أمين الضبط المكلف بتسيير المحجوزات، بإعداد قائمة الأموال التي تمت مصادرتها وتسلم لمصلحة أملاك الدولة بموجب محضر تسليم لتتولى هذه الأخيرة تصنيفها وبيعها عن طريق المزاد العلني، وإذا تعلق الأمر بأموال محظورة، يجرى إتلافها بحضور وكيل الجمهورية وضابط شرطة قضائية ورئيس أمناء الضبط، و يحرر محضر إتلاف بذلك، هذا وتسلم الأسلحة والذخيرة وما شابهها للدرك الوطني بموجب محضر تسليم.[1]

كذلك يعتبر سحب جواز السفر عقوبة تكميلية جوازية في مادتي الجنايات والجنح، ومدة السحب لا تتجاوز 05 سنوات، ويبدأ تنفيذها من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالإدانة، ويجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الحكم بالرغم من المعارضة أو الإستئناف، كما تبلغ وزارة الداخلية بالحكم أعلاه بغية تمكينها من تنفيذه وهذا بتجريد المحكوم عليه من جواز سفره[2] وهذا لا يتم إلا بسعي من قضاة النيابة العامة عن طريق نشر وتوزيع الحكم، أما بخصوص نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[3]

الفقرة الثالثة

العقوبات التكميلية المتعلقة بالنشاط المهني

تنظم المادة 16 مكرر المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، بسبب جناية أو جنحة، ثبت للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بتلك المهنة أو النشاط، حيث يجوز للجهة القضائية القضاء بالمنع من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة، متى كان في ممارستها خطر، ويترتب على حل أو غلق المؤسسة، منع المحكوم عليه من ممارسة أو الإستمرار في النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، فتنص المادة 16 مكرر 1 على أنه: " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

وقد تكون عقوبة الغلق إما إلزامية أو اختيارية، كما قد يتخذ غلق المؤسسة شكل تدبير أمني مؤقت، وأبرز تطبيقاته ما كانت تنص عليه المادة 254 قانون الصحة العمومية الملغاة التي أجازت بقاضي التحقيق أو الجهة القضائية أن تأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور ارتكبت فيه جريمة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإضافة إلى ذلك يمكن غلق المؤسسة كتدبير إداري ويدخل ذلك في إطار الصلاحيات المخولة للإدارة في مجال الضبط الإداري، حيث يمكن أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات.[4]

أما بخصوص عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية فيترتب عنها منع المحكوم عليه من المشاركة في الصفقات العمومية مباشرة أو بطريق غير مباشر بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة محددة، كما تطرقت المواد 16 مكرر 3، 16 مكرر 4، 16 مكرر 5 من ق ع ج إلى منع المحكوم عليه بعقوبة الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها طبقا للمادة 16 مكرر 3، ويعتبر مرتكبا لجنحة عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكات أو استعمل بطاقات الدفع رغم منعه من ذلك.

---

(1)_ **أنظر: محمد براك (أحمد)، ابراهيم الوليد (ساهر)**، مرجع سابق ص 135، 136.
(2)_ **أنظر: بن شيخ آث ملويا (لحسين)**، مرجع سابق، ص 282.
(3)_ **أنظر بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 286.
(4)_ **أنظر:عدو (عبد القادر)**، مرجع سابق، ص 405، 406.

ويجوز للجهة القضائية تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ومنع المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة طبقا للمادة 16 مكرر 4، ويجوز سحب جواز السفر لمدة لا تزيد على خمس سنوات بسبب الإدانة في جناية أو جنحة من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 16 مكرر 5. [1]

الفقرة الرابعة

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات تكميلية

لم ينظم المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ هذا النوع من الأحكام بشكل مفصل ولكن يمكن القول بأن التنفيذ يجب أن يكون من خلال النيابة العامة بصفتها جهة المسئولة عن تنفيذ الأحكام، إذ يتعين أن تقوم النيابة بمخاطبة الجهات المختصة بإصدار الرخص و إبلاغها بالحكم الصادر لكي يتم وضعه حيز التنفيذ، حيث أنه وعلى سبيل المثال تتولى النيابة العامة مهمة تنفيذ الحكم الصادر بالنشر، حيث يتطلب ذلك إرسال نسخة من الحكم أو مستخرج منه إلى الجريدة أو الجرائد التي حددها الحكم للنشر، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه يلتزم بدفعها إضافة إلى ما يحكم عليه من غرامات ومصاريف.

ونفس الأحكام تنطبق على الحكم الصادر بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، فعلى وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة بعد اكتساب الحكم للقوة التنفيذية مخاطبة الجهة الإدارية المختصة بموجب إرسالية تشمل نسخة عن الحكم الصادر وذلك من أجل تنفيذه، وعلى الجهة الإدارية أن ترد على النيابة بما يفيد تنفيذ الحكم، ونرى في هذا المقام أن الجهة الإدارية تكون ملزمة بالتنفيذ فليس لها أي سلطة إدارية في هذا الشأن، فهي أمام عقوبة جزائية صادرة بموجب حكم قضائي يتعين تنفيذه.[2]

أما بخصوص تنفيذ الأحكام القاضية بالحرمان من الحقوق والمزايا كالحرمان من تقلد الوظائف والحرمان من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، فإن تنفيذها يكون من خلال قيدها في صحيفة السوابق القضائية وإرسالها إلى وزارة الداخلية،[3] وتبعا لذلك فإن تقدم الشخص المحكوم عليه بطلب وظيفة فيفترض أن يتضمن ملفه نسخة من صحيفة السوابق العدلية، فإن تضمنت حكما يقضي بعقوبة أصلية متبوعة بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من المزايا والحقوق السالفة الذكر يمنع من الترشح للوظيفة أو الوكالة النيابية المراد تقلدها.

وبالنسبة لعقوبة غلق المؤسسة أو حل الشخص المعنوي، فإن النيابة العامة باعتبارها الجهة المسئولة عن تنفيذ الأحكام الجزائية تتولى مهمة تنفيذها وذلك بعد استيلامها نسخة من الحكم، حيث تصدر إرسالية للممثل القانوني للشخص المعنوي لتنفيذ ما جاء بالحكم سواء بالوقف أو الحل، فإذا لم يمتثل لذلك تلجأ النيابة العامة إلى التنفيذ بالإستعانة بالقوة العمومية.

ونضيف أن الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات تكميلية سالبة للحقوق الوطنية، لا يبدأ تنفيذها إلا بعد انقضاء العقوبة الأصلية التي تتبعها، وهي لا تنقضي بالعفو أو بتقادم العقوبة الأصلية بل هي دائمة ما لم يحصل الشخص على رد الإعتبار.[4]

عموما إن متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات تكميلية مخول لوزارة الداخلية، بينما يقتصر دور السلطة القضائية على تبليغها بالحكم، حيث أن من الصعب فرض رقابة قضائية على هذه العقوبات نظرا لاختلاف السلطات المختصة بتطبيقها.[1]

---

(1)_ **أنظر: أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجعسابق، ص 382.
(2)_ **أنظر: محمد براك (أحمد)، ابراهيم الوليد (ساهر)**، مرجع سابق، ص 144.
(3)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 145.
(4)_ **أنظر: رحماني (منصور)**، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 267.

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ تدابير الأمن

تدابير الأمن هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي يطبقها القاضي كبديل على المجرم إلى جانب العقوبة، لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة**(الفقرة الأولى)**، وتتمثل هذه التدابير وفقا لما تنص عليه المادة 19 من ق ع ج في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية الذي ينفذ عن طريق وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها و كذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية[2] الذي يكون سابقا على المحاكمة**(الفقرة الثانية)** وينفذ على طريقة تنفيذ الأوامر القضائية أي طبقا لنص المادة 109 من ق إ ج ج ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 8 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية بحيث يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أمر بإخضاع الشخص المتابع لعلاج مزيل للسموم أو الإدمان**(الفقرة الثالثة)**، وعلى كل حال وفي جميع الأحول فإن السلطة القضائية المخول لها صلاحية تنفيذ تدابير الأمن هي النيابة العامة**(الفقرة الرابعة)**، كما تجدر الإشارة إلى تدابير أمن من نوع خاص نص عليها التشريع الفرنسي **(الفقرة الخامسة)**.

الفقرة الأولى

تعريف تدابير الأمن

لقد عرف المشرع الجزائري التدابير إسوة بغيره من القوانين الوضعية الحديثة التي عرفت بدورها هذه التدابير فقد نص عليها في مادته الأولى ليكسبها الشرعية الإجرائية، كما بين أهدافها في مادته الرابعة بقوله: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن،"[3] كما أكد على هدفها الوقائي من خلال الفقرة الرابعة من نفس المادة السالفة الذكر.

الفقرة الثانية

أنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على نوعين من تدابير الأمن، فطبقا لنص المادة 19 من ق ع ج فقد تكون تدابير الأمن إما الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وإما الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

الحالة الأولى:الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

لقد عرفت الفقرة 1 من المادة 21 من ق ع ج الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بأنه: " وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها."

فالمحكوم عليه المريض نفسيا والذي كان لمرضه النفسي علاقة بالجريمة المرتكبة، أو أصيب بهذا المرض النفسي بعد ارتكابه الجريمة، يوضع في مؤسسة نفسية مختصة بالعلاج، ويعني ذلك أن فكرة تطبيق عقوبة السالبة للحرية مستبعدة تماما، باعتبار أن الغرض من هذا التدبير علاج الجاني وليس معاقبته، لكي يطبق الحجز القضائي في

---

(1)_ **NASROUNE- NOUAR (O)** , le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algerien , lgdj, France, 1991, page 244.

(2)_ **أنظر: صايش (عبد المالك)**، وقفة مختصرة عن بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، مقال منشور في كتاب العقوبة البديلة، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015 ص 96.

(3)_ **أنظر: سليمان (عبد الله)**، مرجع سابق، ص 566.

مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية يجب بداية أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة قبل توقيع التدبير عليه، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 21 ق ع ج بقولها: ".... يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة". مع الإشارة إلى أن المريض يخضع لنظام الإستشفاء الإجباري،[1] ويبقى النائب العام مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.[2]

الحالة الثانية: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

تنص الفقرة الأولى من المادة 22 من ق ع ج على أن: " الوضع في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان، وتبعا لذلك فإن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية يجب أن يصدر وفقا للشروط التالية:

- أن يكون الجاني مدمنا، فالوضع القضائي في مؤسسة علاجية يطبق على المجرمين المدمنين على الخمر أو المخدرات ويرتكبون جرائم بسبب الإدمان، إذ وضع القانون لهم أسلوبا للعلاج والمتمثل بتدبير الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ما دام أنهم لا يمكنهم ترك الإدمان.
- لا يطبق هذا التدبير إلا لمواجهة خطورة إجرامية، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بهذا الإدمان، فلا موجب للتدبير وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون السابق.[3]

ولم يحدد نص المادة 22 من ق ع ج مدة معينة للإيداع في المؤسسة العلاجية، ويبدو أن العبرة بشفاء المصاب بالتسمم أو الإدمان، ومع هذا فقد ورد في ذات النص ما يلي : " تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، ولم يقتصر الوضع في المؤسسة على حالة ارتكاب جريمة تناول المخدرات أو المسكرات، بل سحب حكمه على كل جريمة ترتبط بالإدمان بصلة كأن يكون الإدمان السبب في الإعتداء الجنسي الغير مشروع على الغير[4].

الفقرة الثالثة

طرق تنفيذ الحكم بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

لابد هنا أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى:الحالة التي يكون فيها المتهم غير موقوف بالمؤسسة العقابية

قد يصدر حكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص في الأمراض العقلية لفحص المدارك العقلية للمتهم و القول إذا ما كان قد اعتراه جنون وقت ارتكاب الوقائع، فإذا ما ثبت من خلال تقرير الخبرة المنجز أن شخص المتهم مصاب بجنون سواء اعتراه وقت ارتكاب الجريمة أو بعدها يقوم قاضي الحكم بإصدار حكم بالحجز القضائي للمتهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وسعيا من وكيل الجمهورية لتنفيذ هذا الحكم يقوم باستصدار نسخة منه ممهورة

---

(1)_ **أنظر: صايش (عبد المالك)**، مرجع سابق، ص 96.

(2)_ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "... غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية."

(3)_ **أنظر: صايش (عبد المالك)**، مرجع سابق، ص 97.

(4)_ **أنظر: شهاب (باسم)**، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 258.

بالصيغة التنفيذية ، وتحرير إرسالية إلى الضبطية القضائية من أجل اقتياد المتهم للمستشفى المحدد بمنطوق الحكم، وعلى مدير المستشفى أيضا استقبال المتهم والتقيد بمنطوق الحكم.[1]

الحالة الثانية: الحالة التي يكون فيها المتهم موقوف بالمؤسسة العقابية:

من المقرر قانونا أن تنفيذ الحكم الذي قضى بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وكذا الحكم بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية يقع على عاتق قضاة النيابة، وتبعا لذلك فإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، فعلى وكيل الجمهورية استصدار نسخة من الحكم مرفق بالصيغة التنفيذية وتوجيه تعليمة إلى الضبطية القضائية مفادها الإنتقال إلى المؤسسة العقابية واقتياد المتهم المذكور بمنطوق هذا الحكم إلى مستشفى الأمراض العقلية، وفي نفس السياق على مدير المستشفى أيضا استقبال المتهم السالف الذكر والتقيد بمنطوق الحكم الصادر ضده[2].

الفقرة الرابعة

الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن

يكتسي موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ تدبير الأمن أهمية بالغة، حيث كان موضوعا للعديد من المناقشات العلمية خلال المؤتمرات الدولية، وعلى سبيل المثال فقد أجمع الدول الأعضاء الذين شاركوا في مؤتمر برلين الدولي الجنائي والعقابي المنعقد خلال سنة 1935 على أنه: "من الملائم ضمانا لرد فعل اجتماعي سليم إزاء الإجرام أن يعهد بغير تحفظ إلى القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يرأسها قاضي اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون وتتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية".[3]

الفقرة الخامسة

الاتجاه الفرنسي

لقد تضمن القانون الفرنسي تدابير أمن من نوع خاص فقد عرف القانون رقم 174-2008 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بالإحتجاز الأمني و التصريح بانعدام المسؤولية الجزائية بسبب خلل عقلي و يتعلق الأمربالإحتجاز الأمني الذي يقصد به وضع شخص في مركز إجتماعي طبي قضائي، و هو تدبير سالب للحرية يطبق على الأشخاص الذين يقترفون جرائم خطيرة، و يحكم عليهم بعقوبة جنائية تساوي أو تقل عن 15 سنةّ، تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال ،الإغتيالأو القتل، أو التعذيب أو الإغتصاب أو الإختطاف، أو المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البالغين مثل الجرائم السالفة الذكر التي يتبعها ظرف مشدد طبقا لنص المادة 706-53-13 من ق إ ج ف،ولتطبيق هذا الإجراء لابد من فحص المحكوم عليه من طرف لجنة متعددة التخصصات للتدابير الأمنية لتقييم مدى خطورته طبقا لنص المادة 706-53-14 من ق إ ج ف قبل سنة من انتهاء عقوبته الأصلية.

في الواقع فإن الأشخاص الذين قد يكونون محل احتجاز أمني هم الذين يشكلون إمكانية عالية للعود لكونهميعانون من إضطرابات خطيرة في الشخصية طبقا لما جاءت به المادة 706-53-13 من ق إ ج ف، ومن أجل الحصول على رأي حول مدى خطورة المحكوم عليه فإن اللجنة تأمر بوضعه في مرفق متخصص مكلف بملاحظة الأشخاص المحبوسين في نهاية التقييم المنجز حول مدى خطورته مقترن بإجراء خبرة طبية من طرف خبيرين على الأقل، كما أن

(1)_ **أنظر: زراولية (سمير)**، الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، الطبعة الأولى، قسنطينة - الجزائر، منشورات نوميديا، 2016، ص 255.
(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 256.
(3)_ **أنظر: تباني زواش (ربيعة)**، مرجع سابق، ص 265.

مدة صلاحية قرار الإحتجاز الأمني هي سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة اللجنة السالفة الذكر وذلك حسب نفس الطرق المتخذة في القرار الرئيسي الأول حسب نفس المدة المنوه عنها أعلاه.[1]

يوضع المحكوم عليه موضوع الإحتجاز الأمني في مركز إجتماعي طبي قضائي للأمن، مهمته طرح اقتراحات على الأشخاص الموضوعين تحت نظام الإحتجاز الأمني للتكفل بهم طبيا بسيكولوجيا واجتماعيا، يهدف إلى تقليص الخطورة، هذا المركز يكون موضوعا تحت المسؤولية المشتركة لمدير المؤسسة العقابية ومدير مؤسسة عمومية للصحة، الأول يضمن مهمة الحفاظ على الأمن وحفظ النظام، تسيير أمناء الضبط، المرقد، وتنظيم الحياة الخاصة للأشخاص المحتجزين، والثاني يتكفل بكل ما له علاقة بالمجال الطبي والبسيكولوجي طبقا لنص المادة 53- 8 – 56 من ق إ ج ف.

يخضع المركز للمراقبة من طرف مدير المؤسسة العقابية ومدير المستشفى ومنظمة العلاج التابعة لوزارة الصحة مرة واحدة في السداسي على الأقل، إضافة إلى نائب رئيس كلف بتطبيق العقوبات، إضافة إلى قاضي من قضاة المحكمة الذي يراقب المركز مرة في الشهر عن طريق مقابلة الأشخاص المحتجزين، والظروف التي يسير عليها الإحتجاز طرق وضعها حيز النفاذ طبقا لنص المادة 53-8-64 من ق إ ج ف.[2]

المطلب الرابع

التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية

يقصد بالتعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، تنفيذ حكم أجنبي في بلد آخر ، و هذا ما يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و استقلاليتها، و إن كانت جل التشريعات أجازت تنفيذ الأحكام المدنية داخل إقليمها الوطني بعد حصولها على الصيغة التنفيذية من السلطة القضائية في البلد المراد التنفيذ فيه ، فإن الأمر مختلف بالنسبة للأحكام الجزائية ، إلا فيما يتعلق بالشق المدني لهذه الأحكام، حيث يجوز تنفيذها بعد حصولها على الصيغة التنفيذية من طرف المحاكم في بلد مكان التنفيذ [3]عملا بأحكام المادة 605 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

وتبعا لذلك فإن الدول تسعى إلى تحقيق مبدأ السيادة الذي يتطلب تنفيذ الحكم الجزائي داخل الدولة التي صدر تطبيقا لقوانينها و باسم شعبها ، و بالتالي لا يمكن تنفيذه خارج إقليمها احتراما لسيادة باقي الدول ، لكن التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، أصبح ضرورة حتمية تتطلب تمديد الإختصاص الإقليمي لتنفيذ هذا الحكم الجزائي خارج التراب الوطني[4].

وعلى هذا الأساس، لكي يكون الحكم الجزائي قابل للتنفيذ في بلد آخر لابد من توافر مجموعة من الشروط **(الفرع الأول)**، و لابد أن تحترم في سبيل ذلك مجموعة من الإجراءات **(الفرع الثاني)**، كما هناك أحكام خاصة بتنفيذ العقوبات كل على حدا **(الفرع الثالث)**، إضافة إلى احترام قواعد خاصة بتسليم المجرمين **(الفرع الرابع).**

---

(1) – **BEZIZ – AYACHE (A)** et_**BOESEL (D),** op, cit, p 248, 249.

(2) _ **IBID** p 251, 252.

(3) _ **أنظر: جروة (علي)**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الايداع القانوني و الدولي، الجزائر، طبعة 2006، ص 66.

(4) _ **أنظر: فيلومين (يواكيم نصر)**، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013، ص 941، 942.

الفرع الأول

شروط تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

لكي يتم تنفيذ حكم أجنبي في بلد آخر لابد من توافر مجموعة من الشروط ، أهمها وجود إتفاقية دولية بين الدولتين طالبة التنفيذ و المطلوب منها التنفيذ تجيز التنفيذ **(الفقرة الأولى)** ، كما يجب أن يكون هذا الحكم الجزائي الأجنبي فاصلا في الموضوع و مستنفذا لكافة طرق الطعن **(الفقرة الثانية) .**[1]

الفقرة الأولى

اشتراط وجود اتفاقية دولية

يشترط حتى يكون الحكم الجزائي قابلا للتنفيذ خارج الإختصاص الإقليمي للدولة التي صدر فيها وجود إتفاقية دولية بين الدولة طالبة التنفيذ و الدولة المطلوب منها التنفيذ تجيز تنفيذه ، فإذا ما صدر حكم جزائي يقضي بالإدانة ضد المحكوم عليه ، و كان هذا الأخير متواجدا خارج إقليم الدولة التي صدر فيها الحكم ، فعلى وكيل الجمهورية أن يتأكد من وجود إتفاقية بين الجزائر و الدولة التي يتواجد بها المحكوم عليه تجيز مباشرة إجراءات تنفيذ هذا الحكم في هذا البلد ، فإن وجدت ، قام مباشرة باستخراج مستخرج الحبس إذا تضمن هذا الحكم عقوبة سالبة للحرية ، أو باستخراج مستخرج المالية إذا تضمن هذا الحكم عقوبة مالية ، و إرسالها عبر الطريق الديبلوماسي إلى الدولة المتواجد فيها المحكوم عليه للتنفيذ، أما في حالة عدم وجود إتفاقية دولية تجيز تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في دائرة الإختصاص الإقليمي للدول الأعضاء ، فلا يقوم وكيل الجمهورية بإرسال مستخرج الحكم للتنفيذ على المحكوم عليه الغير متواجد في إقليم الدولة التي صدر فيها ، و ما عليه في هذه الحالة سوى اللجوء إلى طلب التسليم مع مراعاة وجود اتفاقية ثنائية مبرمة بين الطرفين في هذا الخصوص.

و قد صادقت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية ، تجيز تنفيذ الأحكام الجزائية على المحكوم عليه المتواجد في أحد الدول الأعضاء ، منها إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 06 أفريل من سنة 1983 و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 11 فبراير من سنة 2001 ، و كذا إتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الموريطانية الإسلامية و المصادق عليها بموجب الأمر رقم 04/70 المؤرخ في 8 ذي القعدة من عالم 1389 الموافق ل 15 يناير من سنة 1970 ، كذلك إتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان من عام 1411 الموافق ل 9 و 10 مارس من سنة 1991 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 17 محرم عام 1415 الموافق ل 27 يونيو من سنة 1994.

الفقرة الثانية

أن يكون الأمر متعلقا بحكم جزائي نهائي

لكي يكون الحكم موضوع التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، لابد أن يكون حكما جزائيا فاصلا في الموضوع، و بالتالي فإن الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للتنفيذ في بلد آخر عدا الإنابات القضائية الدولية الصادرة بموجب تحقيق تكميلي ، فيمكن إرسالها للتنفيذ عبر الطرق الدبلوماسية شرط وجود اتفاقية ثنائية ، كما يجب أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي صادرا عن سلطة قضائية للدولة طالبة التنفيذ ، و تكون قد احترمت

[1]_ **أنظر: الحاملي (فتحي)**، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية، 2014- 2015، ص 149.

أمامها مبادئ الشرعية ، و قواعد المحاكمة العادلة ، و احترام كرامة و حقوق الإنسان طبقا لأحكام المادة 1 من ق إ ج ج.

إضافة إلى ما سبق ذكره يشترط أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي باتا و قابلا للتنفيذ ، ويقصد بالحكم البات أن لا يكون قابلا لأية مراجعة عادية كانت أم استثنائية، إلا أن هذه النقطة بالذات كانت مدار انتقادات من رجال الفقه ، على الأخص الفرنسيين منهم، الذين اعتبروا أن من شأنها أن تؤدي إلى أحكام متناقضة من جهة، ومن جهة أخرى إلى إيجاد حالة من التسابق ما بين القضائيين الأجنبي و الوطني على إصدار الحكم، و على الأخص إسراع القضاء الوطني على تحريك الدعوى و إصدار الحكم القابل للتنفيذ قبل استنفاد طرق الطعن في الخارج.[1]

لعل الحكمة مما سبق ذكره ، تكمن في تفادي متابعة شخص أو محاكمته أو معاقبته مرتين عن نفس الأفعال ، بحيث لو آل الاختصاص في الوقائع المرتكبة من قبل المحكوم عليه لعدة دول ، كأن تختص واحدة طبقا لمبدأ الإقليمية ، و الأخرى تختص على أساس مبدأ الشخصية ، و أخرى تختص على أساس مبدأ العينية،[2] ففي هذه الحالات لو صدر حكم يدين المتهم بالوقائع المنسوبة إليه من طرف إحدى هذه الدولة المختصة إقليميا ، و حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه ، لامتنع على محاكم الدوليتين الأخيرتين متابعة المتهم مهما توفرت معايير الاختصاص السالفة الذكر.

الفرع الثاني

الإجراءات التمهيدية لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

يتطلب تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية تقديم طلب من طرف دولة الإدانة طالبة التنفيذ إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ مفاده المطالبة بتنفيذ حكم جزائي يقضي بإدانة المحكوم عليه المتواجد بإقليم دولة التنفيذ**(الفقرة الأولى)**، لكن لا يمكن تنفيذ هذا الحكم بمجرد تقديم الطلب، بل لابد من إمهاره بالصيغة التنفيذية. **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى

طلب تنفيذ الحكم

لكي تباشر دولة الإدانة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي الصادر عن قضائها، لابد أن تتقدم بطلب إلى دولة التنفيذ ، مفاده الموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الجزائي لإقليمها، وذلك تكريسا للمعاهدات و الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن ، وبالتالي يعد الطلب شرطا أساسيا لتنفيذ هذا الحكم في إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ .[3]

و في هذا الصدد نصت المادة 62 من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06 أفريل من سنة 1983 على وجوب تقديم طلب تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي من قبل الدولة المتعاقدة طالبة التنفيذ، حيث يتم البت فيه من قبل الجهة المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الباب السابع من هذه الإتفاقية[4]، كما نصت المادة 48 من إتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الموريطانية الإسلامية على : " وجوب تقديم طلب التنفيذ عبر الطريق الديبلوماسي إلى السلطة القضائية للبلد المراد التنفيذ فيه ، يتضمن هذا الطلب ، بيان الوقائع و قرائن الإتهام، و كذا النصوص التي سبق تطبيقها و النصوص المتعلقة بتقادم العقوبة، إضافة إلى صورة للقرار بالحكم و نسخة من صحيفة السوابق القضائية".

---

(1) _ **أنظر: فيلومين (يواكيم نصر)**، مرجع سابق، ص 951.

(2) _ **أنظر: عبد المنعم (سليمان)**، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014 ، ص 140.

(3) _ **أنظر: يحيى (عادل)**، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص 80.

(4) _ **أنظر : المادة 62** اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 06 أفريل سنة 1983 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 11 فبراير سنة 2001.

لكن في بعض الحالات لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ، حتى لو تم تقديم الطلب من طرف الدولة طالبة التنفيذ ، و ذلك إذا تضمنت الإلتزامات التعاقدية الدولية بعض الإستثناءات التي لا يجوز فيها تنفيذ الأحكام الجزائية، فعلى سبيل المثال منعت المادة 59 من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي المذكورة آنفا تنفيذ الأحكام الجزائية إذا كان : " نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف الآخر المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق و نظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم، أو إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ، أو إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح و التأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية و الإضافية وفقا لقوانين و نظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ".[1]

الفقرة الثانية

اكتساب الحكم الجزائي الأجنبي الصيغة التنفيذية

يقتضي تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي داخل الدولة المطلوب منها التنفيذ ، إعطاء هذا الحكم الصيغة التنفيذية من طرف دولة التنفيذ ، و حسب رأي بعض الفقهاء ، فإن العلة من اشتراط منح الصيغة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي هي التأكد ما إن كان هذا الحكم المراد تنفيذه نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، وكذا تفادي تنفيذ أحكام غير نهائية يمكن مراجعتها بالتعديل أو الإلغاء ، و في هذا السياق نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري على أنه : " لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا ". [2]

و ما آثار انتباهنا في هذا الصدد أن المشرع الجزائري، لم يشترط منح الحكم الجزائي الصيغة التنفيذية في الباب المتعلق بتسليم المجرمين ، و ذلك استنادا إلى نص المادة 695 من ق إ ج ج التي أجازت تسليم شخص إلى حكومة أجنبية إذا كان محل متابعة جزائية ، أو حكم عليه عن جريمة منصوص عليها الباب الأول من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية ، أو كانت قد اتخذت في إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة ، و صدر ضده حكم جزائي من إحدى محاكمها طبقا لأحكام المادة 696 من نفس القانون.

في اعتقادنا أن مرد ذلك راجع إلى أن الأحكام الجزائية عادة ما تصدر غيابيا ضد الأشخاص الفاريين من العدالة و بالتالي تكون غير نهائية و قابلة للمعارضة، لكن الفقرة الثانية من المادة 411 من ق إ ج ج أجازت تبليغ الأشخاص المحكوم غيابيا إذا كانوا متواجدين خارج التراب الوطني و منحت لهم مهلة شهرين للطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة ضدهم ، فإذا مرت هذه المدة و لم يسجل المحكوم عليه معارضة يصبح الحكم الصادر ضده نهائيا و قابلا للتنفيذ.

حسب رأينا أن تبليغ المحكوم عليه غيابيا المتواجد خارج التراب الوطني إجراء ضروري قبل المطالبة بتسليمه ، فقد يطعن طواعية في هذا الحكم بالمعارضة و يصبح كأن لم يكن ، و هذا يوفر على الدولة عناء اللجوء إلى المطالبة بالتسليم و إجراءاته المعقدة ، من أجل حكم غيابي قد يقوم الشخص المطالب بتسليمه بالمعارضة فيه ، و بالتالي يصبح هذا الحكم بدون موضوع.

---

[1] _ **أنظر : المادة 59** من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 06 أفريل سنة 1983 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق ل 11 فبراير سنة 2001.

[2] _ **أنظر: سرور (أحمد فتحي)**،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الثالث

قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية حسب طبيعة العقوبة

تختلف قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية بحسب طبيعة العقوبة المحكوم بها، وبالتالي فان أحكام وقواعد تنفيذ حكم صادر بعقوبة سالبة للحرية **(الفقرة الأولى)** تختلف بالضرورة عن تلك المتعلقة بالعقوبات المالية **(الفقرة الثانية)** سواء الخاصة بالغرامة أو بالمصادرة، وكذلك عن تلك العقوبات التي تصدر بالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

تنفيذ الأحكام الأجنبية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية

تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية نصوصا تشجع الدول الأطراف على التعاون في مجال تنفيذ العقوبات المحكوم بها ، ومنها العقوبات السالبة للحرية الصادرة عن إحدى الدول المتعاقدة في إقليم دولة متعاقدة أخرى كبديل عن تسليم المحكوم عليه، لاسيما في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، أو تلك التي تكون فيها الجريمة التي صدر بشأنها الحكم من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم، وان حددت هذه الاتفاقيات شروطا لإمكانية هذا التنفيذ.[1]

و في هذا الصدد أجازت المادة 58 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 6 أبريل سنة 1983 ، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 17 ذي القعدة من عام 1421 الموافق ل 11 فبراير من سنة 2001 ، تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية ، و الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناءا على طلبه ، شريطة أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر، و أن تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة 41 من هذه الإتفاقية ، و أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر ، و أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم ة المحكوم عليه.[2]

و في نفس السياق أقرت المادة 66 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي "إمكانية تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناءا على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه و الطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ ، على أن يتم تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في بلد الطرف الذي يكون المحكوم عليه المسجون من مواطنيه بناءا على طلب أي من الطرفين و موافقة الطرف الآخر و الموافقة الصريحة للمحكوم عليه طبقا لأحكام المادة 67 من ذات الإتفاقية و التي تسري مقتضياتها على العقوبات السالبة للحرية التي تفوق مدتها 06 أشهر"[3].

---

(1) _ **أنظر: الحاملي (فتحي)**، مرجع سابق، ص 191.

(2) _ **أنظر :** المادة 58 اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 6 أبريل سنة 1983 ، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 17 ذي القعدة من عام 1421 الموافق ل 11 فبراير من سنة 2001

(3) _ **أنظر : المادة 67** من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 6 أبريل سنة 1983 ، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 17 ذي القعدة من عام 1421 الموافق ل 11 فبراير من سنة 2001

الفقرة الثانية

تنفيذ الأحكام الأجنبية المتضمنة عقوبات مالية

يتطلب تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية القاضية بعقوبات مالية وجود إتفاقية دولية تخول لإحدى الدول الأطراف تقديم طلب تنفيذ حكم جزائي أجنبي يتضمن عقوبات مالية سواء كانت غرامة أو مصاريف قضائية ، و من بين الإتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن نجد اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان عام 1411 الموافق ل 9 و 10 مارس من سنة 1991 ، إذ أجازت المادة 71 منها تنفيذ الأحكام الجزائية التي تتضمن عقوبات مالية و الصادرة عن إحدى محاكم الدول الأعضاء داخل إقليم الطرف المطلوب إليه التنفيذ مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه ، و ذلك حسب صيغ تضبط فيما بعد عن طريق تبادل الرسائل ، كما نصت المادة 53 من إتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الموريطانية الإسلامية ، على أن : " الأحكام القاضية بعقوبات مالية، و التي أصدرتها المحاكم التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين من أجل جنايات أو جنح تنفذ في تراب الدولة الأخرى حسب الكيفيات التي ستحدد بواسطة تبادل الرسائل."

أما بخصوص تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية القاضية بالمصادرة ، فقد آثارت اهتمام معظم الدول والمنظمات الدولية ، باعتبار أن العائدات الإجرامية قد تكون في غير دولة الإدانة، وبالتالي أصبح التعاون الدولي في السعي إلى استرداد الأموال المتحصلة من الجريمة أمر لا غنى عنه و إلا أصبح تنفيذ الأحكام القاضية بها بدون جدوى ، لاسيما في الجريمة المنظمة منها و العابرة للحدود الوطنية، و كذا جرائم الفساد و المتاجرة في المخدرات و تبييض الأموال.[1]

و في هذا الإطار أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 57 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص التعاون القضائي الدولي و استرداد الموجودات في حدود ما تسمح به المعاهدات و الإتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين ، في مجال الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون مكافحة الفساد ، و ذلك من خلال منع و كشف و تحويل العائدات الإجرامية[2]، و التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية[3]، تقديم المعلومات [4]، الإسترداد المباشر للممتلكات [5]، تجميد العائدات الإجرامية و حجزها[6].

زيادة على ما سبق ذكره ، يجب أن تقدم الدولة طالبة التنفيذ، طلبا كتابيا يتضمن الوثائق و المعلومات اللازمة وفقا لما تقرره الإتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف و ما يقتضيه القانون طبقا لأحكام المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، [7] يوجه هذا الطلب لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى

---

(1) _ **أنظر: الحامولي (فتحي)**، مرجع سابق ، ص 199.

(2) _ **أنظر: المادة 58** من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

(3) _ **أنظر: المادة 59** من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم

(4) _ **أنظر: المادة 60** من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم

(5) _ **أنظر: المادة 62** من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم

(6) _ **أنظر: المادة 64** من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم

(7) _ **طبقا لأحكام المادة 66** من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، يجب أن يتضمن طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة إضافة الوثائق و المعلومات اللازمة ما يلي :

- **"** بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، و وصف الإجراءات المطلوبة ، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحا و ذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها ، و ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.
- بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة ، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية ، بشكل مناسب ، و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي ، و ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.**"**

المذكورة في المادة 64 من نفس القانون[1]، و المتواجدة على الإقليم الوطني ، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المتواجد ضمن دائرة اختصاصها العائدات المراد مصادرتها ، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان وجود هذه العائدات ، هذا الأخير يحرر إلتماسات كتابية إلى القاضي المختص للفصل فيها طبقا للقانون ، و يكون حكم المحكمة في هذه الحالة قابلا للإستئناف و الطعن بالنقض ، و تنفذ هذه الأحكام القاضية بالمصادرة عن طريق النيابة العامة[2].

الفقرة الثالثة

تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا

يشترط لتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية القاضية بعقوبات تكميلية أيضا وجود اتفاقية دولية بين الدولة الطالبة و المطلوب منها التنفيذ ، إذ أجازت المادة 63 من اتفاقية الرياض العربية ، للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية و إضافية طبقا لقانونه و ذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها ، و يمكن تصور ذلك من خلال إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة معينة ، و كذا منع المحكوم عليه من التواجد في بعض الأماكن و من ممارسة حقوقه المالية ، إضافة إلى باقي العقوبات التكميلية المتمثلة في المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، كذلك تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر.

أما بخصوص بعض العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، فلا يمكن تصور تنفيذها في بلد آخر غير البلد الذي ينتمي إليه المحكوم عليه باعتبارها حقوقا لصيقة بجنسية المعني ، كعقوبة الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام ، اللهم إذا كان المحكوم عليه قد تم إدانته في دولة أجنبية و عاد إلى بلده الأصلي ، و طلب من هذا الأخير تنفيذ العقوبات التكميلية المحكوم بها عليه من طرف الدولة التي صدر الحكم باسم شعبها، و هذا احتمال ضئيل لكون هذه العقوبات التكميلية في حد ذاتها تطبق أصلا على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لديهم جنسية البلد الذي صدر فيه الحكم أو الذين اكتسبوها بالطرق المقررة قانونا.

في نفس السياق ، و بالرجوع إلى أحكام المادة 49 من الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية، " فلا يجوز تنفيذ الحكم الصادر في دولة الإدانة بالحرمان من الحقوق أو المزايا في دولة التنفيذ، إلا إذا كان قانون هذه الأخيرة يسمح بتطبيق عقوبة الحرمان عن ذات الجريمة المقترفة "،[3] كما أن تنفيذ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق أو المزايا في دولة التنفيذ بناءا على طلب دولة الإدانة، لا يحول دون تنفيذها مرة أخرى في دولة الإدانة حسب نفس الإتفاقية السالف ذكرها.[4]

---

(1) _ **وفقا لأحكام المادة 64** من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم فإنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب هذه الجرائم ، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.
يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة ، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج.
ترد الطلبيات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه ، و تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي."

(2) _ أنظر: المادة 67 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

(3) _ **أنظر: يحيى (عادل)**، مرجع سابق، ص 37.

(4) _ **أنظر: سالم (عمر)**، الإناية لقضائية الدولية في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 38.

الفرع الرابع

تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين أبرز صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام **(الفقرة الأولى)** ، لاسيما الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية، إلا أنه من المستقر عليه دوليا أن هناك بعض الحالات لا يجوز فيها التسليم ، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، أو أن تكون الجريمة المتابع بها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم كالجرائم السياسية على سبيل المثال ، كما لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المراد تسليمه معاقبا عليها في قانون الدولة طالبة التسليم و كذا المطلوب منها التسليم.[1]

إضافة إلى ما سبق ذكره ، يمكن للدولة المطلوب منها التسليم قبول أو رفض طلب التسليم حسب ما تراه مناسبا باعتباره عملا من أعمال السيادة و قد تبنت بعض الدول نظام التسليم القضائي أين تكون السلطة القضائية مختصة في البت في طلبات تسليم المجرمين **(الفقرة الثانية)**، أما المشرع الجزائري فقد تبنى نظام التسليم الإداري، حيث يقدم طلب التسليم إلى الدولة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

ماهية نظام تسليم المجرمين

عرف بعض الفقهاء نظام تسليم المجرمين أنه : "عمل بمقتضاه تسلم الدولة شخصا متهما أو محكوما عليه لجأ إلى أراضيها إلى الدولة المختصة بمحاكمته " ،[2] وبمعنى آخر : " فهو عبارة عن آلية قانونية للتعاون الدولي من أجل قمع الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية، يتم بين دولتين تسمى الأولى الدولة الطالبة التي تسعى إلى استرداد المتهم لتحاكمه أو تعاقبه، وتسمى الثانية بالدولة المطالبة ، وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيا بمعرفة سلطاتها الأمنية والقضائية تمهيدا لتسليمه إلى الدولة الطالبة ".[3]

و تبعا لذلك ، يعتبر نظام تسليم المجرمين أداة قانونية لملاحقة المجرمين الفارين من العدالة خارج التراب الوطني ، كل ذلك مع مراعاة الضمانات الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمطلوب تسليمه، إذ يجوز للدولة المطلوب منها التسليم رفض الطلب ، إذا تبين لها أن الدولة طالبة التسليم لا تقدم الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان و لا تحترم مبادئ المحاكمة العادلة .[4]

الفقرة الثانية

أنواع التسليم

تختلف الدول في طريقة التسليم و إجراءاته ، فقد تمنح بعض الدول السلطة التنفيذية صلاحية البث في طلب التسليم، وهو ما يعرف بالتسليم الإداري، و قد تخول دول أخرى للسلطة القضائية صلاحية البت فيه و هو ما يعرف بالتسليم القضائي.

---

(1)_ **أنظر: العشاوي (عبد العزيز)**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومة، 2008، ص 263.
(2)_ **أنظر: جندي (عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني –إضراب ، تهديد - بدون دار نشر، 2010، ص 590.
(3)_ **أنظر: بن زحاف (فيصل)**، مرجع سابق، ص 2.
(4)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 14.

الحالة الأولى: التسليم القضائي

لا يتم التسليم القضائي إلا بعد عرض الطلب على السلطة القضائية التي تبت فيه بالقبول أو الرفض ، و ذلك بعد مناقشة الأدلة و الإطلاع على أوراق الملف و تمكين الشخص المطلوب تسليمه من حقه في الدفاع ، ولا يكون للجهة الإدارية في هذه الحالة أي تدخل في التسليم[1] ، و تجدر الإشارة هنا أن هناك بعض التشريعات تقيد سلطات القضاة ، فتمنع عليهم البت في ملائمة التسليم من عدمه و تفرض عليهم الإكتفاء فقط في مراقبة طلب التسليم و تفحصه من الناحية الشكلية[2] ، و قد كرس المشرع الإيطالي الصبغة القضائية لتسليم المجرمين، حيث عزز حق الشخص المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه تعيين محامي ليدافع عنه ، فإذا لم يكن له محاميا يتم تعيين له محامي بصفة تلقائية في إطار المساعدة القضائية[3].

الحالة الثانية: التسليم الإداري

يقتضي التسليم الإداري للمجرمين تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية ، أو أن توجه أجهزة الأنتربول في الدولة طالبة التسليم طلبها بتسليم الشخص المطلوب إلى إنتربول الدولة المطلوب منها التسليم، [4] و طبقا لهذا النظام تقوم المصالح الأمنية بإيقاف الشخص المطلوب تسليمه بناءا على أمر من وزير الداخلية أو من ينوبه يصدره تنفيذا لمرسوم رئاسي ، و تتقلص حقوق الشخص المطلوب تسليمه في هذا النظام ، فلا يمكنه تنصب محامي للدفاع عن حقوقه ، و لا يتم تمكينه من الإطلاع على أوراق الملف و إبداء رأيه بقبول أو رفض التسليم ، كما لا يمكن الطعن في قرار التسليم ، بل كل ما في الأمر أن قرار التسليم في هذه الحالة يبقى قرارا إداريا يخضع برقابة القضاء الإداري ، و من بين الدول التي تبنت هذا النظام نجد مصر و البرتغال و بنما و فرنسا قبل عام 1927.[5]

و يرى الباحث أنه من الصعب الجزم بالطبيعة القضائية و الإدارية لنظام تسليم المجرمين ، فمن ناحية لابد من التأكد من قانونية التسليم و مدى جوازه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم ، و احترام الإجراءات المقررة لقواعد المحاكمة مع بعض الخصوصيات ، و لا يتحقق ذلك إلا بتدخل السلطة القضائية ، إلا أن الطابع الدولي الذي تتسم به إجراءات التسليم ، و مبدأ السيادة الوطنية الذي يعتبر أهم مبدأ في القانون الدولي يخرج إجراءات التسليم من الطابع القضائي إلى الطابع الإداري ، و بالتالي فإن معظم الدول أصبحت تتبنى نظاما مختلطا ، بمزج بين الطبيعة الإدارية و الطبيعة القضائية لإجراءات التسليم[6] ، و هو المنهج الذي تبناه المشرع الجزائري كما سوف نبينه في الفقرة التالية أدناه.

الفقرة الثالثة

الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يتضح جليا أن الحكومة الجزائرية يمكن لها تسليم الأشخاص الأجانب إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا كان الشخص المراد تسليمه أجنبيا ، و كان متواجدا داخل التراب الوطني ، و كان متابعا جزائيا أو صدر ضده حكم أو أحكام جزائية من طرف قضاء الدولة الطالبة ،[7] شريطة أن تكون الوقائع المتابع بها الشخص المراد تسليمه تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم، و معاقبا عليها

(1) _ **أنظر: أحمد عبد الرحمن طه (محمد)**، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية لمركز البصيرة، الجزائر، العدد 07، سنة 2008، ص 106

(2) _ **أنظر : سليمان (عبد المنعم)** ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2014 ، ص 130.

(3) _ **أنظر : سليمان (عبد المنعم)** ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة- ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007 ، ص 54.

(4) _ **أنظر: أحمد عبد الرحمن طه (محمد)**، مرجع سابق، ص 109.

(5) _ **أنظر : سليمان (عبد المنعم)** ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 129.

(6) _ **أنظر : سليمان (عبد المنعم)** ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، ص56.

(7) _ **أنظر: طاهري (حسين)**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الخلدونية، 2014 ص 179.

في القانون الجزائري، إضافة إلى ضرورة أن تكون إجراءات المتابعة قد اتخذت من طرف الدولة الطالبة أو صدر ضده حكم جزائي عن محاكمها ، و كذا وجود الشخص في أراضي الجمهورية ، واشترط المشرع أن تكون الجريمة قد ارتكبت داخل إقليم الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها، أو من أحد الأجانب، و/أو خارج إقليمها من أحد الأجانب عن هذه الدولة .[1]

يتم إرسال طلب التسليم عبر الطريق الدبلوماسي من طرف الدولة الأجنبية إلى الدولة الجزائرية من خلال وزير الخارجية الذي يقوم بمراقبة الإجراءات الشكلية للطلب ، ثم يحيله على وزير العدل الذي يقوم بمراقبته سلامة الإجراءات ، ثم يحرر إرسالية للتنفيذ إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لمكان إقامة الشخص المطلوب الذي يحيله بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لنفس الغرض ، هذا الأخير يقوم بإسداء تعليمات إلى عناصر الضبطية القضائية مفادها إيقاف الشخص المطلوب، و لدى إيقاف المعني يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه حول هويته و تبليغه بالتهمة الموجهة إليه ، و السند القضائي الذي تم إلقاء القبض عليه بموجبه خلال مهلة أربعة و عشرون ساعة تسري من تاريخ إيقافه مع تحرير محضر عن ذلك، و بعد ذلك يتم تحويل المعني بناءا على تعليمات النيابة العامة على وجه السرعة إلى المؤسسة العقابية بالجزائر العاصمة ، ثم يتم استخراجه من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بغرض استجوابه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة التالية لحبسه، ثم يحيله هذا الأخير أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا[2].

تبت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في طلب التسليم خلال أجل أقصاه 08 أيام تسري من تاريخ تبليغ المستندات يجوز تمديده بنفس المهلة قبل المرافعات خلال أجل أقصاه 08 أيام قبل بدء المرافعات ، و ذلك بناءا على طلب النيابة العامة أو الشخص الأجنبي المراد تسليمه و يتم استجوابه في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك، و يحرر محضر عن ذلك [3]، فإذا تنازل الشخص المراد تسليمه عن الحقوق التي تم ذكرها آنفا و قبل تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتبث الغرفة الجنائية في هذا التنازل ، و تحول نسخة منه إلى وزير العدل عن طريق النائب العام [4]، أما في حالة رفضه للتسليم ، تقوم الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بإبداء رأيها المسبب في طلب التسليم [5]، فإذا أصدرت رأيا مسببا برفض طلب التسليم ، فإن هذا الرأي يكون نهائيا ، و في هذه الحالة لا يكون التسليم مقبولا[6] ، أما في الحالة العكسية يقوم وزير العدل بعرض مرسوم بالإذن بالتسليم للتوقيع، فإذا انقضت مهلة شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن تطالب هذه الأخيرة باستيلام الشخص المراد تسليمه ، يفرج عنه و لا يجوز المطالبة به مرة أخرى لنفس السبب[7].

و استثناءا على ما سبق ذكره ، أجازت المادة 712 من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر بالقبض المؤقت على الشخص المراد تسليمه ، و ذلك في حالة الإستعجال و بناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة ، في حالة ما إذا أرسل إليه مجرد إخطار عن طريق البريد أو بأي وسلة أحرى أكثر سرعة ما يفيد وجود إما حكم صادر بالعقوبة و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة الممتهم أمام القضاء الجزائي ، و إما أمر بالقبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة.، و هذا شريطة أن يرسل إخطار قانوني عن الطلب إلى وزارة الخارجية ، و على النائب العام إخطار وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا بهذا القبض.

---

(1) _ **أنظر: عمارة (عبد الحميد)**، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 11، سنة 2017، ص 740.

(2) _ **أنظر: جروة (علي)**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، مرجع سابق، ص 81.

(3) _ **أنظر:** المادة 707 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(4) _ **أنظر:** المادة 708 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(5) _ **أنظر:** الفقرة الأولى من المادة 709 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(6) _ **أنظر :** المادة 710 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(7) _ **أنظر :** المادة 711 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المبحث الثاني

دور قاضي النيابة في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية

بتنفيذ العقوبة تحقق أهدافها، لكن بقدر ما لهذه المرحلة من أهمية ، بقدر ما تتسم بالخطورة ، ذلك أنه قد ترتكب أخطاء و تنتهك حقوق خلال وضع الحكم الجزائي حيز النفاذ ، و على هذا الأساس أوكل المشرع الجزائري مهمة متابعة مرحلة التنفيذ للسلطة القضائية ممثلة في قضاة النيابة العامة ، ذلك أن السلطة القضائية أصبحت في ظل المجتمعات الحديثة أحد الضمانات إن لم يكن أهمها على الإطلاق لحماية الحقوق والحريات الفردية نظرا لما يوليه المجتمع للقاضي من ثقة، إ ،[1] وتبدو أهمية هذا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبات إذا ما وضعنا في الإعتبار أيضا مدى ما تتسم به هذه المرحلة من تعقيدات تستوجب تغيير المعاملة العقابية بما يتلاءم مع التطور المطرد في شخصية المحكوم عليه.[2]

وتبعا لذلك فإن تنفيذ الأحكام الجزائية هو مخول لقضاة النيابة، و في سبيل ذلك عليهم أن يراقبوا شرعية هذه الأحكام لاسيما منها تلك التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية، و لها دون سواها أن تشرف على الإجراءات التي تنفذ بها العقوبات بشرط أن تتبع في ذلك أحكام القانون والحكم الصادر بالعقوبة[3]**(المطلب الأول)**، كما عليها أن تسهر على الحفاظ على ما تضمنته هذه الأحكام من عقوبات حتى تبقى سندا تنفيذيا صالحا للتنفيذ **(المطلب الثاني)**، كما عليها أن تعمل على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع فور صدورها **(المطلب الثالث)**، دون أن ننسى دورها في محو آثار هذه الأحكام والتخلي عن تنفيذها إذا ما توافر السبب **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول

سلطات قاضي النيابة في مراقبة عملية تنفيذ الأحكام الجزائية

يتمتع قضاة النيابة العامة بسلطة مراقبة ومتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي هذا الإطار لابد عليهم من التأكد قبل وضعها حيز التنفيذ من أن العقوبة قابلة للتنفيذ، كما يراقب قضاة النيابة العامة مدى مطابقة الحكم الجزائي للقانون، ومدى قانونية سند الإحتباس وذلك ضمانا للحقوق والحريات الفردية للأشخاص **(الفرع الأول)**، و كذا شرعية الحبس من خلال الإطلاع على الوضعية الجزائية الخاصة بكل محبوس ، و مراقبة سجلات الحبس الممسوكة لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى إمكانية تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي إذا ما توافرت الأسباب المقررة قانونا **(الفرع الثالث)**، كما لقاضي النيابة دور في إلغاء العقوبات موقوفة التنفيذ **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

دور قضاة النيابة العامة في مراقبة سند الإحتباس

لكل نيابة عامة سجل خاص بتنفيذ الأحكام الجزائية ، تقيد فيه إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها و كذا العقوبات المالية ، فعند صدور الحكم الجزائي، يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير مستخرج الحبس لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، و كذا مستخرج المالية لتنفيذ الغرامات و المصاريف القضائية ، و يتم توقيع هذه المستخرجات من قبل أمين الضبط ويؤشر عليها وكيل الجمهورية، لكن وقبل قيام هذا الأخير بالتأشير عليه أن يتأكد من مدى مطابقة هذا المستخرج للعقوبة المنطوق بها من طرف قاضي الحكم[4]، لاسيما إذا تضمن الحكم عقوبات

---

(1) _ **أنظر: عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق ص 44.

(2) _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 46.

(3) _ **أنظر: جندي (عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 697.

(4) _ **DUFLO (J)** et **MARTIN (E), COUPRIE (M – N)**, **DENIZOT (M), DESHAYES (C)**, **GAUTIER (C), JOURDIN (P), LE CALVE (S)**, **LUGAN (B), SALMON (B)**, Traité pratique de l'application des peines, France, edition Berger – Levrault, , p 21.

سالبة للحرية و لتفادي أخطاء في التنفيذ قد تنجر عنها عواقب وخيمة ، على وكيل الجمهورية التأكد من قانونية سند الإحتباس، وذلك عن طريق مراقبة مطابقة محتوى هذا السند مع هوية الشخص المطلوب حبسه وكذا مراقبة نوع الجريمة ومقدار العقوبة وسن المحكوم عليه وحالته المدنية .[1]

وعلى سبيل المثال قد يتم تحرير صورة حكم نهائي للحبس من طرف أمين الضبط المكلف بتسيير مصلحة تنفيذ العقوبات بناءا على حكم جزائي قضى على المتهم المدان بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ ، وتم التأشير عليها من طرف وكل الجمهورية بالخطأ، فعلى هذا الأخير أن يتوخى الحذر ويتدارك الخطأ بمجرد تقديم الشخص المراد التنفيذ عليه أمامه ، و ذلك بأن يقوم باستجوابه عن هويته وتحرير إخطار بالكف عن البحث وإطلاق سراحه، لأنه في حالة عدم تدارك الخطأ والتنفيذ عليه عد ذلك حبسا تعسفيا، كذلك الأمر بالنسبة لتنفيذ الأمر بالحبس عن طريق الإكراه البدني ، فلابد على وكيل الجمهورية في حالة امتناع المحكوم عليه المراد التنفيذ عليه و قبل إيداعه للمؤسسة العقابية أن يتأكد من قانونية الأمر بالحبس ، و من مدى توافر الشروط المقررة لإصداره والمنصوص عليها قانونا بالمواد 600، 601، 601 من ق إ ج ج، وكذلك الأمر في حالة صدور حكم غيابي ضد المحكوم عليه يدينه بعقوبة سالبة للحرية مدتها مثلا ستة أشهر حبس نافذ مع إصدار الأمر بالقبض ضده، ففي هذه الحالة و عملا بأحكام المادة 358 من ق إ ج ج التي أجازت لقاضي الجنح ، إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبس أن يصدر أمرا بالقبض بالجلسة ضد المتهم المدان، و تبعا لذلك فلا يجوز إفراغ الأمر بالقبض الصادر ضده باعتبار أن العقوبة السالبة المحكوم بها تقل عن سنة حبس ، و بالتالي فإن الأمر بالقبض مخالف للقانون، وعلى هذا الأساس يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بعد استجواب المتهم بناءا على الأمر بالقبض ، بتبليغه بالحكم الغيابي الصادر في حقه و بأن له مهلة 10 أيام للطعن في بالمعارضة، ثم يقوم بالتأشير على الأمر بالقبض بعبارة " غير صالح للإيداع " لعدم قانونية الأمر بالقبض، ثم يقوم بتحرير إخطار بالكف عن البحث يمنح نسخة منه إلى المعني والنسخ الأخرى يرسلها إلى المصالح الأمنية بهدف النشر والتوزيع، ويطبق نفس الأمر على أمر الإيداع الذي يصدره قاضي الجنح بالجلسة فعلى وكيل الجمهورية قبل التأشير عليه وتنفيذه أن يتأكد من مدى تطابقه مع الشروط المنصوص عليها بالمادة 358 من ق إ ج ج السالفة الذكر.

الفرع الثاني

دور قضاة النيابة العامة في مراقبة شرعية الحبس

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية حتى وإن كانت بعض الشرائع الوضعية عرفت التجريم المسبق كقانون حمورابي، فإن ذلك يعتبر مظهرا شكليا للشرعية و لا يعني تجسيده على أرض الواقع [2]. فقد عالجت الشريعة الإسلامية الجرائم والعقوبات بنظام خاص غير مسبوق من خلال التقسيمات للجرائم من جهة، والعقوبات المقررة لها من جهة ثانية، و التي قسمتها على أساس العقوبات إلى جرائم القصاص، وجرائم الحدود وأخيرا جرائم التعزير[3].

و قد تأكد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 ، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه: "لا يمنع الفرد عن إتيان ما هو غير محضور بنص القانون"، ثم أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 في المواد 09-10-11 ومنذ ذلك الحين التزمت الدول الديمقراطية بالنص على هذا المبدأ [4] ومنها الجزائر حسب نص المادة 58 من الدستور التي تنص عل أنه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

---

[1] _ **NASROUNE- NOUAR (O),** op, cit ,page 47.

[2] _ **أنظر: بارش (سليمان)**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2006، ص 9.

[3] _ **أنظر: رحماني (منصور)**، مرجع سابق، ص 24.

[4] _ **أنظر: بارش (سليمان)**، مرجع سابق، ص 11.

ويعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للقانون أحد تطبيقات مبدأ الشرعية ، فهذا المبدأ يكرس دولة الحق و القانون ، ويميزها بالتالي عن الدولة البوليسية التي لا تخضع للقانون. وبمقتضى هذا المبدأ العام تكون كافة السلطات القضائية والإدارية ملزمة باحترام القواعد العامة والمجردة التي يفرضها القانون، وذلك ضمانا للحريات الفردية وتأكيدا لحياة المجتمع.[1]

و أثناء وضع الأحكام الجزائية حيز التنفيذ، يمكن أحيانا أن تتضمن هذه الأحكام عقوبات تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، مخالفة بذلك المبدأ القائل أنه لا يمكن معاقبة شخص بعقوبة لا يقرها القانون والذي يعتبر من النظام العام، و بالتالي فإذا كانت العقوبة غير شرعية قد صدرت قبل أن تصبح الأحكام الجزائية نهائية، فإن ممارسة أحد طرق الطعن من استئناف أو طعن بالنقض يسمح بتحقيق الشرعية، أما إذا كان الحكم الجزائي نهائيا، فلابد على قاضي النيابة[2] اتخاذ إجرائين، الأول رفع إشكال في التنفيذ طبقا لنص المادة 14 من ق ت س ج و هو ما سوف نتطرق له في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة، والثاني رفع طعن لصالح القانون من طرف النائب العام طبقا لنص المادة 530 من ق إ ج ج.

وتبعا لذلك يصبح الطعن لصالح القانون مبدئيا الإجراء المفروض في معالجة العقوبات الغير شرعية،وفي هذا الصدد يسند التشريع الفرنسي للنائب العام لدى محكمة النقض نوعين من الطعون، أولهما الطعن لصالح القانون، والثاني الطعن لتجاوز السلطة، والطعن لصالح القانون غايته بالدرجة الأولى إعلاء التفسير الصحيح للقانون وتوحيد الإجتهاد القضائي حتى في حالة ما إذا كان أطراف الخصومة قد امتنعوا عن رفع الأمر إلى المحكمة العليا، فهو يعتبر من ناحية أولى مماثلا للطعن بالنقض العادي في كونه يعرض الحكم أو القرار المطعون فيه على رقابة المحكمة العليا لتقول كلمتها بشأن سلامة تطبيق القانون، ولكنه من جهة ثانية يختلف من حيث صفة الطاعن و من حيث الأثر المترتب عن النقض.

و هو نفس الإتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري ، إذ تطرقت المادة 530 السالفة الذكر إلى الطعن لصالح القانون و خولت الحق في ذلك إلى النائب العام لدى المحكمة العليا عندما يكون الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية و مع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، و الذي في حالة ثبوت ذلك يكون ذلك الحكم محل نقض، كما خولت نفس المادة للنائب العام لدى المحكمة العليا رفع أعمال قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون إلى المحكمة العليا بناءا على تعليمات وزير العدل و التي تعرضها للإبطال و ليس للنقض كما هو الحال في الفقرة الأولى من نفس المادة[3].

و في هذا الصدد، أقرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية مجموعة من القواعد صادرة في هذا الشأن، فإذا كان الحكم الجزائي غير شرعي وفي غير صالح المحكوم عليه ، يلغى هذا الحكم إذا كانت عدم الشرعية تكمن في أن العقوبة تتعدى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، ففي هذه الحالة تقوم محكمة النقض الفرنسية بإلغائها جزئيا وإرجاعها إلى الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، و في هذا الشأن قامت المحكمة بنقض قرار الذي منع المحكوم عليه من الإقامة لمدة 08 سنوات علما أنه لا يمكن أن يتعدى مدة 05 سنوات في القانون، و تبعا أرجعت مدة هذه العقوبة إلى 05 سنوات (cass. Crim, 12 sept.2007, n 06-89.462).[4]

---

(1)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص 111.

(2)_ يمنع مبدأ شرعية تنفيذ العقوبات قاضي النيابة من وضع العقوبات الغير الشرعية حيز التنفيذ مهما كانت طبيعتها، حيث نصت أحكام الفقرة الأولى من المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم الجزائية توضع حيز التنفيذ بموجب قرار و **تحت رقابة السلطة القضائية.**

(3)_ الملاحظ هنا أن الطعن لصالح القانون الذي يرفه النائب العام لدى المحكمة العليا في حالة ما إذا كان مؤسسا يترتب عليه **نقض الحكم** أو القرار المطعون فيه، بينما الطعن الذي يقدمه هذا الأخير **بناءا على تعليمات وزير العدل يترتب على الأعمال القضائية أو الأحكام المطعون فيها "البطلان".**

(4)_**GRIFFON- YARZA, (L),** Guide de l'exécution des peines. France, Edition lexisnexis, , 2017 p111

الفرع الثالث

دور النيابة العامة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية

يتعين على قاضي النيابة بمجرد صدور الحكم الجزائي و صيرورته نهائيا ، أن يضع هذا الحكم حيز النفاذ باعتباره غاية الدعوى العمومية ، لكن و قبل السعي إلى تحقيق هذه الغاية ، لابد من التأكد من أهلية المحكوم عليه و قدرته على تحمل تنفيذ العقوبة ، فإذا طرأ سبب من الأسباب التي تجعل المعني غير قادر على تنفيذ العقوبة بالنظر إلى وضعيته الآنية ، يتعين على قاضي النيابة المكلف بالتنفيذ تأجيل البدء في التنفيذ حسب ما أقرته التشريعات الجزائية الحديثة. [1]

يقصد بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية امتناع النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى غاية زوال سبب التأجيل أو انقضاء مدته،[2] و يعني ذلك الإمتناع المؤقت عن وضع الأحكام الجزائية حيز التنفيذ لأسباب محددة حددتها التشريعات الجزائية تحقيقا للتوازن بين المصالح الفردية و للشخص و المصلحة العامة للمجتمع و تطبيقا لأنسنة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، [3]و في هذا الصدد نصت المادة 487 ق إ ج م على أنه : "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون أوجب المشرع تأجيل تنفيذ العقوبة، حتى يبرأ[4]، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها". [5]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خرج عن المبدأ العام و المتمثل في أن الأحكام الجزائية تنفذ بمجرد اكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، بحيث أجاز التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك لاعتبارات إنسانية تتعلق بالمحكوم عليه لذلك فقد نص على غرار التشريعات المقارنة على تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تحت عنوان " تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية" وذلك بموجب المواد من 15 إلى 20 من هذا القانون، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يكونوا محبوسين بعد صيرورة الحكم الصادر عليهم نهائيا مهما كانت العقوبة المحكوم بها.[6]

---

(1) _ **أنظر : رجب (علي حسين)** ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية –دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 228.

(2) _ **أنظر: أمير خالد (عدلي)**، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، مرجع سابق، ص 709.

(3) _ **أنظر: رجب (علي حسين)** ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية –دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 229.

(4) _ تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على خلاف المشرع المصري الذي جعل منها إحدى حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي توجب على قضاة النيابة العامة الأمر بوضع المحكوم عليه المصاب بالجنون في مستشفى الأمراض العقلية، لكن عمليا يمكن إدراجها تحت غطاء الأمراض الخطيرة و التي تعتبر إحدى صور تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

(5) _ **أنظر: مقابله (حسن يوسف)**، دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص 558،559.

(6) _ قد نص المشرع الجزائري على عدة أسباب يجوز فيها التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، فطبقا لأحكام المادة 16 من قانون تنظيم السجون فإنه يجوز التأجيل في الحالات التالية:

- حالة كون المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، ويثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
- حالة حدوث وفاة بين أفراد عائلة المحكوم عليه أو كان قد أصيب أحدهم بمرض خطير وثبت أنه الوحيد قوام العائلة المتكونة من الزوج و الأولاد و الوالدين و الإخوة و أخوات المحكوم عليه.
- حالة كون التأجيل ضروريا بالنسبة للمحكوم عليه من أجل إتمام الأشغال الفلاحية أو الصناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية إذا أثبت أنه ليس في وسع أي عضو من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه المهام التي يترتب عنها ضرر كبير بالنسبة له و لعائلته .
- إذا ثبت مشاركة المحكوم عليه في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- إذا كان زوج المحكوم عليه هو أيضا محبوسا و كانت غيبة الزوجين معا من شأنها أن تحدث ضررا يمكن تلافيه بالنسبة للأولاد القاصرين أو أعضاء العائلة الآخرين المرضى والعاجزين.
- إذا كانت امرأة المحكوم عليه حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربع و عشرين شهرا.
- إذا كان المحكوم عليه معاقبا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر وقدم طلبا بالعفو عنه.
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات تنفيذ الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة قدما بشأنها طلبا بالعفو.
- إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية.

و قد خول المشرع الجزائري لقضاة النيابة العامة باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية صلاحية البت في طلب تأجيل تنفيذ هذه الأحكام ، حيث يتلقى النائب العام لمكان التنفيذ الطلب إذا كانت مدة العقوبة المطلوب تأجيلها تساوي أو تقل عن ستة أشهر ، و يتعين على هذا الأخير البت فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالطلب طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 04/05 المتضمن ق ت س ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تفوق ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرون شهرا، فيؤول الإختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يبت في الطلب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من يوم توصله به، و يعتبر سكوت النائب العام أو وزير العدل عن الرد على الطلب خلال المدد السالف ذكرها بمثابة قرار الرفض.[1]

الفرع الرابع

دور النيابة العامة في إلغاء الأحكام الجزائية القاضية بوقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة السماح للقاضي بأن يصدر حكما بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمدة معينة، وذلك عند توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية الجاني ومدة العقوبة المحكوم بها،[2] ويلغى وقف التنفيذ تلقائيا إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء فترة الإيقاف،[3] ويأتي هنا دور النيابة العامة في إلغاء وقف التنفيذ، حيث تنص المادة 57 من ق ع م على أن : " يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلبات النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور و إذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية. [4]

و تبعا لذلك، فإن إلغاء نظام وقف التنفيذ في التشريع المصري يكون بحكم قضائي ، و لا يتم الإلغاء بقوة القانون، و الإلغاء جوازي متوقف على تقدير القاضي، على أن القانون حدد للقاضي الأحوال التي يجوز فيها إلغاء وقف التنفيذ، فقد يصدر خلال مدة وقف التنفيذ حكم يقضي بإدانة المستفيد من نظام وقف التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية لمدة تفوق شهر، سواء عن جريمة ارتكبت قبل وقف التنفيذ أو بعده، و بالتالي يتم إلغاء وقف التنفيذ إما من طرف ذات المحكمة التي أمرت به و ذلك بناءا على طلب النيابة العامة ، و إما من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم الجديد بالحبس أكثر من شهر من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة. [5].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد نص من خلال الفقرة الثانية من المادة 593 من ق إ ج على إلغاء الإستفادة من وقف التنفيذ إذا صدر خلال فترة الإختبار على المحكوم عليه حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، و يؤول الإختصاص في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة حسب ظاهر النص إلى قضاة النيابة الذين يباشرون تنفيذ الحكم القديم تلقائيا،

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل أكثر من ستة أشهر ما عدا الحالات التالية:

- حالة المرأة الحامل إلى حين وضع حملها بشهرين كاملين في حالة وضع المولود ميتا.
- حالة المرأة المرضعة إلى حين بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا كاملا.
- حالة المرض الخطير الذي يتنافى مع الحبس حيث يمكن أن يتحدد الأجل الممنوح له بزوال صفة التنافي.
- حالة كون التأجيل جاء في إطار طلب العفو فإن مدته تنتهي بمجرد الفصل في طلب العفو من قبل الجهة المختصة قانونا.
- الحالة التي يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه المستدعى للخدمة الوطنية و ذلكبناءا على طلب من السلطة المختصة إلى حين انتهاء مدة الخدمة الوطنية.

(1)_ **أنظر: جروة (علي)**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث المحاكمة، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني و الدولي،2006، ص 722، 723، 724، 725.

(2)_ **أنظر: خوري (عمر)**، العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4 لسنة 2008، ص 583.

(3)_ **أنظر: مقابله (حسن يوسف)**، مرجع السابق، ص 560.

(4)_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي – الكتاب الأول- ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث للنشر و التوزيع، 2008، ص 441.

(5)_ **أنظر: عدلى (أمير خالد)**، أصول القواعد العامة في التجريم و العقاب على ضوء المستحدث من القوانين و أحكام النقض و الدستورية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 310.

وفي هذا الإطار تقول المحكمة العليا[1] : "متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ عقوبة أصلية خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يتلبس بالعقوبة الثانية، فإن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى يتم بقوة القانون في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال المهلة المذكورة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها. إن إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ الموالي للعقوبة الأولى والثانية مع الملاحظة وأن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية، وهو ليس ملزما بإصدار أمر بذلك. ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ وتطبيق هذا المبدأ القانوني فإن قرارهم يعد سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا."[2]

كما أنه و بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 593 من ق إ ج أن إلغاء وقف التنفيذ تتولاه النيابة ، غير أن هذه المادة تتناقض مع ما تضمنته المادة 632 من نفس القانون التي تنص على أن : "القسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية (يقصد بها السالبة للحرية) صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة و توضح هذه القسيمة صراحة أن هذا هو موضوعها، ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم و التي لم يمحها رد الإعتبار و التي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ **اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف التنفيذ**".[3]

المطلب الثاني

دور قاضي النيابة في المحافظة على العقوبة المقررة في الحكم الجزائي

يلعب قضاة النيابة دورا هاما في المحافظة على العقوبات المقررة في الحكم الجزائي، وذلك من خلال قيد هذه الأحكام في صحيفة السوابق القضائية، إذ توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها أمين ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام، وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس، من خلال تحصيل جميع البطاقات رقم 1[4]**(الفرع الأول)**،كما يسعى قضاة النيابة إلى تفادي صدور أحكام بتقادم الدعوى العمومية من خلال السعي إلى تبليغ الأحكام الغيابية قبل انقضاء الآجال المقررة في المواد 7، 8، 9 من ق إ ج**(الفرع الثاني)** كما يعمل وبكافة الطرق القانونية على تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية دون أن يطال العقوبات المقررة بموجبها أمد التقادم، إضافة إلى نشر و توزيع الأوامر بالقبض و تنفيذها**(الفرع الثالث).**

---

(1)_ **أنظر: نجيمي (جمال)**،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي – الجزء الثاني- ، مرجع سابق، ص 577.

(2)_ **أنظر:** قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1983/02/22 فصلا في الطعن رقم 27826، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1/1989، الصفحة 331)

(3)_ عمليا من الصعب على وكيل الجمهورية إلغاء العقوبات موقوفة التنفيذ التي حكم على الشخص المستفيد منها خلال فترة الإختبار بالحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة لاسيما إذا كان الحكم الثاني صادرة من محكمة أخرى غير المحكمة التي حكمت عليه سابقا بعقوبة موقوفة التنفيذ، اللهم إلا إذا أنشأت مصلحة لنظام آلي وطني تربط كافة الجهات القضائية تشير لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي صدرت فيها العقوبة موقوفة التنفيذ بأن الشخص المستفيد منها قد تمت إدانته من طرف محكمة أخرى خلال فترة الإختبار و ذلك بغرض إلغائها و جعلها نافذة و مباشرة إجراءات تنفيذها.

(4)_ أنظر: محاضرة ملقاة على أمناء الضبط من طرف الأستاذ خليل جبراني، بعنوان السوابق القضائية إجراءات واقع و عصرنة، ص 1

الفرع الأول

قيد الأحكام الجزائية في صحيفة السوابق القضائية

تعتبر صحيفة السوابق القضائية من أهم مصالح الجهات القضائية كونها تعبر عن السيرة الإجرامية للشخص، حيث تقيد فيها جميع الأحكام و القرارات الجزائية النهائية الصادرة ضد هذا الأخير ، كما يتجلى دورها في ربط قاعدة المعطيات الوطنية على مستوى مركزي وعلى مستوى كل جهة قضائية وتحفظ في ملف كل شخص محكوم عليه.[1]

و تدون في القسيمة رقم 1 جميع أحكام الإدانة **(الفقرة الأولى)**، فيما تعتبر القسيمة رقم 2 بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 1 **(الفقرة الثانية)**، و لكل شخص الحق في الحصول على القسيمة رقم 3 لأغراض إدارية أو خاصة **(الفقرة الثالثة)**، إضافة إلى ذلك فقد أنشأ المشرع الجزائري صحيفة سوابق قضائية خاصة بالشخص المعنوي **(الفقرة الرابعة)**، و صحيفة خاصة بالمخالفات المرورية **(الفقرة الخامسة)**، و كذا صحيفة خاصة بالإدمان على المواد الكحولية والمخدرات **(الفقرة السادسة)**، وبموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لم تصبح صحيفة السوابق القضائية مانعا للتوظيف لدى الإدارات و المؤسسات العمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك **(الفقرة السابعة)**.

الفقرة الأولى

القسيمة رقم 1

تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة اختصاص ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم تثبت فيها أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية، بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، و الأوامر الجزائية غير المعترض عليها، و أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة، الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو خمسة آلاف (5000) دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ، و الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، و القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات، والأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، و الأحكام المتعلقة بممارسة الحقوق العائلية، و الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، و إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب، و الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

و تحرر هذه القسيمة بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا (أي بعد مضي مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم)، أو بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320 و410 و411 و412 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان قد صدر غيابيا، أو بعد مرور خمسة عشر (15) يوم من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد 345 و347 (الفقرتان 1 و3) و350 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض، أو بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية.[3]

---

(1)_ **أنظر:بوقندورة (سليمان)**، السوابق القضائية و أثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي و القضاء العسكري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الألمعية، 2014، ص 15.

(2)_ أنظر: المادة 618 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(3)_ يجب أن تتضمن القسيمة رقم 1 المجلس القضائي الذي تمسك على مستواه، سنة ميلاد المحكوم عليه، التأشير بما إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أم غير مسبوق، إسم ولقب المحكوم عليه تاريخ ومكان ميلاده، مكان إقامته، وضعيته العائلية، مهنته، جنسيته، وضعيته تجاه الخدمة الوطنية، الجهة القضائية مصدرة الحكم فإذا تعلق الأمر بقرار صادر عن المجلس القضائي فلابد من بيان الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم في أول درجة، تاريخ الحكم أو القرار، العقوبة المقضي بها، وصف الحكم أي ما إذا كان حضوريا أو معتبر حضوريا أو غيابيا وفي هذه الحالة لابد من بيان تاريخ

يتم التحقق من البطاقات من طرف قضاة النيابة ، حيث أنه وبعد إعداد القسيمة رقم 1 وفقا لما سبق ذكره تحال على وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة، أين تتم مراقبتها والتّأشير عليها طبقا لنص المادة 624 فقرة 2 من ق إج ج ، ثم ترسل إلى النيابة العامة للمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان ميلاد المحكوم عليه ، كما أشارت المادة 629 من ق إج إلى أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة فتحرر بشأنها نسخة ثانية طبق الأصل من القسيمة رقم 1 وترسل إلى وزارة الداخلية على سبيل الإعلام، كما ترسل أيضا نسخة عن بطاقات التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من ق إ ج ج إلى وزارة الداخلية على سبيل الإعلام، كما تخطر هذه الأخيرة بالقسائم التي يتم سحبها طبقا لنص المادة 628 من القانون السالف الذكر.

الفقرة الثانية

القسيمة رقم 2

عرفت المادة 630 فقرة 1 من ق إ ج ج القسيمة رقم 2 بأنها بيان كامل بكل القسائم رقم 01 الخاصة بالشخص نفسه، وتسلم إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ومديري المؤسسات العقابية وإلى الإدارات العمومية.

يجب على أمين الضبط المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية قبل تحرير القسيمة رقم 2 أن يتحقق من الحالة المدنية للمعني،[1] ويتم ذلك بالإعتماد على سجل الحالة المدنية لمكان ميلاد المعني، وإن عدم التحقق من ذلك يمكن أن تترتب عليه نتائج وخيمة[2]، ذلك أن عدم التحقق من الحالة المدنية للمعني يمكن أن يؤدي إلى مغالطة القاضي و منح المحكوم عليه ظروف التخفيف بالرغم من أنه لا يستحقها ، إضافة إلى استفادته من نظام وقف التنفيذ ، كما قد تعفيه من الظروف المشددة و الأحكام المترتبة عن العود إفلات المحكوم عليه المسبوق قضائيا من تطبيق أحكام العود.[3]

وقد حصرت الفقرة الثانية من المادة 630 من ق إ ج ج الهيئات التي يمكن أن تسلم إليها القسيمة رقم 2 في قضاة النيابة العامة وجميع القضاة بصفة عامة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ومديري المؤسسات العقابية وإلى الإدارات العمومية، إلا أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة 6 أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون سلطة أو إدارة أخرى، كما لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها، إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أية سلطة أو إدارة أخرى.

ولقد خولت المادة 630 مكرر من ق إ ج ج المستحدثة بموجب القانون رقم 06/18 والمتضمن تعديل ق إ ج ج لكل شخص الإطلاع على البيانات المدونة في القسيمة رقم 2 من صحيفة سوابقه القضائية بناءا على طلب يوجه إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق

وطريقة التبليغ، الجريمة التي أدين لأجلها وتاريخ ارتكابها والنصوص التي تجرمها وتعاقب عنها وأخيرا توقيع أمين الضبط وتأشيرة النيابة العامة وتاريخ تحريرها.

[1]_ تنص الفقرة 1 من المادة 631 من ق إج على أنه: "يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم 2 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن.

[2]_ تنص الفقرة 2 من المادة 631 من ق إ ج ج على أنه: " إذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة كالآتي: (لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد) دون إضافة أي بيان آخر.

[3]_ تنص الفقرة 3 من المادة 631 من ق إج ج على أنه: " إذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 2 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة رقم بعبارة (غير محقق الهوية)، و إذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فإن البطاقة رقم 2 التي تخصه تسلم و عليها عبارة (لا يوجد).

القضائية ، إذا كان المعني مولودا بالخارج، غير أن هذا العلم لا يقوم مقام تبليغ الأحكام و القرارات القضائية ولا لحساب آجال الطعن، إلا أنه لا تسلم نسخة من القسيمة رقم 2 إلى المعني بأي حال من الأحوال.[1]

الفقرة الثالثة

القسيمة رقم 3

عرف المشرع الجزائري القسيمة رقم 3 من خلال أحكام المادة 632 من ق إ ج بأنها بيان عن الأحكام الجزائية الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية الجزائرية من أجل جنايات أو جنح و القاضية بعقوبات سالبة للحرية لمدة تفوق شهرا واحدا، ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الإعتبار ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من الإستفادة من وقف النفاذ[2].

و لقد أوجبت المادة 634 من ق إ ج ج على أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية التحقق من الحالة المدنية للمعني قبل تحرير القسيمة رقم 3، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، أما إذا لم تكن بحوزة أمين الضبط المكلف بتحرير القسيمة رقم 3 وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية)، وفي حالة عدم وجود قسيمة تحمل رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية، أو إذا كانت البيانات التي تحويها القسيمة رقم 1 مما يجب أن لا يثبت على القسيمة رقم 3 فإن هذه الأخيرة يصير إلغاؤها بخط مستعرض.[3]

كما نصت المادة 633 من قانون الإجراءات الجزائية القسيمة رقم 3 لا تسلم إلا للشخص الذي تخصه، وذلك بعد التحقق من هويته، ولا تسلم إلى الغير إلا بوكالة خاصة،وإذا كان الشخص متواجدا بالخارج تسلم له عبر مركز ديبلوماسي أو قنصلي، كما يمكن الحصول على القسيمة رقم 3 إلكترونيا.[4]

الفقرة الرابعة

صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي

عند كل إدانة للشخص المعنوي تحرر البطاقة رقم 1، يوقع عليها أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحالة ، ثم ترسل إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا و بعد 15 يوما إذا صدر غيابيا أو بعد مرور شهر من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض عليه.[5]ويحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية بموجب قرار من وزير العدل،[6] كما يمكن تعديلها حسب الأوضاع المقررة لتلك الخاصة بالشخص الطبيعي.[1]

---

(1)_ أنظر: المادة 630 مكرر من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 و المعدل و المتمم للأمر رقم 66-115 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)_ أنظر : المادة 632 من 66-155 من الأمر رقم المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(3)_ أنظر: المادتين 634 و 635 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(4)_ أنظر: المادة 633 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(5)_المادة 646ق.ا.ج نصت على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية والتي تنشئ بوزارة العدل بتركيز البطاقات المنصوص عليها في المادة 647 من نفس القانون وتخص تلك المتعلقة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنويين وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في اطار التعاون الدولي، يقوم أمين ضبط الجهة المصدرة للحكم بتحرير بطاقة عن :

** كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة.

** أحكام أو قرارات اشهار الافلاس أو التسوية القضائية.

** الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية.

(6)_ طبقا لنص المادة 648 من ق.ا.ج فان البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي يجب أن تتضمن: اسمه ومقره الاجتماعي وطبيعته القانونية ورقم تعريفه الاحصائي أو رقم تعريفه الجبائي وتاريخ ارتكاب الوقائع ووصفها القانوني و العقوبة أو الجزاء الموقع عليه و تاريخهما واسم ممثله القانوني يوم ارتكاب الأفعال.

كما أنه وعملا بأحكام للمادة 654 من ق إ ج ج ، يسلم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، بناءا على طلب إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجارة والإدارات والمؤسسات العمومية التى تتلقى عروض الصفقات العمومية، كما يسلم المستخرج أيضا للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته.

و يستشف مما سبق ذكره ، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة و لم يحدد نوع القسائم أو البطاقات التي تحرر للشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي ، و ذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي خص للشخص المعنوي في حالة الحكم عليه بالإدانة قسيمتين ، تتمثل الأولى في القسيمة رقم 1 التي يتم تحريرها عند الحكم نهائيا على الشخص المعنوي بالإدانة و الثانية في القسيمة رقم 2 التي يتم فيه فيها تجميع جميع أحكام الإدانة الصادرة ضده ، و بالتالي لا يوجد قسيمة رقم 3 خاصة بالشخص المعنوي مثلما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

الفقرة الخامسة

صحيفة مخالفات المرور

تمسك بأمانة ضبط كل مجلس قضائي وبالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل صحيفة خاصة بمخالفات المرور [3]، تحرر فيها العقوبات الخاصة بمخالفات المرور[4]، حيث تتلقى صحيفة مخالفات المرور بأمانة ضبط المجلس القضائي البطاقات الخاصة بأمانة ضبط المجلس القضائي بالنسبة للأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس، كما تتلقى صحيفة مخالفات المرور بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين بالخارج،[5] ، و لا تسلم صحيفة مخالفات المرور إلا للسلطات القضائية أو الوالي المرفوع إليه محضر عن جريمة تستتبع إيقاف رخصة السياقة[6].

و يتم سحب البطاقات الخاصة بصحيفة مخالفات المرور و إتلافها ، بعد مضي ثلاث سنوات على تسديد غرامة الصلح و لم يتم تحرير بطاقة جديدة خلال هذه المدة ، كما تسحب أيضا في حالة وفاة الشخص المعني بالبطاقة أو صدور عفو عام ، أو الطعن بالمعارضة في حالة إدانة المعني غيابيا[7].

الفقرة السادسة

صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات

تمسك بأمانة ضبط كل مجلس قضائي وبالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل، صحيفة خاصة بالعقوبات التي تصدرها الجهات القضائية تطبيقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات ومكافحتها،وهي بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الإعتبار، تثبت فيها

---

(1)_ وفقا للمادة 649 ق.ا.ج ، يشار في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي إلى التعديلات اللاحقة المنصوص عليها بالمادة 626 من نفس القانون، وتطبق بشأنها لأحكام المادتين 627 و 628 من ف.ا.ج باستثناء ما يتعارض منها مع طبيعة الشخص المعنوي

ورد تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي في المادة 650 من ق.ا.ج كالتالي: هي ذلك بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي التي لم يمحها رد الاعتبار، في حالة عدم وجود أية عقوبة او جزاء تسلم صحيفة السوابق القضائية و عليها عبارة " لاشيء ".

(2)_ **أنظر: حزيط (محمد)**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و المقارن،الطبعة الثانية ،الجزائر، دار هومة، 2014، ص 458.

(3)_ أنظر : المادة 655 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

(4)_ أنظر : المادة 657 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

(5)_ أنظر : المادة 656 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

(6)_ أنظر : المادة 664 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

(7)_ أنظر المادة 662 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

جميع العقوبات الصادرة تطبيقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات ومكافحتها.[1]

تتلقى صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات بأمانة ضبط المجلس القضائي البطاقات رقم 1 المتعلقة بالإدمان على المواد الكحولية والمخدرات بالنسبة للأشخاص المولودين في دائرة اختصاص هذا المجلس، وتتلقى الصحيفة الموجودة بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج، كما تتلقى نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع بطاقات التعديل أو السحب التي تحرر بشأن البطاقات رقم 1 المتعلقة بالإدمان على المواد الكحولية والمخدرات[2].

الفقرة السابعة

آثار صحيفة السوابق القضائية

تبعا لأحكام المادة 675 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06/18 المعدل و المتمم لق إ ج ج فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية، مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية، كما لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه إذا كانت العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني تتناف مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها، فإن صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني يمكن أن تشكل مانعا لتوظيفه.[3]

وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية،[4] فإذا تعلق الأمر بتصحيح البيانات المذكورة على صحيفة السوابق القضائية فتكون الجهة القضائية العسكرية التي بتت في الموضوع مختصة لتصحيحها، و ذلك بموجب طلب موجه إلى رئيس الجهة القضائية العسكرية الذي يحليها بدوره إلى النيابة العامة ويعد تقريرا بذلك، فإذا تم قبول الطلب تأمر الجهة القضائية العسكرية بأن يذكر قرارها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج هذا القرار إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 1.[5]

الفرع الثاني

دور قاضي النيابة في قطع التقادم

عرف بعض الفقهاء التقادم على أنه انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة في حالة مضي فترة من الزمن يحددها القانون ، و تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم البات بالعقوبة دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بها، و دون أن يحدث ما يقطع أو يوقف التنفيذ.[6]

ويثور الإشكال بالنسبة للأحكام الغيابية القاضية بعقوبات، فهل يسري عليها آجال تقادم الدعوى العمومية، أم آجال تقادم العقوبة؟

---

(1)_ أنظر:المادة 666 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2)_ أنظر: المادة 667 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(3)_ أنظر: المادة 675 مكرر من القانون رقم 06/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(4)_ أنظر:المادة 237 من القانون رقم 18-14 الصادر بتاريخ 2018/07/29 المعدل و المتمم للأمر رقم 71-28 و المتضمن قانون القضاء العسكري.
(5)_ أنظر: المادة 239 من القانون رقم 18-14 الصادر بتاريخ 2018/07/29 المعدل و المتمم للأمر رقم 71-28 و المتضمن قانون القضاء العسكري.
(6)_ **أنظر: عبد الكريم محمود (سامي)**، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى،بيروت لبنان، منشورات حلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، ، 2010، ص 373.

للإجابة على هذا الإشكال يجب التمييز أولا بين حساب ميعاد تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح الذي تحكمه المواد 7 و ما يليها من ق إ ج ج، وتقادم العقوبة الذي تحكمه المواد 612 و ما يليها من نفس القانون، والفيصل هنا هو تبليغ أو عدم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي، وبالتالي فإذا لم تقم النيابة العامة بتبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه سواء لشخصه أو لموطنه أو بمقر البلدية أو بالنيابة عملا بأحكام المادة 412 من ق إ ج ج، فلا مجال للحديث في هذه الحالة عن تقادم العقوبة وإنما يتعلق الأمر هنا بتقادم الدعوى العمومية ويعتبر الحكم الغيابي في هذه الحالة آخر إجراء لحساب مدة التقادم ، أما في الحالة التي تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم سواء لشخصه أو بموطنه أو عن طريق التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو عن طريق النيابة بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة فالأمر هنا يتعلق بتقادم العقوبة،[1] وبالتالي فبالنسبة للأحكام الغيابية التي تم تبليغها ولو عن طريق النشر والتعليق وانقضاء أجل الطعن فإن باب تقادم الدعوى يغلق ويفتح باب تقادم العقوبة[2] طبقا للمواد 612 وما يليها من ق إ ج الجزائري.

وفي هذا الصدد، فقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/07/25 عن غرفة الجنح والمخالفات[3] اعتبرت من خلاله مسألة الحكم الغيابي الذي لم يتم تبليغه بالطرق القانونية المنصوص عليها في المادة 412 من ق إ ج ج إلى شخص المتهم إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، و في تعليقه على هذا القرار يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه لابد من التمييز بين حالتين، ففي الحالة التي لا تقوم النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم، لا لشخصه و لا بموطنه أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو بالنيابة عن طريق التعليق على لوحة الإعلانات بالمحكمة فلا مجال للحديث في هذه الحالة عن تقادم العقوبة و إنما يتعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية، أما في الحالة التي تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم سواء لشخصه أو بموطنه أو عن طريق التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطنه أو عن طريق النيابة بالتعليق على لوحة الإعلانات بالمحكمة ففي هذه الحالة يتعلق الأمر بتقادم العقوبة.

و ما يعزز ما سبق لنا ذكره، هو نص الفقرة الثانية من المادة 412 من ق إ ج ج التي تنص على أنه: "غير أنه إذا لم يحصل التبليغ شخص المتهم و لم يحصل من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى **حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم**"، و بالتالي فإذا لم يخلص من إجراء تنفيذي أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة و تقدم بمعارضة في الحكم الغيابي بعد انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم تكون معارضته غير مقبولة شكلا لورودها خارج المواعيد القانونية طبقا لأحكام المادة 616 من ق إ ج ج[4].

و بالنسبة لقطع ميعاد تقادم الدعوى العمومية فقد نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 7 من ق إ ج الجزائري على أنه : " إذا اتخذ في الدعوى إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء، ويقصد بإجراءات التحقيق تلك الأبحاث و التحريات التي تقوم بها عناصر الضبطية القضائية في إطار التحقيقات الإبتدائية،[5] أما إجراءات المتابعة فيقصد بها تحريك الدعوى العمومية ممارستها أمام جهة التحقيق والمحاكمة.[6]

أما بخصوص قطع ميعاد تقادم العقوبة فلم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بذلك بالرغم من صدور قرار من المحكمة العليا مفاده أن إرسال صورة من القرار النهائي القاضي بالحبس لمباشرة إجراءات تنفيذ

---

(1)_ **أنظر: بوسقيعة(أحسن)**، في تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا، تعليق على قرار المحكمة العليا رق 425360 بتاريخ 25-07-2007 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات (القسم الثالث)، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، الجزائر لسنةالعدد 1 2009، ص 30، 31.

(2)_ **أنظر: نجيمي (جمال)**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي –الجزء الأول-، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2016/2015، ص 53.

(3)_ أنظر: قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/07/25 تحت رقم 425360 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2009/1.، ص 33.

(4)_ تنص المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة."

(5)_ **أنظر: جروة (علي)**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني و الدولي، طبعة 2006، ص 137، 138.

(6)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 140.

العقوبة يعد قاطعا لأجل تقادم العقوبة[1]، و ذلك عكس المشرع الفرنسي الذي نص من خلال المادة 707 من ق إ ج ف على أن أعمال وقرارات النيابة العامة تقطع التقادم، وتبعا لذلك فإن كل الإرساليات المرسلة من طرف وكيل الجمهورية إلى السلطات المكلفة بالتنفيذ يمكن اعتبارها إجراء قاطع للتقادم، فبالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة سالبة للحرية يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من مستخرج حكم نهائي للحبس إلى الضبطية القضائية للتنفيذ، أما بالنسبة للأحكام الجزائية القاضية بعقوبات مالية فإن الإشعارات والتنبيهات المرسلة إلى المحكوم عليه تقطع التقادم، كما أنه إذا صدر ضد المحكوم عليه أمر بالحبس عن طريق الإكراه البدني فإن الإرساليات الصادرة إلى الضبطية القضائية لتنفيذه تقطع أيضا التقادم،وبالتالي فقد اعتبر المشرع الفرنسي كل قرار صادر عن وكيل الجمهورية ومرسل إلى السلطة التي يجب عليها أن تضمن التنفيذ يمكن اعتباره قاطعا للتقادم ومن أمثلة ذلك:

- المراسلات الموجهة من طرف وكيل الجمهورية لمكان الحكم على المتهم المدان والموجهة إلى نيابات عامة أخرى بخصوص تنفيذ عقوبة سالبة للحرية.
- تحويل الملفات إلى قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بعقوبات سالبة للحرية يمكن إخضاعها إلى نظام أو أكثر من أنظمة تكييف العقوبة تطبيقا لنص المادة 723-15 من ق إ ج ف، وأيضا المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الإختبار، أو العقوبة المتعلقة بتنفيذ العمل للنفع العام.
- إرسال الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات مالية والمرسلة إلى الخزينة العمومية ، ويقابل ذلك في التشريع الجزائري الإشعارات بالدفع و التنبيهات المرسلة إلى المحكوم عليه بعقوبات مالية من قبل أمين الضبط المكلف بمصلحة التحصيل طبقا لنص المادة 597 مكرر 1 من ق إ ج ج.

فبالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من مستخرج الحبس إلى الضبطية القضائية لمكان إقامة المراد التنفيذ عليه، والتي بدورها تقوم بالبحث عن هذا الأخير، وبالتالي فإن التعليمات الموجهة إليها تعتبر أعمال قاطعة للتقادم سواء تم إيقاف المحكوم عليه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية بغرض التنفيذ عليه، أو تم تحرير محضر بحث بدون جدوى وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة فإن التعليمة الموجهة من قبل هذا الأخير إلى الضبطية القضائية و المتضمنة تسجيل هذا الشخص في سجل المحفوظات المتعلق بالأشخاص المبحوث عنهم يمكن اعتبارها عمل قاطع للتقادم[2].

كما أن إصدار أمر بالقبض والسعي إلى تنفيذه وإفراغه من قبل وكيل الجمهورية يعتبر إجراء قاطع للتقادم، كما أن التذكيرات المرسلة من قبل هذا الأخير سواء إلى الضبطية القضائية التابعة لدائرة اختصاصه أو المرسلة إلى نيابات أخرى خارج اختصاصه تعتبر هي الأخرى إجراء قاطع للتقادم.

وقد اعتبرت المادة 1539 من التعليمات العامة للنيابات في مصر الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يعتبر آخر إجراء، كما تسري أحكام سقوط العقوبة على الأحكام الباتة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية وكذلك على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات في جناية، ويترتب على السقوط عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة، [3] و حسب المشرع المصري تنقطع مدة التقادم طبقا لأحكام المادة 530 من ق إ ج م " بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه ". [4]

---

[1]_ أنظر: قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 30-06-2016 تحت رقم 0922569(غير منشور) .

[2]_**GRIFFON – YARZA (L),** op, cit , p 89.

[3]_**أنظر: علواني هليل (فرج)**، مرجع سابق، ص 554.

[4]_ **أنظر: عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 386.

وهناك من الفقهاء من يرى بأن تقادم العقوبة يوقف بكل مانع قانوني يحول دون تنفيذ العقوبة، وقد جاء هذا المبدأ إستنادا إلى منطق يقضي بإيقاف مدة سقوط العقوبة كلما كان تنفيذها راجعا إلى مانع قانوني، و في هذا الصدد يرى الأستاذ جندي عبد الملك أنه بالنسبة للشخص المتواجد في المؤسسة العقابية تنفيذا لعقوبة أخرى فيوقف تنفيذ الحبس حتى تنتهي هذه العقوبة.[1] وتبعا لما سبق ذكره ، يمكن القول أن وقف سريان أجل التقادم يختلف عن قطع سريانه، إذ أن انقطاع التقادم يترتب عليه سقوط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء القاطع للتقادم وتبدأ مدة جديدة اعتبارا من اليوم التالي لهذا الإجراء.[2]

الفرع الثالث

دور قاض النيابة في تنفيذ الأوامر بالقبض

عرفت الفقرة الأولى من المادة 119 من ق إ ج ج الأمر بالقبض بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه،[3] وإذا فر المتهم خارج إقليم الجمهورية الجزائرية ، فإنه يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بالقبض عليه دوليا حسب الإتفاقيات بين الجزائر والدولة المطلوب منها التنفيذ،[4] إلا أن إجراءات تنفيذ الأوامر الوطنية **(الفقرة الأولى)**، تختلف عن تلك المتعلقة بتنفيذ الأوامر بالقبض الدولية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

تنفيذ الأوامر بالقبض الوطنية في التشريع الجزائري

إن عملية تنفيذ الأمر بالقبض في التشريع الجزائري تتطلب مجموعة من الإجراءات لابد على وكيل الجمهورية إتباعها وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

الحالة الأولى: في حالة ضبط المبحوث عنه بدائرة اختصاص النيابة محل إصداره

من المقرر قانونا أن الأمر بالقبض يمكن أن يصدر من طرف قاضي التحقيق أو من طرف قاضي الحكم حسب ما تقتضيه المواد 121، 137، 358 من ق إ ج ج.

فبالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق، ففي حالة ضبط المبحوث عنه في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض، يساق فورا إلى المؤسسة العقابية ، على أن يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم إشعار بالحبس إلى وكيل الجمهورية يتضمن رقم الإحتباس وتاريخ دخول المقبوض عليه إلى السجن، والقيام فورا بإخطار قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض بعملية تنفيذ الأمر بالقبض و إفراغه حتى يتسنى لهذا الأخير استجوابه خلال أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ دخوله إلى المؤسسة العقابية، و بعد نفاذ هذه المدة دون استجواب المتهم ، يقوم مدير المؤسسة العقابية باقتياده أمام وكيل الجمهورية ، هذا الأخير يلتمس من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاض آخر من قضاة الحكم القيام باستجوابه في الحال و إلا أطلق أخلي سبيله.[5] و لتفادي هذه الإشكالات ، يتم عمليا تقديم المعني مباشرة أمام وكيل الجمهورية، هذا الأخير بعد التأكد من مدى سريان الأمر بالقبض من عدمه ، يقوم باستجواب المقبوض عليه حول هويته وإخطاره بالتهمة التي كان متابعا بها والنص

---

(1)_ **أنظر: جندي (عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، بدون دار نشر، طبعة 2010، ص 389.

(2)_ **أنظر: شوقي الشلقاني (أحمد)**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 83.

(3)_ **أنظر: بوسقيعة (أحسن)**، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 95.

(4)_ **أنظر: حزيط (محمد)**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة، 2010، ص 123.

(5)_ **أنظر: عمارة (فوزي)**، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010 ، ص 270، 271

القانوني المعاقب عليها، ففي الحالة التي يكون فيها الأمر بالقبض لا يزال ساري المفعول يقوم وكيل الجمهورية بالتأشير على الأمر بالقبض بعبارة صالح للإيداع ليتم سوقه إلى المؤسسة العقابية مع تسليم المقبوض عليه إخطار بالكف عن البحث ، وكذا نشر هذا الإخطار وإرساله إلى كل من النائب العام والمديرية العامة للأمن الوطني، والقيادة العامة للدرك الوطني، والضبطية القضائية لمكان إقامة الشخص الذي كان مبحوثا عنه بموجب الأمر بالقبض على اعتبار أن هذا الأخير لم يعد مبحوثا عنه من طرف السلطة القضائية، وبعد ذلك يقوم بإخطار قاضي التحقيق بما يفيد عملية إفراغ الأمر بالقبض الذي قام بإصداره وذلك من أجل تمكين هذا الأخير من استكمال باقي الإجراءات اللازمة ضد المقبوض عليه،وعلى هذا الأخير القيام باستجوابه خلال أجل 48 ساعة كما سبق ذكره و إلا اعتبر حبسه تعسفيا.[1]

أما بالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي الحكم،فطبقا لنص المادة 358 من ق إ ج ج يجوز لقاض الحكم قانونا أن يصدر أمرا بالقبض ضد المتهم المتخلف عن الحضور للجلسة بدون مبرر و المتواجد في حالة فرار، بحيث أنه وبعد إصداره وتوقيعه من قبل هذا الأخير، يقوم وكيل الجمهورية بالتأشير عليه بالموافقة والعمل بعد ذلك على نشره بإرسال نسخة منه إلى كل من المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العامة للدرك الوطني والنائب العام والضبطية القضائية لمحل إقامة المراد القبض عليه بموجب إرسالية تحمل عبارة " للتنفيذ "، وبعد إلقاء القبض على المتهم المبحوث عنه وتقديمه أمام وكبل الجمهورية لإفراغه، يجب على هذا الأخير التأكد من سريان الأمر بالقبض من عدمه، وفي حالة سريانه يقوم بالتأشير على الأمر بالقبض بعبارة " صالح للإيداع " وتسليمه إخطار بالكف عن البحث وذلك بعد القيام باستجوابه حول هويته و تذكيره بالتهمة والنص القانوني المعاقب عليها، ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية، وعلى وكيل الجمهورية في هذه الحالة جدولة الملف في آجال معقولة لا تتجاوز 08 أيام من تاريخ المعارضة.[2]

وقد تثور إشكالات أمام وكيل الجمهورية بخصوص تنفيذ الأوامر بالقبض، فإذا صدر حكم غيابي في حق المتهم يقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة فما فوق مع إصدار أمر بالقبض في حقه، وسعيا من وكيل الجمهورية إلى تنفيذ هذا الحكم، يقوم بإرسال تبليغ إلى المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي، فإذا قام هذا الأخير بتبليغ المحكوم عليه شخصيا بهذا الحكم محل الأمر بالقبض، ولم يقم هذا الأخير بالطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف خلال الأجل المقرر قانونا،[3] تحرر البطاقة الرقم 1 تتضمن حكم الإدانة على أن يشار فيها إلى طريقة التبليغ بأنه كان شخصيا و بالتالي يصبح الحكم الغيابي محل الأمر بالقبض نهائيا في حقه، ففي هذه الحالة إذا ما تم إيقاف المحكوم عليه بالحكم السالف الذكر تنفيذا للأمر بالقبض الصادر في حقه، فلا نستطيع إفراغ الأمر بالقبض الذي كان قد صدر في حقه باعتبار أن الحكم أصبح نهائيا في حقه ، مما يثير أمام وكيل الجمهورية إشكالا بخصوص تنفيذ الأمر بالقبض ، و لا يمكنه تبعا لذلك تحرير إخطار بالكف عن البحث في حقه ، وهو الأمر الذي يبقي على الأمر بالقبض ساري المفعول في حقه وهو أمر غير منطقي و غير معقول، لاسيما أنه وبالرجوع إلى ق إ ج ج نجد أن المشرع الجزائري لم يطرح حلا لهذا الإشكال، لكن الفقه الفرنسي تطرق إلى ذلك وأقر أنه وفي مادة الأحكام الغيابية و الحضورية التي تستوجب التبليغ[4]، ولما تنقضي مهلة 10 أيام من يوم تبليغ المحكوم عليه بالحكم، يصبح الأمر بالقبض غير ذي أثر ونقوم مباشرة بتنفيذ مستخرج الحبس،[5] وحسب هذا الإتجاه فإذا ما تم إلقاء القبض على المحكوم عليه من طرف عناصر الشرطة أو الدرك

---

(1)_ تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا، كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة على أن كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 107 و ما يليها من قانون العقوبات.

(2)_ تنص الفقرة 5 من المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يتعين في حالة المعارضة للحكم الغيابي محل الأمر بالقبض أن تنظر القضية أمام المحكمة في أو جلسة أو في خلال أجل ثمانة أيام على الأكثر من يوم المعارضة و إلا أفرج عنه تلقائيا، و إذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة و ذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب الإفراج مؤقت بالأوضاع المنصوص عليها بالمواد 128، 129، 130 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3)_ تنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يرفع الإستئناف خلال مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أن مهلة الإستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغاب أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي.

(4)_ نقصد هنا الأحكام الحضورية الغير وجاهية و الأحكام الإعتبارية حضورية و الأحكام بتكرار الغياب.

(5)_ **GRIFFON- YARZA(L)** , op, cit, p 205.

الوطني، وكان هذا الأخير مبلغا شخصيا بالحكم الغيابي الصادر ضده بموجبه الأمر بالقبض عن طريق محضر قضائي و لم يقم بالطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف ، و أصبح هذا الحكم نهائيا، ففي هذه الحالة يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي بعد القيام باستجوابه يقوم بالتأشير على الأمر بالقبض بعبارة " غير صالح للإيداع"، ويسلمه إخطارا بالكف عن البحث ثم يقوم بعد ذلك مباشرة باستجوابه عن صورة حكم نهائي للحبس والتأشير عليها بعد ذلك بعبارة " صالح للإيداع "، وبعد ذلك يتم اقتياده مباشرة بموجب هذا السند إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الحالة الثانية: ضبط المبحوث عنه خارج دائرة اختصاص النيابة محل إصداره

بالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق، إذا ما تم القبض على الشخص المبحوث عنه خارج دائرة اختصاص النيابة محل إصدار الأمر بالقبض، تقوم المصالح الأمنية باقتياده و تقديمه فورا أمام وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه القبض ، هذا الأخير يقوم باستجوابه من أجل التأكد إن كان الأمر بالقبض ينطبق على شخصه، ثم يتم إخطار قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر ،[1] و يطلب نقل المتهم المقبوض عليه فإذا تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر به[2] لإبداء رأيه[3]، لكن عمليا يقوم وكيل الجمهورية لمكان إلقاء القبض عن المبحوث عنه بإخطار وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض، فيقوم هذا الأخير بالتأكد من مدى سريان مفعول الأمر بالقبض بالتنسيق مع قاضي التحقيق الذي أصدره، فإذا كان ساري المفعول يطالب بتحويله ، وتبعا لذلك يقوم وكيل الجمهورية لمكان إلقاء القبض عن المتهم باستجواب هذا الأخير حول هويته مع تذكيره بالتهمة والنص القانوني المعاقب عليها، ثم يحوله أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة قاضي التحقيق مصدر الأمر، فيقوم هذا الأخير بالتحقق من هوية المعني و التأكد إن كان الأمر بالقبض ينطبق على شخصه ، بعدها يتم التأشير على وثيقة الأمر بالقبض بعبارة "صالح للإيداع" ، وتحرير إخطار بالكف عن البحث عن المتهم ، و يعلم قاضي التحقيق مصدر الأمر بأنه تم إفراغ الأمر بالقبض ضد المعني من أجل استخراجه من المؤسسة العقابية ، و استجوابه في أجل أقصاه 48 ساعة تسري من تاريخ إيداعه .

أما بالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض الصادر عن قاضي الحكم ، فيقوم وكيل الجمهورية لمكان إلقاء القبض على المتهم بمراسلة وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص المحكمة التي صدر عنها الأمر بالقبض ، يطلب منه فيها إن كان الأمر بالقبض ساري المفعول من عدمه ، فإن كان ساري المفعول يقوم وكيل الجمهورية لمكان إلقاء القبض على المتهم بعد التأكد من هويته بتحويله أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي صدر عنها الأمر بالقبض ، هذا الأخير بعد باستجواب المعني و التأكد إن كان الأمر بالقبض ينطبق على شخصه ، يقوم بإيداعه بالمؤسسة العقابية و تحرير إخطار بالكف عن البحث ، و هذا بعد تبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده ، على أن يتم جدولة القضية في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ المعارضة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، خول لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم

---

(1)_ **أنظر: عمارة (فوزي)**، مرجع سابق، ص 271، 272.

(2)_ أنظر: الفقرة 5 من المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(3)_ مثال ذلك كأن يتم إصدار أمر بالقبض ضد المتهم عن قاضي التحقيق محكمة وهران، و بعد ذلك يتم إلقاء القبض عليه بدائرة اختصاص قاضي التحقيق لمحكمة قسنطينة الذي كان قد صدر عنه أيضا أمر بالقبض ضد نفس المتهم، فهنا يقوم وكيل الجمهورية لمحكمة قسنطينة بمراسلة وكيل الجمهورية لدى محكمة وهران يخطره بموجبها بأنه قد تم إلقاء القبض على المتهم الذي صدر ضده أمر بالقبض مع التنويه بتعذر نقله في الحال نظرا لبعد المسافة و لكون أن هناك قضية أخرى ضد المتهم السالف الذكر و أن التحقيق لا يزال جاري بشأنها، ففي هذه الحالة و لحسن سير العدالة و بعد عرض الموضوع على قاضي التحقيق لمحكمة وهران طبقا لنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لهذا الأخير القيام بإرسال إنابة قضائية إلى قاضي التحقيق لمحكمة قسنطينة مفادها استخراج المتهم المقبوض عليه و القيام باستجوابه عند الحضور الأول طبقا لنص المادة 138 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ، و يشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين[1].

الفقرة الثانية

تنفيذ الأوامر بالقبض الوطنية في التشريع الفرنسي

لقد خول المشرع الفرنسي لضابط الشرطة القضائية في حالة القبض عن المتهم المبحوث عنه وضعه تحت النظر لمدة 24 ساعة غير قابلة للتجديد، و ذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإخطار المقبوض عنه بحقوقه المخولة له أثناء التوقيف و المنصوص عليها في المادة 716 فقرة 5 من ق إ ج ف ، وإذا كان الأمر بالقبض الصادر بموجب حكم حضوري يستوجب التبليغ كالأحكام الحضورية الغير وجاهية أو الأحكام الإعتبارية حضورية ، أو الأحكام التي تصدر غيابيا بالتكرار، فالمبدأ هنا أن يحبس الشخص المقبوض عليه فورا من قبل النيابة العامة في المؤسسة العقابية لمكان القبض، وذلك بعد التأكد من عدم وجود استئناف ، وفي حالة أن الحق في الإستئناف ما يزال مخولا للمتهم، يقوم وكيل الجمهورية بتنبيهه لدى تقديمه من قبل الضبطية القضائية، وقبل حبسه بأن له الحق في الطعن في الحكم الصادر بموجبه الأمر بالقبض عن طريق الإستئناف، و في حالة ممارسته فيكون أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال أجل عشرة أيام من يوم التبليغ. أما بخصوص الأوامر بالقبض الصادرة بموجب أحكام غيابية، فإن هذا الأمر بالقبض ينفذ في كل الظروف بغض النظر عما إذا كان الشخص المقبوض عليه قد مارس حقه في المعارضة أو الإستئناف طبقا للمادتين 465، 135-2 من ق إ ج ف، فإذا أراد الشخص المقبوض عليه إجراء معارضة في الحكم محل الأمر بالقبض، يقوم وكيل الجمهورية بتبليغه بالحكم الغيابي الصادر في حقه و يحدد له تاريخ جلسة المحاكمة ثم يقدمه بعد ذلك أمام قاضي الحريات والحبس، الذي يستطيع وضعه رهن الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية في انتظار صدور حكمه الذي يجب أن يصدر في أجل شهرين تحسب من الأمر الذي أصدره قاضي الحريات والحبس. أما إذا تم القبض على المتهم بمسافة تبعد أكثر من 200 كلم، والذي لا يمكن تقديمه أمام وكيل الجمهورية للجهة القضائية المخطرة بالوقائع، في هذه الحالة يساق المقبوض عليه أمام قاضي الحريات والحبس لمكان القبض عليه الذي بعد التأكد من هوية المحكوم عليه، يبلغه بالأمر بالقبض ويدخله مباشرة إلى المؤسسة العقابية التابعة له، وبعد ذلك يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم الغيابي محل الأمر بالقبض، ويباشر إجراءات تحويله في أجل أربعة أيام، أين تتبع في حقه نفس الإجراءات كما لو تم القبض عليه على بعد مسافة تقل عن 200 كلم. [2]

الفقرة الثالثة

تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية

إذا كان المتهم متواجد خارج التراب الوطني ترسل نسخة من الأمر بالقبض إلى وزير العدل ليتم نشره وتوزيعه بالطرق الدبلوماسية وينفذ حسب الإتفاقيات الدولية، فضلا عن إجراءات النشر والتوزيع الداخلية[3] ، أما في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي هناك ما يعرف بالأمر بالقبض الأوروبي ، هدفه استخلاف النظام التقليدي الخاص بالتسليم بميكانيزمات جديدة وبسيطة في نفس الوقت، تسمح برجوع الأشخاص إلى البلد المتابعين فيه أو محكوم عليهم فيه، وقد وضع هذا الإجراء حيز التنفيذ من طرف الإتحاد الأوروبي منذ تاريخ 1 جانفي 2004، وقد اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 بحيث نص عليها في المادة 695-11 من ق إ ج ف و عرفها بأنها " قرار قضائي صادر عن دولة عضوة في الإتحاد الأوروبي، تطلب بموجبه دولة عضوة، من أجل توقيف و تسليم

---

[1] _ أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _ **GRIFFON- YARZA(L)**, guide de l'execution des peines , France , lexisNexis, , 2017, p 201, 202.

[3] _ **أنظر: جروة (علي)**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، بدون دار نشر، طبعة 2006، الجزائر ص 427.

شخص مبحوث عنه من أجل مباشرة المتابعات الجزائية أو من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو تدبير أمن". كما يهدف هذا النظام أيضا إلى عدم السماح لأي جانح بالإختباء في دولة أو الفرار إلى دولة عضو في الإتحاد الأوروبي[1].

وفي هذا الصدد ، ففي حالة استيلام دولة فرنسا لمحكوم عليه لاجئ إلى الخارج، هنا تقوم النيابة العامة لمكان صدور الحكم طبقا لنص المادة 695-11 فقرة من ق إ ج ف بنشر الأمر بالقبض الأوروبي، وذلك في إطار متابعة تنفيذ عقوبة منطوق بها في فرنسا بشرط أن العقوبة تساوي أو تفوق مدة 04 أشهر حبس طبقا لنص المادة 695 -12 -1 و695-16 فقرة 2 من ق إ ج ف. ويجب أن يتضمن الأمر بالقبض الأوروبي معلومات تم حصرها بموجب المادة 695-13 من ق إ ج ف وهي:

- تحديد هوية وجنسية الشخص المبحوث عنه.
- تحديد بالضبط السلطة القضائية الآمرة به
- تبيان وجود حكم تنفيذي، ولعل الشكلية المطلوبة محددة من أجل الوصول إلى هذا الطابع التنفيذي، وفي هذا الصدد فإن محكمة النقض الفرنسية قبلت إرساله عن طريق الفاكس من طرف القاضي الإسباني المتصل بالنيابة العامة بفرنسا.[2]

المطلب الثالث

دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع

يقصد بالأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، تلك الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة ، و إنما هي أحكام إما وقتية أو تحضيرية أو فاصلة في مسألة فرعية أو أولية ،[3] و بالتالي فإنها كل ما يصدر من أحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية. [4]

و تنقسم الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بدورها إلى أحكام متعلقة بسير التحقيق النهائي وأحكام تتعلق بدخول الدعوى في حوزة المحكمة أو استمرارها أمامها **(الفرع الأول)**، و على العموم يختص وكيل الجمهورية بتنفيذها وفقا لمقتضيات المادة 36 من ق إ ج ج**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

أنواع الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع

كما وأن سبق ذكره فإن الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع هي تلك التي لا تصل إلى حد الحسم في براءة المتهم أو إدانته، لكنها تتعلق بالدعوى رغم أنها لم تفصل في موضوعها، والأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى قد تكون تحضيرية أو تمهيدية**(الفقرة الأولى)**، كما قد تكون وقتية أو قطعية**(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

أحكام تمهيدية للفصل في الدعوى العمومية

وهي إما أحكام غير قطعية تتعلق بالفصل في إحدى المسائل الإجرائية التي يتوقف عليها نظر الموضوع، وتكون إما وقتية أو تحضيرية.

---

(1)._**HERZOG – EVANS(M)**, droit de l'exécution des peines, , France, Dalloz, 2016-2017, p 169.

(2)_ Crim 24 nov 2004, n 04-86.314, bull. crim. N 299: D.2005.316: AJ pénal 2005. 77 ,obs.C.S. Enderlin.

(3)_ **أنظر: العيش (فضيل)**، مرجع سابق ص 348.

(4)_ **أنظر: عبيد (رؤوف)**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى،الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 1121.

الأحكام الوقتية هي التي تتعلق بإجراء مؤقت [1]، و يكون الغرض منها الأمر بتدبير تحفظي، ومن صورها الحكم الصادر في موضوع طلب الإفراج المؤقت، و كذا الحبس المؤقت،[2] فإذا تقرر مثلا تأجيل قضية شخص محبوس بناءا على الأمر بالقبض، فعلى قاض الحكم أن يصدر حكما مسببا قبل الفصل في الموضوع بتأييد أو إلغاء الأمر بالقبض بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها ، و هذا دون الإخلال بحق المتهم في طلب الإفراج المؤقت وفقا لأحكام المادة 358 من ق إ ج ج ، أما الأحكام التحضيرية ، فيقصد بها اتخاذ بعض التدابير المهيأة للفصل في موضوع الدعوى العمومية و مثال ذلك الحكم الصادر بندب خبير للفصل في مسألة فنية جوهرية مهمة قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية ،[3] و الحكم الفاصل في طلب سماع الشهود، أو في طلب إجراء معاينة.[4] ومن أمثلة ذلك أيضا ، التصريح بإثبات مسألة فرعية قد تؤدي إلى البراءة لو ثبتت ، كعدم قيام العلاقة الزوجية في جريمة الزنا ، أو قيام البنوة في السرقة للإعفاء من العقوبة طبقا لأحكام المادة 368 من ق ع ج .[5]

الفقرة الثانية

أحكام تتعلق بمدى قبول الدعوى العمومية

تعتبر الأحكام المتعلقة بمدى قبول الدعوى العمومية ، إما أحكام منهية للخصومة فيمنع مباشرة الدعوى العمومية سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة أو غيرها من المحاكم و مثال ذلك الأحكام القاضية بتقادم الدعوى العمومية، وإما أحكام غير منهية للخصومة تخول إمكانية تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من جديد سواء أمام نفس المحكمة أو أمام محاكم أخرى.[6]

وقد أطلق المشرع المصري على هذا النوع اسم الأحكام القطعية الغير فاصلة في الموضوع، فهي تهدف إلى البت في مسائل إجرائية تعيق سير الدعوى العمومية، لتقرر المحكمة بعد ذلك ما إذا كان في سلطتها الفصل في موضوع الدعوى أم أن ذلك ليس في سلطتها، و من أمثلة ذلك الأحكام المتعلقة بالإختصاص الإقليمي أو النوعي ، وتتميز هذه الأحكام بأمرين: اعتمادها على تطبيق قواعد قانونية إجرائية، وحسمها في صورة قاطعة المشاكل التي تفصل فيها.[7]

وتطبيقا للمبادئ العامة في التشريع المصري يجوز استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا ترتب على الحكم منع السير في الدعوى أمام المحكمة، مثل الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أو بعدم جوازها، أو بعدم قبولها شكلا، أو بعدم الإختصاص، أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لانقضائها بالتقادم، أو لصدور عفو شامل فيها[8].

الفرع الثاني

اختصاصات وكيل الجمهورية بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع

حين يصدر حكم قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية ، يقع على عاتق النيابة العامة العمل على تنفيذه باعتبارها السلطة القضائية المخول لها قانونا العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم عملا بمقتضيات المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، ففي حالة تقاعسها قد يدرك التقادم الدعوى العمومية ، فيصبح هذا الحكم و كذا

---

(1)_ **أنظر: العيش (فضيل)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي–المحاكمة-، مرجع سابق، ص 349.
(2)_ **أنظر: عبيد (رؤوف)**، مرجع سابق، ص 1121.
(3)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 1121.
(4)_ **أنظر: سرور (أحمد فتحي)**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 1372.
(5)_ **أنظر:عبيد (رؤوف)**، مرجع سابق، ص 1121.
(6)_ **أنظر: سرور (أحمد فتحي)**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 1373.
(7)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود) تنقيح عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2013 ص 1058.
(8)_ **أنظر: عبيد (رؤوف)**، مرجع سابق، ص 1123.

الإجراءات التي اتخذت قبل صدوره بدون موضوع ، و سنتطرق فيما يلي إلى بعض الأحكام الشائعة التي تصدر قبل الفصل في الموضوع عن المحاكم الجزائرية كالحكم القاضي بتعيين خبير مختص في الأمراض العقلية لفحص الحالة العقلية للمتهم **(الفقرة الأولى)**، الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية **(الفقرة الثانية)**، وكذا الحكم بإجراء تحقيق تكميلي **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى

تعيين خبير لفحص المدارك العقلية للمتهم[1]

إذا بدا لقاضي الحكم من خلال الإطلاع على الملف و مثول المتهم أمامه أثناء جلسة المحاكمة ، وجود اضطرابات في المدارك العقلية لهذا الأخير ، يقوم بإصدار حكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين طبيب مختص في الأمراض العقلية لفحص الحالة العقلية للمتهم ، و على قاضي النيابة المكلف بالجلسة السعي إلى تنفيذه ، و إن كان الإشكال في تنفيذ هذا الحكم لا يطرح في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا في المؤسسة العقابية ، إلا أنه قد يثور الإشكال في حالة ما إذا كان هذا المتهم حرا طليقا.

ففي الحالة التي يكون فيه المتهم محبوسا بالمؤسسة العقابية ، فبمجرد النطق بالحكم و توقيع من قبل القاضي ، يقوم وكيل الجمهورية المكلف بالجلسة باستدعاء الخبير ، و تسليمه نسخة من هذا الحكم بموجب إرسالية في ظرف محمول لتنفيذ منطوق الحكم ، بعد ذلك يقوم الخبير بالإنتقال إلى المؤسسة العقابية بموجب رخصة اتصال ، و يقوم بفحص المتهم و التأكد من حالته العقلية و يعد تقريرا بذلك يودعه على مستوى أمانة النيابة ، ليقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بإعادة جدولة الملف للفصل في موضوع الدعوى العمومية بعد أن تم إنجاز الغرض المطلوب.

أما في الحالة التي يكون فيها المتهم حرا طليقا ، يقوم وكيل الجمهورية المكلف بالجلسة باستدعاء الخبير المعين من طرف القاضي ، و تسليمه نسخة من الحكم مرفقا بإرسالية في ظرف محمول لتنفيذ منطوق الحكم ، بعد ذلك يقوم الخبير باستدعاء المتهم للحضور أمام مكتبه و هنا الإشكال ، إذ أنه إذا افترضنا أن المتهم فعلا يعاني من اضطرابات عقلية ، فمن الصعب أن ينتقل طواعية و بإرادته إلى الطبيب من أجل فحصه ، و بالتالي إذا لم يمتثل هذا الأخير للإستدعاء ، و تعذر على الخبير إنجاز الغرض المطلوب منه ، يقوم هذا الأخير بتحرير تقرير إلى وكيل الجمهورية يوضح فيه الأسباب التي منعته من تنفيذ المهام المسندة إليه ، و في هذه الحالة سوف يضطر هذا الأخير إلى تسخير ضابط الشرطة القضائية لمكان إقامة المتهم من أجل اقتياد المتهم بالقوة العمومية إلى الطبيب ، و بعد فحصه من طرف هذا الأخير يحرر تقريرا عن حالته العقلية يودعه بأمانة النيابة ، ليقوم وكيل الجمهورية بإعادة جدولة الملف بعد إنجاز الخبرة للفصل في موضوع الدعوى العمومية.

الفقرة الثانية

الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية[2]

قد يصدر القاضي بمناسبة البت في الدعوى العمومية حكم قبل الفصل في الموضوع بإرجاء الفصل إلى حين تنفيذ إجراء معين لم يتم مراعاته في الملف ، أو للفصل في مسألة أولية طبقا لأحكام المادة 331 من ق إ ج ج، ففي هذه الحالة يقوم قاضي النيابة المكلف بالجلسة بطلب الملف ، و استخراج نسخة من الحكم القاضي بوقف الفصل و السعي إلى تنفيذ الغرض المحدد في منطوقه ، و غالبا ما تصدر هذه الأحكام حينما يكون المتهم محبوسا لسبب آخر ، و يتم تبليغه من طرف النيابة في المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها بحكم جزائي قد صدر غيابيا ضده مع منحه مهلة 10 أيام للطعن

---

[1] _ **أنظر : زراولية (سمير)** ، مرجع سابق ، ص 268.

[2] _ **أنظر : نفس المرجع** ، ص 272.

فيه بالمعارضة ، فيقوم هذا الأخير بتسجيل معارضة و يتم تبليغه بالجلسة التي حددت فيها المحاكمة ، إلا أنه تعذر مثوله أمام القاضي للمحاكمة لتواجده بمؤسسة عقابية خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي لمكان المحاكمة ، فيتم في هذه الحالة الحكم بوقف الفصل إلى حين تحويل المتهم من المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها ، و لأن عملية التحويل تتم عن طريق وزارة العدل و باعتبار أن المتهم يتنقل من مؤسسة عقابية إلى أخرى ، قد تستغرق عملية التحويل مدة طويلة ، لذلك على قاضي النيابة متابعة عملية التحويل و إرسال تذكيرات دورية إلى حين تحويله إلى المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة اختصاص المحكمة التي سوف يحاكم فيها ، فيقوم قاضي النيابة بإعادة جدولة الملف بعد إنجاز الغرض المطلوب ، و استخراج المتهم للمحاكمة ، كذلك قد يطلق سراح المتهم خلال فترة التحويل لاستفادته من العفو الرئاسي أو لانتهاء مدة عقوبته ، فيفرج عنه و يخرج من المؤسسة العقابية و لا يمثل للجلسة التي تقرر فيها البت في معارضته و إعادة محاكمته ، ففي هذه الحالة يصدر حكم بإرجاء الفصل إلى حين تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ الجلسة ، و بالتالي على قاضي النيابة أن يسعى و بكافة الطرق القانونية لتنفيذ منطوق الحكم ، و إعادة جدولة الملف بعد تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ الجلسة.

الفقرة الثالثة

الحكم بإجراء تحقيق تكميلي[1]

أجازت المادة 356 من ق إ ج ج لقاضي الحكم ، أن يصدر حكما بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين له ذلك ، و يكون هذا الحكم تمهيديا قبل الفصل في الموضوع ، إلا أنه في هذه الحالة لا يتم تنفيذ هذا الحكم بسعي من النيابة مثلما هو الحال بالنسبة للحالات الأخرى السالفة الذكر ، إنما يقوم القاضي نفسه بتنفيذه ، و في سبيل ذلك يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق و المقررة قانونا في المواد من 138 إلى 142 من ق إ ج ج المتعلقة بالإنابة القضائية ، كما تطبق نفس الأحكام المقررة في المواد من 105 إلى 108 من نفس القانون و المتعلقة بالاستجواب و المواجهة ، أما دور قاضي النيابة في هذه الحالة فيقتصر على حضور إجراءات الإستجواب و المواجهة و طرح الأسئلة مباشرة ، و المطالبة بالملف للإطلاع عليه أثناء إجراءات التحقيق التكميلي في ظرف 24 ساعة ، كما يتم تبليغه بأي إجراء أو نتائج الخبرة التي قد يلجأ إليها أثناء فترة التحقيق التكميلي ، و ذلك حتى يتسنى له إبداء رأيه فيها ، على أن يقوم قاضي النيابة بمجرد تبليغه بانتهاء إجراءات التحقيق التكميلي ، بإعادة جدولة الملف و إبداء التماسات كتابية بخصوص النتائج التي توصل إليها التحقيق.

المطلب الرابع

تخلي قاضي النيابة عن تنفيذ العقوبة ومحو آثارها

قد يصدر رئيس الجمهورية في إطار الصلاحيات المخولة له مراسيم تهدف إلى عفو شامل أو عفو خاص عن العقوبة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى أن مرور مدة زمنية محددة قانونا دون تنفيذ الحكم الجزائي يؤدي إلى نسيان المجتمع له وبالتالي يدرك العقوبات القاضي بها أمد التقادم **(الفرع الثاني)** مما يلزم قاض النيابة بالتخلي عن تنفيذها.

لكن تخلي قاضي النيابة عن تنفيذ هذه الأحكام لا يعني إلغاءها ، حيث تبقى مقيدة في صحيفة السوابق القضائية ، مما ينعكس سلبا على مستقبل الشخص المحكوم عليه لاسيما حرمانه من العمل بسبب ماضيه الإجرامي ، و هو ما يتعارض مع سياسة إعادة إدماجه في المجتمع ، لذلك أعطى المشرع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة للمحكوم عليه فرصة محو آثار هذه الأحكام بعد مرور مدة زمنية بعد توافر بعض الشروط سواء بناءا على طلبه أو بقوة القانون

---

[1] _ **أنظر : زراولية (سمير)** ، مرجع سابق ، ص 274.

و هو ا يطلق عليه بنظام رد الإعتبار الغرض منه محو الحكم القضائي بالإدانة و كل ما ترتب عليه من آثار في حق المحكوم عليه [1]**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

العفو

يقصد بالعفو لغة الصفح أو المسامحة و هو نوعان فإما أن يكون عفو عن العقوبة**(الفقرة الأولى)** أو عفو عن الجريمة ويسمى بالعفو الشامل**(الفقرة الثانية)**، و يمحو العفو عن الجريمة جميع الآثار المترتبة عن الجريمة على عكس العفو من العقاب، الذي يعتبر عفوا إداريا تمارسه السلطة التنفيذية وتقرره التشريعات في الغالب إلى رئيس الدولة، وهو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها .[2]

الفقرة الأولى

العفو الشامل

لقد عرف بعض الفقهاء العفو الشامل بأنه : " التنازل عن حق العقاب أو العدول عن الرغبة في الإستمرار في المحاكمة لوجود أسباب قد تكون سياسية وقد تكون قضائية كما قد تكون إدارية ".[3] ولذلك لابد أن يصدر هذا العفو بقانون من البرلمان باعتباره ممثلا للشعب.[4] كما عرفه المشرع الفرنسي من خلال المادة 139-9 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه : " إجراء يمحو العقوبة المحكوم بها " ، و أضاف ذات المشرع في المادة 769 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه : " تسحب من صحيفة السوابق القضائية الوثائق المتعلقة بالإدانة التي تم محوها بالعفة الشامل".

و يعتبر العفو الشامل من أقدم مصادر التسامح، و أول حالة تاريخية تتمثل في مبادرة كليوكريتوس الذي كان يتمنى الوصول إلى اتفاق يضع به حدا للحرب الأهلية بحيث أن روما كانت متوجهة نحو الإنقراض، وتبعا لذلك كان من الضروري استعادة السلم المدني وذلك من خلال تبني مجموعة من قوانين العفو آنذاك.[5]

و لا يتعلق العفو الشامل بالجرائم العادية، التي يكون العفو عنها بموجب مرسوم رئاسي وإنما يتعلق عادة بالجرائم ذات الصبغة السياسية ، كما يمكن أن يتعلق العفو الشامل بالجرائم الإقتصادية والجرائم الجمركية ،[6] ومن أمثلة مراسم العفو الشامل التي عرفتها الجزائر، الأمر رقم 02/62 المؤرخ في 1962/07/10 وكذلك القانون رقم 19/90 المؤرخ في 1990/08/15،[7] بحيث نصت المادة 03 من هذا القانون على أن : " يستفيد من إجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم أو المتابعون أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23 فبراير سنة 1989، في عملية أو حركة مخربة بغرض معارضة سلطة الدولة"[8]

---

(1)_ **أنظر: سليمان (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 525.

(2)_ **أنظر: صايش (عبد المالك)**، دور بدائل العقوبة في التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015 ، ص 287.

(3)_ **أنظر: عسل الخفاجي (علي حمزة)**، الحق العام في الدعوى الجزائية،الطبعة الأولى،بيروت لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2017، ص 288.

(4)_ نصت الفقرة 7 من المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و من بينها القواعد العامة لقانون العقوبات، و الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح المختلفة المطابقة لها، **و العفو الشامل**، و تسليم المجرمين، و نظام السجون، و من الطبيعي إعطاء هذا الحق للسلطة التشريعية ذلك أن العفو الشامل يعني تعطيل قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية في بعض النصوص وجب أن يكون أمر هذا التعطيل بقانون، و القانون هنا يتناول أعمالا عينية اقترفت فيأمر المشرع بإخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة لفترة يحددها، و هو بذلك يسري على الماضي.

(5)_ **HERZOG –EVANS(M)** , droit de l'exécution des peines , op, cit , page 1383.

(6)_ **أنظر: أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2011، ص 433.

(7)_ **أنظر: بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 413.

(8)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 414.

و نفس الأحكام تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، حيث تنقضي الدعوى العمومية لفائدة كل من قام بفعل أو أكثر من الأفعال السالفة الذكر وفق شروط حددتها المواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير من سنة 2006 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، كما يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، ما عدا المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها طبقا لأحكام المادة 16 من نفس الأمر.

و قد يصدر قانون العفو الشامل قبل صدور حكم نهائي أو بعد صدوره أو خلال مرحلة المتابعة الجزائية، و بالتالي فإذا كان سابقا لإتخاذ إجراءات المتابعة تنقضي به الدعوى العمومية، و إذا تم تحريك الدعوى العمومية قبل صدور قانون العفو الشامل و كانت مطروحة أمام قاضي التحقيق أصدر هذا الأخير أمرا بألا وجه للمتابعة ، و إذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة فيقضي قاضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لاستفادة المتهم من العفو الشامل ، أما إذا كان قد صدر بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا ضده فلا ينفذ هذا الحكم ضد المحكوم عليه و إذا كان هذا الأخير محبوسا أطلق سراحه.[1]

الفقرة الثانية

العفو عن العقوبة

يقصد بالعفو عن العقوبة ، إعفاء المحكوم عليه بصفة كلية أو جزئية من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه [2]، و ترجع أصوله التاريخية إلى العهد الروماني و قد تبناه الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، [3]حيث يخول هذا النظام لرئيس الجمهورية صلاحية إصداره و هو ما أقره الدستور الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة 91 من الدستور الجزائري التي تنص صراحة على أنه : " لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، تعفي هذه المنحة المحكوم عليه كليا أو جزئيا من تنفيذ العقوبة ،[4] وقد يكون العفو خاصا بناءا على طلب المحكوم عليه، أو يكون جماعيا ، يتخذه رئيس الجمهورية أثناء مناسبات وطنية مثل الأعياد الوطنية والدينية،[5] و هنا لابد من التمييز بين الأشخاص المحكوم عليهما نهائيا المحبوسين بالمؤسسة العقابية و الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا و الغير موقوفين بالمؤسسة العقابية ، فإذا كان المحكوم عليه محبوسا يستفيد من عفوا كليا إذا كان يساوي أو يقل باقي عقوبتهم عن مدة معينة يحددها المرسوم ، كما قد يستفيد من تخفيض جزئي الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن مدة معينة يحددها المرسوم ، و يستفيد أيضا الأشخاص الغير محبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم مدة معينة يحددها المرسوم أو يقل عنها .

و ما يلاحظ بناءا على العرف السائد في الجزائر أن مراسيم العفو عن العقوبة تصدر بصفة جماعية غير شخصية ، بمعنى أن مرسوم العفو الرئاسي عادة ما يشمل كافة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لاسيما الغير مسبوقين قضائيا ، و يستثني فقط بعض الجرائم الخطيرة و الماسة بالنظام العام ، و هذا عكس ما هو عليه الحال في فرنسا إذ ألغى المشرع الفرنسي العفو الجماعي عن العقوبة بموجب أحكام المادة 17 من دستور 23 جويلية 2008 ، حيث أقر أنه لرئيس الجهورية الحق في منح العفو عن العقوبة بصفة فردية، وعلى سبيل المثال في ديسمبر 2008 عفا رئيس الجمهورية الفرنسي على 27 محبوس المستحقين للعفو الإنفرادي عن العقوبة، و بالتالي سحب الدستور الفرنسي مراسيم

---

(1) _ **أنظر: أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق ص 433.

(2) _ **BEZIZ-AYACHE(A) et BOESEL (D)** , op, cit, p, 299.

(3) _ **Ponseille (A),** Droit de l'exécution des peines, France, edition Bruylant , 2021, p 259.

(4) _ **أنظر: زواش (ربيعة)**، مرجع سابق ، ص 199.

(5) _ **أنظر: بن شيخ أث ملويا (لحسين)**، دروس في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2012، ص 394.

العفو التي كانت تصدر بصفة جماعية تماشيا والإنتقادات التي تعرضت لها في الماضي باعتبار أن العفو كان يمنح بطريقة آلية دون أي اختبار خاص حول وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو.[1]

يتم تنفيذ مرسوم العفو على الشخص المحبوس من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد التأكد من استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في مرسوم العفو، فإذا كان يستفيد من عفو كلي يطلق سراحه ، أما إذا كان يستفيد من عفو جزئي فيقوم بتحيين و تعديل وضعيته الجزائية ، أما بالنسبة للأشخاص الغير محبوسين ، فعلى قاضي النيابة إذا ما تم تقديم شخص أمامه محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن مدة محددة في مرسوم العفو ، أن يحرر مقررا يتضمن منح العفو الرئاسي لهذا الشخص ، بعد التأكد من استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في مرسوم العفو و الإطلاع على شهادة عدم الإستئناف و صحيفة السوابق القضائية الخاصة به ، كما يؤشر على صورة حكم نهائي للحبس بعبارة " غير صالح للإيداع لاستفادته من مرسوم العفو" ، ثم يحرر إخطارا بالكف عن البحث يرسله إلى مصالح الضبطية القضائية لمكان إقامة الشخص المحكوم عليه للتنفيذ.

الفرع الثاني

تقادم العقوبة

إذا ما صدر حكم بات بالإدانة ولم ينفذ هذا الحكم خلال مدة زمنية يحددها المشرع وذلك لتمكن المحكوم عليه من الهروب والتواري عن الأنظار، أو لتقاعس قاضي النيابة عن ملاحقة المحكوم عليه، فإن العقوبة المحكوم بها تسقط وينقضي حق المجتمع في تنفيذها، و يعرف هذا النظام بتقادم العقوبة[2]**(الفقرة الأولى)** الذي يختلف عن تقادم الدعوى العمومية **(الفقرة الثانية)**، لاسيما في مدة تقادم **(الفقرة الثالثة)**، كما أنه و بعد انقضاء هذه المدة يصبح الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة منتهي الصلاحية **(الفقرة الرابعة)** و ليس لقاض النيابة الحق في تنفيذه **(الفقرة الخامسة).**

الفقرة الأولى

تعريف تقادم العقوبة

" لقد عرف التقادم في المجال القضائي بأنه قانون النسيان، و يقصد به زوال الأثر القانوني لتنفيذ العقاب إذا مرت مدة زمانية معينة، حيث أن نسيان المجتمع لجريمة معينة و عقابها الشافي في وقته يصبح الهدف من إيقاضها من جديد، فمصلحة المجتمع تقتضي مواصلة النسيان بهدف الاستقرار الإجتماعي و التماسك الوطني وما دام المجتمع بسكوته ونسيانه يعتبر بمثابة تنازل عن العقاب "، كما عرفه البعض بأنه : " مرور مدة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة نهائيا ، دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بها، ودون أن يحدث ما يقطع أو يوقف تلك المدة"[3]، إلا أن البعض يرى بأن : " تقادم العقوبة حيلة لتهرب المحكوم عليه و أنه بمثابة مكافأة يعطيها القانون للمجرم الماهر "، وقد نصت عليه مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في المواد من 612 إلى 617 من ق إ ج ج ،[4] و بالتالي فإن تقادم العقوبة يعني عدم تنفيذ حكم جزائي نهائي بعد مرور مدة زمنية محددة في القانون.

---

[1]_ **BEZIZ-AYACHE(A) et BOESEL (D)** , op, cit, p 298 , 299.

[2]_ **أنظر: عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق ص 373.

[3]_ **أنظر: علي حسين (رجب)** ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 269.

[4]_ **أنظر: العيش (فضيل)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي،الجزائر، دار البدر للنشر و التوزيع ، 2008 ص 77.

الفقرة الثانية

التمييز بين تقادم العقوبة وتقادم الدعوى العمومية

- يختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى العمومية، فبالرغم من أن كلاهما يتفقان في سقوط الإلتزام و الإمتناع عن متابعة المتهم أو ملاحقة المحكوم عليه بسبب مضي فترة معينة من الزمن، فإنهما يختلفان من حيث موضوع كل منهما[1]، فعادة ما تكون مدة تقادم العقوبة أطول من مدة تقادم الدعوى العمومية سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة ، كما يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى العمومية من يوم وقوع الجريمة و أحيانا من يوم اكتشافها ، بينما يسري تقادم العقوبة من يوم صيرورة الحكم الجزائي نهائيا ، و في نفس السياق نص المشرع الجزائري صراحة أن مدة سريان التقادم في الدعوى العمومية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 7 من ق إ ج ، بينما لم يتطرق إلى إجراءات قطع تقادم العقوبة ، إضافة إلى ذلك يتم إقرار تقادم الدعوى العمومية بموجب حكم بعد إثارته كدفع أولي من الدفاع أو إثارته تلقائيا من قبل القاضي باعتباره من النظام العام ، بينما تقادم العقوبة يكون أثناء مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي و يختص به و يبت فيه قاضي النيابة.

الفقرة الثالثة

مدة تقادم العقوبة

تختلف مدة تقادم العقوبة بجسامة الجريمة ، إذ أن مدة التقادم في الجنايات تكون أطول من المدة المقررة الجنح ، و تكون مدة التقادم في الجنح أطول من المدة المقررة المخالفات، حيث حدد المشرع الجزائري مدة تقادم العقوبة في مواد الجنايات بعشرين سنة وفي الجنح بمرور خمس سنوات غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم المدان تزيد عن 05 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، وفي المخالفات بفوات مهلة سنتين تسري كلها من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم القاضي بالعقوبة حكما باتا، أما المشرع المصري فقد حدد مدة سقوط العقوبة في المخالفات بمرور سنة واحدة و في الجنح بمرور خمس سنوات و في الجنايات فبمرور مهلة عشرون سنة، إلا فيما يخص عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي مهلة ثلاثين سنة[2] طبقا لأحكام المادة 276 من ق إ ج م ، و قد استثنى المشرع الجزائري بعض العقوبات الصادرة عن بعض الجرائم التي لا تتقادم طبقا لأحكام المادة 612 مكرر من في ق إ ج ج ، و هي تلك العقوبات الصادرة عن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، كما نصت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن جرائم الفساد لا تقبل عقوبتها التقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.[3]

الفقرة الرابعة

آثار تقادم العقوبة

إذا انقضت مدة معينة دون تنفيذ العقوبة المحكوم سقط حق المجتمع في العقاب ، حيث لا يمكن تنفيذها بعد ذلك،[4] وتبعا لذلك يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهلة المحددة في المواد من 613 إلى 615 من ق إ ج ج، ومعنى ذلك أن العقوبة التي لم تنفذ لأي سبب من الأسباب

---

(1)_ أنظر: **عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 373، 374.

(2)_ أنظر: **جندي (عبد الملك)**، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، بدون دار نشر، طبعة 2010، ص 377.

(3)_ أنظر: **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 416، 417.

(4)_ أنظر: **نفس المرجع** ، ص 417.

كغياب المحكوم عليه أو تواجده في الخارج يصبح السند التنفيذي غير قابل للتنفيذ ، وكما سبق ذكره فإن الحكمة من تقادم العقوبة هو نسيان المجتمع للجريمة ، و الإكتفاء بما كان المحكوم عليه يعاني منه من خوف و توتر طيلة مدة فراره .[1]

و لكن إذا كان التقادم يسقط الإلتزام بتنفيذ العقوبة، فإن حكم الإدانة يبقى منتجا لأثاره ، فيعتبر هذا الحكم سابقة في العود، إذ يبقى هذا الحكم مقيدا في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني، و يعتبر سابقة للمعني ، إلا إذا تقدم هذا الأخير بطلب محوه عن طريق تقديم طلب رد الإعتبار،[2] كما أن الحقوق و التعويضات المدنية الناشئة عن الجريمة، و كذا حق الغير الذي أصابه ضرر من الجريمة محل الإدانة فلا تسقط بانقضاء العقوبة بالتقادم، بل تخضع للأحكام المقررة للتقادم المسقط وفقا للآجال المقررة في القانون المدني طبقا لأحكام المادة 10 من ق إ ج ج.

الفقرة الخامسة

تخلي قاضي النيابة عن تنفيذ الحكم المتقادم

لم يتطرق المشرع الجزائري في باب الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة إلى الجهة القضائية التي تبت في مدى قابلية العقوبة للتقادم هل هو قاضي الحكم أم قاضي النيابة، كما لا يوجد أي اجتهاد قضائي تطرق لهذه المسألة، لكن و حسب رأينا فإن النيابة العامة باعتبارها السلطة القضائية المخول لها قانونا سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية هي التي تسهر على عدم تنفيذ هذه الأحكام في حالة تقادمها، ويرجع ذلك إلى أن تقادم العقوبة يكون في الأحكام النهائية فقط، و بالتالي فإذا أصبح الحكم الجزائي نهائيا بعد فوات أجال الطعن فيه المقررة قانونا فلا مجال لتدخل قاضي الحكم.

وعليه و من وجهة نظرنا ، فإنه على قاضي النيابة أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية أن يراقب مدى صلاحية هذا الحكم للتنفيذ، وذلك بأن يراقب المدة القانونية بين تاريخ صيرورة الحكم الجزائي نهائيا و بين تاريخ تنفيذه على المحكوم عليه، فإن تعدت أجل 05 سنوات أو تعدت عقوبة الحبس المحكوم بها والتي تفوق 05 سنوات في الأحكام الجنحية فلا يمكن تنفيذها تطبيقا لأحكام المادة 614 من ق إ ج ج، وعلى سبيل المثال إذا صدر حكم نهائي في سنة 2010 يقضي على شخص بعقوبة سالبة للحرية مدتها 03 سنوات، وتم تقديم نفس الشخص أمام وكيل الجمهورية سنة 2018 بغرض التنفيذ عليه وإدخاله المؤسسة العقابية ، فلا يمكن لهذا الأخير التنفيذ عليه لمرور أكثر من 05 سنوات بين التاريخ الذي أصبح فيه الحكم المراد تنفيذه نهائيا وتاريخ تقديم المحكوم عليه، وبالتالي ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بعد استجواب هذا الأخير بالتأشير على صورة حكم نهائي للحبس بعبارة غير صالح للإيداع لتقادم العقوبة، وتحرير إخطار بالكف عن البحث وإرساله إلى الضبطية القضائية وإطلاق سراح الشخص المراد التنفيذ عليه لعدم صلاحية سند الإحتباس.

الفرع الثالث

رد اعتبار المحكوم عليه

يمحو رد الإعتبار الآثار الجزائية للحكم الصادر بالإدانة، و يساعد المحكوم عليه على الإندماج في المجتمع ، و قد عرفه المشرع الفرنسي بأنه محو أثار الإدانة الجزائية في المستقبل، وقد يكون رد الإعتبار قانونيا بمرور أجل معين دون أن يدان المحكوم عليه مرة أخرى خلال هذه الآجال لارتكابه جريمة طبقا لنص المادة 133-12 من ق إ ج ف، وقد يكون رد الإعتبار قضائيا لما يكون بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية طبقا لنص المادة 782 من ق إ ج ف، ويؤشر رد الإعتبار في صحيفة السوابق القضائية طبقا لنص المادة 769 من ق إ ج ف[3].

---

[1] _ **أنظر: طاهري (حسين)**، مرجع سابق، ص 171.

[2] _ **أنظر: عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 389.

[3] _ **BEZIZ-AYACHE(A)**, dictionnaire de la sanction pénale, editions ellipses, France,2009, p 147.

و تبعا لذلك فرد الإعتبار نوعان : فالأول قانوني و يتحقق بقوة القانون إذا توافرت شروط معينة **(الفقرة الأولى)**، و لا يتمتع فيه القاضي بسلطة تقديرية في منح أو رفض رد الإعتبار القانوني، أما الثاني فقضائي يتمتع فيه القاضي بسلطة تقديرية حيث يصبح له الحق في الإستجابة للطلب أو رفضه [1]**(الفقرة الثانية)**، وسنحاول في هذا الفرع الإشارة إلى الدور الذي يلعبه قاضي النيابة في هذا الخصوص **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

رد الاعتبار القانوني

ونقصد به زوال آثار العقوبة بقوة القانون، وذلك بمرور مدة زمنية معينة تسري من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم ، على أن لا يصدر ضده خلال هذه المدة حكم يدينه بعقوبة أخرى ، فإذا نجح في ذلك يصبح حكم الإدانة الأول كأن لم يكن[2]. وقد يكون الشخص المعني إما طبيعيا أو معنويا.

بالنسبة للشخص الطبيعي إذا صدر ضده حكم جزائي يدينه بعقوبة الغرامة، فقد اشترط المشرع الجزائري مرور مدة ثلاث (03) سنوات من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي آجال التقادم، وبالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام لابد من مرور مهلة أربع (04) سنوات من انتهاء العقوبة ،أما إذا أدين بعقوبة الحبس ، فقد ميز المشرع الجزائري بين الحكم بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة (1) واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (1)، فقد اشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة مرور مهلة ستة (06) سنوات، اعتبارا إما من تاريخ انتهاء العقوبة، أو مضي أجل التقادم، وفيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين(2) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين، فقد اشترط المشرع الجزائري مرور مهلة ثماني (8) سنوات، يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم،وفيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3) سنوات، بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12) سنة، يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، أما بخصوص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات، بعد مضي مهلة خمس عشرة (15) سنة، وتحسب المدة اعتبارا من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.[3]

وقد أقر المشرع الجزائري رد الاعتبار بقوة القانون أيضا لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل الإلغاء لإيقاف التنفيذ،[4] كما تحدد فترة الإختبار بسنتين فقط بالنسبة للمحكوم عليهم بستة أشهر حبس غير نافذ أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج، أما إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ، تحسب آجال العقوبة النافذة.

وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة، و بالتالي يبدأ حساب آجال سريان رد الإعتبار القانوني بشأنها حسب الحالة التي تنطبق على العقوبة المدمجة من الحالات السابق ذكرها، أما بالنسبة للإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو فيقوم مقام التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة.[5]

أما بالنسبة للشخص المعنوي بعد مرور مهلة خمس (5) سنوات من يوم تسديد الغرامة، أو مضي آجال التقادم، فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، و بعد مضي مهلة سبع (7) سنوات من يوم تسديد الغرامة أو مضي أجل التقادم، فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل، و بعد مرور مهلة عشر (10) سنوات من

---

(1)_ **أنظر:عبد المنعم (سليمان)**، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2014، ص 679

(2)_ **أنظر: وقاف (العياشي)**، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان،الجزائر، دار الخلدونية، 2012، ص 37.

(3)_ أنظر: المادة 677 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(4)_ أنظر: المادة 677 فقرة 8، من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(5)_ أنظر: المادة 677 فقرة 9، 10 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يوم تسديد الغرامة أو مضي أجل التقادم، فيما يخص العقوبات المتعددة، و بعد مرور مهلة خمس (5) سنوات من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه، فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، و معنى ذلك أن الشخص المعنوي يمكن له الإستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، لكن ما نصت عليه المادة 593 من ق إ ج ج تفرغ هذا النظام من محتواه و تجعله بدون مفعول بالنسبة للشخص المعنوي الذي لا يخضع للعقوبات السالبة للحرية، [1]و بالتالي تبقى فترة الإختبار بالنسبة للشخص المعنوي المستفيد من نظام وقف التنفيذ بدون موضوع.

لا يتم رد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص المعنوي في حالة الحكم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها، ويقوم العفو عن العقوبة مقام تنفيذها[2]، وقد أقر المشرع الفرنسي أيضا نظام رد الإعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي وذلك في المادة 133-14 من ق ع ف، بحيث يكتسب الشخص المعنوي رد الإعتبار بقوة القانون إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات بعقوبة ذات وصف جناية أو جنحة، وتحسب هذه المدة بالنسبة لعقوبة الغرامة من يوم دفعها أو سقوطها بالتقادم، فيما يبدأ احتساب هذه المدة بالنسبة للأحكام القاضية بعقوبة أخرى غير الغرامة أو الحل اعتبارا من تنفيذ العقوبةأو سقوطها بالتقادم، وبموجب الفقرتين 3 و4 اللتين أدرجتا في نص المادة 133-14 من ق ع ف بالقانون رقم 297-2007 بتاريخ 07 مارس 2007، فإن تلك الآجال أصبحت تضاعف عندما يكون الشخص المعنوي قد أدين من أجل وقائع ارتكبت في حالة عود قانوني، وفي حالة الإدانة مع وقف التنفيذ، فإن آجال رد الإعتبار تسري ابتداءا من تاريخ اعتبار الإدانة كأن لم تكن، ومن جانب آخر اعتبر المشرع الفرنسي في أحكام المادة 133-17 من قانون العقوبات الفرنسي سقوط العقوبة بمثابة تنفيذ لها فيما يتعلق بتطبيق رد الإعتبار.[3]

الفقرة الثانية

رد الاعتبار القضائي

ولا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار القضائي قبل انقضاء مهلة خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جناية ، ومهلة ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة و مهلة سنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليه من أجل مخالفة، ويبدأ حساب المهل السالفة الذكر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من يوم الإفراج، فإذا كان هذا الأخير قد استفاد من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط، وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة تحسب المهلة من تاريخ تسديدها، كما تجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها، ويقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها.[4]

يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق إ ج ج والمتعلقة بحالة تقديم خدمات جليلة للوطن، أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر، فإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.[5]

يقدم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وفي الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه يقيم خارج التراب الوطني، يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يكن له موطن يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة ، حيث يتضمن هذا الطلب بدقة تاريخ الحكم بالإدانة، والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته، وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في

---

(1)_ **أنظر: بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 399.

(2)_ أنظر: المادة 678 مكرر من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3)_ **أنظر: حزيط (محمد)**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية،الجزائر، دار هومة، 2014 ص 464.

(4)_ أنظر: المادة 681 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(5)_ **أنظر: بوقندورة (سليمان)**، السوابق القضائية و أثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي و العسكري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الألمعية للنشر و التوزيع، 2014، ص 48

الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويستطلع، عند الإقتضاء رأي قاضي تطبيق العقوبات.[1]

وبالنسبة للشخص المعنوي يقدم طلب رد الإعتبار القضائي من طرف ممثله القانوني، ويوجه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة، وتطبق الأحكام المتعلقة برد الإعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين الواردة في هذا القانون، على الشخص المعنوي ما لم تتعارض مع طبيعته،[2] وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية إذا رأى محلا لذلك.

يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة، و تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، كما يرفع ملف رد الإعتبار القضائي كاملا إلى المحكمة العليا للفصل فيه، إذا كانت هذه الأخيرة هي من أصدرت حكم الإدانة، كما يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا يجوز في حالة رفض الطلب ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض ، بعد ذلك يرسل النائب العام قرارات رد الإعتبار التي أصدرتها غرفة الإتهام إلى مصلحة السوابق القضائية من أجل قيدها في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني، حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة والتي مسها رد الإعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد اعتباره، ومن ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الإعتبار في القسيمتين رقم 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 692 من ق إ ج ج. [3]

الفقرة الثالثة

دور قاضي النيابة في رد اعتبار الشخص المحكوم عليه

يقدم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ، ثم يقوم وكيل هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها، ويستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات إن اقتضى الأمر، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري جعل استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات جوزايا على عكس ما كان ينص عليه القانون السالف الذكر قبل تعديله، كما أجاز لوكيل الجمهورية إجراء التحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما يتحصل وكيل الجمهورية على نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس و كذا القسيمة رقم 01 ، ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.[4]

كما أجاز المشرع الجزائري إمكانية تقديم الأشخاص المعنوية المحكوم عليها جزائيا تقديم طلب رد الإعتبار بواسطة ممثلها القانوني طبعا أمام وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، ويوجه الطلب إلى

---

(1)_ أنظر: المادة 685 من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)_ أنظر: المادة 693 مكرر من القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3)_ **أنظر: وقاف (العياشي)** ، مرجع سابق، ص 101.

(4)_ **أنظر: بوقندورة (سليمان)**، السوابق القضائية و أثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي و العسكري، المرجع السابق، ص 50.

وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة[1] وعلى إثر ذلك يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك[2]، وتطبق بشأن العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية و المقيدة في صحيفة السوابق القضائية طبقا لنص المادة 644 من ق إ ج ج[3]، أحكام رد الإعتبار السالفة الذكر والمنصوص عليها في المادتين 677 و678 من ق إ ج ج ما لم يتم التوصل بإشعار من السلطات الأجنبية المختصة باستفادة المحكوم عليه من رد الإعتبار.[4] وفي حالة القضاء برفض الطلب، فإنه لا يجوز تجديده قبل مضي مدة سنة، أما في حالة الموافقة عليه، فإن ذلك يؤدي إلى محو الإدانات من البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية للشركة.

(1)_ أنظر: المادة 693 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، و المستحدثة بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2)_ أنظر: المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

(3)_ تنص المادة 644 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يرسل وزير العدل إلى قلم كتاب المجلس القضائي لجهة الميلاد أو إلى مصلحة السوابق القضائية المركزية إخطارات الإدانة الواردة من السلطات الأجنبية. و تقوم هذه الإخطارات مقام القسيمة رقم 1 و تحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية إما على أصلها و إما بعد نسخها على نماذج نظامية.

(4)_ أنظر: المادة 693 مكرر 1 من القانون رقم06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفصل الثاني

دور السلطة القضائية في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

بمجرد صدور حكم جزائي و صيرورته نهائيا، يباشر قاضي النيابة إجراءات التنفيذ ، لكن و أثناء هذه المرحلة قد تطرأ عوارض و إشكالات تحول دون إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ ، لذلك خول المشرع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة للمحكوم عليه إمكانية المنازعة في تنفيذ حكم اعتراه إشكال أو عقبة ، و ذلك بموجب دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية مبنية على أسباب معينة تتعلق بشخص المحكوم عليه و كذا في مدى صلاحية السند التنفيذي في حد ذاته**(المبحث الأول).**

ولم يتطرق المشرع الجزائري بالتفصيل إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية مكتفيا بتحديد أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى و كذا الجهة القضائية المختصة للبت فيها ، بالرغم من أن أغلب التشريعات الجزائية المقارنة أحالت إجراءات رفع هذه الدعوى و السير فيها إلى القواعد العامة للمحاكمة الجزائية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية الجزائية ماعدا بعض الخصوصيات و الاستثناءات **(المبحث الثاني)**.

و قد نظم المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، و كذا القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تطرق إلى موضوع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، كما عالج بعض الإشكالات في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتصيفة المصاريف القضائية و كذا المنازعة حول هوية المحكوم عليه طبق لأحكام المادتين 371 و 596 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول

ماهية المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية

عندما توضع الأحكام الجزائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه حيز التنفيذ من طرف قاضي النيابة ، يواصل هذا الأخير إجراءات التنفيذ إلى حين انتهائها و تحقيق الغرض المطلوب إما بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه أو إعفائه منها في حالة استفادته من العفو الكلي عن العقوبة إذا كان هذا الأخير غير محبوس ، و إما بدفع الغرامات و المصاريف القضائية للخزينة العمومية ، أو توقيع إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في حالة امتناع المحكوم عليه عن تسديدها ، و إما بتنفيذ العقوبات التكميلية على المحكوم عليه في الحالة التي يتم النطق بها ، لكن قد تظهر عقبات أثناء مرحلة مباشرة إجراءات التنفيذ تحول دون إتمامها ، و بالتالي على قاضي النيابة أو المحكوم عليه الاستشكال في تنفيذها لتفادي ارتكاب أخطاء يصعب تداركها أو تصحيحها إذا ما انتهت مرحلة التنفيذ.

و لم يحدد المشرع الجزائري مضمون النزاعات العارضة التي قد تطرأ أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ، كما لم يحصر الأسباب المؤدية لحدوث هذه النزاعات ، مكتفيا بذكر المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، تاركا ذلك للإشكالات التي قد تنتج عن الواقع العملي في أروقة المحاكم ، و بالتالي سوف نحاول في هذا المبحث توضيح مضمون النزاع العارض والأسباب المؤدية إلى حدوثه **(المطلب الأول)**، و نبين طبيعته القانونية **(المطلب الثاني)**، و كذا نميزه عن النظم المشابهة له **(المطلب الثالث)** مع تحديد الأسباب المؤدية لحدوثه **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول

مضمون المنازعة في التنفيذ والأسباب المؤدية إلى حدوثها

كما سبق لنا ذكره ، فإنه متى صدر حكم جزائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، قام قاضي النيابة بتنفيذه ، لكن قد تطرح إشكالات أثناء هذه المرحلة تؤدي حتما إلى خلق نزاعات من نوع خاص ، يطلق عليها النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أساسها وجود إشكال في تنفيذ الحكم الجزائي**(الفرع الأول)**، و بالتالي لابد على أعضاء السلطة القضائية بصفتها رقيب على صحة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي تدارك هذه الأخطاء و تصحيحها تجسيدا لمبدأ الشرعية والعدالة وحماية حقوق الأفراد والحريات **(الفرع الثاني)** و ذلك من خلال الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتا أو الأمر بالتخلي عن تنفيذه نهائيا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مضمون النزاع العارض

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف للنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية مكتفيا بما تضمنه قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في نص المادة 14، كذلك بالنسبة للتشريعات المقارن ، فلا يوجد تعريف صريح لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ، و بالتالي أمام هذا القصور التشريعي فقد اختلفت التسميات، " فمنهم من عبر عنها بإشكالات التنفيذ ومنهم من سماها بمنازعة التنفيذ ومنهم من قال عنها بأنها نزاع حول تنفيذ الحكم الجزائي "،[1] كما تعددت التعريفات الفقهية والقضائية

[1]_ **أنظر العيش (فضيل)**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 308

في وضع تعريف مناسب له فقد قال جانب من الفقه بأنها "عوارض قانونية تعترض التنفيذ و تتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيها إيجابا أو سلبا، إذ يترتب على الحكم في النزاع أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه." [1] وقد عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه: "منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ تتسع تبعا لذلك للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ،أو تستوجب تأجيله، أو تعديله".[2] وعرف أيضا بأنه: "منازعة قضائية في سند التنفيذ تتضمن إدعاء أمام القضاء لو صحت لامتنع التنفيذ أصلا أو لوجب تأجيله أو تعديله"[3]، كما عرف أيضا بأنه : " عبارة عن منازعة في سند التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا أو أجري بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل."[4]

أما بالنسبة للقضاء ، فقد عرفها بأنها " لا تعدو أن تكون نزاعا حول تنفيذ الحكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ وإما بزعم تنفيذه بغير ما قضي به وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون "[5]، ومن خلال هذه التعريفات السالفة الذكر، يمكن القول أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي المطالبة بالوقف المؤقت لتنفيذ الحكم المتنازع في تنفيذه أو المطالبة بإلغاء تنفيذه بسبب وجود عقبة أو إشكال في التنفيذ ، و ذلك تداركا و تصحيحا للأخطاء التي يمكن أن تشوب إجراءات التنفيذ.

و تبعا لذلك تعتبر النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية آلية مهمة للرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الجزائية ، يمكن لوكيل الجمهورية من خلالها تفادي تنفيذ الأحكام الجزائية المعيبة و الخاطئة ، كأن يمتنع عن تنفيذ حكم قضى على المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانون للجريمة ، كذلك بأن يمتنع عن التأشير على أمر إيداع أو أمر بالقبض ، إذا كان يتضمن هوية شخص آخر غير المحكوم عليه ، أما إذا حدث و أن قام قاضي النيابة بتنفيذ حكم جزائي بطريقة غير قانونية ، كأن يقوم هذا الأخير بتنفيذ حكم جزائي منعدم الصلاحية لانقضاء العقوبة التي تضمنها بالتقادم أو لصدور مرسوم يقرر العفو الرئاسي لصالح المحكوم عليه ، يعفي هذا الأخير كليا أو جزئيا من تنفيذ العقوبة ، ففي هذه الحالة يمكن للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم و يطالب بإلغاء تنفيذه.

الفرع الثاني

الأسس القانونية التي تقوم عليها المنازعة في التنفيذ

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من ق إ ج ج على أن : " قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان "، و بالتالي وقياسا على ما سبق ذكره فإن كل دعوى تتعلق بالمنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية تقوم على مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ الشرعية **(الفقرة الأولى)**، و مبادئ العدالة **(الفقرة الثانية)**، و مبدأ حماية حقوق الأفراد والحريات**(الفقرة الثالثة).**

---

[1] _ **أنظر: فودة (عبد الحكم)**، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 111.

[2] _ **أنظر:كبيش (محمود):** الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007، ص30.

[3] _ **أنظر: أبو خطوة (أحمد شوقي)**، دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة تحليلية في القانونين المصري و الفرنسي،الطبعة الأول، القاهرة، دار النهضة العربية،1987، ص 16

[4] _ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، " دراسة مقارنة" ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1978، ص 193.

[5] _ **أنظر: فودة (عبد الحكم)**، مرجع سابق ص111.

الفقرة الأولى

مبدأ الشرعية

لقد تم إقرار هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وتحديدا في المادتين 5 و8 منه، كما تم تكريسه في المادة 167 من الدستور الجزائري والتي تنص على : " أن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". ويقصد بهذا المبدأ في مجال القانون الجزائي حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون[1] ، ويفهم من هذه المادة أن القاضي الجزائي على خلاف نظيره المدني لا يستطيع الحكم إلا بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. و يقصد بمبدأ الشرعية في مجال تنفيذ العقوبات احترام كافة السلطات القائمة على التنفيذ لقواعد القانون،[2] ولا يمكن ضمان احترام مبدأ الشرعية في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بفرض رقابة قضائية عن طريق تدخل السلطة القضائية، فكل شرعية تتطلب جهة قضائية تتولى صيانتها ورد أي عدوان عليها، ولعل نظام الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يعتبر الصورة المثلى للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي.[3]

الفقرة الثانية

مبدأ العدالة

يقصد بمبدأ العدالة أن ينال كل ذي حق حقه ، ومن بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ أن يتم تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للقانون ، و طبقا لمبدأ شخصية العقوبة لا يجوز تنفيذ حكم جزائي على شخص آخر غير الذي صدر ضده هذا الحكم، و بالتالي فإذا ما تم تنفيذ العقوبة ضد شخص آخر غير الشخص المعني بالمتابعة الجزائية ، فلا سبيل لهذا الشخص سوى اللجوء إلى القضاء و المطالبة بإلغاء إجراءات التنفيذ ضده ، و في هذه الحالة إذا ما تأكد القاضي من الشخص المراد التنفيذ عليه ليس هو الشخص المحكوم عليه أمر بإلغاء إجراءات التنفيذ و ذلك تفاديا للتنفيذ الخاطئ ضد شخص غير مذكور في منطوق الحكم و إحقاقا للحق و تجسيدا لمبدأ العدالة، لاسيما إذا منع هذا الأخير من ممارسة إجراءات الطعن في الحكم باعتباره غير ذي صفة لممارسة هذا الحق ، ولذلك يبقى الإستشكال في تنفيذ هذا الحكم الوسيلة الوحيدة التي سمكن من خلالها تدارك الخطأ[4].

الفقرة الثالثة

حماية حقوق الأفراد والحريات العامة

يقصد بالحقوق و الحريات ، حق الإنسان في الحياة و سلامة الجسم ، و صيانة الشرف ، و حرمة حياته الخاصة ، و جميع الحقوق اللصيقة بشخصه و التي يكفلها له الدستور الجزائري ، و من بين حقوق الإنسان الأساسية حقه في أن تتم محاكمته أمام هيئة قضائية وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة ، و هو ينتج عنه بالضرورة حق آخر ألا و هو ألا تطبق عقوبة ضد أي شخص إلا بموجب حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، شريطة أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ و أن ينفذ وفقا للقانون ، فإذا حصل نزاع في هذا الشأن ، يجب عرضه على الجهة القضائية المختصة للبت فيه لتفادي التنفيذ الخاطئ ضد المحكوم عليه و ما يتبعه من

---

(1)_ **أنظر: بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 58 و 59.
(2)_ **أنظر: أوهايبية (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 93.
(3)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 112.
(4)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 112

انتهاكات للحقوق و الحريات المكفولة له ، و بالتالي تعتبر النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية آلية أساسية للرقابة على تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للقانون ، و حماية لانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للمحكوم عليه[1].

الفرع الثالث

أنواع النزاع العارض

قد يطالب الشخص المنازع في إجراءات التنفيذ وقف تنفيذ الحكم المراد تنفيذه عليه إلى حين زوال المانع ، كأن يدفع محاميه أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية بأن موكله أصبح لديه اضطرابات عقلية بعد صدور الحكم الجزائي ضده ، و تأسيسا لطلبه يقدم حكم بالحجر على موكله ، ففي هذه الحالة على وكيل الجمهورية تحرير إشكال في التنفيذ و عرضه أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم للبت فيه ، يطالب من خلاله بوقف إجراءات التنفيذ إلى حين زوال المانع و تماثل المحكوم عليه للشفاء ، و في حالات أخرى قد ينازع شخص في إجراءات التنفيذ و يطالب بإلغاء إجراءات التنفيذ نهائيا ضده ، كأن يؤسس طلبه على أن الحكم المراد تنفيذه ضده منتهي الصلاحية و قد أدركه أمد تقادم العقوبة ، أو أن يدفع بأنه استفاد من عفو رئاسي يعفيه كليا من تنفيذ العقوبة ، لذلك أجمع الفقه والقضاء على أن النزاع العارض نوعان، فقد يكون نزاع وقتي إلى حين زوال المانع الذي يحول دون مواصلة إجراءات التنفيذ **(الفقرة الأولى)** وقد يكون نزاع نهائي مفاده المطالبة بإلغاء إجراءات التنفيذ.**(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى

النزاع العارض الوقتي

هو المطالبة بوقف تنفيذ حكم جزائي مؤقتا إلى حين زوال المانع، كأن يكون الحكم المتنازع في تنفيذه قابلا للطعن[2]، فإذا أصبح الحكم نهائيا باستنفاذه طرق الطعن العادية و غير العادية تعين الحكم برفض الطلب لانعدام الأساس القانوني ، و في غير هذه الحالة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين زوال العارض، أو الفصل في موضوع الطعن في النزاع بصفة نهائية[3].

و عادة ما يؤسس طلب وقف تنفيذ الأحكام الجزائية مؤقتا على أساس أن الحكم محل المراد تنفيذه على المحكوم عليه غير نهائي، و هو محل طعن بإحدى الطرق المقررة قانونا ، و بما أنه لا يجوز تنفيذ حكم أو قرار جزائي إلا بعد صيرورته نهائيا، وهو ما يطلق عليه بالأثر الموقف لتنفيذ الحكم الجزائي، عملا بأحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن" [4] ، فإن تنفيذ أي حكم لم يصبح نهائيا يؤدي حتما إلى المطالبة بوقف تنفيذه مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الطعن

---

(1)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق ، ص 113.

(2)_ **أنظر: عزرين (أمال)**، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري و الفرنسي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 86.

(3)_ **أنظر: بوشليق (كمال)**، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، الجزائر، دار الخلدونية، 2014، ص 54،53.

(4)_ هناك استثناءات ترد على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي ما لم يصبح باتا وحائزا لقوة الشيء المقضي به و ذلك كأن تقضي المحكمة أو المجلس بالبراءة، أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف النفاذ أو بعقوبة الغرامة فقط ففي هذه الحالات يخلى سبيل المحكوم عليه المحبوس فور صدور الحكم أو القرار و ذلك بالرغم من الطعن بالإستئناف، أو النقض طبقا لنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر" ، وأيضا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " بالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته، أو بإعفائه، أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة".، كما تنص الفقرة 2 من المادة

الفقرة الثانية

النزاع العارض النهائي

هو المطالبة بالوقف النهائي لتنفيذ الحكم الجزائي ولو حاز حجية الشيء المقضي به، مثال ذلك أن يكون الحكم منعدما [1]أو أنه صدر بعد انقضاء الدعوى العمومية، أو أن العقوبة انقضت بالتقادم أو المنازعة في أن المطلوب التنفيذ عليه شخص آخر غير المحكوم عليه ويمتد الحكم الفاصل في النزاع العارض إلى التنفيذ النهائي ليمس صحة الحكم أو جوازه، وخلاصة القول أن النزاع العارض النهائي لا يتوقف على التوقيف المؤقت للتنفيذ بل يمس صحة إجراءات التنفيذ في حد ذاتها.

وتبعا لذلك ، فإن النزاع العارض المؤقت يختلف عن النزاع العارض النهائي من حيث الغرض ، إذ يهدف النزاع العارض الوقتي إلى إيقاف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين زوال المانع أو الفصل في الطعن و صيرورة الحكم الجزائي نهائيا، أما النزاع العارض النهائي فيهدف إلى إلغاء إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي نهائيا ، إلا أنهما يختلفان من حيث سند كل منهما: فسند النزاع العارض الوقتي واقعة عارضة، كما لو أصيب المحكوم عليه بالجنون بعد صدور الحكم الجزائي ضده، أما سند النزاع العارض النهائي فهو مانع غير قابل للزوال، كما لو أسس الطلب على عدم وجود الحكم المراد تنفيذه، أو تغطية مدة الحبس المؤقت مدة العقوبة التي قضي بها الحكم.[2]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للنزاع العارض المتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي

ثار البحث عن طبيعة التنفيذ، وهل هي مرحلة إدارية أم قضائية ؟ و ظهرت دعوة علمية يؤيدها الفقه والمحافل الدولية إلى و جوب إشراف القضاء على تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن بين ما قيل تبريرا لهذه الدعوة أن تنفيذ الأحكام الجزائية يتمتع بالطبيعة القضائية ، ذلك لأن إجراءات التنفيذ تخضع للسلاطة التقديرية للقاضي ، حيث يمكن له تقليص مددته أو تحديد البيئة الملائمة للتنفيذ بما يتوافق و غاية العقوبة ، وبناء على ذلك أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما في أكتوبر 1969 بأن يزاول القاضي من بين اختصاصاته تنفيذ العقوبة.[3] و قد امتد هذا الإتجاه إلى إشكالات التنفيذ و المتمثلة في الإعتراض حول سند التنفيذ بحيث لو تبينت صحة هذا الإعتراض لامتنع التنفيذ أصلا أو تم لكن بغير الصورة التي تضمنها سند التنفيذ، و لقد أقر جانب من الفقه اختصاص القضاء الجنائي بالنظر في إشكالات التنفيذ على أساس أن هذا النهج يتماشى والقاعدة المعروفة في الإجراءات الجنائية من أن الإشكالات التي تدور حول تنفيذ الجزاء الجنائي تعود إلى اختصاص المحكمة التي أصدرته.[4] لكن وعلى الرغم من الطبيعة القضائية للنزاع العارض إلا أنه

---

365 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه، كما أن المشرع الجزائري لم يرتب أثرا موقفا بالنسبة للشق المدني الصادرعن الحكم أو القرار الجزائي وهذا مراعاة لمصلحة الطرف المدني، حيث تنص المادة 499 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية "، كما أن محكمة الجنح التي تقضي بالعقوبة لها أن تحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة. كما أنه بمقتضى المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لقاضي الحكم أن يصدر أوامر الإيداع أو القبض إذا كانت جنحة من جنح القانون العام، و كانت العقوبة المحكوم بها لا تقل عن سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم السجن، أو القبض عليه، ويكون هذين الأمرين الصادرين من قبل قاضي الحكم بموجب حكم جزائي قابلين للتنفيذ المؤقت والفوري. ويمكن القول بأنه يشترط لقبول النزاع العارض المؤقت أن يكون في حكم غير نهائي قابل للطعن ولا يكون في الأحكام النهائية.

(1)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، الإستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية،القاهرة، دار النهضة العربية،2007-2008، ص 38.

(2)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، التنفيذ الجنائي طرقه و إشكالاته دراسة مقارنة وفقا لأراء الفقه و أحدث أحكام القضاء،مصر، دار الكتب القانونية، ، 2010، ص 143.

(3)_ **أنظر: سرور (أحمد فتحي)**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 1405.

(4)_ **أنظر:طاشور (عبد الحفيظ)**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص28، 29

ثار خلاف فقهي حول التكييف القانوني له ، فقال رأي إنه دعوى عمومية**(الفرع الأول)** وذهب رأي آخر إلى أنه دعوى تباشرها النيابة العامة للمصلحة العامة**(الفرع الثاني)**وهناك من يراه بأنه الصورة الأساسية للتنفيذ**(الفرع الثالث)**، كما يرى البعض الأخر بأنها دعوى جزائية تكميلية**(الفرع الرابع)**، و مع اختلاف هذه الآراء فقد استقر رأي على تكييف راجح لدعوى النزاع العارض **(الفرع الخامس).**

الفرع الأول

النزاع العارض دعوى عمومية

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " الدعوى العمومية لتطبيق القانون يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون."، وأساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة،[1] أما غايتها فهي توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة حماية للمصلحة العامة و النظام العام ، إلا أن هذه الغاية تمتد إلى مرحلة التنفيذ بحيث لا تتوقف على معاقبة الجاني فقط بل تهدف أيضا إلى تربيته و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع بمعنى أن هذه الغاية تبدأ من وقت وقوع الجريمة إلى حين انتهاء مرحلة التنفيذ ، وعلى هذا الأساس يكيف النزاع العارض على أنه مرحلة من مراحل الدعوى العمومية تهدف إلى الفصل في المنازعة في تنفيذ الحكم الجزائي، [2] وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و بالتالي إذا كان النزاع العارض متعلقا بسلامة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي فهو إذن ليس امتدادا للدعوى العمومية. [3]

و بناءا على ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي، فإن الدعوى العمومية لا تنتهي بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة ، بل قد تشمل مرحلة التنفيذ المكملة لمرحلة المحاكمة، إذ بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، قد تطرأ إشكالات يجب حلها عن طريق القضاء وفقا لمبادئ قانون الإجراءات الجزائية و هو ما يطلق عليه بخصومة التنفيذ، فهي تعتبر إحدى مراحل الدعوى العمومية التي لا تنتهي بالحكم البات، بل تنتهي بالحكم بالبراءة أو عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بل أكثر من ذلك يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الدعوى العمومية لا تنتهي بانتهاء التنفيذ بل تستمر إلى حين يتم رد الإعتبار للمحكوم عليه[4].

وقيل تأييدا للرأي، أن اعتبار مرحلة التنفيذ إحدى مراحل الدعوى العمومية تجعل مهمة القضاء التصدي لكل ما يثار من منازعات التنفيذ ذات الصبغة القانونية، و مراقبة السلطة القضائية لمرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية الدولة عن طريق المحافظة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه و مراعاة حالته القانونية، كما ينطوي على ضمان عدم المساس بحريته، ويضيف أصحاب هذا الرأي، أن بأن الدعوى العمومية لا يتحقق هدفها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم، و من ثم يعد التكييف الصحيح للنزاع العارض المتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وقد أخذت بذلك محكمة النقض المصرية، فاعتبرت الإشكال في التنفيذ من إجراءات المحاكمة و تطبيقا لذلك، فإنه يقطع تقادم الدعوى.[5]

و تبعا لذلك، و حسب الإتجاه الذي يميل إليه أصحاب هذا الرأي ، فإن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية التي صدر فيها الحكم، ذلك أن الخصومة

---

(1)_ **أنظر: حزيط (محمد)** ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة التاسعة، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص 12

(2)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق ص 172.

(3)_ **أنظر: مرسي وزير (عبد العظيم)**، مرجع سابق، ص 96.

(4)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 26

(5)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 26، 27.

الجزائية تبدأ بتحريك الدعوى العمومية و تمتد خلال مرحلة التنفيذ إلى حين سراح المحكوم عليه بتنفيذ حكم الإدانة عليه ومن ثم تعد مرحلة التنفيذ متممة لمرحلة المحاكمة.[1]

الفرع الثاني

النزاع العارض دعوى عامة تباشرها النيابة العامة

يرى جانب من الفقه أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي دعوى عامة تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع ، فيكون لها وحدها حق رفعها إلى القضاء ولا يكون للأفراد هذا الحق إلا على سبيل الإستثناء، إلا أنها ليست دعوى عمومية باعتبارها قد تنشأ بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا .[2]

لكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، ذلك أنه يحرم الأفراد من حقهم في اللجوء إلى القضاء مباشرة ، لاسيما الشخص المحكوم عليه الذي تضرر من التنفيذ الخاطئ للحكم الجزائي ، أو الغير الذي صدر حكم غيابي ضده ، و الذي بلغ شخصيا بهذا الحكم و لم يقم بإجراء المعارضة فيه، و أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ ضده تبين أنه ليس الشخص المعني بإجراءات التحقيق الإبتدائي في القضية ، إلا أن قاضي الجلسة قد أدانه بسبب خطأ في هوية الشخص محل المتابعة الجزائية ، و بالتالي يحق لهذا الغير الإستشكال في التنفيذ و المطالبة بإلغائه و يقصر ذلك على النيابة العامة وجعله للأفراد مجرد استثناء، إضافة إلى ذلك فلا يمكن أن نعتبر دعوى المنازعة في التنفيذ مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، إذ أن هذه الدعوى الأخيرة تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية تطرأ بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا.[3]

وقد قال بعض الفقهاء أن النزاع العارض ليس اعتراضا على الحكم في حد ذاته ، بل هو اعتراض على التنفيذ يطرأ بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا، ومنه فلا يمكن أن تكون دعوى المنازعة في تنفيذ الحكم الجزائي دعوى عمومية التي تنقضي بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، إلا أن هذا لا يعني انقطاع العلاقة بين دعوى المنازعة في التنفيذ وبين الحكم الذي انقضت به الدعوى العمومية، ذلك أن دعوى المنازعة في التنفيذ تبدأ بعد انقضاء الدعوى العمومية و أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم الذي انقضت به تلك الدعوى، و هو الأمر الذي جعل الإختصاص في البت في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية يؤول إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم[4].

و في حقيقة الأمر لا يمكن اعتبار النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية دعوى عامة بالمفهوم الذي تبناه أنصار هذا الرأي، حيث أن المشرع الجزائري أعطى أيضا للمحكوم عليه أو محاميه ولقاضي تطبيق العقوبات الحق في المنازعة في تنفيذ الحكم الجزائي، على خلاف المشرع المصري الذي جعل الحق في رفع دعوى الإشكال حكرا على المنفذ ضده ، ولم يجعل من تقديم الطلب للمحكمة بواسطة النيابة العامة سوى إجراء شكلي يتم عن طريقه رفع الدعوى عملا بأحكام المادة 525 من ق إ ج م، أما القانون الفرنسي فقد أعطى الحق في رفع دعوى الإشكال إلى كل من النيابة العامة أو الخصم ذي الشأن طبقا لنص المادة 711 من ق إ ج م، و تبعا لذلك بما أن المنفذ عليه هو المتضرر الأول جراء إجراءات التنفيذ الخاطئ

---

(1)_ **أنظر: كبيش (محمود)** ،مرجع سابق، ص 106

(2)_ **أنظر: كبيش (محمود)** ،مرجع سابق، ص 175

(3)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 173.

(4)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 33.

للحكم الجزائي الصادر ضده ، فلا يمكن القول أن النزعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية دعوى عامة تكون حكرا على النيابة العامة[1].

الفرع الثالث

النزاع العارض صورة أساسية لخصومة التنفيذ

لقد أطلق بعض الفقهاء على النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي عبارة " خصومة التنفيذ" يطالب من خلالها المحكوم عليه أو المنفذ ضده وقف أو إلغاء إجراءات التنفيذ ، لوجود عقبة أو إشكال في إجراءات التنفيذ، فهو بذلك ليست امتداد للدعوى العمومية التي تنقضي بصدور حكم بات فيها، و ليس دعوى عامة تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع ، و إنما هو دعوى قضائية يخاصم فيها المحكوم عليه السلطة المكلفة بالتنفيذ ألا و هي النيابة العامة ، حيث يطعن من خلالها في صحة إجراءات التنفيذ [2].

و بالتالي فإن النزاع العارض هو منازعة بين المنفذ عليه و السلطة القائمة بالتنفيذ، حيث يعرض المحكوم عليه الذي تبين له وجود خطأ في التنفيذ الإشكال على النيابة العامة باعتبارها المكلفة بالتنفيذ ، فإن تم الإستجابة لطلبه و تم تدارك الخطأ أو إلغاء إجراءات التنفيذ الخاطئة ، فلا مجل للمنازعة في التنفيذ ، أما إذا تم رفض طلبه أو لم يتم الفصل فيه من طرف النيابة العامة ، يقوم بمنازعتها أمام الجهة القضائية المختصة بذلك ، و هو نفس الإتجاه الذي كان سائدا في فرنسا في ظل قانون التحقيق الجنائي[3].

و هو نفس الإتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، على غرار المشرع المصري الذي تطرق إلى إشكالات التنفيذ في المواد من 524 إلى المادة 527 من ق إ ج م ، حيث خول لمحكمة الجنايات صلاحية البت في النزاع إذا كان الحكم صادر منها ، و إلى محكمة الجنح المستأنفة للفصل في باقي الحالات ، مع احترام القواعد الخاصة بالإختصاص الإقليمي للمحكمة[4].

و على هذا الأساس ، تعتبر النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية دعوى قضائية مفادها الحصول على حكم يبت في صحة إجراءات التنفيذ من عدمها، كالمنازعة في تنفيذ حكم غير نهائي ، أو في تنفيذ حكم انتهت صلاحيته لانقضاء العقوبة بالتقادم ، المنازعة في تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية بعدم خصم مدة الحبس المؤقت ....، إلى غير ذلك من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ[5].

واستنادا إلى ذلك فإن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية تمارس بموجب دعوى مستقلة ، بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا ، إما من طرف المحكوم عليه الذي تم انتهاك حق من حقوقه الدستورية أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ ، و إما من طرف النيابة العامة حفاظا على الصالح العام و مصداقية المرفق القضائي ، و إما من طرف الغير الذي تم التنفيذ عليه عن طريق الخطأ ، و إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المنفذ عليه محبوسا في المؤسسة العقابية.

و تبعا لذلك ، و حسب أنصار هذا الإتجاه ، فإن دعوى النزاع العارض تخضع لقواعد إجرائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، فترفع بموجب دعوى وفقا للقواعد العامة من طرف

---

(1) _ **أنظر: كبيش (محمود)، مرجع سابق،** ص 108.
(2) _ **أنظر: يوسف (مصطفى)، مرجع سابق،** ص 176.
(3) _ **أنظر : كبيش (محمود)، مرجع سابق،** ص 36.
(4) _ **أنظر: عدلي (أمير خالد)** ، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2005 ، ص 721.
(5) _ **أنظر: نفس المرجع** ، ص 109.

الأشخاص الذين أعطى لهم القانون الصفة و المصلحة في رفع النزاع ، و يتم الفصل النزاعات التي تطرأ أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي بموجب حكم صادر عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المستشكل في تنفيذه.

الفرع الرابع

النزاع العارض دعوى عمومية تكميلية

وفقا لأحكام المادة 6 من ق إ ج ج تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، و يقصد بذلك أنه بمجرد صدور حكم جزائي نهائي فاصل في موضوع الدعوى العمومية ، يزول أثرها ، إلا أن الغرض منها قد لا يتحقق بمجرد صدور حكم جزائي يقضي نهائيا بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه و توقيع العقاب ضده ، لاسيما إذا طرأت عقبات قانونية أثناء مرحلة التنفيذ تحول دون توقيع العقاب على المحكوم عليه.

و في هذا الصدد ، يرى بعض الفقهاء أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي دعوى تكميلية، هدفها النعي في صحة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي سواء من طرف المحكوم عليه أو من باقي الأشخاص الذين لهم الصفة و المصلحة في ذلك ، و بالرغم من أنها دعوى مستقلة بحد ذاتها شأنها في ذلك شأن دعوى رد الإعتبار إلا أنها امتداد لمآل الدعوى العمومية التي انقضت بصدور حكم جزائي نهائي تم الطعن في صحة إجراءات تنفيذه ، بالتالي و تفاديا لاحتمال التنفيذ الخاطئ للحكم الجزائي لابد أن يكون هناك دعوى أخرى مستقلة يمكن من خلالها اللجوء إلى القضاء لاستكمال الغرض المنشود من الدعوى العمومية ، تتمثل هذه الدعوى في المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية باعتبارها دعوى تكميلية للدعوى العمومية.[1]

وتبعا لذلك يذهب أنصار هذا الرأي، إلى أنه توجد بعض الدعاوى التي تباشرها النيابة العامة تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى ثانوية تكمل الهدف المنشود من الدعوى العمومية ، ومن أمثلة هذه الدعاوى دعوى تنفيذ الحكم الأجنبي و دعوى المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية ، و لقد أخذت بذلك التعليمات العامة للنيابات في مصر، إذ تنص المادة 1543 منه على أن: " الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه ومن ثم لا يجوز أن ينبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون."[2]

و حسب رأينا أن مفاد ما تبناه أنصار هذا الإتجاه هو أنه في حالة ما إذا وجد خطأ في صحة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي، فلا تحقق الدعوى العمومية غرضها بوجود خلل في إجراءات التنفيذ ، و بالتالي لا يتحقق حق المجتمع في العقاب ، مما يؤدي إلى خلق دعوى تبعية للدعوى العمومية تهدف إلى تصحيح العيوب التي مست إجراءات التنفيذ ، حتى يتسنى لقاضي النيابة مواصلة إجراءات التنفيذ و السعي إلى توقيع العقوبة التي تضمنها الحكم الجزائي فلا يبقى منطوقه حبرا على ورق.

وقد تعرض أنصار هذا الإتجاه للنقد على أساس أن الدعوى العمومية تنتهي بصدور حكم جزائي بات ، و يقصد بذلك أن المحكمة الجزائية بإصدار حكمها ، و صيرورة هذا الحكم الجزائي نهائيا، تكون قد استنفذت

---

[1]_ **أنظر: يوسف (مصطفى)** ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177

[2]_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 30.

ولايتها في موضوع الدعوى العمومية، و بالتالي فكيف يمكن اعتبار النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية إحدى مراجل الدعوى العمومية و قد خرجت الدعوى من حوزة المحكمة بقوة القانون.(1)

الفرع الخامس

التكييف الراجح لدعوى النزاع العارض

حسب الرأي الراجح للفقهاء فإن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ذات طبيعة قضائية، فقد جعلتها أغلب التشريعات الجزائية من اختصاص القضاء، وحددت إجراءات قضائية لرفعها، منذ تاريخ رفع الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي قابل للطعن، و حائز لحجية وقوة الأحكام وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية ،[2] و بالتالي فإن مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي بصفة عامة و النزاعات العارضة التي قد تطرأ بمناسبة مباشرة إجراءات تنفيذه بصفة خاصة لها طبيعتها الخاصة، فكما سبق لنا ذكره فإن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، و ذلك دون أن يدخل فيها لا الأعمال السابقة على تحريك الدعوى العمومية ولا الأعمال اللاحقة لصدور الحكم الجزائي و صيرورته نهائيا[3].

وتبعا لذلك فإن خصومة التنفيذ مرحلة مستقلة عن الدعوى العمومية الأصلية، فلا تعد مرحلة من مراحلها، كما أنها لا تعد استمرارا لها، فهي مرحلة تتمتع بذاتية خاصة[4] شأنها في ذلك شأن دعوى تفسير الغموض الوارد في منطوق الحكم الجزائي أو دعوى تصحيح الأخطاء المادية التي تشوبه ، ذلك أن الإشكالات و العقبات لا تطرأ دائما أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية ، ففي غالب الأحيان تنفذ هذه الأحكام من قبل قاضي النيابة بطريقة صحيحة دون حدوث أي إشكال وفقا لما يقتضيه القانون .

و تأسيسا لذلك ، و ما يعزز الإختلاف بين الدعوى العمومية و النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هو المركز القانوني الذي ينشأ عن النزاع العارض ، فيصبح الشخص المعترض على إجراءات التنفيذ في مركز المحكوم عليه أو المنفذ ضده إذا كان من الغير ، بعد أن كان متهما عند تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضده ، كما لا يمكن تصنيفها ضمن الدعاوى العامة باعتبار أنها ليست حكرا على قضاة النيابة العامة، و إنما هي حق مخول لكل ذي صفة و مصلحة لرفع هذه الدعوى.

و خلاصة القول أنه ليس ضروريا تصنيف دعوى المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن الدعاوى التقليدية العامة أو الخاصة، فهي دعوى مستقلة بحد ذاتها، و يمكن اعتبارها دعوى عمومية باعتبارها تهدف إلى تجنب التنفيذ العقابي المعيب وتنظرها المحاكم الجزائية وتطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية بصفة أساسية كما يرجحها الدكتور نجيب حسني الذي يرى أنها: " مرحلة من مراحل الدعوى العمومية باعتبار أن الدعوى العمومية لا تبلغ غايتها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم "،[5] ولكنها ذات طبيعة خاصة تندرج ضمن ما يسمى بالدعوى العمومية التكميلية وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذه النظرة منذ زمن بعيد حين وصفت الإشكالات في التنفيذ بأنها من توابع الدعوى العمومية،[6] وبالتالي فإننا نقول أن مرحلة التنفيذ بصفة عامة تضم

---

(1)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 28، 29.
(2)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1119.
(3)_ **أنظر: مرسي وزير (عبد العظيم)**، مرجع سابق، 96، 97.
(4)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص .99
(5)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1120.
(6)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص108،107.

أعمالا مختلفة طبيعتها متحدة في غايتها، مما يجعل لها خاصية ذاتية تميزها عن جميع مراحل الدعوى العمومية وتضفي عليها طابعا خاصا.[1]

المطلب الثالث

تمييز النزاع العارض عن النظم المشابهة له

قد يختلط النزاع العارض مع غيره من النظم الإجرائية الشبيهة، لكن ورغم وجود هذا التشابه إلا أن هناك فروق جوهرية بين تلك النظم و النزاع العارض تجعل من كل منهما نظاما مستقلا عن الآخر، كالعقبات المادية التي قد يثيرها المحكوم عليه أو الغير بغرض عرقلة التنفيذ أو تأجيله**(الفرع الأول)**، وكذلك الطعن في الأحكام**(الفرع الثاني)**، كما ثمة فروق بين النزاع العارض ودعوى تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام**(الفرع الثالث)** وكذلك دعوى تفسير الأحكام**(الفرع الرابع).**

الفرع الأول

النزاع العارض والعقبات المادية

يختلف النزاع العارض عن العقبة المادية التي يضعها المحكوم عليه أو غيره للحيلولة دون تنفيذ الحكم ، و على قضاة النيابة العامة باعتبارهم المكلفين قانونا بتنفيذ العقوبات مجابهة هذه العقبات بتسخير القوة العمومية مباشرة ، دون حاجة إلى رفع دعوى قضائية،[2] وتنقسم العقبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية إلى عقبات مادية وعقبات قانونية،[3] وتعتبر النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي إدعاءات قانونية تنازع صحة إجراءات التنفيذ، وهي بذلك تختلف عن العقبات المادية التي قد تعترض التنفيذ فتحول دون مواصلة إجراءات التنفيذ باستعمال طرق غير قانونية أو إذا كانت إدعاءات المنفذ عليه غير مؤسسة قانونا.[4]

وإذا نازع المنفذ عليه في إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي ضده دون أن يكون طلبه مؤسس قانونا ، فلابد من استبعاده و اعتباره مجرد عقبة مادية تعيق إجراءات فيتم الحكم بمواصلة إجراءات التنفيذ.ومثال العقبات المادية التي تثار عند التنفيذ مقاومة المنفذ عليه لمصالح الضبطية القضائية ، مبررا تصرفاته على أنها دفاع شرعي لاستعمال القوة ضده أثناء عملية توقيفه وهذا فقط قصد وقف التنفيذ أو منعه، و بالتالي حتى و إن صحت إدعاءاته فإنها تعرض ضباك الشرطة القضائية و أعوانها للمساءلة التأديبية و حتى المتابعة الجزائية ، لكن لا يمكن اعتبارها عائقا يحول دون مواصلة إجراءات التنفيذ ، و بالتالي فإذا كان اعتراض المحكوم عليه أو الغير غير مؤسس على حجة قانونية، و إنما ينحصر في مجرد المقاومة المادية بغرض الحيلولة دون التنفيذ أو تمامه فلا يوصف هذا الفعل أو ذاك بأنه إشكال في التنفيذ، وإنما مجرد عقبة مادية يتم إزالتها و التكفل بها من طرف قضاة النيابة العامة.[5] و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 29 من ق إ ج ج التي خولت لقضاة النيابة العامة في سبيل تنفيذ الأحكام الجزائية أن تلجأ إلى القوة العمومية ، و في نفس السياق نصت المادة 467 من ق إ ج م على أنه: "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة".[6]

---

(1)_ **أنظر: مرسي وزير (عبد العظيم)**، مرجع سابق، ص 99.

(2)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود)**، نفس المرجع ، ص 1120

(3)_ لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن النزاع العارض ليس عقبة قانونية بل إنه الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوما عليه من التعسف في السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

(4)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 197.

(5)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 198.

(6)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 56، 57.

وبالتالي تتميز دعوى المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية عن العقبات المادية التي قد يثيرها المنفذ عليه بأن الأولى ذات طبيعة قضائية، أما الثانية فهي مجرد عمل من أعمال التعدي لا تتضمن أي ادعاء قانوني،[1]

و استنادا لذلك ، فإذا كانت المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية مكنة قانونية خولتها التشريعات الجزائية للمحكوم عليه لتصحيح إجراءات التنفيذ أو وقف أو إلغاء التنفيذ الخاطئ ضده ، فإنه يقع عليه أيضا عاتق احترام الحكم الصادر باسم الشعب و تنفيذ منطوقه إذا ما كانت إجراءات التنفيذ صحيحة ، وفي حالة ما اصطنع المنفذ عليه أو الغير عقبات غير قانونية في مواجهة التنفيذ، كان لابد من اعتبارها شكلا من أشكال التعدي للحيلولة دون مواصلة إجراءات التنفيذ ، و على قاضي النيابة تسخير القوة العمومية لمواجهتها.[2]

و من خلال ما سبق ذكره ، فإن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية تؤسس على مسألة ذات طبيعة قانونية، ومثال ذلك انقضاء العقوبة المراد تنفيذها بالتقادم ، أو صدور مرسوم عفو رئاسي يعفي المحكوم عليه كليا من تنفيذ العقوبة ، أو عدم احتساب مدة الحبس المؤقت في مدة العقوبة النهائية ، أما إذا كانت العقبة التي تعترض التنفيذ ذات طبيعة مادية، فهذه ليست من أسباب المنازعة في التنفيذ، إذ يمكن التغلب عليها بالإستعانة بالقوة العمومية، ومثال ذلك أن يقوم المحكوم عليه أن يعترض المحكوم عليه على إجراءات توقيفه من طرف عناصر الضبطية القضائية[3].

الفرع الثاني

النزاع العارض وتصحيح الخطأ المادي

بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى العمومية من حوزة المحكمة، و يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه ، فلا يمكن تعديله أو تدارك الأخطاء التي تشوبه،[4] و بالتالي لابد من رفع دعوى مستقلة تتضمن تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم ، و لا ينبغي أن يتعدى الحكم الصادر في هذا الشأن تصحيح الخطأ الوارد في الحكم محل التصحيح بتعديل مضمونه أو تغير التسبيب الذي بني عليه المنطوق ، أو التجريح في الحكم بغية الإضافة عليه أو نقصانه،[5] كما لا يتطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم أن يتم الطعن فيه بالنقض إذ نصت المادة 502 من ق إ ج ج على أنه " لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها "، إذن فالأخطاء المادية البحتة لا تفتح باب النقض بل تسمح بتصحيحها أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يتضمنها.[6]

و في هذا الصدد يقول الأستاذان جاك بوري ولوي بوري في كتابهما " النقض في المادة الجزائية" أن " الخطأ المادي هو التعبير الخاطئ عن فكرة صحيحة "،[7] و يؤول الإختصاص بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم الجزائي إلى الجهة القضائية التي أصدرته ، بينما تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات حسب ما نصت عليه الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 14 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وتبعا لذلك يتجلى التمييز بين الخطأ المادي الذي هو خطأ وارد في الحكم في حد ذاته،

---

(1)_ **أنظر: فودة (عبد الحكم)**، مرجع سابق، ص 111.
(2)_ **أنظر: عزرين (أمال)**، مرجع سابق، ص 111.
(3)_ **أنظر محمد براك (أحمد)، و ابراهيم الوليد (ساهر)**، مرجع سابق، 199.
(4)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 56
(5)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 57.
(6)_ **أنظر: نجيمي (جمال)** ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة ، 2013 ، ص 301.
(7)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 302.

والنزاع العارض الذي يتعلق بتنفيذ الحكم دون المساس بهذا الأخير، وهو نفس الإتجاه الذي سار عليه المشرع المصري إذ تنص المادة 337 من ق إ ج م على أنه : " إذا شاب الحكم في الإشكال في التنفيذ خطأ مادي تختص بتصحيحه محكمة الإشكال باعتبارها من أصدر الحكم ".[1]

غير أنه قد يصبح الخطأ المادي نزاعا عارضا لاسيما إذا كان واردا في منطوق الحكم ، و مثال ذلك أن يتم إدانة الضحية بدلا من المتهم ، أو أن يوصف الحكم حضوريا وجاهيا في حق المتهم بالرغم من أن هذا الأخير كان غائبا خلال جميع مراحل المحاكمة، و في الواقع العملي قد تقع عدة أخطاء مادية تسبب إشكالا في التنفيذ ، كأن ينطق القاضي بالحكم حضوريا اعتباريا و يدين المتهم مع إصدار أمر بالقبض في حقه ، إلا أنه وقع خطأ مادي في وصف الحكم في نسخته الأصلية الموقعة من قبل القاضي بسبب النقل والنسخ بين المسودة و تطبيقة تسيير الملف القضائي ،[2] حيث تم وصف الحكم غيابيا في حق المحكوم عليه ، إلا أنه حينما تم إلقاء القبض عليه و تقديمه أمام وكيل الجمهورية بمناسبة تنفيذ الأمر بالقبض ضده تبين لهذا الأخير بعد الإطلاع على الملف الأصلي أن المتهم حضر أثناء تقديمه في المرة الأولى أمام وكيل الجمهورية ، و قام هذا الأخير باستجوابه و إحالته على محكمة الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري ، فقام القاضي بعد التأكد من هويته بتأجيل القضية مع ترك المتهم حرا، إلا أن هذا الأخير تغيب أثناء جلسة المحاكمة فصدر ضده حكم أدانه حضوريا اعتباريا بالجرم المنسوب إليه مع إصدار أمر بالقبض ضده ، و بالتالي تشكل هذه الحالة إشكالا في التنفيذ و على قاضي النيابة المكلف بالتنفيذ القيام فورا بتحرير التماسات كتابية إلى قاضي الحكم و المطالبة بتصحيح الخطأ المادي السالف ذكره فورا حتى يتسنى لهذا الأخير تنفيذ الأمر بالقبض و يقوم المحكوم عليه بتسجيل استئناف بدلا من تسجيل المعارضة في الحكم.

وفي نفس السياق نصت المادة 710 من ق إ ج ف على أن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و نطقت بالعقوبة يمكن لها أيضا تصحيح الأخطاء المادية المحضة التي تضمنها الحكم أو القرار، و بقراءة مصطلحات هذا النص والتعريف الخاص بالأخطاء المادية ، يجعلنا نقول أن مجرد تصحيح الأخطاء الواردة في الحكم لا يمكن تكييفه نزاعا عارضا، لكن عبارة "يمكن لها أيضا" يمكن أن تضع تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم في باب النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية[3].

و في النهاية يمكن القول رغم أن تصحيح الخطأ المادي لا يمثل في كل الحالات نزاعا عارضا متعلقا بتنفيذ الحكم الجزائي ، إلا أن كل من الفقه والقضاء تطرق إليه عند التعرض للمنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية وإخضاعه للأحكام الخاصة بها دون تعديل الحكم أو نقضه.[4]

الفرع الثالث

النزاع العارض وتفسير الحكم

" الأصل أن يكون منطوق الحكم الجزائي واضحا لا لبس فيه، فإن شابه غموض أو إبهام جاز لأطراف الدعوى العمومية أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقصد بتفسير الحكم تحديد معناه، والوقوف على قصد القاضي منه ".[5]

---

[1] _ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 62.

[2] _ **أنظر: العيش (فضيل)** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي – المحاكمة-، مرجع سابق ص 304.

[3] _ **TINEL (M)** , Le contentieux de l'exécution de la peine privative de liberté, France , L. G . D. J, 2012, p 130.

[4] _ **أنظر: يوسف (مصطفى)** ، مرجع سابق ، ص 235 ، 236

[5] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 239

و تبعا لذلك فقد يعتري الأحكام الجزائية غموض يمكن تدليله أو تفسيره بموجب دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية ، مفادها تفسير الغموض الذي يكتنف هذا الحكم ، و حتى يتسنى لأطراف الدعوى الحصول على حكم يفسر الغموض تفسيرا كافيا نافيا للجهالة ، ترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد تفسيره.

و يرى الدكتور محمود كبيش أن ما يميز الدعاوى التفسيرية عن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المعني بالتنفيذ والسلطة التي تتولاه[1]، لذلك فلو نشأ هذا النزاع بسبب وجود غموض في منطوق الحكم أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ ، فقد يكيف من بين النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، أما إذا ورد غموض في منطوق الحكم قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، فإن ذلك يخرج عن نطاق النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية لانتفاء المصلحة في إقامة النزاع في التنفيذ طالما أنه لم يتم البدء في إجراءات التنفيذ ، و بالتالي فلا يعدو ذلك مجرد دعوى تفسيرية لتوضيح الغموض الوارد في منطوق الحكم ، و بمعنى آخر فإذا تبين لقاضي النيابة المكلف بالتنفيذ أو للمحكوم عليه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ غموض في منطوق الحكم جاز لهما رفع دعوى تفسيرية للمطالبة بتفسير هذا الغموض ، أما إذا تم مباشرة إجراءات التنفيذ فلا سبيل لتفسير هذا الغموض إلا عن طريق الإستشكال في تنفيذ هذا الحكم.

و على هذا الأساس نلاحظ أن وجه الإختلاف بين النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكاام الجزائية و الدعاوى التفسيرية هو الوقت الذي ينشأ فيه سبب النزاع، فلا مجل للحديث عن النزاع العارض إلا بعد البدء في إجراءات التنفيذ، أما إذا نشأ سبب النزاع قبل البدء في التنفيذ و تم تأسيسه على أساس وجود غموض في منطوق الحكم كنا بصدد دعوى تفسيرية. [2]

و لم ينص المشرع الجزائري على دعوى تفسير الغموض في الأحكام الجزائية عكس الأحكام المدنية بحيث نصت على المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، لكن في الواقع العملي توجد دعاوى تفسيرية تتضمن تفسير غموض الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ، و مثال ذلك أن يتم النطق بالعقوبة دون تحديد ما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ ، أو أن يتم النطق بالحبس النافذ و الغير النافذ مع بعض في نفس الحكم ، أو أن يوصف الحكم حضوريا وفقط ، دون توضيح ما إذا كان وجاهيا أو غير وجاهي أو اعتباريا حضوريا لما في ذلك من آثار على مواعيد و آجال الطعن، و كذا للتأكد من مدى صيرورة الحكم الجزائي نهائيا.

و لم يتطرق المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة 710 من ق إ ج إلى الصعوبات المتعلقة بتفسير الأحكام الجزائية، لكن الإجتهاد القضائي الفرنسي قد طبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية، إذ ترفع دعوى التفسير أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الجزائي.[3]

وبالتالي ، و استنادا على ما سبق ذكره يتضح جليا أن الدعاوى التفسيرية تختلف عن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إذ تتعلق الأولى بتوضيح ما شاب الحكم الجزائي من غموض، أما النزاع العارض في التنفيذ فهو يتعلق بكل الإشكالات و العقبات القانونية التي قد تطرأ أثناء إجراءات التنفيذ ، لكن قد يتحول الغموض في منطوق الحكم إلى نزاع عارض في التنفيذ إذا ظهر بمناسبة تنفيذ الحكم الجزائي.[4]

---

[1] _ **أنظر : كبيش (محمود)**، مرجع سابق ، ص 39.

[2] _ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 245.

[3] _ **TINEL (M),** op , cit ,p 130.

[4] _ **أنظر: عزرين (أمال)**، مرجع سابق، ص 106، 107.

وتطبيقا للقواعد العامة لابد أن تتوفر الصفة و المصلحة في الشخص الذي يطالب بتفسير هذا الحكم أو القرار الجزائي، و بالتالي ينبغي أن تكون المصلحة قائمة و حالة، و من غير المستساغ أن يتخذ من طلب تفسير الحكم كوسيلة لتعديل الحكم، ذلك أن هذا الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد الفصل في موضوع الدعوى العمومية و النطق بالحكم ، وليس من الممكن تدارك الأخطاء الموضوعية التي قد تشوبه إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق التي قررها المشرع ، ولا يعد تفسير الغموض الذي يكتنف منطوق الحكم الجزائي من قبيل طرق الطعن المقررة في القوانين الإجرائية.[1]

الفرع الرابع

النزاع العارض والطعن في الحكم

بينا آنفا أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ليس نعيا على الحكم، إذ هي إشكالات في تنفيذ هذه الأحكام ، و طرق الطعن في الحكم هي الكفيلة بتدارك ما شابه من عيوب و قصور في تطبيق القانون سواء من الناحية موضوعية أو من الناحية الإجرائية ، كما يبنى الطعن في الحكم على أسس و أوجه حددتها أحكام المادة 500 من ق إ ج ج و ذلك على سبيل الحصر.[2]

ويرى الفقه أن دعوى النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية تتميز عن الطعن في الأحكام من ناحية الطبيعة ومن ناحية الهدف: فالطعن في الحكم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية الأصلية، على عكس النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تعدو أن تكون إلا مجرد دعوى تكميلية، كما أن الطعن في الحكم يهدف إلى تعديل محتواه ، بخلاف النزاع في التنفيذ فإنه لا يمس بمضمونه، سواء بالتعديل أو البطلان أو من حيث تقدير العقوبة.[3]

وينبني على ذلك أن لا ينبغي أن تؤسس النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية على أسس تهدف إلى مناقشة الحكم و التجريح في مضمونه ، ذلك أن التشريعات الإجرائية خولت للمحكوم عليه إمكانية الطعن في الحكم قبل صيرورته نهائيا بالطرق المقررة قانونا مع احترام الآجال المنصوص عليها في هذا المجال.[4]

وبالتالي فلا ينبغي على المحكمة المختصة بالبت في النزاعات العارضة إذا ما عرض عليها النزاع أن تبحث صحة الحكم أو تناقش مضمونه أو تقوم بتقييمه بالقول ما إذا قام القاضي بتطبيق القانون تطبيقا سليما أو إن كان قد أساء في تطبيق القانون، أو بعبارة لا يجوز انتقاد الحكم سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام الجزائية[5].

و تبعا لذلك يتضح جليا أن غالب الفقهاء اتجهوا إلى التمييز بين الطعن في الحكم والمنازعة في تنفيذه مؤسسين اتجاههم على أن المنازعة في تنفيذ الحكم من طرف المحكوم عليه يجب أن تكون مستندة إلى سبب لاحق على صدوره، على خلاف الطعن في الحكم الذي يتعين أن يكون مستندا إلى سبب سابق على صدور الحكم في الدعوى ، و قد انتقد جانب آخر من الفقه هذا الإتجاه على أساس أن هذا المعيار للتفرقة بين طرق الطعن والنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية لا يصلح في كل الحالات، فإذا كانت أغلب حالات

---

(1)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، الإستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، طبعة 2007-2008، ص 54.

(2)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 41.

(3)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 59.

(4)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 42

(5)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 43

النزاعات العارضة تؤسس على أسباب لاحقة على صدور الحكم، فإن هذا لا يمنع من وجود حالات تستند إلى أسباب سابقة لصدوره ، و ذلك كأن تتم متابعة شخص غير المشتبه فيه الحقيقي ، و تتم إدانته و الحكم عليه بعقوبة ما ، و بعد وضع هذا الحكم حيز التنفيذ يتبين أن هذا الأخير ليس هو الشخص المقصود [1].

و استنادا على ما سبق ذكره ، يجب أن يكون النزاع في التنفيذ مقيدا من حيث سببه ومن حيث غايته، فمن حيث السبب، يجب أن لا يستند إلى عيب في الحكم أو الخطأ في تطبيق القانون، ومن ناحية الغاية يجب ألا يهدف النزاع إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل أو البطلان، كما لا يجوز أن تهدف منازعات التنفيذ إلى تغيير الحقوق المقررة في الحكم، سواء كان الحكم نهائيا أو غير نهائي، ذلك أن الحكم الغير نهائي يمكن الطعن فيه بالطرق المتاحة قانونا بدلا من المنازعة في تنفيذه ، و مثال ذلك أن يتم إدانة شخص آخر غيابيا بدلا من الشخص المقصود بموضوع الدعوى العمومية ، و لتدارك ذلك عليه تسجيل معارضة و أثناء جلسة المحاكمة يثبت هويته و أن لا علاقة له بالجريمة المرتكبة فيستفيد من البراءة ، أما إذا كان الحكم نهائيا فلا يجوز إصلاح الأخطاء التي وردت فيه، باعتبار أنه أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، و بالتالي لا سبيل في ذلك إلا المطالبة بوقف أو إلغاء تنفيذ هذا الحكم عن طريق المنازعة في تنفيذه ، و نفس المثال السابق ينطبق على هذه الوضعية في حالة ما إذا تم تبليغ الشخص الذي تم إدانته بالخطأ شخصيا بالحكم الجزائي الصادر ضده غيابيا و بأن له مهلة 10 أيام للطعن فيه بالمعارضة ، إلا أن هذا الأخير لم يقم بتسجيل المعارضة فتحصن هذا الحكم الخاطئ و أصبح نهائيا. [2]

المطلب الرابع

الأسباب المؤدية إلى حدوث النزاع العارض

لابد أن تؤسس النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية على أسباب جدية و مقنعة تحت طائلة عدم القبول، ولعل السبب القانوني لأي دعوى هو الإستناد إلى الحق المدعى به ، أو الأساس لاكتساب.[3] وقد ارتأينا تصنيف أسباب النزاع العارض إلى أسباب متعلقة بالحكم المتنازع في تنفيذه **(الفرع الأول)**، و أسباب متعلقة بالشخص المنفذ عليه سواء كان المحكوم عليه أو الغير الذي تم التنفيذ عليه بالخطأ **(الفرع الثاني)**،و كذا الأسباب المتعلقة بإجراءات التنفيذ ونطاقه**(الفرع الثالث)** مع إشارة خاصة إلى الأسباب المنصوص عليها صراحة في التشريع الجزائري **(الفرع الرابع).**

الفرع الأول

الأسباب المتعلقة بالحكم المتنازع في تنفيذه

يتطلب تنفيذ العقوبات و تدابير وجود سند تنفيذي تباشر بموجبه إجراءات التنفيذ يحدد فيه نوع العقوبة و مقدارها، و يتمثل هذا السند في الحكم أو القرار النهائي ، شريطة أن يكون نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا لم يكن كذلك امتنع قاضي النيابة عن مباشرة إجراءات التنفيذ ، و كل هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية في شقها العقابي.[4] وسوف نتعرض في هذا الفرع للأسباب المتعلقة بوجود الحكم المتنازع في تنفيذه **(الفقرة الأولى)** و مدى صلاحيته للتنفيذ **(الفقرة الثانية)**، و كذا الأسباب المتعلقة بتعدد السندات التنفيذية مع وحدة محل التنفيذ **(الفقرة الثالثة).**

---

(1)_ **أنظر: محمد براك (أحمد)، و ابراهيم الوليد (ساهر)**، مرجع سابق، ص 198.
(2)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 60.
(3)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)** ، مرجع سابق ص 413
(4)_ **أنظر: فودة (عبد الحكم)** ، مرجع سابق ص 231

الفقرة الأولى

الأسباب المتعلقة بوجود الحكم

من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى خلق نزاعات عارضة مثارة بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية انعدام السند التنفيذي الذي تتم بموجبه إجراءات التنفيذ، فالحكم المنعدم هو الذي يفتقد لأحد مقوماته الأساسية التي يبنى عليها، إذ لا يكون لهذا الحكم وجود و لا يكون قابلا للتنفيذ و لو انقضت مواعيد الطعن فيه، وبالتالي يجوز المنازعة في تنفيذه حتى ولو كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، و لأن انعدام الحكم من النظام العام فعلى القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ، و لكل ذي مصلحة أيضا أن يتمسك به ، و من أمثلة ذك صدور الحكم من شخص ليس له صفة القاضي و لو مؤقتا أو أن هذا الحكم يفتقر إلى توقيع القاضي الذي أصدره ، كذلك صدور حكم بلا منطوق حتى و لو تلي بالجلسة و أثبت أمين الضبط المكلف بالجلسة ذلك.[1]

ومن بين الصورو قد تطرق المشرع الجزائري إلى حالة ينعدم فيها الحكم الجزائي الأخرى و ذلك في حالة فقدان النسخة الأصلية للحكم ، طبقا لأحكام المادتين 538 و539 من ق إ ج ، بحيث يقوم قاضي النيابة بوضع هذا الحكم حيز التنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية من قبل كل ضابط عمومي أو أمين ضبط بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و تعد هذه النسخة بمثابة النسخة الأصلية ، وإذا لم توجد في قضية جنائية نسخة رسمية من الحكم ولكن وجد تقرير محكمة الجنايات المذكور في ورقة الأسئلة حسبما هو مقرر في المادة 309 فقرة 6 من ق إ ج ، فيتم التنفيذ بموجبه إلى حين صدور حكم جديد، أما إذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لإعادته أو كانت القضية قد قضي فيها غيابيا أو لم يكن ثمة أي محرر كتابي و لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيد التحقيق ابتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق لمفقودة،[2] و يقصد المشرع من عبارة إعادة التحقيق استبعاد الدفع بحجية الشيء المقضي بناءا على الوثائق المفقودة كما تقتضي استبعاد الدفع بالتقادم[3].

و استنادا على المواد القانونية السالفة الذكر ، يتضح جليا أنه يكفي لمباشرة تنفيذ حكم جزائي وجود نسخة من الحكم الأصلية رغم ضياع أوراق الملف، أو وجود صورة رسمية من الحكم يمكن أن تقوم مقام النسخة الأصلية، أما في حالة عدم وجود النسخة الأصلية ولا أية صورة رسمية تقوم مقامها ، و فقدان ملف الدعوى برمته بعد الحكم فيها وقبل الحصول على صورة رسمية لهذا الحكم ، فلابد في هذه الحالة من إعادة التحقيق و المحاكمة من المرحلة التي ضاعت فيها أوراق الدعوى ، و في هذه الحالة على قاضي النيابة الإمتناع عن تنفذ الحكم الجزائي ، فإذا ما تم مباشرة إجراءات التنفيذ رغم ذلك جاز للمحكوم عليه أن يتخذه سببا في دعوى المنازعة في التنفيذ.[4]

الفقرة الثانية

السبب المترتب عن عدم صلاحية الحكم للتنفيذ

قد يكون الحكم الجزائي صحيحا ، لكنه منتهي الصلاحية أو فاقدا لقوته التنفيذية ، كأن يكون غير نهائي و غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و بالتالي إذا باشرت النيابة العامة إجراءات تنفيذ حكم قابل للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا جاز للمنفذ عليه يستندا عليه و يجعله سببا للطعن في صحة إجراءات التنفيذ.

---

(1)_ **أنظر: عزرين (أمال)**، مرجع سابق، ص 139، 140.

(2)_ أنظر المواد 538،539،540،541 من لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(3)_ **أنظر: نجيمي (جمال)**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي-الجزء الثاني- ، مرجع سابق، ص 512.

(4)_ **أنظر: عبيد (رؤوف)**، مرجع سابق، ص 995.

و في ذات السياق قد تصدر قرارات بعدم دستورية القوانين،[1] إذ يحق للمجلس الدستوري سابقا و للمحكمة الدستورية حاليا ، أن تتحقق من دستورية القوانين، حيث تكون هذه الرقابة إما سابقة، أي قبل إصدار القانون، أو بعدية يمارسها المجلس الدستوري ، لكن السؤال المطروح هو أنه إذا أصدر المجلس الدستوري قرارا بعدم دستورية نص جزائي فهل تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن؟ وهل يمكن للمنفذ عليه أن ينازع في تنفيذ الحكم الجزائي للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نصت المادة 190 من الدستور الجزائري على أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ، وأضافت المادة 195 من التعديل الدستوري رقم 20 /442 المؤرخ في 30 ديسمبر من سنة 2020 و المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر من نفس السنة ، بأنه يمكن أن يتم الدفع بعدم دستورية القوانين بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، إذن نلاحظ أن هذه المادة أعطت حق الإدعاء للأطراف بعدم دستورية القوانين خلال المحاكمة فقط و لم تخول للأطراف إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين خلال مرحلة التنفيذ، خصوصا إذا ما تم إقرار عدم دستورية النص الجزائي بعد إدانة المحكوم عليه به، على عكس القانون المصري إذ تنص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا في فقرتها الأخيرة على أنه : " إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن " و يقصد بذلك اعتبار المحكوم عليه في مركز من لم يحكم عليه ، فإن كان هذا الأخير محبوسا أفرج عنه في الحال و إن كان محكوما عليه بالغرامة فلا يجوز تحصيلها منه وإن كان قد دفعها فله استردادها، و في حالة أما إذا وضع النيابة العامة هذه الأحكام حيز النفاذ أو أمرت بمواصلة إجراءات التنفيذ رغم القضاء بعدم دستورية النص الجزائي كان للمنفذ عليه أن يطعن في صحة إجراءات التنفيذ و يطالب بوقفها و إلغائها.[2]

و يرى الدكتور حسن عبد الحليم عناية أن من بين الأسباب المتعلقة بالحكم المتنازع في تنفيذه هو تنفيذ حكم الإعدام قبل أوانه، فمن المقرر قانونا أن الحكم الصادر بالإعدام متى أصبح نهائيا يتعين على النيابة العامة أن ترسل أوراق الدعوى بواسطة وزير العدل إلى رئيس الجمهورية للنظر في أمر العفو عن المحكوم عليه أو إبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها بعقوبة أخرى أخف منها، فإذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو عن المحكوم عليه أو إبدال عقوبته بعقوبة أخرى أخف منها قامت النيابة العامة بمواصلة إجراءات التنفيذ.[3]

وقد يثور النزاع العارض أيضا بسبب سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو عن العقوبة أو العفو الشامل، و قد سبق و أن تطرقنا أسباب سقوط العقوبة سواء بالتقادم الذي يترتب عليه عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة، أو بالعفو الشامل الذي لا يكون إلا بنص قانوني ويترتب عليه منع أو وقف السير في إجراءات الدعوى أو محو الحكم الصادر فيها، أو بالعفو عن العقوبة الذي يقصد به إنهاء الإلتزام بتنفيذها كليا أو جزئيا ، و بالتالي واستنادا على ما سبق ذكره، فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم رغم ذلك ، فإن للمحكوم عليه الحق في أن يرفع إشكالا أو نزاعا عارضا مفاده عدم جواز التنفيذ لتخلف سنده.[4]

---

[1] _ **أنظر: كريستال مورال – (جورنال) ترجمة : بوروبة (سامية)، دردار (ليلى)، حمال (مراد) و مراجعة عجة (الجيلالي)** ، موسوعة القانون الجزائري، دار برتي للنشر، طبعة 2013، ص 48

[2] _ **أنظر: فودة (عبد الحكم)** ، مرجع سابق ص260.

[3] _ **أنظر: عبد الحليم عناية (حسن)**، إشكالات التنفيذ في الأحكام و الأوامر الجنائية، مصر، دار مصر للإصدارات القانونية، 2009، ص 41.

[4] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 35، 36.

الفقرة الثالثة

الأسباب المتعلقة بتعدد السندات التنفيذية

" يقصد بتعدد السندات التنفيذية أن يحكم على شخص واحد أكثر من حكم على واقعة واحدة وثار نزاع حول تحديد الحكم الواجب التنفيذ كان ذلك سببا لإثارة الإشكال في التنفيذ، فقد يحدث أن يصدر على ذات المتهم أكثر من حكم عن واقعة واحدة ويصير كل منهما باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به "، وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الواجب النفاذ هو الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته نهائيا، و بالتالي ينفذ الحكم الأول حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف أي أنه أصلح للمحكوم عليه،[1] فإذا قام نزاع بين النيابة العامة، والمحكوم عليه حول تحديد الحكم الواجب التنفيذ، كان ذلك سببا من أسباب النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الحكم الجزائي، و بناء على هذا السبب تقضي المحكمة بتجديد الحكم الواجب التنفيذ بمقتضاه، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يعالج مثل هذه الحالات الشاذة ضمن قانون تنظيم السجون، ولا ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكن نجده قد خول لكل من النائب العام، ووزير العدل حافظ الأختام صلاحية إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم والمجالس المخالفة للقانون طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكن هذا البطلان تقرره المحكمة العليا وليس القاضي المختص بالفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وقد قضت المحكمة العليا قي قرارها الصادر بتاريخ 19-11-1968 بأن : " كل متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة وضد نفس المتهم غير جائزة و ترد بالدفع بالشيء المقضي به، ومن ثم أصاب المجلس الأعلى الذي أخطر بناء على عريضة النائب العام ورسالة وزير العدل، عندما نقض و أبطل الحكم المؤرخ في 23 أبريل 1965 الذي صدر مخالفا للشيء المقضي به"[2] و في قرار آخر صادر بتاريخ 03-11-1970 بما يلي: " يلغى القرار الذي صدر للمرة الثانية على الجاني الذي حكم عليه في السابق من أجل نفس الجنحة، و يستفيد من هذا الإلغاء المحكوم عليه تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 530 ق إ ج".[3] وتبعا لذلك ، فإنه وبناءا على بطلان الحكم الجزائي الذي تقرره المحكمة العليا من خلال الطعن فيه لصالح القانون يستطيع المحكوم عليه أن ينازع في تنفيذ هذا الحكم الجزائي الباطل، و يستشف من ذلك أن الإجتهاد القضائي الجزائري يعتبر أن الحكم الأسبق من حيث حيازته قوة الشيء المقضي فيه هو الذي يصبح واجب التنفيذ، و لا مجال لتفضيل الحكم الأصلح للمحكوم عليه.

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه

يأتي مبدأ شخصية العقوبة في مقدمة المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي وهو مبدأ دستوري نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور الجزائري، وتبعا لذلك فإن العقوبة يجب أن تلحق الشخص المسئول جزائيا عن الجرم المنسوب إليه ولا يمكن تحميل غيره نتيجة أفعاله ، و بالنتيجة فلا يجب أن يتحمل العقوبة الشخص المذنب ،[4] ومن أمثلة النزاعات العارضة المتعلقة بشخصية المحكوم عليه أن ينتحل المتهم إسم شخص آخر، وعلى إثر ذلك يصدر ضده حكم جزائي بإسم مستعار و أدى ذلك إلى قيد هذا الحكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الشخص الآخر طبقا لأحكام المادة 249 من ق ع ج ، أو كأن يمثل أمام المحكمة شخص آخر غير المتهم الحقيقي منتحلا إسم هذا الأخير، و ذلك لتحمل العقوبة بدلا عنه، أو كأن تكلف النيابة العامة

---

(1) _ **أنظر: فودة (عبدالحكم)** ، مرجع سابق، ص 261

(2) _ أنظر: قرار صادر عن الغرفة الجنائية، المؤرخ في 19-11-1968، مقتبس عن كتاب د. أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية طبعة 2013-2014 ص 186.

(3) _ أنظر: قرار صادر عن الغرفة الجنائية المؤرخ في 3-11-1970، مقتبس عن كتاب د. أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 186،187.

(4) _ **أنظر: يوسف (مصطفى)** ، مرجع سابق ص 425.

خطأ شخصا آخر غير المتهم الحقيقي بالحضور يحمل نفس الإسم واللقب الذي يحمله هذا الأخير**(الفقرة الأولى)**، كما قد تتعلق هذه الأسباب بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ كأن يصاب هذا الأخير بجنونأو بمرض خطير يحول دون قدرته على تحمل العقوبة السالبة للحرية أو كأن يكون المحكوم عليه إمرأة حامل أو مرضعة**(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

الأسباب المتعلقة بالمنازعة حول شخصية المحكوم عليه

ينفذ الحكم الجزائي ضد الشخص الصادر ضده ، إلا أنه قد ينتحل شخص آخر تهربا من المسؤولية الجزائية إسم الشخص المحدد في منطوق الحكم ، و بالتالي يجوز لهذا الأخير المنازعة في صحة إجراءات التنفيذ و تفادي الخاطئ ضد شخصه ،[1] وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه، أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع، يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية " ، و قد يمثل أمام المحكمة شخص آخر غير المتهم لكن منتحلا إسمه، فيحاكم بدلا عنه و يصدر ضده حكم جزائي ضده ، و بالتالي إذا باشر قاضي النيابة في تنفيذ الحكم الصادر ضد هذا الشخص الذي يحمل اسم المتهم ، و تم تقديم هذا الشخص أمامه لتنفيذ العقوبة ، و بعد التأكد من هويته الحقيقية تبين له أنه انتحل إسم غير المتهم الحقيقي ، فعلى قاضي النيابة في هذه الحالة ، تحرير إشكال في التنفيذ و عرضه على آخر جهة قضائية أصدرت هذا الحكم .[2]

كما يمكن أن يتم تحرير تكليف شخص آخى بالحضور لجلسة المحاكمة يحمل نفس الإسم و اللقب الذي يحمله المتهم، لكنه غير الشخص المقصود بإجراءات التحقيق الإبتدائي كأن يتشابه اسمه مع اسم المتهم الحقيقي ، أو أن يكون التوأم الثاني للمتهم الحقيقي ، و بالتالي إذا حضر هذا الشخص خلال المحاكمة ، و لم يتفطن القاضي بأنه ليس المتهم الحقيقي ، فصدر ضده حكم جزائي أدانه بالجرم المنسوب إليه ، و أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، تبين لقاضي النيابة بعد التحقق من هوية المحكوم عليه بأنه غير الشخص المعني بإجراءات التحقيق الإبتدائي ، ففي هذه الحالة يقوم بتحرير إشكال في التنفيذ و عرضه على الجهة القضائية المختصة.

وفي نفس السياق رسم المشرع المصري أيضا طريقا بالمادتين 524، 525 من ق إ ج م بموجبه يتمكن من دفع هذا التنفيذ الخاطئ عنه و هو الإشكال في تنفيذ الحكم المستشكل فيه للنزاع في شخصية المحكوم عليه أو لوقوعه على غير المحكوم عليه، و ذلك عملا بنص المادة 526 من ق إ ج م التي نصت على أنه: "إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين."[3]

و على قاضي النيابة التحقق من الحالة المدنية للشخص المحكوم عليه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ ضده، حيث لابد عليه التأكد من هوية المحكوم عليه و مقدار العقوبة المحكوم بها عليه و وصف الحكم الصادر ضده إن كان حضوريا أو غيابيا ، و كذا طريقة تبليغه بهذا الحكم إن كان من الأحكام الواجبة التبليغ ، و ذلك قبل تحرير البطاقة رقم 1 و إرسالها للمجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاصه مكان ميلاد الشخص المحكوم عليه ، و في حالة ما إذا تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لابد من التأكد من هويته و بأنه نفس الشخص

---

(1)_ **أنظر: عبد الحليم عناية (حسن)**، مرجع سابق، ص 52

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 52.

(3)_ **أنظر: فودة (عبد الحكم)**، مرجع سابق، ص 290.

المعني خلال جميع مراحل التحقيق قبل التأشير على أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية ،[1] و ذلك لتفادي التنفيذ الخاطئ و ضمانا للحق العام و حماية للحقوق و الحريات، كما خول المشرع المصري لقضاة النيابة في حالة حدوث شك حول هوية المحكوم عليه اللجوء إلى أخذ بصمات المقبوض عليه وإرسالها مع بصمات المتهم الحقيقي الموجودة بالقضية إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لإجراء المقارنة ، و ذلك للتأكد إن كان الشخص الذي تم إلقاء القبض عليه هو المتهم الحقيقي في القضية.[2]

الفقرة الثانية

النزاع المتعلق بقدرة المنفذ عليه على تحمل العقوبة

لكي تحقق العقوبة غرضها لابد أن يكون لدى المحكوم عليه القدرة على تحملها، وهو ما يطلق عليه أهلية التنفيذ، و معنى ذلك أن يتمتع المحكوم عليه بحالة صحية جيدة تمكنه من تحمل تنفيذ العقوبة، و ذلك حتى لا يزيد تنفيذ العقوبة عليه من مرضه فتتفاقم حالته صحية الأمر الذي قد يؤدي إلى وفاته، و على هذا الأساس أجازت التشريعات الجزائية تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه متى كان مصابا بمرض قد يؤدي إلى هلاكه.[3]

وفي هذا الإطار، أجاز المشرع الجزائري للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا من خلال أحكام الفقرة الثانية المادة 16 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية إذا كانوا مصابين بمرض خطير، يتنافى مع وجودهم في الحبس، على أن يثبت ذلك بتقرير طبي محرر من طرف طبيب تسخره النيابة العامة ، و تبعا لذلك ، إذا ما تأكد أن الحالة الصحية للمحكوم عليه لا تسمح له بتحمل تنفيذ العقوبة ، و رغم ذلك قامت النيابة العامة بمواصلة إجراءات التنفيذ، جاز للمحكوم عليه أن ينازع في التنفيذ على أن يؤسس نزاعه على عدم قدرته على تحمل تنفيذ العقوبة.[4]

كذلك بالنسبة للحالة التي تكون فيها المرأة المحكوم عليها حامل أو مرضعة ، حيث أنه وعملا بأحكام المادتين 16 فقرة 7 والمادة 17 فقرة 1 فإذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملا يجوز تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي ضدها بموجب مقرر يتخذه النائب العام إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر، أو وزير العدل إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر و تقل عن أربعة وعشرون شهرا أو في حالات التأجيل الوجوبي لتنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك إلى غاية وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، و إلى أربعة و عشرون شهرا إذا ولد الجنين حيا، أما بخصوص المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة و عشرين شهرا المحكوم عليها بالإعدام فيجب تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي من طرف النيابة العامة عملا بأحكام المادة 155 من ق ت س ج ، و بالتالي قامت النيابة العامة بمواصلة إجراءات التنفيذ ، بالرغم من أن المحكوم عليها حامل أو مرضعة ، جاز لهذه الأخيرة المنازعة في إجراءات التنفيذ و المطالبة بوقفه إلى حين زوال العارض[5].

---

(1)_ **أنظر: عبد الحليم عناية (حسن)**، مرجع سابق، ص 53.

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 54.

(3)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق ص 291.

(4)_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)** ، مرجع سابق، ص 435.

(5)_ **أنظر: بوالزيت (ندى)**، التنفيذ و إشكالاته في المواد الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2016، 2017، ص 268.

الفرع الثالث

الأسباب المتعلقة بمدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون

لكي يكون التنفيذ سليما ، لابد أن يتم وفقا للقانون ، و أن يحترم ما تضمنه منطوق الحكم من نوع العقوبة ومدتها ، فعلى السلطة القائمة بتنفيذ الأحكام الجزائية أن تنفذ ما حكم به القاضي الجزائي من عقوبات و هذا تطبيقا لمبدأ شرعية التنفيذ العقابي ،[1] فقد يصدر الحكم الحزائي ، ثم يصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، إلا أنه قد يثور نزاع في مدى اتفاق إجراءات تنفيذه مع قواعد القانون من حيث نوع العقوبة المحكوم بها ومقدارها و مدتها ، وقد يرجع ذلك إلى التغيير في كم التنفيذ**(الفقرة الأولى)**أو التغيير في كيفية التنفيذ**(الفقرة الثانية)**.[2]

الفقرة الأولى

التغيير في كم التنفيذ

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإحتماعي للمحبوسين يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية من تاريخ إيداع المحكوم عليه الحبس بمقتضى أمر قضائي الذي ينفذ عليه في يومه وساعته بدخوله المؤسسة العقابية لأول مرة حيث تحسب العقوبة بساعات اليوم أي أربع وعشرون ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرون ساعة، وعقوبة الشهر الواحد بثلاثين يوما كاملة، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر شهرا ميلادية تحسب من يوم إلى مثله من السنة، وفي حالة وجود حبس مؤقت فتخصم مدته من العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.[3] ويحصل التغيير في كم التنفيذ و يثور نزاع عارض بهذا الشأن في حالة ما إذا لم يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة النهائية، بحيث تنص المادة 13 فقرة 4 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على أنه " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من المدة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم"، وكذلك بالنسبة لطلبات دمج العقوبات عند التعدد، إذا لم تنفذ النيابة العامة العقوبة الأشد.[4]

و من بين الأخطاء الشائعة التي يمكن أن ترتكب بمناسبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، في حالة ما إذا كان المتهم متابعا بثلاث قضايا و ضبط في حالة تلبس و أحيل على محكمة الجنح ليحاكم وفقا لإجراء المثول الفوري ، فتقرر تأجيل البت في هذه القضايا المتابع بها إلى الجلسة المقبلة ، و تبعا لذلك أمر قاضي المثول الفوري بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، و عند اقتياد هذا الأخير إلى المؤسسة العقابية يتم التأشير من قبل كتابة الضبط القضائية على ثلاثة سندات للإحتباس تدون عليها يوم و ساعة دخول المتهم إلى المؤسسة العقابية ، تقيد كلها في الوضعية الجزائية الخاصة بالمتهم الذي تم حبسه ، إلا أنه عند استخراجه و محاكمته ، تم إدانته بجميع التهم المنسوبة إليه ، و عقابا له تم الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية متفاوتة المدة في الملفات الثلاث ، فقضي عليه في الملف الأول ب 3 سنوات و في الملف الثاني بسنتين و في الملف الثالث بسنة واحدة ، مع العلم أن تاريخ بداية حساب هذه المدد يبدأ من يوم و ساعة قيد مستند الإحتياس في السجل الخاص بالحبس من طرف

---

(1)_ **أنظر: فودة (عبد الحكم)**، مرجع سابق، ص 298

(2)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 539، 540.

(3)_ **أنظر: جروة (علي)**، مرجع سابق، ص718 ،719

(4)_ **أنظر بن يونس (فريدة)**، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ، ص 243

كتابة الضبط بالمؤسسة العقابية ، بمعنى أن هذا الشخص المحكوم عليه ينفذ عقوبة ثلاث سنوات فقط ، أي أنه بمرور سنة تنتهي العقوبة المقضي بها عليه في الملف الثالث ، و بمرور سنتين تنتهي العقوبة المقضي بها عليه في الملف الثاني ، و بمرور ثلاث سنوات تنقضي العقوبة المقضي بها عليه في الملف الأول ، إلا أنه في الواقع العملي يقوم مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ العقوبة الأولى ، و عند انتهاءها يبدأ تنفيذ العقوبة الثانية و حسابها ، و حتى تنتهي مدة هذه العقوبة الثانية يبدأ تنفيذ و حساب العقوبة الثالثة ، و هذا خطأ جسيم في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تنص على أنه : " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه ، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية "، و بالتالي يجوز للمحكوم عليه في هذه الحالة المنازعة في إجراءات التنفيذ ، و يؤسس نزاعه على أساس أن تاريخ و ساعة وصوله إلى المؤسسة العقابية في سندات الإحتباس الثلاث كان في نفس اليوم و الساعة و يطالب بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر.

الفقرة الثانية

التغيير في كيفية التنفيذ

ينبغي تنفيذ العقوبة وفقا لضوابط تضبط عملية التنفيذ تراعى فيها حقوق وواجبات المحكوم عليه أثناء التنفيذ، و مثال ذلك تحديد الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية ، و في حالة عدم مراعاة هذه الضوابط جاز للمحكوم عليه المنازعة في إجراءات التنفيذ ، فالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام يمكن لهم المنازعة في كيفية تنفيذها لاسيما ما تعلق بتغيير الوسيلة المستعملة في التنفيذ مخالفة لتلك المنصوص عليها قانونا ، فعلى سبيل المثال نص المشرع المصري على أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا في غير علنية وألا تنفذ في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، فإذا ما تم خرق لهذه الإجراءات يمكن أن يكون سببا من أسباب النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

و في التشريع الجزائري أحالت المادة 157 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون كيفيات تنظيم الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام إلى التنظيم، وكانت قبل ذلك المادة 198 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تنص على : " أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص"، لكن عقوبة الإعدام في الجزائر أصبحت موقوفة منذ سنة 1994 بموجب أمر من رئيس الجمهورية، وعليه فإذا رفع التجميد عن تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر وصدر حكم بالإعدام و أرادت النيابة العامة أن تنفذ هذا الحكم بوسيلة أخرى غير الرمي بالرصاص جاز للمنفذ عليه أن ينازع في وسيلة التنفيذ ، كما تنفذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية كما سبق ذكره حسب كل حالة تبعا لتصنيفها المقرر بموجب المادة 28 من ت س،[2]و بالتالي فإذا ما تم التنفيذ خرقا لهذه المادة جاز للمنفذ عليه أن ينازع في التنفيذ.

أما بخصوص تنفيذ الإكراه البدني، فقد أجاز المشرع الجزائري كما سبق ذكره في المواد من 557 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ عقوبة الغرامة وما يلزم رده، والتعويضات المدنية، والمصاريف القضائية عن طريق الإكراه البدني، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني في الجرائم السياسية، وفي حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أو إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة، أو إذا بلغ المحكوم عليه سن الخامسة

[1] _ **أنظر: عزرين (أمال)**، مرجع سابق، ص 165.
[2] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 166.

والستين سنة من عمره، أو ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمته أو عمه أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها. وتبعا لذلك إذا ظهرت أثناء التنفيذ بعض الأسباب التي تجعل من تطبيق الإكراه البدني مخالفة للقانون، جاز للمحكوم عليه رفع نزاع عارض أمام قاضي النزاعات العارضة.[1]

الفرع الرابع

موقف المشرع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الحالات التي قد تنتج عنها نزاعات عارضة متعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، و تحديدا في المادتين 371 و 596 من قانون الإجراءات الجزائية تاركا المجال للواقع العملي ، وذلك على خلاف القوانين المقارنة، كالقانون المصري في المادة 330 ق ع و القانون العراقي في المادة 211 ق ع والقانون الليبي والفرنسي في المادة 303 ق ع، حيث منحت هذه التشريعات للمحكوم عليه حق المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية لأي سبب من الأسباب مادام الفصل فيها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي النزاعات العارضة،[2] وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الحالات العملية للنزاعات العارضة التي أقرها المشرع الجزائري من بينها النزاع العارض المتعلق بدمج العقوبات و ضمها **(الفقرة الأولى)** و النزاعات العارضة المتعلقة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية **(الفقرة الثانية)**، و كذا تلك النزاعات المتعلقة بهوية الأشخاص المحكوم عليهم **(الفقرة الثالثة)** ، إضافة إلى النزاعات المتعلقة بتصفية المصاريف القضائية **(الفقرة الرابعة)**.

الفقرة الأولى

النزاع العارض المتعلق بدمج العقوبات وضمها

في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من قبل المتهم قد يكتفي المشرع بعقوبة واحدة هي الأشد [3] وهذا ما يعرف بتعدد الجرائم، وهو نوعان: تعدد صوري وتعدد حقيقي ، فيقصد بالتعدد الصوري أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف في قانون العقوبات، أما التعدد الحقيقي فمعناه أن يرتكب الشخص عدد من الأفعال المجرمة كل فعل يختلف عن غيره و له وصف خاص به في قانون العقوبات،[4] وهو الأمر الذي يهمنا في هذا البحث، حيث تطرقت المادة 35 من قانون العقوبات إلى إحدى صور التعدد الحقيقي للجرائم ، وذلك في حالة ما إذا ارتكب الشخص عدة جرائم وكانت محل متابعات أمام جهة قضائية واحدة، أو جهات قضائية متعددة ومختلفة، وصدرت في شأنها عدة أحكام تقضي بعقوبات مختلفة، وفي حالة التعدد الحقيقي للجرائم نجد أنفسنا أمام حالتين: فإما نكون بصدد ضم العقوبات أو جمعها، وإما نكون بصدد دمجها أو جبها.[5]

ومعنى ضم العقوبات أو جمعها هو أن تجمع كل العقوبات المحكوم بها، في حين أن دمج العقوبات أو جبها يقصد به تغطية العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى بشكل يجعل العقوبة الأشد فقط هي التي تنفذ.[6] وهو ما يؤدي إلى خلق نزاعات عارضة متعلقة بتنفيذ هذه الأحكام الجزائية المتعددة.

---

(1) _ **أنظر: عزرين (أمال)**، مرجع سابق، ص 164.
(2) _ **أنظر: العيش (فضيل)**، مرجع سابق، ص 309.
(3) _ **أنظر: شهاب (باسم)**، تعدد الجرائم و آثاره الإجرائية و العقابية، دراسة مقارنة، الجزائر، دار برتي للنشر، 2011، ص 191.
(4) _ **أنظر: بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 372.
(5) _ **أنظر: بن شيخ آث ملويا (لحسين)**، مرجع سابق، ص 337.
(6) _ **أنظر: نفس المرجع**، نفس الصفحة.

و بالنسبة للنزاعات المتعلقة بدمج العقوبات، فمن المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، وهو ما يعرف بقاعدة دمج العقوبات ، و مثال ذلك أن يصدر حكمان على شخص يقضي الأول ب 05 سنوات حبسا و الثاني ب 03 سنوات حبسا، من أجل جريمتين في حالة تعدد، أي لا يفصل بينهما حكم نهائي، يكون دمج العقوبتين بتنفيذ العقوبة الأشد عليه أي 05 سنوات فقط ،[1] و بذلك تتحقق قاعدة الدمج المنصوص علها في المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات، وعلى النيابة العامة في إطار تنفيذ العقوبات أن تقوم من تلقاء نفسها بعملية الدمج .

أما بخصوص النزاعات المتعلقة بضم العقوبات، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات للقاضي الخروج عن القاعدة العامة ، وذلك بالسماح له بضم العقوبات أو جمعها كليا أو جزئيا، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد، وذلك في حالة ما إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة،[2] أي أن تكون العقوبات المحكوم بها كلها تحمل طابع الجناية أو كلها تحمل طابع الجنحة، ويتعين على الجهة التي تقضي بضم العقوبات أن تسبب قرارها تسبيبا خاصا تبرز فيه الدوافع التي جعلتها تخرج عن قاعدة عدم ضم العقوبات.[3] وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 23-07-2008 فصلا في الطعن رقم 488252 بأنه: " إذا رأت النيابة العامة بأنه توجد حالة من حالات ضم العقوبات و ليس دمجها طبقا للفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات مثل صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرم الفرار طبقا للمادتين 188، 189 من قانون العقوبات والتي تضم للعقوبات الأخرى فعليها أن تعرض الطلب على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية..."[4] ، كما جعل المشرع قاعدة ضم أو جمع العقوبات قاعدة عامة و ذلك فيما يتعلق العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، كما أن الضم وجوبي في مواد المخالفات طبقا للمواد 36 و 38 من قانون العقوبات.

و بالتالي ، و استنادا إلى ما سبق ذكره ، إذا بادرت النيابة العامة إلى ضم العقوبات من تلقاء نفسها بالرغم من اختلاف طبيعة الجرائم المتابع بها المحكوم عليه ، و بالرغم من أن المشرع الجزائري أجاز من خلال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 35 من قانون العقوبات لقاضي الحكم فقط و بقرار مسبب أن يأمر بضمها أو كلها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد ، جاز للمحكوم عليه المنازعة في إجراءات التنفيذ ، و المطالبة بدمج العقوبات ، و تنفيذ العقوبة الأشد فقط ، و يعرض النزاع على الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفقرة الثانية

النزاعات المتعلقة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

سبق وأن تطرقنا إلى نظام التأجيل المؤقت المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، حيث نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ذلك في المواد من 15 إلى 19 منه، وإذا كان التأجيل الوجوبي لتنفيذ الحكم الجزائي و الذي سبق لنا التطرق إليه آنفا في هذه الأطروحة، لا إشكال فيه باعتباره حق بالنسبة للمحكوم عليه، إذ لا

---

[1] _ **أنظر:بوسقيعة (أحسن)**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، دار برتي للنشر، 2013، 2014، ص 19، 22

[2] _ **أنظر: نفس المرجع** ، ص 22

[3] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 25

[4] _ **أنظر: نجيمي (جمال)**، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2014، ص252.

يجوز للنيابة البدء في التنفيذ إذا ما توافرت إحدى حالاته، ففي حالة مباشرتها لإجراءات التنفيذ يمكن للمنفذ علي المنازعة فيه، إلا أن النقاش يثور بصدد حالات التأجيل الجوازية المنصوص عليها في المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، فهل يمكن أن يتخذها المحكوم عليه سببا ينازع بموجبه في إجراءات التنفيذ؟

في هذا الصدد يرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه إذا توافر أحد أسباب التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و تقدم المحكوم عليه بطلب للتأجيل، و بالرغم من ذلك تم رفض طلبه وباشرت النيابة العامة إجراءات التنفيذ، فلا يمكنه أن ينازع في التنفيذ، إذ أن توافر حالة من حالات التأجيل الجوازي لا يعني بالضرورة وجود إشكال في التنفيذ، فقد خول القانون في هذا المجال للنيابة العامة سلطة تقديرية في اتخاذ القرار بإرجاء التنفيذ[1].

الفقرة الثالثة

النزاعات المتعلقة بهوية الأشخاص المحكوم عليهم

قد ينازع المحكوم عليه أنه حقيقة الشخص المعني بالحكم إلا أنه ليس المتهم الحقيقي ، ذلك أن غيره قد انتحل إسمه للتملص من المسؤولية الجزائية ، كما قد يدعي المنفذ عليه أنه ليس الشخص المعني بالحكم القضائي، و إنما المعني به هو شخص آخر يشتبه معه في الإسم[2]، فتثير هذه الإشكالات منازعة حول صحة إجراءات التنفيذ ، و في هذا الإطار نصت المادة 596 من ق إ ج ج على أنه: "إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية" أي أنه إذا تعلق الأمر بالتأكد من هوية محكوم فإن المسألة تعالج في إطار النزاعات العارضة التنفيذ طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2000/07/11 فصلا في الطعن رقم 246173 بقولها:" إن غرفة الاتهام ، لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكالات الناجمة عن تنفيذ الأحكام الجنائية".[3]

و في هذا الصدد ، قد يثور الإشكال في هذه الحالة يتعلق بالصفة في رفع النزاع العارض، إذ أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أنها لم تخول لغير المحكوم عليه أو محاميه أو النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رع النزاع أمام الجهة القضائية ، و بهذا المفهوم لو تم رفع النزاع من قبل الغير لقضي بعدم قبول النزاع لانعدام الصفة بالرغم من أن له مصلحة في ذلك، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب أحكام المادة 596 من ق إ ج ج ، حيث منح لغير المحكوم عليه إمكانية المنازعة في التنفيذ [4].

---

(1)_ **أنظر: حسني (محمود نجيب) تنقيح عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني- ، مرجع سابق، ص 1129.
(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 1128.
(3)_ **أنظر: نجيمي (جمال)** ، مرجع سابق ص 581، 582.
(4)_ **أنظر: عزرين (أمال)**، مرجع سابق، ص 155.

الفقرة الرابعة

النزاعات العارضة المتعلقة بتصفية المصاريف القضائية

من المقرر قانون طبقا لأحكام المادة 367 من ق إ ج [1]أنه في حالة صدور حكم بالإدانة ضد المتهم ، و عند الإقتضاء ضد المسئول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم و المصاريف لصالح الدولة ، و كذلك الحال بالنسبة للمتهم الذي تمت إدانته و صدر ضده حكم بالإعفاء من العقوبة ، و طبقا لأحكام الأمر رقم 79/69 المؤرخ في 1969/09/18 المتعلق بالمصاريف القضائية [2]، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 294/95 المؤرخ في 1995/09/30 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفية دفعها[3] ، تشمل المصاريف القضائية مصاريف الإستدعاءات و التبليغات التي يقوم بها المحضرون القضائيين بعدد الأطراف ، مصاريف الخبراء مقابل الخبرات المنجزة من طرفهم ، تعويضات الشهود ، مصاريف الحراسة و الوضع في الحظيرة ، مصاريف الإنتقال للمعاينة ، تعويضات القضاة ، المساعدين في قضايا الأحداث، المساعدة القضائية ، الرسوم القضائية للتسجيل ، مصاريف الطعون ، و إلى غير ذلك من المصاريف الأخرى.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 371 من ق إ ج[4] نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجب أن يتضمن الحكم الجزائي بصفة عامة سواء في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات أو الأحداث تحديد مبلغ المصاريف القضائية ، و ذلك بع أن يقوم قاضي الحكم بحسابها و تصفيتها استنادا إلى كشف مصادق عليه من قبل القاضي المختص و أمين الضبط ، و في حالة عدم تصفيتها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف و الرسوم ، يجوز لكل ذي مصلحة المنازعة في التنفيذ، و ذلك بأن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ ، و يقصد بذلك تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، إلا أن الملاحظ أن هذه المادة حددت أطراف الدعوى على سبيل الحصر ، بينما خولت المادة 371 السالفة الذكر لكل ذي مصلحة الحق في المنازعة في التنفيذ ، و مثال ذلك أن يضبط شخص بصدد نقل كمية من المخدرات على متن سيارة تابعة لوكالة كراء السيارات ، فيتم حجز السيارة المستعملة في تنفيذ الجريمة بالمحشر البلدي ، ثم يأتي صاحب السيارة أمام وكيل الجمهورية و يطالب باستردادها ، فيقوم هذا الأخير بمنحه إرسالية تتضمن رفع اليد عن السيارة و تسليمها لصاحبها ، باعتباره حسن النية ، لكن حينما يتقدم هذا الأخير أمام مصالح البلدية ليطالب بالسيارة يطلب منه دفع مصاريف الحراسة ، و بالتالي فمن حق هذا الأخير المنازعة في التنفيذ ، و ذلك بتحرير إشكال في التنفيذ و عرضه أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم على المتهم الذي كان يقود السيارة و يطالب بإعفائه من المصاريف القضائية ، باعتبار أنها تقع على عتق المتهم المدان.

---

(1) _ أنظر: المادة 367 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(2) _ أنظر : الأمر رقم 79/69 المؤرخ في 1969/09/18 المتعلق بالمصاريف القضائية

(3) _ أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 294/95 المؤرخ في 1995/09/30 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفية دفعها

(4) _ أنظر: المادة 371 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية المنظمة للنزاعات العارضة

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة للنزاع العارض وحددنا مضمون النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك من خلال تعريفها، وتمييزها عن النظم المشابهة لها، وتحديد أنواعها، وكذا تحديد الأسباب المؤدية إلى حدوثها، نتطرق الآن في هذا المبحث إلى القواعد الإجرائية المنظمة لها ، حيث لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ لأحكام الجزائية ، تاركا ذلك للفقه و الممارسات القضائية التي تطبق فيها نفس القواعد المقررة قانونا للدعوى العمومية، مع الإحتفاظ ببعض الخصوصيات المميزة لها ، حيث أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات مخولة فقط لقاة النيابة العامة دون سواهم ، بينما دعوى المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية مخولة لكل شخص له الصفة و المصلحة في رفع النزاع ، كما أن قاضي النزاعات العارضة لا يبت في أصل النزاع من جديد ، و لا يتطرق أبدا لموضوع الدعوى العمومية ، بل كل ما في الأمر أنه يراقب صحة إجراءات التنفيذ من عدمها ، ففي حالة الإستجابة للطلب يأمر القاضي بوقف التنفيذ إلى حين زوال المانع ، أما في حالة عدم الإستجابة يرفض الطلب و يقضي بمواصلة إجراءات التنفيذ ، و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية الطعن في هذا الحكم من عدمه ، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة للدعوى العمومية ، حيث يجوز لكل ذي صفة و مصلحة الطعن في هذا الحكم وفقا للآجال و الكيفيات المقررة للطعن في الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولمعالجة هذا المبحث ارتأينا التطرق إلى الجهة القضائية المختصة في نظر النزاع العارض ، فهل هي المحكمة التي تباشر بدائرة اختصاصها إجراءات التنفيذ ، أم هي المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي المنازع في إجراءات تنفيذه **(المطلب الأول)**، كما سوف نتطرق إلى شروط وإجراءات رفع النزاع العارض والآثار المترتبة عن رفعه ، و نبين هل هي نفس الشروط و الإجراءات المقررة قانونا وفقا للقواعد العامة ، أم هي شروط و إجراءات ذات طابع خاص **(المطلب الثاني)**، كما نتطرق إلى مضمون الحكم الفاصل في النزاع وطرق الطعن فيه ، فهل يكتسي طابعا خاصا مغايرا للقواعد العامة ، أم يتضمن ذات البيانات الواردة في الحكم الجزائي ، و يتم الطعن فيه بنفس الإجراءات المقررة قانونا **(المطلب الثالث)**، مع إشارة خاصة للنزاعات العارضة التي يمكن أن تثار بمناسبة تنفيذ الأوامر الجزائية **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع العارض

يعد الإختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى العمومية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه، وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي[1]، ومن المقرر قانونا أن القواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان، ولما كانت قواعد الإختصاص من النظام العام فإنه يتعين على الجهة المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في البت فيها[2]. وطبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد ضابط الإختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، وكذا مكان القبض عليهم، و قد اختلفت الآراء في تحديد معيار الإختصاص للبت في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، حيث يرى البعض أن الإختصاص يؤول إلى المحكمة التي تباشر إجراءات التنفيذ بدائرة اختصاصها، بينما يرى البعض الآخر أن

(1)_ **أنظر:. بربارة (عبد الرحمن)**، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،الطبعة الثالثة، الجزائر، منشورات بغدادي، 2011، ص 80.
(2)_ **أنظر: بغدادي (جيلالي)**، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الجزائر، دار اتكيس، 2016 ص 31.

الإختصاص يؤول إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، و هو الإتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري **(الفرع الأول)** ، كما خول أيضا لهذه المحكمة صلاحية البت في طلبات تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، و كذا الطلبات المتعلقة بدمج العقوبات أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية وهو ما نصت عليه أحكام المادة 14 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما يمكن في بعض الحالات للمحاكم المدنية **(الفرع الثاني)** و كذا العسكرية **(الفرع الثالث)** الفصل في النزاعات العارضة.

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الجزائية

بما أن النزاعات العارضة تتعلق بتنفيذط حكم جزائي لا مدني ، فمن الطبيعي أن يؤول الإختصاص بالت فيها إلى المحاكم الجزائية ، و يقصد بذلك محكمة الجنح والمخالفات والأحداث والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي[1] **(الفقرة الأولى)** ، كما خولت معظم التشريعات المقارنة صلاحية البت في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنازع في تنفيذه ، ذلك أنها أدرى بحل الإشكالات التي قد تثار بمناسبة حكم صادر عنها[2] ، و بالتالي تختص محكمة الأحداث بالبت في النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها **(الفقرة الثانية)**، كما تختص محكمة الجنايات للفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ، غير أنه واستثناءا على القاعدة العامة فإن أن قد تبت غرفة الإتهام في نزاعات عارضة مثارة بشأن تنفيذ أحكام غير صادرة. **(الفقرة الثالثة)**

الفقرة الأولى

اختصاص محكمة الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية بالبت في دعوى النزاع العارض

عملا بأحكام المادة 14 من ق ت س ج، فإن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، سواء في قضايا الجنح أو في قضايا المخالفات، كما أن المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: " في حالة ما إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية، يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة"[3] وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه : "متى كان من المقرر قانونا أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الإختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنه لم يعتمدوا أساسا قانونيا صحيحا"[4].

أما فيما يخص النزاعات العارضة الناتجة عن تنفيذ القرار الصادر بعد الطعن بالنقض في الحكم أو القرار، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا انتهت جهة النقض إلى عدم جواز الطعن قانونا، أو عدم قبوله لعدم توفر شروطه، كان قرارها تأكيدا إلى ما انتهت إليه محكمة الموضوع، وبالتالي لا يعد سندا وبالتالي لا يصلح أن يكون نزاعا عارضا، و على إثر ذلك يتعين رفع النزاع إلى محكمة الموضوع[5] أي إلى الجهة التي فصلت

---

(1)_ **أنظر: بوشليق (كمال)**، مرجع سابق، ص 112.
(2)_ **أنظر: عبيد (رؤوف)**، مرجع سابق، ص 999.
(3)_ **أنظر: بوشليق (كمال)**، مرجع سابق، ص 113.
(4)_ أنظر: قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/11/19 تحت رقم 93492، منشور في المحلة القضائية العدد 1 لسنة 1993، ص 266.
(5)_ **أنظر: بن يونس (فريدة)**، مرجع سابق، ص 248.

فيه كدرجة أولى أو ثانية. ذلك أن السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه هو الحكم أو القرار المطعون فيه وليس القرار الصادر عن المحكمة العليا،[1]

و في نفس السياق، قد يصدر قرار عن المحكمة العليا ورد فيه خطأ مادي ففي هذه الحالة تختص الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ بتصحيحه، وهو ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد، فيجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) عريضة يلتمس من خلالها تصحيح الخطأ المادي الوارد في منطوق القرار[2].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى مسألة هامة تثير عدة إشكالات من الناحية العملية، وتتعلق هذه المسألة بالطعن الإستدراكي، والذي يسمح للطاعن الذي لم تحترم حقوق دفاعه، بتقديم طلب المراجعة أمام المحكمة العليا بغرض تصحيح الإجراءات التي صدر على أساسها القرار، ومن خلال القانون رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في نص المادة 505 منه جعل المشرع مسؤولية المبادرة بإيداع مذكرة الطعن على عاتق الطاعن، لكن قبل هذا التعديل كان المشرع يجعل احتساب أجل إيداع مذكرة الطعن من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرر بكتاب مع علم بالوصول تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا، وتبعا لذلك فإذا لم يتوصل الطاعنين بالإنذار المرسل من طرف المستشار المقرر سابقا أمكن للطاعن طلب مراجعة قرار المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا. فمثلا في حالة ما إذا أحيل المتهم على محكمة الجنح عن طريق الإستدعاء المباشر بتهمة ما، وصدر في حقه حكم قضى بإدانته وعقابه بعقوبة سالبة للحرية، ثم بعد ذلك صدر قرار عن المجلس القضائي يقضي بتأييد الحكم، ولما طعن في القرار بالنقض صدر قرار عن المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، وعلى إثر ذلك رفع الطاعن طلب استدراك الطعن، لكن وقبل صدور قرار من المحكمة العليا فاصل في طلب استدراك الطعن، باشرت النيابة العامة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مستندة على أن هذا الحكم أو القرار القاضي بعقوبة سالبة للحرية أصبح نهائي، وعلى أساس أن المحكمة العليا أصدرت قرارها في هذا الشأن وذلك بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، وعلى إثر ذلك قام المنفذ عليه بالمنازعة في تنفيذ هذا الحكم أمام آخر جهة فصلت في الموضوع، يطالب فيها بوقف تنفيذ هذا الحكم على أساس أنه رفع طلب استدراك الطعن بالنقض. فما هو الحل في هذه الحالة؟ حسب رأينا أنه من حق المنفذ عليه المنازعة في تنفيذ هذا الحكم أو القرار وطلب وقف تنفيذه، إذ أن طلب استدراك الطعن وإن لم يكن طريق من طرق الطعن المنصوص عليها قانونا والتي توقف التنفيذ، إلا أنه فرضا أن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم أو القرار من خلال طلب الإستدارك، فما هو محل الحكم أو القرار المنفذ من قبل النيابة العامة على المنفذ عليه والذي قامت المحكمة العليا بنقضه على أساس الطعن الإستدراكي. .

الفقرة الثانية

إختصاص محكمة الأحداث بالبت في النزاع العارض

تنص المادة 59 من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، ويقصد بمفهوم الطفل كل شخص لم

---

[1] _ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، مصر، طبعة 2008، ص 30

[2] _ " يجوز لأي طرف، في الدعوى أن يقدم للمجلس الأعلى عريضة يلتمس فيها تصحيح الغلط المادي الذي حصل في منطوق قرار سابق"، قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى فصلا في الطعن رقم 37573، في 29 ماي 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 لسنة 1989.
" متى ثبت و أنه حصل غلط مادي في قرار صدر عن المجلس الأعلى و طلب النائب العام تصحيحه تعين على الغرفة الجنائية التي صدر عنها القرار الخاطئ أن تستجيب لطلبه و أن تصحح الخطأ الذي حصل في قرار مستقل" قرار صادر يوم 16 جويلية 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 42.294.

يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة طبقا لنص المادة 2 نفس القانون. ويتحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1]. و حسب نص المادة 98 من قانون حماية الطفل يكون قاضي الأحداث مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأنه ، لكن الإشكال المثار في هذا الشأن يكمن في تحديد ماهية المسائل العارضة، فهل يقصد بها المشرع النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية، أم يقصد بها معنا آخر؟

لم يوضح المشرع المعنى الذي يقصده من عبارة المسائل العارضة، وإنما اكتفى بتحديد القاضي المختص بالبت فيها و ذلك من دون تعريفها، كما لم يعطي أمثلة أو حالات عن هذه المسائل، فهل هذا يعني أن المشرع ترك الأمرقاضي الأحداث في تقدير المسائل العارضة؟

أجاز المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 98 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث عند الإقتضاء إذا طرأت على الطفل مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان بقاء الحدث تحت سلطته ، [2]

و من هنا يتضح جليا أن المسائل العارضة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون حماية الطفل الجزائري تختلف عن النزاعات العارضة التي تنعى في صحة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قسم الأحداث ، ففي حالة وجود نزاع عارض متعلق بحكم بتنفيذ حكم قضى بعقوبة ضد الحدث يختص قاضي الأحداث الذي أصدر هذا الحكم للبت في هذا الإشكال.،[3]

وقد يثور إشكال حينما يصدر قاضي الأحداث حكما يقضي بغرامة أو بتعويض مدني أو بمصاريف قضائية، فمن المقرر قانونا أنه على أي جهة قضائية جزائية في هذه الحالة أن تحدد مدة الإكراه البدني، غير أنه وطبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة، وبالتالي فإذا صدر حكم عن قسم الأحداث و حدد مدة الإكراه البدني ضد الحدث، وباشرت النيابة تنفيذ الإكراه البدني كون أن هذا الأخير لم يسدد الغرامات والتعويضات ، ففي هذه الحالة من حق الحدث المنازعة في تنفيذ الإكراه البدني.

و بالتالي ، و استنادا على ما سبق ذكره يلاحظ أن القانون رقم 12/15 والمتعلق بحماية الطفل لم يتطرق إلى إشكالات التنفيذ صراحة بل أشار إلها من خلال عبارة "المسائل العارضة" التي تحتمل أكثر من تأويل، وذلك بخلاف التشريع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 31 من الأمر 45-174 المتعلق بحماية الطفولة الجانحة.[4]

الفقرة الثالثة

اختصاص غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات بالبت في النزاع العارض

طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، تختص غرفة الإتهام بالبت في النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عن

---

[1]_ أنظر: المادة 60 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[2]_ **أنظر: جروة (علي)** ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المجلد الثالث في المحاكمة- ، مرجع سابق ، ص 524.

[3]_ **أنظر: بوشليق (كمال)**، مرجع سابق، ص 126.

[4]_ **أنظر: نجيمي (جمال)** ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، الجزائر، دار هومة، 2016، ص 192.

محكمة الجنايات، فقد خول المشرع الجزائري استثناء عن القاعدة العامة صلاحية البت في النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ أحكام محكمة الجنايات إلى غرفة الإتهام.[1]

فبالرجوع إلى أحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، يتضح جليا أن غرفة الإتهام لا تكون مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ، [2] أما بخصوص طلبات دمج و ضم العقوبات فترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة السالبة للحرية عملا بأحكام الفقرة 7 من المادة 14 السالفة الذكر ، ويفهم من هذا النص أن كل النزاعات العارضة المتعلقة بالدمج أو الضم للعقوبات الجنائية تكون أما آخر جهة أصدرتها وهي محكمة الجنايات.[3] و بالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، و بين طلبات دمج و ضم العقوبات.

إلا أنه حسب رأينا، فإن طلبات دمج و ضم العقوبات يمكن أن تشكل نزاعات عارضة بمناسبة تنفيذ الأحكام الجزائية، ذلك أنه في حالة ما إذا تم الحكم على المتهمين بعقوبتين مختلفتين في ملفين جنائيين منفصلين ، و تم إيداعه المؤسسة العقابية في نفس اليوم بموجب سندين للاحتباس ، فيبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية ، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه ، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و بما أن المحكوم عليه في هذه الحالة قد أودع المؤسسة العقابية بموجب مستندين للإيداع في نفس الوقت ، فيبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المعني إلى المؤسسة العقابية بالنسبة لكلا المستندين ، و مثال ذلك أن يتضمن المستند الأول عقوبة 07 سنوات سجنا ، و المستند الثاني 05 سنوات سجنا ، ففي هذه الحالة بمرور سبع سنوات يكون المحكوم عليه قد استنفذ مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه في كلا المستندين ، و بالتالي إذا ما انتهت مدة 07 سنوات ، و أرادت الإدارة العقابية تنفيذ عقوبة 05 سنوات أخرى عليه تبعا للمستند الثاني ، فمن حق المحكوم عليه في هذه الحالة الطعن في صحة إجراءات التنفيذ أمام غرفة الإتهام استنادا إلى أحكام الفقرة 5 من المادة 14 من نفس القانون.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم المدنية بالبت في النزاع العارض

طبقا للقواعد العامة للقانون تختص المحاكم المدنية بالبت في الدعوى المدنية، ويقصد بالدعوى المدنية المطالبة القضائية بحق من الحقوق المدنية التي يحميها القانون و المخولة للأفراد أمام الجهات القضائية المختصة، وقد تكون الدعوى المدنية ناتجة عن جريمة و يطلق عليها بالدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، معناه تلك الدعوى التي يتأسس من خلالها كل صاحب مصلحة تضرر من الجريمة المتابع بها المتهم طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية و يطالب بالتعويض بتعويض أضرارها.[4] وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."، كما نصت المادة 03 من نفس القانون على أنه: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة

---

(1)_ **أنظر: بوشليق (كمال)**، مرجع سابق ص 129.

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 252.

(3)_ **أنظر: بوشليق (كمال)**، مرجع سابق، ص 138.

(4)_ **أنظر: حمودي (عبد الرزاق)**،المحاكمات الجزائية شرحا و عمليا طبقا للتشريع الجزائري،الجزء الأول، الجزائر، دار روافد العلم للنشر و التوزيع،2014،ص 309

القضائية نفسها" ، لكن السؤال المطروح هو أنه في حالة ظهور نزاع عارض في تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي، فما هي الجهة المختصة بالبت فيه؟

لم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع العارض الذي قد يثار بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، لكن الآراء الفقهية قد تضاربت في هذا المجال ، إذ أسند البعض الإختصاص إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أي المحكمة الجزائية[1] ، فيما يرى البعض الآخر أن القضاء المدني هو المختص بالبت في النزاع، وذلك على أساس أن الدعوى المدنية بالتبعية هي دعوى مدنية في الأصل ،[2] و بالتالي تخضع للقواعد و الإجراءات المطبقة على إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.

و حسب رأينا ، فإن إجراءات البت في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ حكم جزائي في شقه المدني تكون وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فيما تعلق بطرق تنفيذ الأحكام المدنية ، و طرق البت في الإشكالات المثارة بشأن تنفيذها ، وفقا لأحكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في المادة المدنية المنصوص عليها الكتاب الثالث من القانون السالف الذكر ، إذ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها من خلال أحكام المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ضف إلى ذلك فإن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ التعويضات المدنية التي تضمنها الحكم الجزائي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما أن إجراءات تبليغ الحكم الجزائي في شقه المدني تقع على عاتق الطرف المدني ، إذ بمجرد تحصله على الصيغة التنفيذية ، يقوم هذا الأخير بمباشرة إجراءات التنفيذ المدني طبقا لأحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، و المتمثلة بالتكليف بالوفاء ، و في حالة الإمتناع الحجز على منقول ، و في حالة السلب الحجز على عقار، و إن تعذر ذلك حرر المحضر القضائي محضر عدم وجود ، و في هذه الحالة ما على طالب التنفيذ سوى اللجوء إلى إجراءات التنفيذ عن طريق الإكراه البدني ، و هو ما يميز الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية عن الدعوى المدنية العادية ، التي لا يجوز فيها التنفيذ بتطبيق إجراءات الإكراه البدني أمام انعدام أي نص يخول ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تطبيقا لأحكام المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

أما بخصوص النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الإكراه البدني، فإذا ما وجدت صعوبات في تنفيذه فنكون أمام نزاع عارض تبت فيه آخر جهة قضائية،[3] وفقا للقواعد المقررة في النزاعات العارضة طبقا لنص المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الإستعجال ويكون قراره واجبا النفاذ رغم الإستئناف ، وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشر (15) من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية". وتجدر الإشارة أن المادة 15 المذكورة في النص تقابلها المادة 14 من القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتبعا لذلك " إذا رأى رئيس المحكمة عدم صحة إجراءات الإكراه البدني أمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني إلى غاية تصحيح الإجراءات ".[4] وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1990/01/12 فصلا في الطعن رقم 44231 جاء في إحدى حيثياته: " إذا كان يتعين على كل جهة قضائية

---

(1)_ **أنظر: عزرين (أمال)، مرجع سابق**، ص 200.

(2)_ **أنظر: بوشليق (كمال)، مرجع سابق**، ص 144.

(3)_ **أنظر: بن يونس (فريدة)**، مرجع سابق، ص 249

(4)_ **أنظر: بوقندورة (سليمان)**، الدعاوى الإستعجالية في النظام القضائي العادي، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الأممية للنشر، 2014، ص223.

جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار إذ يمكن بمقتضى المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية لكل ذي مصلحة إذا لم تحدد مدة الإكراه البدني ، أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل قرارها في هذه النقطة".[1] كما صدر قرار عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 07-01-2010 فصلا في الطعن رقم 480460 (غير منشور)، جاء في إحدى حيثياته: "حيث أنه فيما يتعلق بمسألة الإكراه البدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنها لا تشكل سببا للنقض مادام أن القانون المذكور في مادتيه 607 و371 يحيل الجهة التي أصدرت الحكم في الموضوع لتسوية أية صعوبات في تنفيذها وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في ذلك، وبالتالي فإن الوجه غير سديد ويرفض".[2]

و بالتالي ، يفهم مما سبق ذكره أن القاضي ملزم بتحديد مدة الإكراه البدني في صلب الحكم الجزائي القاضي بالغرامة أو رد ما يلزم رده أو بتعويض مدني أو مصاريف قضائية، و في حالة السلب ، يتم تدارك هذا الإغفال بموجب أمر على عريضة يصدر عن رئيس المحكمة المختصة بناءا على طلب المحكوم عليه طبقا لنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الثالث

اختصاص المحاكم الاستثنائية بالفصل في النزاع العارض

ويقصد بالمحاكم الاستثنائية بوجه خاص أحكام القضاء العسكري، بحيث تنشأ لدى النواحي العسكرية محاكم عسكرية، حيث يترأس المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية ويتم تعيين القضاة الرسميين والاحتياطيين بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبته.أما عن سير المرافعات فهي موحدة بالنسبة لجميع الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهي شبيهة لسير المرافعات أمام محكمة الجنايات، بحيث أن أحكامها تصدر في كل الأحوال بعد طرح الأسئلة والمداولة فيها أي الإجابة عنها بنعم أو لا.[4]

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مضمون الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية **(الفقرة الأولى)**، وإلى إجراءات تنفيذه والنزاعات المثارة بشأن ذلك **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية

من المقرر قانونا أن الحكم الصادر في الموضوع أمام المحاكم العسكرية يسبب عملا بأحكام المادة 176 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم،ولإضفاء الطابع الغير عادي على الأحكام الصادرة عن

---

(1)_ **أنظر: بن يونس (فريدة)**، مرجع سابق، ص 249.

(2)_ أنظر: قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، بتاريخ 07-01-2010 فصلا في الطعن رقم 480460 (غير منشور).

(3)_ **أنظر: سلام (حمزة)**، الدليل العملي لرئيس المحكمة، الأوامر على العرائض في القوانين الخاصة، الجزء الرابع، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2015، ص 94، 95.

(4)_ **أنظر: بوقندورة (سليمان)**، السوابق القضائية و أثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي و القضاء العسكري، مرجع سابق ص 77،78

الجهات القضائية العسكرية، فإن صيغتها الفاصلة في الدعوى تأتي في شكل الإجابة عن أسئلة مثلها مثل الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.[1]

تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف ضمن الشروط و الآجال و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أمام مجلس الإستئناف العسكري وفقا لأحكام المادتين 179 مكرر و 179 مكرر 1 من القانون رقم 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري،[2] كما يجوز في كل وقت، الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الإستئناف العسكرية و أحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا، ضمن الشروط و طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،[3] كما تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحكم الغيابي و المعارضة أمام المحاكم العسكرية، [4]و في كل الحالات السابق تراعى أحكام قانون القضاء العسكري.

ومن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض في التشريع الجزائري يوقف تنفيذ الحكم الجزائي سواء كان صادرا عن المحاكم العادية طبقا لنص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كان صادر عن المحاكم العسكرية إذ تنص المادة 211 من قانون القضاء العسكري على أنه: " إذا قدم طعن في الحكم، يوقف التنفيذ، بشرط تطبيق المادة 172 وعند الإقتضاء مراعاة وضع المحكوم عليه ضمن شروط المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية."

وقد نصت المادة 172 المذكورة على أنه: " إذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن."

كما نصت المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية على إعفاء المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد عن شهر، من دفع الرسم القضائي في حالة الطعن بالنقض، مع العلم أن هذه المادة تقابلها المادة 185 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه:"يعفى طالب النقض من إيداع الرسم القضائي.[5]

ويشمل تحت طائلة البطلان على البيانات المحددة في المادة 176 من قانون القضاء العسكري، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 24-02-1998 جاء فيه : " حيث أن تعليل أحكام المحكمة العسكرية يتم بوضع الأسئلة والإجابة عنها باعتبار أن هذه المحكمة محكمة اقتناع وليست محكمة دليل و أن المادة 176 من قانون القضاء العسكري تنص على عدم تسبيب الأحكام الصادرة في الموضوع، لكن نفس المادة نصت على إجراءات يترتب عن إغفالها البطلان الطلق ومنها أن يتضمن الحكم الأسئلة والأجوبة عنها وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عليها نقض الحكم المطعون فيه". كما يتضمن الحكم منح أو رفض الظروف المخففة بأغلبية الأصوات، العقوبات المحكوم بها مع

---

(1)_ أنظر: **بربارة (عبد الرحمان)**، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2005-2006 ، ص 190.

(2)_ تنص المادة 179 مكرر من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، المعدل و المتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري على ما يلي : " تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف ضمن الشروط و الآجال و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون"، كما تنص المادة 179 مكرر 1 من ذات القانون على أنه: " تطبق القواعد و الإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الإستئناف العسكري. و تطبق فضلا عن ذلك، أحكام المواد 431 إلى 434 (الفقرة الأولى) و 435 و 436 و 438 من قانون الإجراءات الجزائية)

(3)_ أنظر: المادة 180 من نفس القانون.

(4)_ أنظر: المادة 198 مكرر من نفس القانون.

(5)_ **أنظر: جبار (صلاح الدين)**،القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن،الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2010 ، ص 239،240.

بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات وعند اللزوم التدابير الأخرى المقررة من المحكمة، والمواد المطبقة دون الحاجة لإيراد نصها، وإيقاف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات.[1]

الفقرة الثانية

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والنزاعات العارضة المثارة بشأنها

تنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضي بها المحاكم العسكرية وفقا لأحكام القانون العام، وتحتسب في تنفيذ العقوبات المدة التي حرم فيها الشخص من حريته حتى ولو كان ذلك من قبيل التدبير التأديبي.[2]

أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام، فطبقا للمادة 221 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص وذلك في المكان المعين من قبل السلطة العسكرية.[3] ويجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة العسكرية أو أحد أعضائها وممثل النيابة العسكرية وقاضي التحقيق وكاتب ضبط محكمة التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من قبل السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية.

وعن تنفيذ العقوبات المالية فقد نصت المادة 220 من قانون القضاء العسكري على أنه: "تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والغرامة والمصادرة من قبل أعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية ومرسل للتحصيل من وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم."[4]

أما عن المصاريف القضائية والإكراه البدني فقد نصت المادة 240 من قانون القضاء العسكري على أنه: " يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الأداء للدولة في حالة الحكم أو العفو، وتقضي المحكمة بالإكراه البدني إلا إذا طبقت أحكام المادة 199 من نفس القانون، وتحدد المصاريف التي تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية أمام جميع المحاكم العسكرية، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية فتنظم عموما كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية، ولاسيما التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن." كما نصت أحكام المادة 241 من نفس القانون السالف الذكر على أن: " تمارس طرق الإكراه البدني وتنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ". أي أن تطبق القواعد العامة بالنسبة للإكراه البدني الخاص بالأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.[5]

و بالنسبة لتطبيق الأحكام المتعلقة برد الإعتبار القانوني و القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الجهات القضائية العسكرية فتطبق وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري، كما توجه عريضة رد الإعتبار إلى الوكيل العسكري للجمهورية، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لها إقامة مقدم العريضة، حيث يمكن استئناف الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية أمام مجلس الإستئناف العسكري، و في حالة الإستفادة من رد الإعتبار يذكر بيان الحكم برد الإعتبار على هامش الحكم بالإدانة بالإدانة من قبل كاتب ضبط الجهة العسكرية[6].

---

[1]_ **أنظر: بوقندورة (سليمان)**، مرجع سابق، ص 83، 84.

[2]_ أنظر: المادة 224 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018، المعدل و المتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري.

[3]_ أنظر: المادة 221 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4]_ أنظر: المادة 220 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[5]_ أنظر: المواد 199، 240، 241 من قانون القضاء العسكري

[6]_ أنظر: المادة 233 من قانون القضاء العسكري

أما بخصوص النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، فإذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث يفصل هذا الأخير في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض،[1] ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 221 من قانون القضاء العسكري التي توجب إخبار وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من المحكمة العسكرية، وما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 222 من قانون القضاء العسكري التي تحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة إلا في زمن الحرب، فإذا ما باشر وكيل العسكري للجمهورية التنفيذ قبل إخطار وزير الدفاع ووزير العدل بأن حكم الإعدام صار نهائيا، أو أنه قام بتنفيذ حكم الإعدام في أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة و كان ذلك في زمن السلم، جاز للمنفذ علية أن ينازع في تنفيذ حكم الإعدام أمام المحكمة التي أصدرت الحكم باعتبارها المختصة بالبت فيه طبقا لنص المادة 218 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أن: " كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز للمحكمة أيضا أن تصحح الأخطاء المادية الصرفة والمدرجة في أحكامها، وفي حالة إلغاء هذه المحكمة ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام، أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني."[2]

وتبت المحكمة في النزاع العارض في غرفة المشورة بعد الإستماع إلى النيابة العامة ومحامي المحكوم عليه شخصيا إذا اقتضى الأمر. كما يمكن للمحكمة أن تأمر بسماع المحكوم عليه عن طريق إنابة قضائية، و يمكن لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم ، و يبلغ الحكم الفاصل في النزاع العارض إلى المحكوم عليه بواسطة النيابة ، ويكون قابلا للطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه والنيابة العامة ضمن الأوضاع والمواعيد المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[3].

المطلب الثاني

شروط و إجراءات رفع النزاع العارض والآثار المترتبة على ذلك

بما أن النزاعات العارضة المثار بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر بمثابة دعوى جزائية قضائية، فلابد أن يتم رفها وفقا للكيفية المقررة قانونا، إذ يجب أن تتوافر الصفة و المصلحة في رافع الدعوى ، كما ينبغي أن ترفع الدعوى بموجب طلب يقدمه صاحب الشأن أمام آخر جهة قضائية فصلت في النزاع ، ضف إلى ذلك تباشر هذه الدعوى طبقا للمبادئ العامة للمحاكمات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، مع بعض الخصوصيات لاسيما ما تعلق بالمرافعات ، وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط رفع النزاع العارض**(الفرع الأول)**، وإلى إجراءات رفعه **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى الآثار المترتبة عن رفع هذا النزاع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

شروط المنازعة في تنفيذ الحكم الجزائي

يجب أن تتوافر في المحكوم عليه المنازع في تنفيذ الحكم الجزائي مجموعة من الشروط لقبول دعوى المنازعة في تنفيذ الحكم عليه، منها ما هو موضوعي **(الفقرة الأولى)** و منها ما هو شكلي **(الفقرة الثانية)**.

---

[1]_ أنظر: المادة 217 من قانون القضاء العسكري

[2]_ أنظر: المادة 218 من قانون القضاء العسكري

[3]_ أنظر: المادة 219 من قانون القضاء العسكري

الفقرة الأولى

الشروط الموضوعية

الشرط الأول: الصفة

ويقصد بذلك أن ترفع الدعوى من طرف الشخص المحكوم عليه، أو من يقوم مقامه قانونا.[1] ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للأشخاص المخول لهم حق رفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إذ تنص الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه على أنه :" يرفع الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه أو محاميه." ويستفاد من ذلك أن تثبت الصفة في رفع النزاعات العارضة للنائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه فقط".

و من المعروف أن الشخص الأكثر ضررا من التنفيذ الخاطئ للحكم الجزائي هو المحكوم عليه، وبالتالي خول له القانون حق المنازعة في هذا التنفيذ الخاطئ للحكم، كما أعطاه الصفة في رفع النزاع العارض، كما يمكن لمحاميه تقديم الطلب إذ يعتبر هو الآخر ذي صفة في رفع النزاع العارض طبقا للفقرة 2 من المادة 14 السالفة الذكر، حيث تنص المادة 05 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف و مساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات والنصائح القانونية"، كما تنص المادة 06 من نفس القانون السالف الذكر على أنه: "يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولا سيما: اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء، القيام بكل طعن، دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء، القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الإعتراف بحق، السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك، ويعفى المحامي من تقديم أي توكيل،"[2] كما أجازت المادة 596 من ق إ ج ج لغير المحكوم عليه أن ينازع في صحة إجراءات التنفيذ إذا كان التنفيذ ينتهك حقا من حقوقه ، في حالة ما إذا تم التنفيذ عليه بالخطأ لا سيما إذا كان يحمل نفس إسم و لقب المحكوم عليه. [3]

الشرط الثاني: المصلحة

يجب أن يكون للمنازع مصلحة جدية من وراء نزاعه، فإذا تم التنفيذ وانتهى تنتفي المصلحة التي ينبغي أن تتوافر أثناء رفع النزاع ،[4] " لكن ذهب بعض الفقهاء إلى أن المصلحة في المنازعة في تنفيذ الحكم الجزائي تنتفي إذا كان الحكم المنازع في تنفيذه قد تم و انتهى، بينما ذهب القضاء الفرنسي أن المصلحة في رفع النزاع العارض يمكن أن تتوافر رغم تمام التنفيذ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم فاصل بشأن نزاع عارض متعلق بمنازعة حول تنفيذ العقوبات المتعددة و تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات، حيث رفض هذا الحكم المطعون فيه الدعوى على أساس أن العقوبات كانت قد انقضت بالتقادم لحظة تقديم الطلب، و قد أسست محكمة النقض قرارها على أنه رغم عدم جواز إجراء التنفيذ بعد التقادم، إلا أن المنازع في التنفيذ كانت له مصلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات، " ليستفيد من رد الإعتبار في آجال معقولة [5] كما أنه في الواقع العملي إذا حكم على شخص بموجب نص جزائي قضي بعدم دستوريته من طرف المحكمة

---

(1)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 141.

(2)_ أنظر: المادتين 5، 6 من القانون 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 و المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

(3)_ أنظر: **عزرين (أمال)**، مرجع سابق، ص 123.

(4)_ أنظر: **الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي،الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص22.

(5)_ أنظر: **كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 134.

الدستورية حسب التعديل الدستوري الجديد في الجزائر ، فهنا يجوز للشخص المحكوم عليه حتى ولو بعد تنفيذ العقوبة أن يطلب إلغاءها ، و المطالبة بالتعويض عن مدة الحبس التي قضاها في المؤسسة العقابية إذا اعتبرنا حبسه تعسفيا [1].

الفقرة الثانية

الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية لقبول النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الطرق و الأساليب التي ترفع بها الدعوى ، و في هذا الصدد فقد نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 14 من ق ت س ج [2] على أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع عن طريق طلب يقدم إلى الجهة المختصة، غير أنه لم يوضح كيفية تسجيل الطلب، و أمام هذا الوضع لابد من تطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

و تبعا لذلك ، إذا ما تم تقديم الطلب من طرف النيابة العامة سواء من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة ، و عادة ما يكون ذلك أثناء البدء في إجراءات التنفيذ ، فإذا ما اكتشف وجود إشكال في تنفيذ حكم من بين الأحكام التي قام بتنفيذها ، يقوم بإرجاء عملية التنفيذ ، و يبين في السجل الخاص بتنفيذ العقوبات أن سبب عدم تنفيذ هذا الحكم راجع إلى وجود إشكال في التنفيذ، حيث يتم جدولة الملف و طرحه أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ، مع تحرير إلتماسات يحدد من خلالها قاضي النيابة سبب الإشكال ، و يلتمس من خلالها إما وقف تنفيذ الحكم إلى حين زوال العقبة القانونية ، أو إلغاء إجراءات التنفيذ إذا كانت خاطئة ، أو التماس دمج أو ضم العقوبات السالبة للحرية ، كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات أيضا إذا تبين له وجود إشكال في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء داخلها أو خارجها تقديم طلب إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مع تبيان سبب الإشكال و تحديد الطلبات ، و نفس الشيء ينطبق على المحكوم عليه أو الغير الذي له صفة و مصلحة في ذلك ، مع ضرورة مرور الطلب عبر وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة للإطلاع و تقديم التماسات مكتوبة في أجل أقصاه 08 أيام ، و من ثم جدولة الملف أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

و في نفس السياق ، نص المشرع الفرنسي من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائي على أن رفع دعوى النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية يتم بتقديم عريضة يقدمها ذوو الشأن أو النيابة إلى المحكمة، أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد نص في المادة 520 على أن : " يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره..."، وبالتالي نجد أن القانون المصري اشترط أن يرفع الإشكال في التنفيذ عن طريق النيابة العامة في كل الحالات و أن يقدم الطلب إلى المحكمة، وقرر ضرورة إعلان ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد نظره، بينما في القانون الفرنسي وإن

---

[1]_ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية المنازعة في تنفيذ حكم جزائي قضى بإدانته بموجب نص جزائي تم القضاء بعدم دستوريته، و لكن في نفس الوقت لم يقم بحصر أسباب النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، و بالتالي حسب رأينا يبقى المجال مفتوحا أمام المحكوم عليه للمنازعة في التنفيذ، و يبقى الإشكال في محو آثار هذا الحكم لاسيما إذا تم إدانته بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بالمؤسسة العقابية، فما مصير مدة الحبس التي قضاها؟ حسب رأينا إذا اعتبرنا هذا الحبس مؤقتا فيمكن له المطالبة بالتعويض أمام لجنة خاصة بالمحكمة العليا طبقا للمادة 137 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أما في الحالة العكسية فلا يمكنه سوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري.

[2]_ تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه : " في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، و تقديم إلتماساته المكتوبة في غضون 08 أيام."

[3]_ **أنظر: العايب (نصر الدين)، شعابنة (إيمان)**، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و المصري، مقال منشور، في مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الرابع، الجزائر، جوان 2018، ص 209.

اشترط أن يرفع الإشكال بطلب يقدم إلى المحكمة فإنه أعطى الحق للنيابة العامة و لذوي الشأن في رفع الطلب مباشرة إلى المحكمة[1].

الفرع الثاني

إجراءات رفع النزاع العارض في التنفيذ

كما سبق لنا التطرق إليه في مضمون هذه الأطروحة ، لم يقرر المشرع الجزائري إجراءات خاصة لرفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، و بالتالي و أمام هذا السكوت فلا سبيل إلا للرجوع إلى القواعد العامة للمحاكمات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، وتبعا لذلك سوف نحدد الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية **(الفقرة الأولى)** وكذا الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المدنية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

إجراءات رفع النزاع العارض في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أنه: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم". ومن خلال ذلك يستفاد بأن رفع النزاع العارض من قبل النيابة العامة أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو من المحكوم عليه أو محاميه أو من الغير، يكون بموجب طلب قضائي يطرح أما الجهة القضائية المختصة بالبت في النزاع، والذي يعتبر الأداة الإجرائية والفنية التي بواسطتها يستخدم الحق في رفع دعوى النزاع العارض في التنفيذ[2].

و تبعا لذلك ، إذا ما تم اكتشاف إشكال في إجراءات التنفيذ من قبل قاضي النيابة ، يقوم هذا الأخير بتحرير طلب يوضح من خلاله أنه بعد إطلاعه على الحكم محل الإشكال ، و استنادا إلى نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، تبين وجود إشكال في التنفيذ ، مع توضيح سبب الإشكال ، و في الأخير يتم تحديد طلباته ، حيث أنه و بعد تسجيل الطلب يتم جدولته أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم للفصل في الإشكال ، أما إذا كان الإشكال مثارا من طرف المحكوم عليه أو محاميه أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، يتم تسجيله و عرضه على النيابة العامة من أجل إبداء طلباتها خلال أجل 08 أيام و تحديد تاريخ الجلسة المقررة للفصل في الإشكال.[3] و نفس الإجراءات تطبق على الغير الذي له المصلحة لطرح النزاع.

الفقرة الثانية

إجراءات رفع النزاع العارض في التنفيذ أمام الجهات القضائية المدنية

كما سبق و أن تطرقنا إليه آنفا ، عندما نكون بصدد تنفيذ حكم جزائي يتضمن دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية ، و تم من خلاله الحكم لصالح الضحية بتعويضات مدنية جبرا للضرر الناتج عن الجريمة ، فلابد من اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، من تبليغ السند التنفيذي الذي هو الحكم الجزائي بحد ذاته ، و استصدار الصيغة التنفيذية بعد فوات آجال الطعن ، و التكليف بالوفاء ،

---

(1)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 172.

(2)_ **أنظر: زودة (عمر)**، الإجراءات المدنية و الإدارية، في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، الجزائر، دارأنسكلوبيديا للنشر و التوزيع، دون سنة النشر، ص 39.

(3)_ **أنظر: بوشليق (كمال)**، مرجع سابق، ص 162

فإن امتنع المدين عن التسديد الإرادي ، يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ ، و يمكن اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري ، من الحجز على المنقول ، فإن لم يوجد يتم الحجز على العقارات إن وجدت ، و في حالة السلب يمكن اتباع إجراءات الإكراه البدني ، و كل ذلك بسعي من الطرف المدني ، و لا تتدخل النيابة العامة إلا من خلال تحرير تنبيه بالوفاء ، و في حالة السلب إصدر أمر بالحبس عن طريق الإكراه البدني.

و في حالة وجود إشكال في تنفيذ الحكم السالف الذكر ، يقوم المحضر القضائي القائم بالتنفيذ بتحرير إشكال في التنفيذ ، فإذا رفض هذا الأخير ، يجوز للطرف المدني أو المحكوم عليه أو الغير الذي له مصلحة أن يقدم طلب وقف التنفيذ أمام رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة ، و على هذا الأخير أن يقوم بالفصل في دعوى الإشكال المطروحة أمامه خلال أجل 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى ، و ذلك بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن [1]، و لهذه الدعوى أثر موقف بمجرد رفعها ولا يمكن للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ الاستمرار في إجراءات التنفيذ إلا بعد الفصل فيها بعدم القبول أو رفضها لعدم التأسيس مع الأمر بمواصلة التنفيذ أو شطبها من الجدول طبقا لنص المادة 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى طبقا لأحكام المادة 634 من نفس القانون.[2]

الفرع الثالث

آثار رفع النزاع العارض في التنفيذ

يترتب على قبول دعوى النزاع العارض أن يدخل النزاع في حوزة الجهة المختصة، وهذا يعني التزام المحكمة بالفصل فيه و إصدار حكم في ذلك، فضلا عن بعض الآثار التي تترتب على مجرد اتصال المحكمة بالدعوى و قبولها،[3] و هو ما سنتناوله من خلال التطرق إلى سلطة المحكمة الناظرة في النزاع العارض في وقف التنفيذ مؤقتا**(الفقرة الأولى)**، كما نتطرق إلى سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

سلطة المحكمة في وقف التنفيذ

اختلف الفقهاء حول صلاحية قاضي الحكم المطروح أمامه النزاع العارض المثار بشأن تنفيذ الحكم الجزائي ، فمنهم من يرى أن النزاع العارض لا يوقف التنفيذ، ذلك أن وقف التنفيذ قد يشجع على طرح نزاعات وهمية أمام المحكمة هدفها عرقلة إجراءات التنفيذ، والإضرار بمصلحة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب ، [4] و في المقابل يرى البعض الآخر من الفقهاء أن " النزاع العارض يوقف التنفيذ ، ذلك أن هناك بعض الأحكام قد تشوبها أخطاء قضائية يستحيل تداركها بعد تنفيذها الفعلي خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة الإعدام، ثم أضافوا بأنه ولتفادي النزاعات العارضة الوهمية أو الصورية اقترحوا توقيع غرامات مالية على من يرفع نزاعا عارضا قصد عرقلة تنفيذ الحكم الجزائي "[5].

ومن خلال الفقرة السادسة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون نستنتج أنها أجازت للجهة القضائية الفاصلة في الطلب الأمر بوقف تنفيذ الحكم الجزائي أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسبا، وذلك إلى حين الفصل في

---

(1) _ **أنظر : صبري السعدي (محمد)** ، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الجزائر، ، دار الهدى للنشر و التوزيع، 2015 ، ص 279.

(2) _ **أنظر: سلام (حمزة)**، الدليل العملي لرئيس المحكمة- الجزء الثالث-، الدعاوى الإستعجالية، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2013، ص 144.

(3) _ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 177.

(4) _ **أنظر: بن يونس (فريدة)**، مرجع سابق، ص 265.

(5) _ **أنظر: نفس المرجع** ، ص 265.

النزاع، [1] ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا، ويستفاد من ذلك أن المشرع استثنى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوسا ، ذلك لتفادي خلق النزاعات الوهمية من طرف المحبوسين للإستفادة من وقف التنفيذ ، و من ثم الإفراج عليهم ، أما بالنسبة لباقي الحالات التي لا يكون فيها المحكوم عليه محبوسا ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي المطروح أمامه النزاع وقف التنفيذ، لتفادي أي تنفيذ خاطئ يستحيل تدارك الآثار المترتبة عنه بتمام التنفيذ.[2] .

الفقرة الثانية

صلاحية قاضي النيابة في وقف تنفيذ العقوبة

لقد منح المشرع المصري من خلال نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية النيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا و يكون ذلك إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المنازع في التنفيذ. ،[3] و هذا عكس المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة 3 من المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن دور النيابة العامة يكمن فقط في تقديم الالتماسات وذلك في ظرف 08 أيام ، و من هذا المنطلق فإنه في حالة وجود إشكال في تنفيذ حكم جزائي على قاضي النيابة عرضه على الجهة القضائية التي أصدرته ، إلا أن الواقع العملي يفرض أحيانا عكس ذلك ، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يخول لقاضي النيابة صلاحية وقف تنفيذ الحكم الجزائي ، بل بالعكس فهو ملزم بتنفيذه و في آجال معقولة ، إلا أنه و باعتباره من أعضاء السلطة القضائية ، و بما أن هذه الأخيرة تسعى إلى حماية الحقوق الفردية و الحريات العامة ، فلابد عليه وقف إجراءات التنفيذ إلى حين الفصل في الإشكال ، ذلك أنه إذا باشر إجراءات التنفيذ قد ترتكب أخطاء لا يحمد عقباها و يصعب تداركها ، و مثال ذلك ، إذا ما تم تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، و تبين لهذا الأخير أن هذه العقوبة قد أدركها أمد التقادم ، و بالتالي أصبح سند الإحتباس غير ساري المفعول ، فلابد أن يوقف إجراءات التنفيذ ، ضف إلى ذلك ، فإنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها من طرف قاضي الحكم تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة ، ففي هذه الحالة أيضا عليه أن يوقف إجراءات التنفيذ إلى حين تدارك الخطأ بموجب الطعن لصالح القانون ، و ذلك لتفادي تنفيذ عقوبة غير شرعية ، و على سبيل المثال أيضا إذا اعترى الشخص المحكوم عليه جنون بعد النطق بالحكم ، و أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ثبت لهذا الأخير أن المعني يعاني من مرض عقلي ، و ذلك بموجب تقرير محرر من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية ، فيتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة وقف إجراءات التنفيذ ، و تحرير إشكال في التنفيذ أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم للفصل في المسألة.

المطلب الثالث

الحكم الفاصل في النزاع العارض وطرق الطعن فيه

بما أن المشرع الجزائري لم يقرر إجراءات خاصة للفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، و لم يحدد شكليات خاصة بالأحكام الصادرة في هذا الشأن ، فلابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و هو الأمر الذي جعلنا في هذا المطلب نحاول أن

---

[1] _ أما عن وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فقد نصت الفقرة 2 من المادة 219 على إمكانية وقف تنفيذ هذه الأحكام إذا ما أثير نزاع عارض بشأن تنفيذها و أمرت المحكمة بوقف تنفيذها.

[2] _ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق ، ص 142.

[3] _ **أنظر: بوشليق (كمال)**، مرجع سابق، ص 167

نبين شكليات الفصل في المنازعات المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية **(الفرع الأول)**، و نحدد إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في هذا المجال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الفصل في دعوى النزاع العارض

أمام وجود فراغ قانوني في تحديد الشكليات المطلوبة للفصل في النزاعات المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية، فلا مناص إلا للرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على المحاكمات الجزائية، مع بض الخصوصيات أقرها المشرع الفرنسي تتمثل في أن يبت في النزاع في غرفة المشورة، وهو نفس الإتجاه الذي انتهجه المشرع المصري من خلال أحكام المادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على أن المحكمة تنظر الإشكال في جلسة غير علنية[1]**(الفقرة الأولى)** ، كما أن الفصل في النزاع يكون بموجب حكم لم يحدد المشرع الجزائري شكله **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

الإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى

عكس ما انتهجه المشرع الفرنسي و المصري بخصوص سرية الجلسة الخاصة بالنظر في النزاعات العارضة ، فإن الفصل في هذه النزاعات يكون في جلسة علنية حسب الإتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري ، و ذلك وفقا للقواعد العامة للمحاكمات ، و هو ما تؤكده أحكام الفقرة الأولى من المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ **غير أن الجلسة تكون علنية "**، إلا أن النزاعات التي تفصل فيها غرفة الاتهام تتم في غرفة المشورة طبقا لما نصت عليه المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] و كذلك هو الشأن بالنسبة للقواعد الخاصة بالمحاكمات أمام قسم الأحداث التي تنعقد في جلسة سرية طبقا للفقرة 1 من المادة 82 من قانون حماية الطفل.

و عن حضور المنازع في التنفيذ إلى الجلسة، فلا يوجد في التشريع الجزائري ما يفيد حضور المنازع في التنفيذ من عدمه، و بالتالي يبقى ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي. وهو ما جاء في نص المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على أن : " تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة و محامي الخصم إذا طلب ذلك، وللمحكمة سماع الخصم ذاته إذا رأت موجبا لذلك ". ونصت المادة 712 ق إ ج ج الفرنسي كذلك على أنه في الأحوال التي يبدو فيها من الضروري سماع المحكوم عليه المحبوس فإنه ينتدب أحد قضاة المحكمة الأقرب إلى مكان الحبس لسماع المحبوس "[3].

الفقرة الثانية

الحكم الصادر في دعوى النزاع العارض وآثاره

بعد استماع المحكمة إلى المحكوم عليه المنازع في التنفيذ و محاميه إن وجد ، قاضي النيابة المتواجد بالجلسة لالتماساته الشفوية ، إضافة إلى الإلتماسات الكتابية المطروحة بالملف ، توضع القضية في المداولة

---

(1)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 182، 183.
(2)_ **أنظر: بوشليق (كمال)** ، مرجع سابق ، ص 169.
(3)_ **أنظر: كبيش (محمود)**، مرجع سابق، ص 184

للنطق فيها وفقا للقانون ، أين يقوم قاضي الحكم بعد التحقيق في موضوع الطلب بالنطق بالحكم في جلسة علنية ، يحرر هذا الحكم وفقا للقواعد العامة المتبعة في تحرير الأحكام المتمثلة في ضرورة وجود الديباجة و التسبيب و المنطوق الذي يكون إما بعدم الاختصاص إذا ما تم رفع النزاع أمام جهة قضائية أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم المتنازع في تنفيذه ، و إما الحكم بعدم قبول الدعوى في حالة تخلف أحد الشروط الشكلية و الموضوعية ، كانعدام الصفة و المصلحة ، و إما بالتطرق لموضوع النزاع ، فإذا كان مؤسسا يتم النطق بوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين زوال المانع أو العقبة القانونية ، أو وقف التنفيذ نهائيا إذا كان التنفيذ خاطئا كأن يتم تنفيذ عقوبة تقادمت ، أما إذا تبين للمحكمة بأن إجراءات التنفيذ قد تمت وفقا للقانون ، و لا يوجد أي مانع أو عقبة قانونية تحول دون مواصلة إجراءات التنفيذ ،يتم النطق برفض النزاع لعدم التأسيس و مواصلة إجراءات التنفيذ.

و يتم الحكم بوقف التنفيذ مؤقتا إذا كان الحكم المنازع في تنفيذه لا يزال قابلا للطعن أو طعن فيه بالفعل، كما يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتا كذلك إذا اعترضت التنفيذ عقبة مؤقتة، كجنون المحكوم عليه أو حمل المحكوم عليها بالإعدام،[1] وقد يتم الحكم بعدم جواز مباشرة إجراءات التنفيذ إذا ثبت انعدام الحكم المنازع في تنفيذه، أو ثبت زوال قوته التنفيذية على وجه نهائي، كصدور قانون يلغي نص التجريم الذي أدين من أجله المحكوم عليه ، أو تقرير المحكمة الدستورية عدم دستورية نص التجريم الذي تمت الإدانة بموجبه[2].

وتبعا لذلك، يرتب الحكم الصادر في دعوى المنازعة في التنفيذ التزاما واجبا على خصوم دعوى المنازعة في التنفيذ، فإذا قضت محكمة المنازعة في التنفيذ بوقف التنفيذ تعين على النيابة العامة تنفيذ هذا الحكم فور صدوره،[3] و ذلك بالرغم من الطعن فيه ، أما إذا قضي برفض النزاع قامت النيابة العامة بمواصلة إجراءات تنفيذ الحكم المتنازع في تنفيذه.

الفرع الثاني

الطعن في الحكم الصادر في النزاع العارض

لم تتطرق جل التشريعات الجزائية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري إلى إمكانية الطعن في الأحكام الفاصلة في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، ما عد التشريع الأردني الذي حسم الأمر بعدم جواز الطعن في الحكم الفاصل في النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي ، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 363 على أن : " القرار الذي تصدره المحكمة بشأن إشكالات التنفيذ يكون نهائيا "،[4] و أمام هذا الفراغ التشريعي ، و حسب رأي بعض الفقهاء فإنه لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، التي تجيز إمكانية الطعن في الأحكام الجزائية بالطرق المقررة قانونا ، سواء بالطرق العادية **(الفقرة الأولى)** أو بالطرق الغير عادية **(الفقرة الثانية)** ، ألا أننا نتحفظ عن هذا الرأي فحسب رأينا ، فإن الأحكام الفاصلة في النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية تكون نهائية و غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ما عدا الطعن بالنقض. **(الفقرة الثالثة)**

---

(1)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود)**، مرجع سابق، ص 1147.

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 1148

(3)_ **أنظر: محمد عبد المحسن (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 741.

(4)_ **أنظر : رجب علي (حسين)** ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 306

الفقرة الأولى

طرق الطعن العادية

تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإن جميع الأحكام الفاصلة في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، و الصادرة غيابيا في مواجهة المحكوم عليه تكون قابلة للمعارضة ، و إعادة النظر فيها من جديد ، سواء كانت مثارة بشأن تنفيذ أحكام صادرة عن محكمة الجنايات ، أو أحكام صادرة عن محكمة الجنح و المخالفات ، أو أحكام صادر عن قسم الأحداث ، و حتى القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام و كذا الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

و في نفس السياق، تطبق نفس القواعد المتعلقة بإجراءات المعارضة في الحكم الغيابي المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبقا لأحكام المادة 409 و ما يليها من نفس القانون ، حيث يتم تبليغ المحكوم عليه غيابيا في الحكم الفاصل في النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي مع منحه مهلة 10 أيام للطعن فيه بالمعارضة تسري من يوم التبليغ ، فإذا ما قام بتسجيل معارضة في الحكم السالف الذكر خلال الآجال المذكورة آنفا ، يقوم وكيل الجمهورية بتحديد تاريخ الجلسة المقررة للبت في معارضته مع تكليفه بالحضور لهذه الجلسة ، فإذا حضر المعارض في اليوم و التاريخ و الساعة المحددة له في التكليف ، يعاد النظر من جديد في النزاع المتعلق بإجراءات التنفيذ ، أما إذا تغيب يصدر حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

أما بخصوص مدى إمكانية استئناف الحكم الفاصل في النزاع العارض المثار بشأن تنفيذ الحكم الجزائي ، فيرى الفقه والقضاء الفرنسي أنه لا مانع من الطعن بالاستئناف في الحكم الفاصل في دعوى النزاع العارض وذلك رغم عدم وجود نص صريح ينص على ذلك.(1) و هو الإتجاه الذي نميل إليه في التشريع الجزائري ، فأمام سكوت المشرع تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 416 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، و بالتالي إذا ما تم المنازعة في إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي من طرف المحكوم عليه ، و حضر هذا الأخير أثناء مناقشة الطلب ، إلا أنه تبين للمحكمة بعد التحقيق في موضوع الطلب أن إجراءات التنفيذ صحيحة و قد تمت وفقا للإجراءات المقررة قانونا ، و أن السبب الذي استند عليه هذا الأخير في طلبه غير مؤسس قانونا ، أصدرت حكما برفض الطلب و القضاء بمواصلة إجراءات التنفيذ ، و بالتالي بما أن هذا الحكم في غير صالح المحكوم عليه ، جاز لهذا الأخير الطعن فيه بالإستئناف خلال أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا حضر جلسة النطق ، أما إذا تغيب عنها فله الحق في الإستئناف خلال نفس المهلة المذكورة سابقا ، على أن تسري الآجال من يوم تبليغه بهذا الحكم.

الفقرة الثانية

طرق الطعن غير العادية

من المقرر قانونا ، أن طرق الطعن الغير عادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نوعان ، فلأطراف الدعوى العمومية إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس القضائية في المادة الجزائية ، كما يمكن في بعض الحالات الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، أما بخصوص الأحكام الفاصلة في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، فلم يتطرق المشرع إلى إمكانية الطعن بالطرق الغير عادية في مثل هذه الأحكام ، فذهب رأي إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

(1)_**MERLE(R) et VITU (A)** , traité de droit criminel , France, cujas, 1997, p 1483

و قد أجازت المادة 495 من القانون السالف الذكر إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، و ذلك في :" قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها ، و في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية ، و كذا في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه ، إضافة إلى أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ."

أما بخصوص التماس إعادة النظر ، فيشترط لقبوله أن يكون الحكم أو القرار قد قضى بالإدانة في جناية أو جنحة وألا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن، و بمفهوم المخالفة لا يقبل هذا الطعن في الأحكام الجزائية النهائية [1]، و تطبيقا للقواعد العامة ، فإنه يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الفاصل في النزاع العارض و ذلك إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية. و في هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا[2] مفاده : " أنه تم قبول طلب إعادة النظر من طرف المحكمة العليا في حكم لمحكمة الجنايات قضى منذ 10 سنوات (1997) بإدانة متهم بجناية القتل العمد بعد أن تمت إدانة متهمين آخرين بعد ذلك (2007) بالجناية نفسها.[3]

الفقرة الثالثة

عدم جواز الطعن في الأحكام الفاصلة في إشكالات التنفيذ

كما سبق و أن تطرقنا إليه، فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في الأحكام الفاصلة في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية من عدمه ، و هذا يفتح الباب أمام التأويلات و التفسيرات و البحث عن نية المشرع ، **و** حسب رأينا تحت سائر التحفظات ، نقول أن الأحكام الفاصلة في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي أحكام نهائية ، و غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، عدا الطعن بالنقض باعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون ، حيث تراقب التطبيق السليم للقانون ، و بالتالي قد يخطأ القاضي المعروض عليه النزاع العارض المثار بشأن تنفيذ الحكم الجزائي في التطبيق السليم للقانون ، و لتدرك هذا الخطأ حسب رأي المتواضع يجوز الطعن بالنقض في هذا الحكم من طرف كل ذي مصلحة أمام المحكمة العليا ، ذلك أن المادة 14 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حددت الجهة المختصة بالفصل في هذه النزاعات و هي الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، أما بخصوص طلبات دمج العقوبات وضمها ، فقد حددتها المادة بآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ، و بالتالي فإذا كان النزاع مثارا بشأن تنفيذ قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ، فيؤول الإختصاص لها باعتبارها من أصدرت الحكم أو القرار ، و بالتالي إذا افترضنا أن هذا القرار قابل للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا ، فإنه يحرم المنازع في التنفيذ من درجة من درجات التقاضي ، فمن غير المعقول أن يتم استئنافه و إعادة النظر فيه أمام نفس التشكيلة ، عكس الحالة التي يكون فيها الحكم صادرا عن المحكمة[4] فيجوز للمنازع في التنفيذ الطعن فيه بالإستئناف إضافة إلى باقي طرق

---

[1] _ **أنظر: نجيمي (جمال)** ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي – الجزء الثاني - ، مرجع سابق ، ص 498.

[2] _ أنظر: قرار المحكمة العليا،صادر بتاريخ 2010/01/21 ملف رقم 680434، مجلة المحكمة العليا، العدد 1/ 2010 الصفحة 283.

[3] _ **أنظر: نجيمي (جمال)** ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي – الجزء الثاني - ، مرجع سابق، ص 499.

[4] _ أنظر: محاضرة ملقاة في إطار برنامج المحاضرات بين قضاة المجلس و المحاكم ، تحت عنوان دمج العقوبات في ظل التشريع الجزائري دراسة تحليلية للمواد من 32 إلى 35 من قانون العقوبات ألقيت بتاريخ 11 جانفي 2022 من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء وهران السيد رقاز محمد.

الطعن المقررة قانونا ، و منه فلا يحرم من درجة من درجات التقاضي ، و هذا إجحاف في حق المنازع في تنفيذ قرار جزائي ، و خرق لمبدأ دستوري و المتمثل في مبدأ المساواة أمام القانون و القضاء.

إضافة إلى ما سبق ذكره ، فلا يجوز الطعن في الأحكام الفاصلة في النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية قياسا على عدم جواز الطعن في الأحكام الفاصلة في إشكالات التنفيذ في المواد المدنية ، إذ تنص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ ، في أجل أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ رفع الدعوى ، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن" ، و بالتالي و بما أن الحكم أو الأمر الفاصل في دعاوى الإشكال في التنفيذ لا يمس بأصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي ، و بما أننا في مرحلة التنفيذ ، و بما أن كل طرف استفاد من حقه الدستوري المتمثل في التقاضي على درجتين قبل صيرورة الحكم الجزائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[1]، و بما أن حضور المنازع في التنفيذ غير ضر وري في الجلسة لاسيما إذا كان المحكوم عليه ، بل يكتفي بتقديم الطلب يوضح فيه أساب المنازعة في التنفيذ ، و بناء على هذه الأسباب يفصل القاضي في الإشكال بعد تقديم النيابة لالتماساتها الكتابية دون أية مرافعة أو طلبات شفوية، لكون أن المحكمة اتصلت بالملف بموجب طلب المنازع في التنفيذ طبقا لنص المادة 14 من القانون السالف الذكر ، و لم يعرض عليها الملف بموجب طرق الإحالة المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية للبت في ثبوت قيام جريمة معينة من عدمه، مما يجعلنا نقصي فرضية صدور الحكم حضوريا أو غيابيا في حقه حتى يتسنى له الطعن فيه بالإستئناف أو المعارضة ، فلا مجال لإمكانية الطعن في الأحكام الفاصلة في النزاعات المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية.

المطلب الرابع

تنفيذ الأوامر الجزائية والنزاعات العارضة المثارة في هذا الشأن

لقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في2015/07/23 بحيث تمم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقسم سادس مكرر عنوانه " في إجراءات الأمر الجزائي"، يتضمن المواد 380 مكرر و380 مكرر 1 و380 مكرر 2 و380 مكرر 3 و380 مكرر 4 و380 مكرر 5 و380 مكرر 6 و380 مكرر7.(2)

ومما سبق ذكره، سوف نحدد مفهوم الأمر الجزائي **(الفرع الأول)**،و نتطرق إلى البيانات التي يتضمنها و الإجراءات التي تتطلب إصداره مع توضيح إجراءات تنفيذه **(الفرع الثاني)**، و نبين نوع النزاعات العارضة التي يمكن أن تعترض تنفيذه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ماهية الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما يعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخيم القضايا على مستوى المحاكم، كما

---

[1] _ أنظر : القرار الصادر عن محكمة الدستورية ، بتاريخ 30 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 05 ديسمبر من سنة 2021 ، تحت رقم 02/ ق.م د/د ع د/21.

[2] _ **أنظر: نجيمي (جمال)**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي – الجزء الثاني - ، مرجع سابق ، ص 296.

يساهم هذا الإجراء في الإسراع في الفصل في القضايا البسيطة[1]**(الفقرة الأولى)**، وقد حدد المشرع الجزائري حالات محددة على سبيل الحصر يمكن فيها لوكيل الجمهورية الإحالة وفقا لهذا الإجراء **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

تعريف الأمر الجزائي

لم يضع المشرع الجزائري ولا التشريعات المقارنة تعريفا محددا للأمر الجزائي لذلك اتجه الفقه المصري إلى تعريفه بأنه: "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات التحقيق النهائي والمحاكمة".[2] ،كما عرفه فريق آخر من الفقهاء بأنه : " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، و ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون." [3]

ويفترض هذا النظام الفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون إجراءات محاكمة سابقة من شأنها أن تكشف للقاضي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأن الدعوى، وأن تتيح للمتهم الدفاع عن نفسه، ويتعارض الأمر الجزائي على هذا النحو مع مبادئ الشفوية والعلانية والمواجهة التي تسود إجراءات المحاكمة. وليس من اليسير تبرير نظام الأوامر الجزائية من الوجهة النظرية، أي من حيث المبادئ الأساسية في المحاكمة، ولكن تبرره الإعتبارات العملية وحدها، فمن الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة التي يقررها القانون له، ويغلب أن تكون عناصره من الوضوح والبساطة بحيث لا تقضي إجراءات محاكمة تفصيلية[4].

الفقرة الثانية

حالات إصدار الأمر الجزائي

وفقا لأحكام المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وكذا الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[5].

كما استثنى المشرع الجزائري من إجراءات الأمر الجزائي المتهم الحدث، أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وكذا إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها وفقا لأحكام المادة 380 مكرر1، كما لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، وذلك باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال و هو ما نصت عليه المادة 380 مكرر7[6].

---

(1)_ **أنظر: خلفي (عبد الرحمان)**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن الطبعة الثالثة، الجزائر، دار بلقيس، 2017، 496

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 498

(3)_ **أنظر : عمارة (فوزي)** ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر ، العدد 45، المجلد أ ،جوان 2016 ، ص 270.

(4)_ **أنظر: نجيب حسني (محمود) تنقيح عبد الستار (فوزية)**، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني - ، مرجع سابق، ص 1154.

(5)_ أنظر: المادة 380 مكرر 1 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(6)_ أنظر: المادتين 380 مكرر و 380 مكرر 7 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفرع الثاني

إجراءات إصدار الأمر الجزائي وبياناته وقواعد تنفيذه

تتصل محكمة الجنح بملف القضية، المحالة إليها، بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة و متضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومرفقة بمحضر جمع الإستدلالات، شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية، ولدى اتصال قاضي قسم الجنح بالملف يفصل في الأمر الجزائي في غياب المتهم و دون مرافعة مسبقة.[1] (الفقرة الأولى)، و قد حدد المشرع الجزائري البيانات التي يشملها الأمر الجزائي من خلال أحكام المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[2] **(الفقرة الثانية).**

وبعد إصدار القاضي للأمر الجزائي، يليه دور وكيل الجمهورية الذي يقوم بتبليغه إلى المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، مع منحه أجل شهر من تاريخ استيلام التبليغ للإعتراض عليه، فإذا لم يقم المعني بالإعتراض عليه بعدة مرور المدة السالفة الذكر يقوم وكيل الجمهورية بتحرير البطاقة رقم 1 ومباشرة إجراءات تحصيل الغرامة المحكوم بها عليه بعد ذلك**(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

إجراءات إصدار الأمر الجزائي

نصت المادة 380 مكرر 2 على أنه: " إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات إصدار الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. و إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون." يستفاد من هذه المادة أنه لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اتباع إجراءات الأمر الجزائي لإخطار المحكمة، و ذلك إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 380 مكرر، و تبعا لذلك يفصل القاضي في الملف بموجب أمر جزائي دون مرافعة سابقة، بشرط أن يكون هذا الأمر يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة سابقة، و في حالة ما إذا لم تتوافر الشروط الواجب توافرها في الأوامر الجزائية يعيد القاضي ملف المتابعة للنيابة العامة لإعادة النظر في الملف و التصرف فيه وفقا للقانون[3].

الفقرة الثانية

البيانات التي يشملها الأمر الجزائي

طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تتوفر في الأوامر الجزائية البيانات الآتية:

- تحديد هوية المتهم وموطنه

- تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم

---

(1)_ **أنظر: حمدي باشا (عمر)**، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، لسنة 2015، العدد 02، ص 430.

(2)_ أنظر: المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

(3)_ أنظر: المادة 380 مكرر 2 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- تبيان التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة

- تحديد العقوبة في حالة الإدانة.

- بيان أسباب الإدانة.[1]

الفقرة الثالثة

قواعد تنفيذ الأوامر الجزائية

لما يقوم القاضي بإصدار الأمر الجزائي يحيله فورا إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه إما تسجيل اعتراض على الأمر خلال عشرة (10) أمام أمانة ضبط المحكمة، وإما يباشر إجراءات تنفيذه ، فإذا تقرر تنفيذه يتم بعد ذلك إبلاغ المحكوم عليه بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، و يتم إخطاره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ففي حالة اعتراض المحكوم عليه على الأمر يخبره أمين الضبط شفهيا بتاريخ الجلسة بحيث تعاد محاكمته من جديد وفقا للقواعد العامة للمحاكمات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 5 بقولها: " في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح للفصل فيها طبقا للقانون التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي"، وأما في حالة عدم اعتراض المحكوم عليه أو النيابة العامة على الأمر الجزائي فينفذ هذا الأخير وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما نصت عليه أحكام المادة 380 مكرر 4 ، حيث أنه متى صار نهائيا أصبح واجب النفاذ ، و يرتب نفس الآثار التي يرتبها الحكم الجزائي حينما يصبح نهائيا من انقضاء الدعوى العمومية و عدم جواز متابعة المحكوم علية للمرة الثانية عن نفس الأفعال ،[2] و لو تم إحالتها على محكمة الجنح وفقا لإجراء الإستدعاء المباشر ، حيث يقوم قاضي النيابة بإرسال إشعار بدفع الغرامة للمحكوم عليه خلال أجل 30 يوم ، و في حالة السالب يرسل إليه تنبيه بالوفاء مع منحه مهلة 10 أيام للتسديد الإرادي ، و في حالة الإمتناع يصدر ضده أمر بالحبس عن طريق الإكراه البدني إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد 600 ، 601 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأمر الجزائي

لم يتطرق المشرع الجزائري للنزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأوامر الجزائية، ولا إلى كيفية رفعها وكذا ماهية الجهة القضائية المختصة بالبت فيها، و ذلك سواء في المادة 14 من قانون تنظيم السجون أو في المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر7، المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك رغم إمكانية نشوب نزاع بشأن تنفيذها، مما يلزمنا بالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على تنفيذ الحكم الجزائي بصفة عامة و كذا القوانين المقارنة لتحديد مضمون النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأوامر الجزائية **(الفقرة الأولى)**، و كذا التطرق إلى بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى حدوثها **(الفقرة الثانية)**، و إجراءات رفع هذا النوع من النزاعات إلى القضاء **(الفقرة**

---

(1)_ أنظر: المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

(2) _ **أنظر : عمارة (فوزي)** ، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 277.

الثالثة)، إضافة إلى تحديد المحكمة المختصة بالبت فيه **(الفقرة الرابعة)**، و تبيان طبيعة الحكم الصادر على إثر هذا النزاع **(الفقرة الخامسة)**.

الفقرة الأولى

مضمون النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأمر الجزائي

تتخذ في تنفيذ الأمر الجزائي نفس الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، و قياسا على ذلك فقد تطرأ أثناء مباشرة تنفيذه إشكالات تؤدي إلى نشوب نزاع عارض، و بما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من النزاعات التي قد تطرأ في هذا الشأن، فلابد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بشأن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام المادة 14 من ق ت س وكذا الحالات التطبيقية المطروحة في الواقع العملي.

و بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، لاسيما التشريع المصري ، حيث تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب أو إن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى,أو إذا حصل إشكال أخر في التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة،إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ويحدد يوما لنظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية , ويكلف المتهم و باقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور،فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا لأحكام المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1]

الفقرة الثانية

أسباب المنازعة في تنفيذ الأمر الجزائي

أشارت المادة (330) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى إنه يمكن تقديم إشكال فى تنفيذ الأمر الجزائي وذلك حالة عدم إعلان المتهم بالأمر الجزائي، حيث يقوم المتهم بالإدعاء عند تنفيذ عقوبة الأمر الجنائى عليه بأنه لم يعلن بهذا الأمر الصادر بحقه ولذلك فأن حقه فى قبول أو عدم قبول هذا الأمر الجزائي لا يزال قائما ويتحقق عدم إعلان المتهم فى حالة غياب المتهم عن محل إقامته المعروف، أو في الحالة التي يكون محل إقامته مجهولا.[2]

ويمكن تصور هذه الحالة في التشريع الجزائري في حالة ما إذا كان المحكوم عليه غائبا عن محل إقامته المعروف أو لم يكن له موطن معلوم ، أو أنه وقع خطأ في عنوانه المدون في الأمر الجزائي، وبعد ذلك باشرت النيابة العامة في تنفيذ الأمر الجزائي الصادر في حقه من دون أن يبلغ المحكوم عليه شخصيا، وعليه فمن حق هذا الأخير إثارة نزاع عارض بشأن تنفيذ هذا الأمر الجزائي على أساس أنه لم يبلغ له وهذا بعد فوات آجال الطعن فيه بطبيعة الحال[3].

و إذا ما صدر أمر جزائي ضد المحكوم عليه، و تم تبليغه هذا الأمر بحيث قام بالإعتراض عليه في أجل شهر (1) المنصوص عليه في المادة 380 مكرر4، وعلى إثر ذلك حددت له النيابة العامة جلسة

---

(1)_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي - الكتاب الثاني - ، مرجع سابق، ص 32

(2)_ **أنظر: سرور (أحمد فتحي)**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول - ، مرجع سابق ، ص 1426.

(3)_ أنظر: الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المحاكمة، ولما عرضت القضية على محكمة الجنح تغيب المعترض عن حضور الجلسة ، ففي هذه الحالة هل يحكم القاضي باعتبار الإعتراض كأن لم يكن قياسا على إجراءات المعارضة و من ثم يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية أم أنه يحاكم غيابيا؟ حسب رأينا أنه في هذه الحالة على القاضي أن يحاكم المتهم وفقا للقواعد العادية للمحاكمة فإذا لم يحضر الجلسة رغم تبليغه شخصيا بتاريخها فيكون الحكم صادرا في حقه اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، و تبعا لذلك فإذا ما حكم القاضي باعتبار الاعتراض كأن لم يكن و بالتالي استعادة الأمر الجزائي لقوته التنفيذية و اعتباره بالتالي غير قابل لأي طعن و على إثر ذلك قامت النيابة العامة بمباشرة تنفيذ هذا الأمر، فمن حق المحكوم عليه في هذه الحالة أن ينازع في تنفيذ هذا الأمر على أساس أنه قام بالاعتراض على هذا الأمر وبالتالي يلغى هذا الأمر في مواجهته و أنه من حقه أن يحاكم وفقا للقواعد العامة للمحاكمة.

كذلك من بين الحالات العملية التي تثير إشكالات بشأن تنفيذ الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري هو النزاع حول هوية الشخص المحكوم عليه، خصوصا أن الأمر الجزائي يفتقد لمبدأي الوجاهية و العلانية، ومثال ذلك أن يحرر عناصر الضبطية القضائية محضرا ضد شخص عن مخالفة تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي ، ثم يرفقون شهادة ميلاد تخص هوية شخص آخر، فإذا ما تم إحالة الملف وفقا لإجراءات الأمر الجزائي ضد الهوية المذكورة بشهادة الميلاد المرفقة و التي لا علاقة لها بالهوية الحقيقية للمخالف، وتم إصدار الأمر الجزائي ومباشرة إجراءات تنفيذه دون الإنتباه إلى ذلك، جاز للشخص المنفذ عليه المنازعة في تنفيذ هذا الأمر الصادر ضده على أساس أنه ليس صاحب الهوية المنوه عنها في المحضر عملا بأحكام المادة 596 من ق إ ج ج.

الفقرة الثالثة

إجراءات تقديم النزاع والبت فيه

يرفع طلب المنازعة في تنفيذ الأمر الجزائي إلى النيابة العامة وذلك بغرض رفعه إلى القاضي المختص الذي أصدر الأمر بحيث يعتبر هو المختص قانونا بنظر الإشكال فيه بوصفه مصدر الأمر الجزائي، ويقدم النزاع في شكل عريضة يطرحها المحكوم عليه أو الغير الذي له مصلحة في ذلك ، ينازع من خلالها تنفيذ الأمر الجزائي ضده ، و يوضح من خلالها الأسباب التي دفعته إلى تقديم المنازعة في إجراءات التنفيذ.

و تجدر الإشارة أن النيابة العامة ملزمة بإحالة طلب المنازعة في تنفيذ الأمر الجزائي إلى القاضي الذي أصدره، و ليس لها في ذلك سلطة تقديرية، فلا يجوز لها أن تحفظ الطلب أو تمتنع عن تحديد جلسة، كما لا تصح إحالة الطلب إلى أي جهة أخرى خلاف المحكمة التي أصدرت الأمر.[1]

الفقرة الرابعة

المحكمة المختصة بالبت في النزاع العارض

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة للبت في النزاع العارض المثار بشأن تنفيذ الأمر الجزائي ، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، يتضح جليا أن الجهة المختصة بالفصل في النزاع هي الجهة القضائية التي أصدرت الأمر الجزائي، كما أن القوانين المقارنة و تحديدا التشريع المصري خولت للقاضي الذي أصدر الأمر الجزائي صلاحية البت في النزاع، و الأصل كما قلنا سابقا أن يفصل في النزاع وفقا

[1]_ **أنظر : الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي -الكتاب الثاني- ، موجع سابق، ص 38.

للإجراءات المتبعة في الأوامر الجزائية أي وفقا للطريقة التي صدر بها الأمر الجزائي أي من دون تحقيق أو مرافعة وبدون حضور أطراف الدعوى[1] حيث يكتفي القاضي بالإطلاع على الأوراق المطروحة بالملف ، أما إذا تبين أنه لا يستطيع الفصل في النزاع المتعلق بتنفيذ الأمر الجزائي بدون تحقيق أو مرافعة فإنه يقوم بتحديد جلسة للبت في النزاع وفقا للإجراءات العادية ويكلف المحكوم عليه وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المحدد للجلسة، فإذا قبل النزاع تجرى المحاكمة وفقا للقواعد العادية المقررة لها.[2]

الفقرة الخامسة

الحكم الصادر على إثر النزاع العارض في تنفيذ الأمر الجزائي

تطرقنا سابقا إلى أن دعوى النزاع العارض المتعلق بتنفيذ حكم جزائي تتطلب شروطا خاصة، لذلك يجب على المحكمة المطروح أمامها النزاع أن تتحقق أولا من مدى توافر هذه الشروط، فإذا لم تتوافر قضت بعدم قبول النزاع، كما لو رفع من غير ذي صفة أو غير ذي مصلحة[3].

أما إذا توافرت شروط قبول دعوى المنازعة في التنفيذ، فإن المحكمة تفصل في موضوع النزاع، لكي تتحقق من مدى القوة التنفيذية للأمر الجزائي المراد تنفيذه ، فإما أن يوقف القاضي المطروح أمامه النزاع إجراءات التنفيذ مؤقتا إذا كان الأمر الجزائي المنازع في تنفيذه مازال قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا، و إما أن يحكم القاضي بعدم جوزا مباشرة أو مواصلة إجراءات التنفيذ إذا ثبت لديه انعدام الأمر الجزائي المنازع في تنفيذه، أو زوال قوته التنفيذية على وجه نهائي كصدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه، أو لانقضاء العقوبة المقررة بموجب الأمر جزائي بالتقادم ، [4] كما يمكن للمحكمة أن تقضي برفض النزاع موضوعا و مواصلة تنفيذ الأمر الجزائي المنازع في تنفيذه، إذا ثبت لها أن إجراءات التنفيذ قد تمت وفقا للقانون ، و أن السبب الذي استند إليه المنازع في التنفيذ غير جدي،[5]

---

[1] _ **أنظر: نجيب حسني (محمود)**، مرجع سابق، ص 1179

[2] _ **أنظر: عبيد (رؤوف)**، مرجع سابق ، ص 1046

[3] _ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي -الكتاب الثاني- ، مرجع سابق، ص 42.

[4] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 43.

[5] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 44.

خلاصة الباب الأول

تبين لنا من خلال دراسة الباب الأول من هذه الأطروحة أن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم جزائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته بالجرم المنسوب إليه، و في هذه الحالة الأخيرة لابد من وضع هذا الحكم حيز النفاذ بعد صيرورته نهائيا ، فيصبح سندا تنفيذيا ، يتم بمقتضاه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها أو العقوبات المالية أو العقوبات التكميلية و حتى تدابير الأمن.

و خلصنا إلى أن مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية تسند إلى النيابة العامة التي يقع عليه التزام مراقبة صحة إجراءات التنفيذ و التأكد من قانونية السند التنفيذي تفاديا لأي خطأ في التنفيذ قد يؤدي إلى انتهاك حقوق المحكوم عليه ، كما قد تعترضها عقبات قانونية خلال هذه المرحلة لا يمكن التصدي لها إلا من خلال عرضها على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم للبت فيها وفقا للقانون، لذلك خول المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة للسلطة القضائية ، صلاحية البت والفصل في هذه الإشكالات ضمانا لمبدأ شرعية تنفيذ الأحكام الجزائية.

الباب الثاني

الرقابة القضائية على تطبيق الأحكام الجزائية

تقتضي السياسة العقابية الحديثة ضرورة التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق العقوبات و مراقبة المؤسسات العقابية، و ذلك ضمانا للحقوق و الحريات الفردية ، و تكريسا لشرعية التنفيذ العقابي ، و هو ما دفع العديد من الدول إلى تبني نظام قضائي خاص مهمته الإشراف و الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها، حيث اتجهت أغلب التشريعات الجزائية إلى الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات ، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت صاحبة السبق في هذا المجال، حيث كان أول عمل يقوم به القاضي حين توليه القضاء هو النظر في السجون و البحث في أحوال المحبوسين و قد حظيت السجون الإسلامية في كثير من الأوقات بالمراقبة و التفتيش و حرص الحلفاء و الولاة على معرفة أحوال المحبوسين.[1]

وفي نفس السياق، اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات نظرا للأهمية التي تكتسيها في مجال حماية الحقوق الفردية للمحكوم عليه ، وكان مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 أول ما أيد الأخذ بهذا التدخل وجاء في توصيته" أن القضاة الجنائيين، يجب أن يلموا بالمعرفة الدقيقة بالسجون، والمؤسسات المشابهة، وأن يكلفوا بالزيارة الدورية لها "وأكد المؤتمر الرابع لقانون العقوبات الذي عقد بباريس سنة 1937 أن مبدأ الشرعية وضمان الحرية الفردية يوجبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة. [2] **(الفصل الأول)**

و بتطور السياسة العقابية ، تطورت أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين ، فبعد أن كان غرض العقوبة الزجر و الإيلام ، أصبح غرضها السعي إلى تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا ، مع ضمان الحفاظ على كرامة الشخص المحبوس و احترام إنسانيته ، من خلاله من كافة الحقوق الأساسية التي كفلها له الدستور و المواثيق الدولية ، على غرار ضمان حقه في التعليم ، و التكوين المهني ، و الصحة ، و النظافة ، و العمل ، إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية للإنسان ، و لضمان تكريس هذه الحقوق و عدم انتهاكها ، لابد من فرض رقابة من قبل القضاة باعتبارهم حماة الحقوق و الحريات الأساسية.

و لعل تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ يعطي الضمانات للمحبوس ، و يعزز فرصة تأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا ، كما يساهم في تحقيق مبدأ الشرعية، و بالتالي تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء الجنائي[3] ، إضافة إلى ذلك ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات مراجعة العقوبة حتى بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيا و اكتسابه القوة التنفيذية إذا ما قدم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ضمانات كافية للاستقامة وكذا تحسين سيرته وسلوكه. **(الفصل الثاني).**

---

[1]_ **أنظر: بن براك الفوزان (محمد)** ، أحكام السجن و الإستيقاف و الضبط دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،الرياض، مكتبة القانون و الإقتصاد، 2014، ص 130.

[2]_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق،، ص 120.

[3]_ **أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص22.

الفصل الأول

التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق العقوبات

تعتبر الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات التي تبنتها السياسة العقابية الحديثة من أفضل الأساليب التي انتهجتها الأنظمة العقابية الحديثة [1]، إذ أن مرحلة تطبيق العقوبات تعتبر من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ، و يتجلى ذلك في تكليف قاض متخصص في مجال السجون للقيام بالإشراف على مرحلة تطبيق العقوبات بالرغم من أن المهام الرئيسية للقاضي هي الفصل في النزاعات، حيث يراقب هذا القاضي سير مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، لذلك أطلق عليه إسم " قاضي تطبيق العقوبات "، و قد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام لتكريس دولة الحق و القانون و الحفاظ على كرامة المحبوسين و كذا تحقيق الغرض الأساسي للعقوبة المتمثل في تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين ، حيث أدرج لأول مرة في الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، و قد ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و أطلق على هذا القاضي إسم قاضي تطبيق العقوبات مواكبة للتشريعات الجزائية المقارنة. **(المبحث الأول).**

ولا تقتصر مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات على قاضي تطبيق العقوبات وحده، بل هناك سلطات قضائية و شبه قضائية أخرى ، و حتى إدارية تتدخل أثناء مرحلة تطبيق العقوبات ، حيث كلف المشرع الجزائري أيضا قاضي النيابة ، و قاضي التحقيق ، و قاضي الأحداث بمهمة القيام بزيارة المؤسسة العقابية مرة واجدة كل شهر على الأقل ، كما ألزم أيضا رئيس المجلس القضائي ، و النائب العام ، و رئيس غرفة الإتهام بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، و هذا لمراقبة أوضاع المحبوسين و الإستماع إلى انشغالاتهم، و معاينة ظروف الإحتباس ، مع تحرير تقرير بذلك ، يرسل إلى وزير العدل ، كما هناك أيضا لجان تراقب تطور سلوك المحبوسين ، و تساهم بناءا على ذلك في تعديل برامج إعادة التربية ، و كذا مراجعة العقوبة بعد صيرورتها نهائيا ، كما هناك هيئات إدارية تساهم في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي تتمثل في مدير المؤسسة العقابية ، و كذا المصالح الخارجية لإعادة الإدماج. **(المبحث الثاني).**

[1]_ **أنظر: عثمانية (لخميسي)** ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،الجزائر، دار هومه، 2012، ص219.

المبحث الأول

قضاء الإشراف على تطبيق العقوبات

لقد كانت الجهات الإدارية تنفرد بمباشرة إجراءات التنفيذ العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، حيث لم تكن للقضاة أي تدخل بعد صدور الحكم الجزائي بالإدانة و صيرورته نهائيا و وضعه حيز النفاذ ، فبمجرد دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ينتهي دور القاضي و يبدأ دور الإدارة العقابية ، و كان القضاة يكتفون بزيارة المؤسسة العقابية ، لمعاينة ظروف الإحتباس و فقط ، مع تحرير تقارير دورية في هذا الشأن ، و من ثم فإن عملية الرقابة على إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و المقيدة لها كانت شكلية سوف تكون شكلية و لا فائدة منها، لذلك كان من الضروري تدعيم هذه الرقابة لتشمل الإشراف و المتابعة على عملية العلاج العقابي ، و هذا لتعزيز الضمانات للمحكوم عليهم من أي تعسف قد يصدر من الإدارة العقابية ، و لتحقيق الهدف المنشود من تنفيذ العقوبة المتمثل إصلاح المحكوم عليه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع.[1]**(المطلب الأول)**

و قد تنوعت أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي عبر العصور **(المطلب الثاني)** وصولا إلى استحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات **(المطلب الثالث)** التي تبناها المشرع الجزائري وكذا معظم التشريعات المقارنة، و إضافة إلى هذه المؤسسة فقد أنشأ المشرع الفرنسي محكمة خاصة بتطبيق العقوبات **(المطلب الرابع)** للبت في تدابير مراجعة العقوبة التي تخرج عن نطاق اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول

أساس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

كما سبق و أن تطرقنا إليه سابقا ، فلتفادي أي تعسف قد يصدر من الإدارة العقابية لاسيما تجاوز الصلاحيات المخولة لها قانونا، و لتوفير كافة الضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم، لابد بسط رقابة فعالة للسلطة القضائية على إجراءات التنفيذ العقابي ، من خلال منح الصلاحيات الكاملة للقضاة ، و توفير الآليات التي تضمن التطبيق السليم للعقوبة ، و تحقيق الغرض المنشود منها ، كل ذلك تحقيقا لشرعية التنفيذ العقابي ، و ضمانا لأنسنة تطبيق العقوبات.[2]

لقد اختلف التنفيذ العقابي على مر العصور ، حسب ما تقتضيه أساليب الدفاع عن مصالح المجتمع و الأفراد آنذاك ، و قد تطورت هذه الأساليب إلى حين ظهور الخلاف حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي،[3] وبالتالي نجد أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الفكر التقليدي **(الفرع الأول)** يختلف عن الفكر الحديث **(الفرع الثاني)**، مما تطلب تدخل الفقهاء **(الفرع الثالث)** من أجل اكتشاف مزايا و عيوب هذا النظام **(الفرع الرابع)**.

---

(1)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق، 2010، ص 100.

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 102.

(3)_ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، المركزالقومي للإصدارات القانونية ،2015، ص 230.

الفرع الأول

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الفكر التقليدي

لقد اكتفى التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق العقوبات حسب اتجاه الفكر التقليدي بمراقبة المؤسسات العقابية للتأكد من أن الإدارة العقابية تحترم مبدأ الشرعية و تنفذ العقوبات وفقا للقانون، حيث يقوم القضاة بزيارة المؤسسات العقابية و تحرير تقارير تتضمن أوضاع المحبوسين و ظروف الإحتباس و إرسالها إلى وزارة العدل، كل ذلك دون أن يكون لهم دور في تحديد أساليب المعاملة العقابية أو تكييف العقوبة حسب تطور سلوك المحبوس و قابليته لإعادة الإدماج في المجتمع[1] **(الفقرة الأولى)**، ذلك أن إشراكه في هذه العملية يؤدي إلى تنازع اختصاص بينه و بين الإدارة العقابية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

مبادئ الفكر التقليدي

يسلم أنصار الرأي التقليدي أن للقضاة الحق في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من أن الإدارة العقابية تقوم بتنفيذ العقوبة وفقا للقانون ، و هي آلية مخولة لهم لضمان التطبيق السليم للعقوبة في معظم التشريعات الجزائية المقارنة و على رأسها التشريع المصري ، حيث تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه: " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن و على أوامر القبض والحبس وان يأخذوا صورا منها، أن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها "، وكذلك نصت المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: " لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا، و يطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها و تبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن و لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه وبمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء تحقيق، وان يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك"[2].

الفقرة الثانية

مبررات الفكر التقليدي

لقد أسس أنصار هذا الفكر اتجاههم على أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات فالسلطة الإدارية مستقلة عن السلطة القضائية ، و بالتالي لا يمكن للقاضي أن يراقب مدير المؤسسة العقابية في أعماله احتراما للمبدأ السالف الذكر ، كما أن تكليف القاضي بمهمة مراقبة تطبيق العقوبات ، يؤثر على تفرغه التام لأداء مهامه الأصلية المتمثلة في الفصل في النزاعات المعروضة أمامه ، و لا مجال للحديث عن مساهمة السلطة القضائية في ضمان حماية حقوق المحكوم عليهم ، باعتبار أن دور الإدارة العقابية يقتصر على التنفيذ المادي لمنطوق الحكم[3].

---

[1] _ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 354.

[2] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 64،65.

[3] _ **أنظر: محمد مصباح القاضي (محمد)**، علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 318.

و تبعا لذلك، يعزز أصحاب هذا الرأي نظريتهم بأن تنفيذ الحكم الجزائي في حد ذاته ، يعتبر عملا قضائيا ، و يقصد بذلك أن وضع الحكم الجزائي بعد صيرورته نهائيا حيز النفاذ من اختصاص السلطة القضائية ممثلة في قاضي النيابة ، إذ يتأكد هذا الأخير من هوية المحكوم عليه و أهليته لتحمل التنفيذ قبل إيداعه المؤسسة العقابية ، أما و قد تم إيداعه بالمؤسسة السالفة الذكر، فإن مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات من اختصاص الجهاز الإداري لهذه المؤسسة ، و بالتالي فكل ما يتعلق بهذه المرحلة يخضع للسلطة التقديرية للإدارة العقابية[1].

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الفكر الحديث

يناشد أنصار الفكر الحديث على ضرورة مساهمة السلطة القضائية في الإشراف على تنفيذ العقوبات لتحقيق الغرض المنشود منها، فوحده القاضي يستطيع تكييف العقوبة تماشيا و تطور سلوك المحكوم عليه، و لا يملك مدير المؤسسة العقابية هذه الصلاحيات ، و إلا اعتبر ذلك تدخلا في عمل السلطة القضائية ، إضافة إلى ذلك فإن متطلبات عملية تأهيل المحبوس تقتضي تعديل النظام العقابي تطبيقا لمبادئ النظام التدريجي الذي يتطلب نقل المحكوم عليه من درجة إلى أخرى، و لا مناص في ذلك من تدخل القاضي لتجسيد الهدف المبتغى من ذلك[2] **(الفقرة الأولى)** ، ذلك أن هذا الأخير باعتباره ملما بعلم الإجرام ، فبإمكانه أن يجري تشخيصا لسلوك المحكوم عليه آخذا في عين الإعتبار خطورته على المجتمع، و بالتالي فبإمكانه اختيار المعاملة العقابية الأنسب لتأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا.[3]**(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى

مبادئ الفكر الحديث

يرى أنصار الفكر الحديث ضرورة تكليف قاض بعملية الإشراف على تطبيق العقوبات ، ذلك أنه الأقدر من غيره على تشخيص سلوك المحكوم عليه و القول ما إذا كان الحكم الجزائي الذي أصدره سيحقق أغراضه في التأهيل والإصلاح أم لا، فمن المنطقي أن الطبيب الذي شخص المرض هو الذي يجب أن يتابع المريض في مرحلة العلاج وصولا إلى الشفاء[4] ، و يستند أصحاب هذا الرأي في ذلك إلى أن تكييف العقوبة، أو تغيير نظام المعاملة العقابية عمل قضائي يمس بحقوق المحكوم عليهم ، و بالتالي فلابد أن تسند مهامه إلى السلطة القضائية بدلا من الإدارة العقابية[5].

ويتجلى الدور القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي حسب أنصار هذا الاتجاه من خلال مراجعة مدة العقوبة من خلال اتخاذ أحد تدابير تكييفها وهو ما يعتبر مساسا بمنطوق الحكم الجزائي الذي لا يمكن أن يتخذه إلا القاضي، إضافة إلى ذلك قد تتخلل أثناء تطبيق العقوبة السالبة للحرية انتهاكات لحقوق المحكوم عليهم من قبل الإدارة العقابية ، و بالتالي فإن الشكاوى المرفوعة من قبلهم يجب أن تعرض أمام الجهات القضائية المختصة .[6]

---

(1) _ **أنظر : رجب (علي حسين)** ، مرجع سابق ، ص 46

(2) _ **أنظر: علي عز الدين الباز (علي)**، مرجع سابق، ص 67.

(3) _ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق،، ص 236

(4) _ **أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، عبد الكريم محمود (سامي)**، الطبعة الأولى، أصول علمي الإجرام و العقاب ، بيروت –لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 223.

(5) _ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 344.

(6) _ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، مرجع سابق ص 356.

الفقرة الثانية

مبررات الفكر الحديث

لا يتحقق الهدف المنشود من العقوبة بمجرد النطق بالحكم الجزائي، وإنما يتحقق بمراقبة إجراءات تطبيق العقوبات داخل و خارج المؤسسة العقابية ، ويتفق هذا الرأي مع التكييف الحديث للدعوى العمومية باعتبار أنها تمتد إلى حين تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا ، و حمايته من الانتهاكات التي قد يتعرض لها من طرف الإدارة العقابية مما يتطلب تدخل القضاء [1]، ذلك أن الإتجاهات الحديثة للسياسة العقابية فرضت نظاما خاصا بالمعاملة العقابية يهدف أساسا إلى احترام حقوق المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، و تفريد العقوبة حسب شخصيته ، و كذا إمكانية الإفراج عنه قبل التاريخ المقرر لانتهاء العقوبة [2].

كما يستند أنصار هذا الإتجاه إلى أن مرحلة تطبيق العقوبات تكملة للحكم الجزائي ، إذ أنه و حسب رأيهم يمكن تعديل هذا الحكم و لو بعد صيرورته نهائيا ، و من خلال ذلك يتضح أن تدخل القاضي أمر مهم في هذه المرحلة ، إضافة إلى ذلك فإن مرحلة التنفيذ تتخللها إجراءات قانونية ، تدخل بطبيعتها في اختصاصات السلطة القضائية. [3]

الفرع الثالث

الأساس القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني الذي يرتكز عليه القاضي لكي يتدخل خلال مرحلة تنفيذ العقوبات ، إذ ظهرت عدة نظريات في هذا المجال ، الأولى تستند إلى إشكالات التنفيذ في التشريعات التقليدية**(الفقرة الأولى)** ، و الثانية تتعلق بنظرية امتداد الخصومة الجنائية إلى مرحلة التنفيذ **(الفقرة الثانية)**، و الثالثة تتعلق بنظرية الظروف الطارئة**(الفقرة الثالثة)**، فيما تتعلق الرابعة بنظرية الشرعية**(الفقرة الرابعة).**

الفقرة الأولى

نظرية إشكالات التنفيذ

ذهب رأي من الفقه إلى أن التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي أساسه إشكالات التنفيذ التي تثور بين المحكوم عليه و الإدارة العقابية خلال فترة التنفيذ العقابي، فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للإدارة، إذ معنى ذلك أن تكون الإدارة خصما و حكما في وقت واحد، و هو أمر تأباه العدالة و السبيل الوحيد إلى حسم هذه الإشكالات أن يعهد بها إلى القضاء، و إذا كان مبدأ مساهمة القاضي الجنائي في تحقيق معاملة المحكوم عليه قد استقر على هذا النحو في وجدان رجال علم العقاب، فإن نطاق هذا المبدأ لم يقتصر على البساط العملي في كثير من التشريعات المتقدمة في العالم المتحضر[4].

لكن أنصار هذا الرأي قد توسعوا إسناد التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق العقوبات ، إذ لا يمكن جعل إشكالات التنفيذ وحدها سببا يخول للقاضي التدخل أثناء هذه المرحلة ، فلا يمكن أن يكون موضوع كل

---

[1] _ **أنظر: محمد مصباح القاضى (محمد)**، مرجع سابق ص 320.
[2] _ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق ص 152.
[3] _ **أنظر : رجب (علي حسين)** ، مرجع سابق ، ص 47.
[4] _ **أنظر: علي عز الدين الباز (علي)**، مرجع سابق، ص 70.

قرار يتخذ خلال هذه المرحلة متعلقا بإشكالات التنفيذ ، و بالتالي لا يمكن حصر الأساس القانوني للتدخل القضائي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات في الإشكالات التي يمكن أن تثار أثناء مرحلة تطبيق العقوبات[1].

الفقرة الثانية

نظرية امتداد الخصومة الجزائية إلى مرحلة التنفيذ

يرى أنصار هذا الرأي إلى أن الخصومة الجزائية لا تنتهي بصدور حكم بات من المحكمة المختصة، بل إن ذلك لا يعدو أن يكون المرحلة الأولى التي تبدأ بها هذه المرحلة، حيث تليها مرحلة أخرى تبدأ أثناء تنفيذ الحكم الجزائي ، و لا سيما إذا تضمن عقوبات سالبة للحرية ، لذلك يجب أن تكون مرحلة تطبيق العقوبات مكملة لمرحلة الدعوى العمومية التي تنتهي بالحكم البات، و بالتالي فإن هذه المرحلة حسب أصحاب هذا الاتجاه يعد تتمة للحكم الجزائي ، و هذا مراعاة ذات الطبيعة القضائية التي يمكن أن تتخذ خلال هذه المرحلة ، و المتمثلة أساسا في التعديلات التي يمكن أن تطال العقوبات المحكوم بها [2].

و تعقيبا على هذا الإتجاه ، يرى أصحاب الرأي المعاكس لهذه النظرية أن الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا سلمنا أن هذه الدعوى تمتد إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم الجزائي و صيرورته نهائيا الحكم النهائي فلا يعدو أن يكون ذلك مجازا لا تجسيده على أرض الواقع ، ذلك أن مرحلة تطبيق العقوبات تختلف بطبيعتها عن المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية من تحقيق إبتدائي و متابعة ، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي إن اقتضى الأمر ، وصولا إلى مرحلة المحاكمة التي تختتم بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه [3].

الفقرة الثالثة

نظرية الظروف الطارئة

لقد حاول الفقيه " سليفوفسكي " تطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في القانون المدني والإداري إلى مجال القانون الجزائي، ذلك أن ما يطرأ من تغييرات وتعديلات أثناء مرحلة تطبيق العقوبات يعد من قبيل الظروف الطارئة التي يعالجها القضاء ، و مفاد هذه النظرية أن التطورات التي قد تحدث خلال هذه المرحلة لا يمكن للقاضي أن يتكهن بها أثناء إصدار الحكم الجزائي و النطق بالعقوبة[4]، إذ أن استجابة المحكوم عليه لتدابير العلاج العقابي يخول له الاستفادة من تدابير تكييف العقوبة ، و هو ما يعرف بالتفريد العقابي.

و يرى الدكتور رجب علي حسين أن التطورات التي قد تطرأ أثناء مرحلة تطبيق العقوبات متوقعة طالما أن الغرض المنشود من تنفيذ العقوبة هو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا ، إذ أن استجابة المحكوم عليه لبرامج العلاج العقابي يخول للقاضي تكييف العقوبة و كذا اختيار أسلوب للمعاملة العقابية يتناسب و شخصية المحكوم عليه ، في حين أن الظروف الطارئة هي ظروف إستثنائية لا يمكن توقعها حتى من أكثر الناس حيطة و حذرا و لا دخل للإدارة العقابية في حدوثها[5].

---

(1) _ **أنظر: رجب (علي حسين)** ، المرجع السابق ، ص 166.
(2) _ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 241.
(3) _ **أنظر: نفس المرجع**، نفس الصفحة.
(4) _ **أنظر: نفس المرجع** ، ص 243.
(5) _ **أنظر : رجب (علي حسين)** ، مرجع سابق ، ص 167.

الفقرة الرابعة

نظرية الشرعية

اعتمد جانب من الفقهاء على مبدأ الشرعية كأساس للتدخل القضائي خلال مرحلة تطبيق العقوبات، ذلك أنه أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ الجزائي قد تنتهك بعض الحقوق والحريات الخاصة بالمحكوم عليه ، و هذا حتى يتم التنفيذ وفقتا للقانون ، و لعل تفادي قيام الإدارة العقابية بخرق هذا المبدأ يقتضي فرض رقابة قضائية على عملية تطبيق العقوبات باعتباره حام للحقوق و الحريات الفردية [1]، و بالتالي فإن من مشتملات هذا المبدأ أنه لا يجوز تنفيذ العقوبات بأسلوب مخالف للقانون.[2]

لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها وقفت عن ركزت على جانب الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات و أهملت توجيه إجراءات التنفيذ إلى نحو يحقق الغرض المنشود من العقوبة ألا و هو إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا ، و من أجل ذلك أضاف أنصار هذه النظرية إضافة إلى آلية المراقبة على شرعية التنفيذ كأساس للتدخل القضائي ، مساهمة القضاء في تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا ليصبح فردا صالحا للمجتمع[3].

الفرع الرابع

تقدير نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

يعتبر نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من أفضل الأساليب المنتهجة لتحقيق الهدف المنشود من العقوبة ، و منع تسلط الإدارة العقابية، كما يتيح للقاضي مراعاة لتطور شخصية المحكوم عليه و استجابته لبرامج التأهيل و الإدماج مراجعة العقوبات باتخاذ أحد تدابير تكييف العقوبة، لكن يعاب عليه حسب بعض الفقهاء أنه يمكن أن يؤدي إليه من تنازع الإختصاص بين مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات ، لاسيما أن هذا الأخير ليس لديه من الخبرة في مجال السجون ما يتيح له حسن ممارسة الإشراف على تطبيق العقوبات[4]، كما ترى فئة أخرى من الفقهاء عكس ذلك ، حيث يمكن حسب رأيهم تفادي تنازع الإختصاص بتحديد اختصاصات كل من مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات، فيختص المدير بالأعمال الإدارية أما القاضي فيختص بالأعمال القضائية، كمنح أحد تدابير تكييف العقوبة، و كذا البت في النزاعات التي المثارة بين المحكوم عليهم الإدارة العقابية.[5]

و يتفق نظام الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات مع المبادئ الأساسية للسياسة العقابية المعاصرة، و ما يعزز ذلك هو الطابع القضائي للتدابير المتخذة بشأن مراجعة و تعديل العقوبة ، التي خولتها التشريعات المقارنة لقاضي تطبيق العقوبات لطبيعتها القضائية ، و حتى يتسنى لهذا الأخير في سبيل إتخاذها مراقبة سلوكات المحكوم عليه عن قرب [6] ، و مما لا شك فه أن مساهمة القاضي في تطبيق العقوبات تزيده علما و خبرة بأساليبه ، فيخول له ذلك أن يتكهن بالآثار التي تترتب على تنفيذ الحكم المنطوق به ، و هو أمر طبيعي ، فمن غير المعقول أن يجهل القاضي الذي أصدر الحكم مصير الشخص المحكوم عليه.[7]

---

(1)_ **أنظر: العبيدي (نبيل) ، مرجع سابق**، ص 249.
(2)_ **أنظر : رجب (علي حسين)** ، مرجع سابق ، ص 168.
(3)_ **أنظر: العبيدي (نبيل)، مرجع سابق ، ص 249.**
(4)_ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مرجع سابق، ص 347.
(5)_ **أنظر: نفس المرجع**، نفس الصفحة.
(6)_ **أنظر: محمد مصباح القاضي (محمد)**، مرجع سابق ص 323.
(7)_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي،الكتاب الثاني، مرجع السابق ص 568.

و استنادا إلى ما سبق ذكره ، يمكن القول أن هذه النظريات قد ساهمت في تكريس فكرة بسطر رقابة قضائية على تطبيق العقوبات ، و كل ذلك حتى يتأكد القاضي أن العقوبة المحكوم بها قد حققت أغراضها الرامية إلى التأهيل و الإصلاح و علاج المحكوم عليه من مرضه عن طريق استئصال المكبوتات الإجرامية الكامنة في نفسه لكي يصبح شخصا صالحا في المجتمع، إذ شبه بعض الفقهاء القاضي بالطبيب الذي يشخص حالة المريض و يصف له الدواء ، و متابعة حالته الصحية و التأكد إن كان الدواء الذي وصفه له قد أتى بثماره و أدى إلى علاج المريض و شفائه من مرضه.[1]

و حسب رأينا أن تدخل الجهات القضائية أثناء مرحلة تطبيق العقوبات أضحى أمرا ضروريا في ظل في السياسة العقابية الحديثة بالرغم من الانتقادات الموجهة له ، إذ لا يمكن القول أن هذا التدخل يؤدي إلى تنازع الإختصاص بين الإدارة العقابية و الجهة القضائية المتدخلة و إهمال مبدأ الشرعية الجزائية ، لاسيما إذا تم الفصل بين الوظائف كل في مجاله ، إذا تتكفل الإدارة العقابية بتطبيق العقوبات السالبة للحرية و تسهر الجهات القضائية على مراقبة مشروعية تطبيق هذه العقوبات ، و ضمان التطبيق السليم لأساليب المعاملة العقابية.

المطلب الثاني

أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

لقد تعددت الأساليب التي انتهجتها التشريعات الجزائية المقارنة في مجال الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات، فبعض التشريعات تبنت أسلوب إشراف المحاكم الجزائية على التنفيذ **(الفرع الأول)**، و يقصد بذلك أن يقوم القاضي الذي أصدر الحكم بالإشراف على عملية تطبيق العقوبات، و إما " إشراف قضاء مكان التنفيذ "، و الذي يعني تخصيص قضاء متخصص في تنفيذ العقوبات لدى جميع المحاكم أو تخصيص محكمة واحدة مشكلة من قاضي فرد متخصص في تطبيق العقوبات ، كما تبنت بعض التشريعات الأخرى أسلوب "الإشراف القضائي عن طريق لجان مختلطة " **(الفرع الثاني)** و التي تتشكل من قاض و بعض الفنيين ذووا الخبرة في المسائل العقابية، و من التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب التشريع البلجيكي ، فيما تبنت بعض الدول الأخرى أسلوب القاضي المتخصص في التنفيذ[2]**(الفرع الثالث)** ، كل ذلك مع مراعاة عدم خرق مبدأ الفصل بين السلطات **(الفرع الرابع).**

الفرع الأول

إشراف المحاكم الجزائية على التنفيذ

" ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني " فرود نتال " ومفادها أنه إذا كانت المراكز القانونية منشأة بفعل القواعد القانونية، فانه يمكننا اعتماد ذلك كأساس قانوني ينبني عليه التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ يولد علاقة قانونية وطيدة ما بين الدولة من جهة، والمحكوم عليه من جهة أخرى " [3].

---

[1]_ **أنظر: حسن يوسف (يوسف)**، علم الإجرام و العقاب، الكتاب الثاني العقاب، الطبعة الأولى ، القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 272.

[2]_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2015-2016، ص 356،357.

[3]_ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 254.

وقد يكون التدخل القضائي حسب أنصار هذه النظرية إما عن طريق قضاء الحكم **(الفقرة الأولى)** أو طريق محكمة الموضوع المختصة بمكان التنفيذ **(الفقرة الثانية)**[1].

الفقرة الأولى

إشراف قضاء الحكم على التنفيذ

يقصد بإشراف قضاء الحكم على تطبيق العقوبات أن يكلف القاضي الذي أصدر الحكم الجزائي بمتابعة تنفيذه، ذلك أن قيامه بدراسة ملف القضية و تحديد الدافع الذي أدى بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة يمكنه من معرفة شخصيته ، و بالتالي يتسنى له أكثر من غيره تحديد أفضل أسلوب للمعاملة العقابية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا، هذا بالإضافة إلى أن ذلك يحقق شرعية التنفيذ العقابي ، و يساهم في ضمان عدم انتهاك حقوق المحكوم عليهم من طرف الإدارة العقابية ، و على هذا الأساس فإن القاضي الذي أصدر الحكم الجزائي و استطاع أن يختار العقوبة الملائمة لنيل المتهم جزاءه فبإمكانه أن يختار الأسلوب الأمثل الذي يضمن من خلاله تحقيق الغرض المنشود من هذه العقوبة التي أصدرها ، كما أنه الشخص الوحيد الكفيل باتخاذ قرارات خلال مرحلة تطبيق العقوبات تمس بحجية الشيء المقضي فيه بمراجعة العقوبة و تعديلها كالإفراج المشروط مثلا أو الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية[2].

الفقرة الثانية

اختصاص المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ

يؤول اختصاص الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات حسب أنصار هذا الإتجاه إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها مباشرة إجراءات التنفيذ ، فإذا ما تم إيداع شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مؤسسة عقابية تقع خارج دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ، يتولى القاضي المكلف بالإشراف على تطبيق العقوبات في هذه المحكمة مهمة الرقابة ، و ضمان التطبيق الحسن لهذه العقوبات ، و قد حاول أنصار هذا الاتجاه من خلال ذلك تجنب النقد الذي وجه إلى تدخل قضاء الحكم في حالة بعد المسافة بين المحكمة التيي أصدرت الحكم و بين المؤسسة العقابية التي تم فيها إيداع المحكوم عليه ، والذي يحول دون تجسيد رقابة قضائية فعالة على تطبيق العقوبات ، لكن بالرغم من ذلك فقد تعرض هذا الإتجاه بدوره إلى النقد على أساس أن مكان التنفيذ قد يكون بعيدا عن المؤسسة العقابية التي تم فيها إيداع المحكوم عليه مما يصعب على القاضي الذي أصدر الحكم مهمة الإنتقال إلى هذه المؤسسة نظرا لبعد المسافة ، و إضافة إلى ذلك فإن القاضي المكلف بالإشراف على تطبيق العقوبات بدائرة اختصاص المحكمة التي تم فيها التنفيذ على المحكوم عليه ليس له دراية كافية بشخصية المحكوم عليه حتى يتسنى له اختيار المعاملة العقابية الكفيلة بتحقيق الغرض من العقوبة.[3]

الفرع الثاني

الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة

لقد حاول جانب من الفقه للتوفيق بين ضرورة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات والدور المنوط بالإدارة العقابية في عملية التنفيذ ، و لهذا الغرض أنشأ لجانا مختلطة مشكلة من قضاة و موظفي إدارة السجون

---

(1)_ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 255.
(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 256.
(3)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 257،258

، كما تتشكل أيضا من أشخاص ذوي التخصصات الفنية ، و من التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب التشريع البلجيكي[1]، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد الإختصاص الإقليمي و النوعي لهذه اللجان **(الفقرة الأولى)**، و في مدى تطبيق القواعد العامة للمحاكمات على الإجراءات المتبعة أمامها **(الفقرة الثانية)**، و بالتالي يمكن القول أنه هي الأخرى لم تسلم من الإنتقادات**(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

اختصاصات اللجان المختلطة

حسب أنصار هذا الإتجاه تتولى مهمة الرقابة على تطبيق العقوبات لجنة مختلطة يترأسها قاض ، و بعضوية ممثل عن الإدارة العقابية و بعض الخبراء و الفنيين المتخصصين في مجال المعاملة العقابية [2]، و قد اختلفت الآراء حول الإختصاص الإقليمي لهذه اللجنة بين ثلاث آراء مختلفة ، أولها أرجع معيار الإختصاص الإقليمي إلى مكان صدور الحكم ، و هذا على أساس إمكانية الإطلاع على ملف القضية و معرفة الظروف التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة ، و ثانيهما أرجع معيار الإختصاص الإقليمي إلى مكان إقامة المحكوم عليه حيث يمكن التعرف على شخصيته وظروفه الإجتماعية التي قد تكون سببا في ارتكابه للجريمة، أما ثالثهما فأرجع معيار الإختصاص الإقليمي إلى المكان الذي تباشر فيه إجراءات التنفيذ، حيث يسهل من خلاله على اللجنة الاتصال بالمحكوم عليه [3].

و قد تباينت الآراء الفقهية بخصوص الاختصاص النوعي لهذه اللجان ، فهناك رأي وسع من اختصاصاتها و منحها اختصاص عام في الرقابة على كافة الإجراءات التي تتضمنها مرحلة تطبيق العقوبات ، إذ يمكن لها أن تكيف العقوبات و تعدلها و كذا أن تختار الأسلوب الملائم للمعاملة العقابية، فيما اتجه رأي آخر إلى الحد من هذا الاختصاص وقصره على ما يتعلق بالأساليب الفردية للتنفيذ بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، حيث تتولى الجنة دراسة الحالة الفرجية ثم يتخذ القاضي القرار المناسب اتجاهها[4].

الفقرة الثانية

الإجراءات المتبعة أمام اللجان المختلطة

اختلفت الآراء بشأن الإجراءات المتخذة أمام للجان المختلطة ، فمنهم من يناشد بتطبيق نفس للإجراءات المقررة في القواعد العامة للإجراءات الجزائية و المتمثلة أساسا في حضور ممثل النيابة العامة، و المحكوم عليه و محاميه إن وجد ، وأن تكون المرافعات حضورية شفوية، حيث تقوم اللجنة بتفحص الأوراق المطروحة أمامها والتقارير المقدمة من قبل أعضائها ، كما تستمع للتوضيحات التي يقدمها المحكوم عليه، وهناك من يكتفي بحضور المحامي إلى جانب المحكوم عليه أمام اللجنة، و حسب أنصار هذا الإتجاه فإن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة تكون إبتدائية قابلة للإستئناف أمام جهة أعلى منها درجة[5] فيما يرى الاتجاه الآخر أن

---

(1) _ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، مرجع سابق ص 357.

(2) _ **أنظر : سعود بشير الجبور (خالد)** ، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 260.

(3) _ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 261، 262.

(4) _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 262.

ـ **أنظر كذلك : عبد العظيم وزير (مرسي)** ، مرجع سابق ، ص 289.

(5) _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 263.

الصبغة الإدارية الغالبة على هذه اللجنة تجعل من الصعب إتباع القواعد الإجرائية المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالتالي فإن دراسة الملفات المطروحة أمامها لا تحتاج لمرافعات حضورية[1].

الفقرة الثالثة

نقد نظام اللجان المختلطة

لم يسلم الإتجاه المنادي بنظام اللجان المختلطة من الانتقادات، إذ يرى الإتجاه المعاكس له أن دور السلطة القضائية في الإشراف على تطبيق العقوبات أقل فعالية بالنظر إلى التركيبة الإدارية التي تطغى على تشكيلة هذه اللجنة، حيث يبقى التنفيذ العقابي إداريا على الرغم من التدخل القضائي ، وبالتالي فسوف يظل القاضي بعيدا عن تقدير الظروف الشخصية للمحكوم عليه، وبذلك فان القاضي ومن معه من أعضاء اللجنة من غير العاملين بالمؤسسات العقابية سوف يكون اعتمادهم في إصدار القرارات على ما يرد إليهم من تقارير تعد بمعرفة الإدارة العقابية ودون سماع المحكوم عليهم في اغلب الأحيان، و ذلك مما يقلل من فاعلية التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ بواسطة اللجان[2]، إضافة إلى ذلك تكاد تنعدم استقلالية السلطة القضائية في إتخاذ القرارات لأن ذلك يكون بإشراك جهات إدارية ، الذين يؤثرون في اتخاذ القرار باعتبارهم أكثر عددا ، و حتى على فرض أن عدد القضاة هو الغالب ، فإن وجود باقي الأعضاء الغير قضائية يصبح بدون موضوع بالنظر إلى يقدمون معلومات فنية و بالتالي يكون رأيهم استشاريا فقط[3].

الفرع الثالث

الإشراف القضائي عن طريق قضاء خاص

و يتمثل هذا الأسلوب في تخصيص قاضي مكلف خصيصا بمهمة الرقابة على تطبيق العقوبات، حيث يرتكز أساسا ضمان استقلال القضاء، و ضرورة أن تكون لهذا القاضي الدراية والمعرفة الكافية بالمشكلات العقابية، وهما مرتبطان معا، ذلك أنهما في واقع الأمر وجهان لمشكلة واحدة: هي مشكلة الاستقلال الكامل للقرار القضائي الصادر في مرحلة التنفيذ، فإذا أقمنا قضاء خاصا لمرحلة تطبيق العقوبات دون وضع الآليات التي تمكنه من تحقيق استقلاله كما لو كان في لجنة مختلطة أو كانت قراراته خاضعة لرقابة الإدارة العقابية.[4]

وثار الإختلاف بخصوص تركيبة الهيئة القضائية المشرفة على مرحلة تطبيق العقوبات ، فهل يكفي قاض فرد أو يتطلب الأمر وجود أكثر من قاض، و تتجه غالبية التشريعات الجزائية المقارنة إلى تبني نظام القاضي الفرد الذي يتولى الرقابة على تطبيق العقوبات، و ذلك باعتباره قادرا على المتابعة الشخصية للمعاملة العقابية، و التطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه سواء بالاتصال المباشر أو عن طريق التقارير المرفوعة إليه من طرف المصالح الخارجية للإدماج.[5]

" و تعتبر ايطاليا من أوائل الدول التي أخذت بنظام القاضي المتخصص في تنفيذ العقوبات، حيث أطلق عليه مسمى " قاضى المراقبة " و كان ذلك في ظل قانون العقوبات الصادر سنة 1930 في مادتيه 144 و148، حيث كان قاضى المراقبة مختصا بممارسة الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات و إبداء الرأي فيما يخص التدابير التي قام بإصدار الحكم بتطبيقها[6] " ، " ثم ظهر في فرنسا ابتداءا من سنة 1945 نظام قاضى تنفيذ العقوبات و الذي عهد بمقتضاه إلى القضاء بمهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات في السجون المركزية، إلا

(1)_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق ص 291.
(2)_ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق ص 264.
(3)_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق ص 292.
(4)_ **أنظر: نفس المرجع** ، ص 361.
(5)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 362، 363.
(6)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق ص 357.

أن نظام القاضي المتخصص في الإشراف على تنفيذ العقوبات لم يتقرر في فرنسا في شكل نظام متكامل إلا بمقتضى قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1958 والذي أطلق عليه مسمى " قاضى تطبيق العقوبات "[1]، " كما أوصى المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي في ايطاليا سنة 1952 بتدخل قاضى الإشراف على التنفيذ لاتخاذ كافة القرارات التي تتعلق بتقييد الحرية، و أخيرا كان المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في لندن عام 1969 أوصى أيضا بان اختصاصات القاضي يجب أن تشمل تنفيذ العقوبات والتدابير فيما يؤثر في الحكم الذي أصدره القاضي بحيث أن القرارات التي تتخذ في هذا الشأن يجب أن تصدر منه أو أن يقرها" [2].

و تتجسد فكرة الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الثاني، حيث تبنى فكرة المراقبة و التوجيه كمرحلة أساسية فى سياسة الإصلاح، حيث أنشأ مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ، إضافة إلى لجنة مشكلة من خبراء و تقنيين و إداريين يترأسها هذا الأخير طبقا لأحكام المادتين 22 و 23 من القانون السالف الذكر[3].

الفرع الرابع

العلاقة بين التدخل القضائي والفصل بين السلطات

اتجه بعض الفقهاء إلى أن مرحلة تطبيق العقوبات تكتسي صبغة إدارية، حيث فرق هؤلاء الفقهاء بين مرحلة تنفيذ الحكم و مرحلة تنفيذ العقوبة، ففيما يتعلق بالتأكد من الشروط الأساسية قبل وضع الحكم الجزائي حيز النفاذ فيعد عملا قضائيا يختص به قاض النيابة، و بالتالي فإن مراقبة قانونية هذا الحكم و مدى اكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه قبل وضعه حيز النفاذ يخضع بالتالي لرقابة السلطة القضائية من قضاة النيابة و كذا قاضي الحكم إذا ما عرض عليه إشكال في التنفيذ، أما إذا كان الحكم الجزائي صحيحا و قد تم تنفيذه وفقا للقانون ، لاسيما إذا مات تم الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بالمؤسسة العقابية ، فتسمى هذه المرحلة بمرحلة تطبيق العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيات الإدارة العقابية، و بالتالي فإنها تكتسي طابعا إداريا[4].

وفي سياق آخر، أكد جانب من الفقه إلى أن مرحلة تطبيق العقوبات تكتسي طابعا قضائيا، [5]، ذلك أن شرعية التنفيذ تستوجب تدخل القضاء لضمان و حماية الحقوق المخولة للمحكوم عليهم، و إضافة إلى ذلك يتعين على القاضي الذي أصدر الحكم الجزائي متابعة تنفيذه للتأكد من تحقيق الغرض المنشود من العقوبة التي أصدرها ، و هذا ما يصعب على الإدارة العقابية تحقيقه لاحتمال خرق أحد موظفيها للحدود التي رسمها القانون فيتجاوز صلاحياته مما ينعكس بدوره على المحكوم عليه فيحول دون تحقيق العقوبة لهدفها[6] ، كذلك قد يمس أسلوب المعاملة العقابية المنتهج من طرف الإدارة العقابية بقوة وحجية الحكم الجزائي الصادر، و بالتالي كان لابد من تدخل القاضي الذي أصدر الحكم الجزائي في تنفيذه و متابعة مضمونه [7].

---

(1)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق ، ص 358.
(2)_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق ص 84.
(3)_ **أنظر: عثمانية (لخميسي)**، مرجع سابق، ص241.
(4)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 54.
(5)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 58.
(6)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 59.
(7)_ **أنظر: المراغي (أحمد عبد الله)**، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ، 2016، ص 49.

و في حقيقة الأمر أن هناك بعض القرارات تتخذ خلال مرحلة تطبيق العقوبات تكتسي طابعا قضائيا مما يتعين خضوعها للرقابة القضائية، على عكس القرارات ذات الصبغة الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص الإدارة العقابية، كما أن امتداد الإشراف القضائي على هذه الأعمال القضائية لا يعد اعتداء على السلطات الإدارية، [1] ذلك أن " الدافع إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات هو الرغبة في التوفيق بين المرونة في تطبيق العقوبات، و بين الضمان الذي يمنحه تدخل السلطة القضائية ".[2]

و تبعا لذلك ، فلا يخشى التداخل بين عمل الإدارة العقابية و القضاء طالما أن كلا منهما يعمل في نطاق اختصاصه الذي رسمه القانون، و في نفس السياق اقترح بعض الفقهاء لتجنب أي نزاع إما تشكيل لجنة تضم ممثلين عن الإدارة العقابية و و الجهات قضائية، و إما عن طريق التحديد القانوني لكل جهة، بحيث لا يدخل في اختصاص القضاء تفتيش مكتب مدير المؤسسة العقابية و مراقبة أعماله ، بل تنحصر الرقابة القضائية في ضمان التطبيق السليم للعقوبة بما يحقق أهدافها،[3] و بالتالي فإن كل عمل يتصل بالحكم الجزائي أو سند الإحتباس الذي بموجبه أودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية يعد عملا قضائيا، وكل ما تعلق بالمعاملة العقابية و أساليب العمل داخل المؤسسات العقابية فهو عمل إداري من صلاحيات الإدارة العقابية[4].

المطلب الثالث

نظام قاضى تطبيق العقوبات

كما سبق و أن تطرقنا إليه سابق ، فإن إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كان نتيجة لعدة آراء و نظريات فقهية التي حاولت تكريس مبدأ التدخل القضائي في الإشراف عل التنفيذ العقابي، و على هذا الأساس تم إقرار نظام قاضى تطبيق العقوبات استنادا على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ[5] .

و بناءا على ما تقدم، سوف نبين في هذا المطلب مفهوم نظام قاضي تطبيق العقوبات **(الفرع الأول)**، والشروط الواجب توافرها لتولي هذا المنصب **(الفرع الثاني)**، و السلطات التي يتمتع بها أثناء مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية **(الفرع الثالث)**، مع التطرق إلى دوره في ظل السياسة الجنائية الحديثة **(الفرع الرابع)** و إلى طبيعة المقررات التي يصدرها في هذا المجال **(الفرع الخامس)**، و كذا إلى إجراءات تنفيذها(**الفرع السادس).**

الفرع الأول

ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات

عرف بعض الفقهاء قاضي تطبيق العقوبات بأنه : " ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساس بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ،" و حسب هذا التعريف و بما أنه مكلف بتابعة تطبيق العقوبات سمي بقاضي تطبيق العقوبات[6]**(الفقرة الأولى)**، حيث يتم تعيينه من فئة معينة من القضاة ممن يولون عناية خاصة

---

(1)_ **أنظر: مرقس (سعد)** ،مرجع سابق، ص 120.
(2)_ **أنظر: المرصفاوي (حسن صادق)، زيد (محمد ابراهيم)**، مرجع سابق، ص 20.
(3)_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق، ص 181.
(4)_ **أنظر: يوسف (مصطفى)**، مرجع سابق، ص 67.
(5)_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص 24.
(6)_ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، الجزائر، دار الهدى، 2013، ص11

بالمحبوسين **(الفقرة الثانية)** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفقرة الأولى

تسمية قاضى تطبيق العقوبات

اختلفت التسميات التي أطلقت على القاضي المكلف بتنفيذ العقوبات ، فمنهم من أطلق عليه إسم قاضي تنفيذ العقوبات ، كما أطلق عليه البعض الآخر إسم قاضي التنفيذ ، و قد سماه البعض بقاضي الإشراف على التنفيذ ، و قد أدرجه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/72 تحت تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و فيما أصبح يطلق عليه إسم قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي ألغى الأمر السالف الذكر ، و ذلك على غرار المشرع الفرنسي .

و تبعا لذلك يمكن القول أن مصطلح التطبيق لم يعد ينطبق فقط على مجرد النطق بالعقوبات ، بل أصبح يشمل تحقيق الهدف من توقيعها ، و يقصد بذلك النطق بها ومتابعة تنفيذها(1)، و على عكس ذلك يرى الأستاذ الدكتور عبد العظيم مرسي وزير أن مصطلح "قاضي التنفيذ" هو أقرب إلى المعنى المبتغى، ذلك أن مهمة هذا القاضي لا تقتصر على تطبيق نصوص القانون و فقط ، بل تتعدى ذلك إلى غاية متابعة تنفيذ العقوبة ، إضافة إلى أن مصطلح التنفيذ يؤكد استقلال مرحلة التنفيذ و استقلال القاضي المكلف بها في مواجهة قاضي الحكم ، عكس مصطلح "التطبيق" الذي الذي يؤدي حتما إلى تجسيد فكرة استمرار الدعوى العمومية ، كما دعى الفقيه إلى استبدال مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بتسمية " قاضي التنفيذ" ، ليكون من صلاحياته أيضا متابعة تنفيذ التدابير الإحترازية إسوة بمتابعة تنفيذ العقوبات(2).

الفقرة الثانية

تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات، على أن يختار هذا الأخير من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، و قد كانت مدة التعيين في هذا المنصب في ظل قانون تنظيم السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، و بالتالي أبقى المشرع المجال مفتوحا.(3)

و في التشريع الفرنسي يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المجلس، و ذلك بموجب مرسوم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء عملا بمقتضيات المادة 712-2 من ق إ ج ف، و لمدة غير محددة مما يخوله حق الإستقرار في المنصب، لكن هذا لا يعني أنه غير قابل للتنحية، إذ يمكن إنهاء مهامه بنفس الأوضاع

(1) _ **أنظر: وزير مرسي (عبد العظيم)، مرجع سابق** ، ص 89.
(2) _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 370.
(3) _ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 9.

المقررة لتعيينه، و في حالة غيابه بسبب مرض أو أي مانع آخر فإن المحكمة الإبتدائية الكبرى هي من تعين قاض آخر لاستخلافه طبقا لأحكام المادة 712-2 من ق إ ج ف.[1]

ويمثل قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا قاضي الدرجة الأولى في مجال تطبيق العقوبات، يكلف في إطار الشروط المحددة قانونا بتحديد الطرق الأساسية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو بعض العقوبات المقيدة لها، عن طريق توجيه و رقابة شروط التطبيق الخاصة بهم، و تكون قرارات قاضي تطبيق العقوبات قابلة للإستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات التي تتشكل من الرئيس ومستشارين،أو أمام رئيس هذه الغرفة في بعض الحالات.[2]

الفرع الثاني

الشروط الواجب توفرها في قاضي تطبيق العقوبات

تكتسي الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات أهمية كبيرة ، و بالتالي فلا ينبغي على القاضي المكلف بذلك البقاء في مكتبه و الإكتفاء بدراسة الملفات المطروحة أمامه ، إذ لابد عليه العمل ميدانيا و الإنتقال إلى المؤسسة العقابية و الإطلاع على أوضاع المحبوسين و كذلك التنسيق مع المصالح الخارجية للإدماج لمتابعة عملية التأهيل الخاص بالمحبوسين المستفيدين من أحد تدابير تكييف العقوبة ، ذلك أن القاضي هو المسئول أساسا عن متابعة مرحلة تطبيق العقوبات وتحقيق الغاية من توقيع العقوبة،[3] وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات كغيره من القضاة ، فحتى يتولى هذه الوظيفة يتعين توافر جملة من الشروط لديه، منها ما هو قانوني**(الفقرة الأولى)** ومنها ما هو موضوعي**(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

للشروط القانونية

بالرجوع إلى المادة 22 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإننا نجدها تشير صراحة إلى أن وزير العدل حافظ الأختام يتولى تعيين قاضي أو أكثر على مستوى كل مجلس قضائي تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، [4] و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري اشترط لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون القاضي يشتغل على مستوى المجلس القضائي ، فق يكون رئيس المجلس القضائي أو نائبه ، أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، أو رئيس غرفة على مستوى المجلس القضائي ، أو النائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي ، أو برتبة مستشار في مجلس قضائي ، و بالتالي لا يمكن الجزم و القول أنه يختار من بين قضاة النيابة أو الحكم ، لكن جرت العادة أن يعين من بين قضاة النيابة ، و عادة ما يكون من بين النواب العامون المساعدون و هو ما سوف نبرره الفقرة الثانية من هذا الفرع.

---

[1]_ **BOULOC (B)**, Droit de l'exécution des peines, France, Dalloz, , 2011, p 103.

[2]_ أنظر: المادة 712-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]_ **أنظر المرصفاوى (حسن صادق)، زيد (محمد ابراهيم)**، مرجع سابق، ص 44.

[4]_ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 16.

الفقرة الثانية

الشروط الموضوعية

كما سبق و أن تطرقنا إليه ، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون اهتماما خاصا بمجال السجون و هو ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و يقصد بذلك أن يكون القاضي المراد تعيينه في هذا المنصب ممن لهم دراية و ميول من جانب السجون ، و عمليا يتم اختيار هذا القاضي من بين قضاة النيابة العامة و تحديدا يكون من بين أحد النواب العامين المساعدين، و العلة من ذلك أن المشرع اشترط في القاضي المراد تعيينه في منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون من بين القضاة الذين لهم دراية بمجال السجون كما سبق ذكره ، كأن تكون لهم مقالات أو مداخلات أو دراسات عليا في هذا المجال ، لكن عادة ما يتم اعتماد التجربة الميدانية على حساب المؤهلات العلمية ، و التي تتوفر في قضاة النيابة دون سواهم بحكم احتكاكهم بالمحبوسين و الإدارة العقابية و اطلاعهم على سجل الإحتباس أثناء الزيارات الدورية التي يقومون بها شهريا للمؤسسات العقابية.

الفرع الثالث

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بعدة سلطات في سبيل ممارسة صلاحياته التي خولها له المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، إذ يراقب مرحلة تطبيق العقوبات و يشرف عليها **(الفقرة الأولى)**، و يساهم في اختيار نوع المعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليه في سبيل تأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا، سواء كان ذلك في الوسط المغلق **(الفقرة الثانية)** أو المفتوح **(الفقرة الثالثة)**.[1]

الفقرة الأولى

الإشراف على تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، نلاحظ أن الدور الأساسي الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات هو مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة لها، و السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، إضافة إلى رفع طلبات تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام الجزائية أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النيابة العامة، و كما سبق لنا ذكره ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس إجراءات تصحيح الأخطاء المادية أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، مما يجعله ضامنا لممارسة المحبوسين لحقوقهم، و آلية من آليات تطبيق ما أوردته المادة 02 من القانون رقم 04/05 بقولها أن المحبوس لا يحرم ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، و إعادة إدماجه وفقا للقانون.[2]

و إضافة إلى الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات بموجب أحكام المادة 22 السالفة الذكر، فيتمتع هذا الأخير بصلاحيات منصوص عليها في مواد متفرقة تضمنها القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم

---

[1]_ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 268.

[2]_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 33.

السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و ذلك تكريسا لدوره الرقابي في عملية العلاج العقابي من بينها تلقي شكاوى المحبوسين في حالة عدم الرد عليها بعد مرور مهلة 10 أيام من طرف مدير المؤسسة العقابية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، كما يختص بالفصل في التظلمات المقدمة إليه من طرف المحبوسين ضد التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة المتخذة ضدهم من طرف مدير المؤسسة العقابية عملا بأحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 84 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، إضافة إلى إمكانية تسليم رخص الزيارة الإستثنائية طبقا لأحكام المادة 67 و الفقرة الثانية من المادة 68 من نفس القانون.

الفقرة الثانية

سلطة الرقابة في الوسط المغلق

تتجسد رقابة قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية في اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائم حسب شخصية كل محكوم عليه، [1] فعلى سبيل المثال، إذا تبين أن أحد المحبوسين يشكل خطورة على استقرار المؤسسة العقابية أو على المحبوسين الآخرين، وتطلب الأمر وضعه في نظام الإحتباس الإنفرادي طبقا لنص المادة 46 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، فإن ذلك يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي خلال مدة محددة، كما أنه إذا تم اتخاذ أحد التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة من طرف مدير المؤسسة العقابية في حق المحبوس ، يحق لهذا الأخير تقديم تظلم عن ذلك يقدم في شكل طلب كتابي يسجل من طرف الموظف الملف بتسيير كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ليعرض بعد تشكيل ملف التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يبت فيه خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره.[2] كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة التطبيق السليم لبرامج الإدماج المسطرة من قبل الإدارة العقابية ، و كل ما له علاقة بتدابير التفريد العقابي.

الفقرة الثالثة

سلطة الرقابة في الوسط المفتوح

تختلف اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تبعا لأسلوب المعاملة العقابية الذي يخضع له المحكوم الذي يقضي عقوبته خارج المؤسسة العقابية، فإذا كان المحكوم عليه ينفذ عقوبة العمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار نوع العمل و يحدد كيفية أدائه، كما لهذا الأخير أيضا صلاحية وقف تنفيذ هذا العمل إذا توافرت مبررات قوية سواء كانت طبية أو عائلية أو اجتماعية، كما يراقب و يتابع مدى تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه [3].

إضافة إلى ما سبق ذكره ، و تمهيدا لعملية إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وضع المحكوم عليه في أحد الأنظمة القائمة على الثقة كالإفراج المشروط، و الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الوضع في الورشات الخارجية، و الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، هذه الأنظمة تساعد المحكوم عليه على الإندماج في المجتمع، و تساهم في التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات العقابية، و تشجع المحبوس عل الإنضباط و

(1)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 358.
(2)_ **أنظر: سعد (عبد العزيز)**، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، مرجع سابق، ص 96.
(3)_ **أنظر:يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 359.

تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية[1]، و في هذا الإطار يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالسلطات الرقابية ففي نظام الإفراج المشروط أو المراقبة الإلكترونية هو مكلف بالسهر على مدى تقيد المستفيد من التدبير بالإلتزامات المفروضة عليه، و في حالة إخلاله بها، فيجوز له إلغاؤها، وفي هذه الحالة يلغي مقرر الإستفادة.[2]

الفرع الرابع

دور قاضي تطبيق العقوبات في السياسة الجنائية الحديثة

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى انتهاج أسلوب التفريد التنفيذي للعقوبة، و يقصد بذلك تبني أسلوب معين للمعاملة العقابية خاص بكل محكوم عليه حسب شخصه و ظروفه ، حيث تتولى الإدارة العقابية مهمة تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، فبمرور فترة زمنية من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه قد يتحسن سلوكه و يقدم الضمانات الكافية للإستقامة فيتبين للإدارة العقابية بحكم اتصالها المباشر و القريب من المحكوم عليه بأن هذه العقوبة المحكوم بها عليه لم تعد ملائمة لشخصيته المحكوم عليه ، و على هذا الأساس خولت ألزمت أغلب التشريعات الجزائية الإدارة العقابية بتطبيق مبدأ تفريد العقوبة و ذلك إحقاقا للعدالة الجزائية [3]، وكل ذلك تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

و يقصد بالتفريد التنفيذي للعقوبة قيام الإدارة العقابية بتنفيذ العقوبة على نحو يتناسب وشخصية المحكوم عليه و يحقق الغرض المنشود من العقوبة، والحكمة من تقرير هذا النظام ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة واعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة الخاصة للمحكوم عليه، حيث تتمثل المصلحة العامة في تخفيف ظاهرة الإكتظاظ التي تعاني منها السجون و ذلك باتخاذ أحد التدابير المتعلقة بتكييف العقوبة، أما المصلحة الخاصة فتتمثل في تشجيع المحبوس على تحسين سلوكه و تقديم الضمانات الكافية لاستقامته ، و ذلك طمعا في إخلاء سبيله قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه ، كما يساعده ذلك في إعادة الإندماج تدريجيا في المجتمع[4].

و بالتالي يتمثل التفريد التنفيذي للعقوبة في تنويع أسلوب المعاملة العقابية والتمييز بين فئات المحكوم عليهم بحسب الظروف الفردية لكل واحد منهم، وقد تعرض فقهاء علم العقاب لدراسة النظم المختلفة في تنفيذ العقوبة، و أصبح الهدف من تنفيذها هو إصلاح المحكوم عليه، و من خلال ذلك بتحقق المنع الخاص بمنع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام، وكذلك تأهيله اجتماعيا عن طريق العمل والتعليم والتهذيب ، و تبعا لذلك يمكن القول أن التفريد التنفيذي هو قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ العقوبة بطريقة تتناسب و شخصية المحكوم عليه والغاية من العقاب[5].

و لا شك انه مراعاة لهذه الاعتبارات نفسها أوصت الحركة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية في المدة من 2 الى 5 يناير 1921 بتوصيات هامة في هذا الشأن منها ـ التوصية 39 بإنشاء جهاز تصنيفي كامل تكون مهمته التفريد التنفيذي للعقوبة عن طريق دراسة وتشخيص حالات نزلاء السجون و إنشاء مجلس للإشراف على عمليات التصنيف والتنفيذ يضم عناصر قضائية و فنية و إدارية تحت إشراف سلطة قضائية متمثلة في شخص قاضي تطبيق العقوبات، وهي ذات

---

(1)_ **أنظر: بلعيز (الطيب)**، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2008، ص 212.
(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 129.
(3)_ **أنظر: هادى يسلم حبتور (فهد)**، التفريد القضائي للعقوبة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص 55.
(4)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 56.
(5)_ **أنظر: هادى يسلم حبتور (فهد)**، مرجع سابق، ص 63.

السياسة التى ينتهجها المشرع الايطالي في قانون الإجراءات الجزائية الحديث حيث نص على اختصاصات قضاء الإشراف على تنفيذ العقوبة ـ وهو ما أخذ به كل من المشرع الجزائري تحت تسمية قاضي تطبيق العقوبات والمشرع المصري تحت مسمى قاضي الإشراف على التنفيذ[1].

و استنادا على ما سبق ذكره ، يتضح جليا أن دور قاضي تطبيق العقوبات يمتد إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم الجزائي و صيرورته نهائيا و إلى حين تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا ، و يقتضي ذلك دراسة شخصية المحكوم عليه حتى يتسنى اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائم له، و كل هذا يقتضي فرض رقابة قضائية على تطبيق العقوبات، إذ يمكن لهذا الأخير الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته حسب تجاوبه لبرامج العلاج العقابي و تحسن سلوكاته داخل المؤسسة العقابية، و قد يتطلب ذلك تعديل العقوبة و هو الأمر الذي يشكل مساسا بقوة الشيء المقضي فيه، و هو عمل قضائي بحت لا يمكن لأي جهة أخرى غير الجهات القضائية المختصة القيام بذلك[2].

الفرع الخامس

طبيعة المقررات الصادرة عن قاضى تطبيق العقوبات

يثور الإشكال بخصوص طبيعة المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وما إذا كانت تكتسي طابعا قضائيا أم إداريا، و لإيجاد حل لهذا الإشكال يجب أن نميز بين المقررات التي يصدرها بخصوص أساليب المعاملة العقابية و المقررات التي من شأنها مراجعة منطوق العقوبة و تعديله، فأما الأولى فهي قرارات تكتسي طابعا إداريا، و مثال ذلك تلقي الشكاوى و التظلمات التي تتعلق بسير المعاملة العقابية و التي لم يتم الرد عنها من قبل مدير المؤسسة العقابية خلال الآجال المحددة قانونا ،[3] أما المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و التي تتضمن تعديل مضمون الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإنها تكتسي الصبغة القضائية ، ذلك باعتبار أن السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة المخول لها تعديل الشروط و الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب الحكم الجزائي وفق ضوابط محددة قانونا.[4] ، و قد تباينت آراء الفقهاء بخصوص تكييف قرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة تطبيق العقوبة ، فمنهم من يرى أنها ذات طبيعة إدارية**(الفقرة الأولى)** فيما يى البعض الآخر أنها ذات طبيعة قضائية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

الطبيعة الإدارية لمقررات قاضى تطبيق العقوبات

لقد ذهب البعض إلى أن العمل القضائي ينتهي بإثبات مخالفة القانون، لذا فان الطبيعة القضائية تنتهي حين صدور الحكم الجزائي، دون أن تمتد إلى إجراءات تنفيذه ، و بالتالي تكون القرارات التي يتخذها قاضى تطبيق العقوبات أثناء هذه المرحلة بمثابة أعمال إدارية تنفيذية للحكم الجزائي، ذلك أنه لا يفصل خلال هذه المرحلة في مسائل قانونية، التي يجب أن تعرض على القاضي المختص المكلف بالفصل في إشكالات التنفيذ.[5]

---

(1)_ **أنظر: عفيفي (عصام)**،مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي - دراسة مقارنة- ، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2008 ، ص 55،56.

(2)_ **أنظر: سعود بشير الجبور (خالد)**، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري و الفرنسي، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع، 2009 ، ص 258

(3)_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 158.

(4)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 158.

(5)_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق، ص 650، 651.

و من جهة أخرى ، يرى أصحاب هذا الرأي أن التشكيلة الجماعية لهذه اللجنة تضم أعضاء لا ينتمون إلى السلطة القضائية ما عدا قاضي تطبيق العقوبات الذي يترأسها ، كما أن دور هذا الأخير مقيد في هذه اللجنة ذلك أن كل عضو منها له صوت تداولي ، إضافة إلى أن الإجراءات المتخذة أمامها تختلف تماما عن القواعد العامة للمحاكمات و لا تكرس فيها قواعد المحاكمة العادلة ، ذلك أنها تفتقر لضمانات الحق في الدفاع ، حيث لا يمتثل أمامها المحبوس و لا يتم الإستماع إلى أقواله و أخذها بعين الإعتبار[1].

الفقرة الثانية

الطبيعة القضائية لمقررات قاضى تطبيق العقوبات

يتجه بعض الفقهاء إلى أن القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات تكتسي طابعا قضائيا و ذلك على أساس المعيار العضوي، باعتبار أن هذا الأخير ينتمي إلى السلطة القضائية و بالتلي فهو مستقل و لا يخضع للسلطة السلمية في قراراته [2] ، و قد برر أنصار هذا الإتجاه رأيهم على أساس أن الأعمال التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أثناء مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها هي أعمال قانونية تتطلب الدراسة و إعطاء الحل القانوني، كما أنها مكملة لعمل القاضي الذي أصدر الحكم الجزائي في اختيار العقوبة الملائمة لشخصية المحكوم عليه و هو ما يسمى بالتفريد العقابي ، و كأن قاضي الحكم يصدر إنابة قضائية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمتابعة إجراءات التنفيذ[3].

و تبعا لذلك ، وبما أن العقوبة التي تصدرها السلطة القضائية تهدف إلى تحقيق الغرض المنشود منها ألا و هو إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا، فلابد أن تسعى أيضا إلى تفريد تنفيذها أثناء مرحلة التنفيذ، ذلك أن التفريد القضائي الذي يقوم به قاضي الحكم في اختيار العقوبة الملائمة أثناء مرحلة المحاكمة قد يختلف حسب التطورات التي تطرأ على سلوك المحكوم عليه بعد مرور مدة زمنية من تنفيذ الحكم ضده ، و على هذا الأساس لابد من متابعة السلطة القضائية لهذه المرحلة حتى يتسنى لها التأكد إن كان الجزاء قد حقق غرضه، و ذلك بأن يساهم قاضي تطبيق العقوبات في تصنيف المحبوسين و اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائم لهم و تكييف العقوبة الصادرة ضدهم حسب تحسن سلوكهم و الضمانات التي يقدمونها للإستقامة و إعادة الإندماج بصفة طبيعية في المجتمع [4].

الفقرة الثالثة

موقف المشرع الجزائري

بخصوص الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، فتعتبر المقررات الصادرة عن هذا الأخير حسب رأينا ذات طابع إداري، إذ يقوم بإصدارها بعد أخذ رأي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات التي تتشكل من أعضاء لا ينتمون إلى السلطة القضائية، و الذين لهم رأي تداولي ، و تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأصوات ، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس طبقا لأحكام المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، كما يتم الطعن في هذه المقررات أمام لجنة تكييف العقوبات و هي لجنة إدارية و ليست قضائية، إضافة إلى ذلك فلم يشترط قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على قاضي تطبيق العقوبات تسبيب مقرراته، و هذا

---

[1] _ **Nasroune-Nouar (Ourdia),** op, cit, p, 81.

[2] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 653.

[3] _ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق ص 656.

[4] _ **أنظر: سعد (مرقس)**، مرجع سابق ص 156.

عكس المشرع الفرنسي الذي خول لقاضي تطبيق العقوبات إصدار أحكام قضائية يتم الطعن فيها أمام جهات قضائية[1].

كما تتجلى الصلاحيات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات في تسليمه رخص الزيارة للوصي على المحبوس و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة طبقا لأحكام المادة 67 و الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، كما يراقب أعمال المربون و الأساتذة و المختصون في علم النفس ، و المساعدات و المساعدون الإجتماعيون طبقا لأحكام المادة 89 من نفس القانون السالف الذكر.

و هذا عكس ما تبناه المشرع الفرنسي ، إذ يصدر قاضي تطبيق العقوبات أحكام و ليس مقررات ، ذلك أنه يتخذ القرارات لاسيما تلك التي تتعلق بتكييف العقوبة بعد مرافعات تجرى داخل غرفة المشورة بدون علنية مع إمكانية حضور محامي إلى جانب المحكوم عليه ، إضافة إلى ذلك فإن الأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات تكون قابلة للطعن أمام غرفة تطبيق العقوبات ، كما يمكنه أيضا إذا تعلق الأمر بتخفيض العقوبة ، إجازة الخروج ، الترخيص بالخروج تحت الحراسة ، إصدار أوامر مسببة قابلة للإستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات[2].

الفرع السادس

تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات

" بما أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فمن الصعب تحديد آليات تنفيذها لعدم معرفة السلطة القائمة بالتنفيذ ، فإذا اعتبرنا هذه المقررات ذات طبيعة قضائية ، فإن اختصاص تنفيذها يؤول إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج ج و المادة 10 من ق ت س ج، أما إذا اعتبرنا المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ذات طابع إداري، فإن تنفيذها من اختصاص اللجنة التي أصدرتها ، أما بخصوص المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات ، فيؤول اختصاص تنفيذها إلى قاضي تطبيق العقوبات عملا بأحكام 13 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، لكن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة آليات التنفيذ في هذا المجال ، مع العلم أنه خول لقضاة النيابة تنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط عن طريق تسخير القوة العمومية، إلا أنه لم يتطرق إلى آليات تنفيذ مقررات إلغاء أو انتهاء الإستفادة بالنسبة لباقي تدابير تكييف العقوبة المقررة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في حالة رفض المحبوس المستفيد من هذه الأنظمة العودة إراديا إلى المؤسسة العقابية، ما عدا تشكيل ملف آخر لهذا المحبوس و متابعته عن جنحة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري طبقا لأحكام المادة 166 من القانون رقم 04/05 المعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مع العلم أن قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري لا يملك سلطة تسخير القوة العمومية لتنفيذ تلك المقررات، ولا سلطة إصدار أوامر بالقبض أو الإحضار على غرار نظيره الفرنسي.[3]

---

(1)_ **HERZOG-EVANS (M)** , le juge de l'application des peines, France, L'Harmattan edition, 2013, p 209.

(2) _ **Maréchal (J-Y)** , cour de procédure pénale , collection CRFPA, 4éme édition, France, édition Enrick -b- , 2022, p 379.

(3)_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 28.

أمام هذا الفراغ التشريعي ، و في الواقع العملي يتم تحرير تقرير من طرف مدير المؤسسة العقابية التي كان متواجدا بها المحبوس المستفيد من أحد تدابير تكييف العقوبة إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامة هذا الأخير، بخصوص واقعة الإخلال بالتزام الرجوع إلى المؤسسة العقابية في الأجل المحدد له في التدبير، يلتمس من خلاله اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المعني عن جنحة الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه طبقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر[1] و على إثر ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإسداء تعليمة إلى الضبطية القضائية المختصة لمكان إقامة المعني بغرض الإيقاف و التقديم أمامه، بعد إلقاء القبض على المعني و تقديمه أمامه ، يكون وكيل الجمهورية لمكان الإقامة أمام حلين ، فإما يقوم بالتحقق من هوية المعني بموجب محضر استجواب و يحوله مباشرة أمام وكيل الجمهورية لمكان ارتكاب الوقائع، أي مكان تواجد المؤسسة العقابية التي كان مودعا فيها و ذلك بغرض متابعته عن جنحة الهروب و استمال المدة المتبقية من العقوبة الأولى ، و إما يقوم بمتابعته عن جنحة الهروب و إحالته على محكمة الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري، فإن تم إدانته و إيداعه الحبس بالجلسة طبقا لنص المادة 358 من ق إ ج ج ، يقوم بمراسلة مدير المؤسسة العقابية التي قام بالهروب منها و كذا مدير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاصه و التي تم إيداع المحكوم عليه الحبس فيها ، و ذلك للإعلام و التنسيق بينهما من أجل استكمال المدة المتبقية من العقوبة الأولى.

أما بخصوص إخلال المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام بالإلتزامات المفروضة عليه كأن يمتنع عن الحضور أو يرفض العمل دون عذر مقبول أو لا يلتحق أصلا بالمؤسسة المعين فيها أو يرتكب جريمة أخرى أثناء أدائه عقوبة العمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عن هذا الإخلال يخطر بموجبه النيابة العامة التي تقوم بدورها بتحويله إلى نيابة الجمهورية المختصة لتنفيذ العقوبة الأصلية وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 04 من ق ع ج[2].

و على عكس المشرع الجزائري فقد أعطى المشرع الفرنسي صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال، حيث يمكن له إصدار أمر ضبط و إحضار ضد محكوم عليه موضوع تحت رقابته في حالة فشل هذا الأخير في التقيد بالإلتزامات المفروضة عليه، و إذا كان المحكوم عليه في حالة فرار أو مقيم في الخارج، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مذكرة أمر بالقبض، حيث أن إصدار الأمر بالقبض يوقف إلى غاية تنفيذه آجال تنفيذ العقوبة أو تدابير تكييفها، و في حالة الإستعجال و غياب قاضي تطبيق العقوبات وكذا قاضي الحكم الذي يقوم باستخلافه، يمكن لوكيل الجمهورية إصدار مذكرة أمر ضبط و إحضار شرط إخطار قاضي تطبيق العقوبات حال إمكانية ذلك[3].

و في حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من تدبير الحرية النصفية، الوضع خارج المؤسسة العقابية، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية إصدار أمر بتعليق التدبير[4]، إضافة إلى ذلك في حالة الإخلال بالإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من تدبير وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار،أو وقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع

---

[1]_ تنص الفقرة الأولى من المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي و يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أثناء نقله."

[2]_ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 180.

[3]_ أنظر: المادة 712-17 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[4]_أنظر: المادة 712-18 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

العام، أو المتابعة الإجتماعية القضائية، أو الرقابة القضائية، أو تعليق تنفيذ العقوبة، أو الإفراج المشروط، فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية الأمر بإيداع المعني مؤقتا[1].

المطلب الرابع

محكمة تطبيق العقوبات

لم ينص القانون الجزائري على هذا الهيكل القضائي المكلف بتطبيق العقوبات، على خلاف المشرع الفرنسي الذي منذ صدور القانون رقم 2004/204 المؤرخ في 09 مارس 2004 ،أنشأ ما يسمى بمحكمة تطبيق العقوبات للتكفل أساسا بالبت في الطلبات التي تخرج عن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات**(الفرع الأول)**، و على هذا الأساس سوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على هذه الجهة القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات وفقا للتشريع الفرنسي.

وقد أنشأ المشرع الفرنسي هذه الجهة القضائية المختصة بمتابعة تطبيق العقوبات للبت في طلبات تكييف العقوبات و تفريدها، مثل الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد أو بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يريدون الإستفادة من أحد هذه التدابير لأسباب صحية[2]، تتبع أمامها نفس الإجراءات وفقا للقواعد المقررة للمحاكمات **(الفرع الثاني).**

والملاحظ في هذا الصدد أن هذه الصلاحيات التي خولها المشرع الفرنسي لمحكمة تطبيق العقوبات شبيهة نوعا ما بالصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لوزير العدل من خلال قانون تنظيم السجون لاسيما ما تعلق منها بالبت في طلبات الإفراج المشروط في الحالة التي يكون فيها باقي عقوبتهم يفوق أربعة وعشرون شهرا ، لكن في فرنسا الأحكام الصادرة عن محكمة تطبيق العقوبات وكذا تلك الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة يمكن أن تكون محل استئناف من طرف أحد الأطراف أمام غرفة مختصة بتطبيق العقوبات يكون مقرها بالمجلس القضائي **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

ماهية محكمة تطبيق العقوبات

منذ دخول القانون الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 حيز النفاذ بفرنسا، أنشأت محاكم تطبيق العقوبات التي عوضت الجهات القضائية الجهوية التي كانت مختصة بدراسة طلبات الإفراج المشروط، حيث توجد حاليافي فرنسا ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محكمة أو أكثر من الجهات القضائية التي تبت في الطلبات المتعلقة بتطبيق العقوبات في أول درجة يطلق عليها محكمة تطبيق العقوبات**(الفقرة الأولى)**، وقد تضمنت أحكام المادة 712-1 و ما يليها من ق إ ج ف القواعد المنظمة لتشكيلتها**(الفقرة الثانية)** ومجال اختصاصها**(الفقرة الثالثة)**، و تنشأ المحاكم المخصصة لهذا الغرض عن طريق التنظيم.

الفقرة الأولى

تعريف محكمة تطبيق العقوبات

هي جهة قضائية لأول درجة، مشكلة من قضاة تطبيق العقوبات، تكلف بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والبت في الطلبات المقدمة إليها والمتعلقة باتخاذ أحد تدابير تكييف العقوبة وتفريدها التي تخرج عن

[1]_ أنظر: المادة 712-19 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]_**BEZIZ- AYACHE (A),** Dictionnaire de la sanction pénale, op cit, p 177.

مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.تتشكل محكمة تطبيق العقوبات من رئيس ومستشارين يعينون من رئيس المجلس من بين قضاة تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 712-3 فقرة أولى من ق إ ج ف، إضافة إلى شخصين محلفين من المواطنين،وللمحكمة أمانة ضبط خاصة بها، ويقوم وكيل الجمهورية لمكان وجود المحكمة بتمثيل النيابة العامة أمامها.[1]

الفقرة الثانية

اختصاصات محكمة تطبيق العقوبات

تختص محكمة تطبيق العقوبات باتخاذ أحد التدابير التالية:

- رفع الفترة الأمنية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 720-4 من ق إ ج ف
- البت في طلبات الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية خطيرة عملا بأحكام المادتين 720-1-1-1 فقرة 4، و المادة 730 فقرة 2 من ق إ ج ف، وذلك في الحالة التي لا يكون فيها قاضي تطبيق العقوبات مختصا، أو بعبارة أخرى لما يكون التدبير المراد اتخاذه متعلقا بعقوبات تفوق مدتها عنخمس سنوات أو لما يكون باقي العقوبة المراد تنفيذها يفوق سنتين و ذلك مهما كانت مدة العقوبة الأصلية المنطوق بها.
- تخفيض العقوبات المستثناة عملا بأحكام المادة 721-3 من ق إ ج ف
- تخفيض مدة المتابعة الإجتماعية القضائية التي تم النطق بها دون تحديد مدتها من طرف محكمة الجنايات عملا بأحكام المادة 131-36-1 من ق إ ج ف.
- الرقابة القضائية على الأشخاص الخطيرين لما تكون الأفعال مرتكبة قبل تاريخ 14 ديسمبر 2006.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 712-10 من ق إ ج ف، ينعقد الإختصاص الإقليمي لمحكمة تطبيق العقوبات ضمن دائرة المجلس القضائي لمكان الإقامة المعتادة للمحكوم عليه، مكان احتباسه، أو مكان تنفيذ عقوبته، باستثناء مرتكبي الأعمال الإرهابية فيعود اختصاص محكمة تطبيق العقوبات لباريس بغض النظر عن مكان احتباسهم أو محل إقامتهم.[2]

و تبعا لذلك، تتدخل محكمة تطبيق العقوبات في مجال متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، أو بعض العقوبات المقيدة للحرية مثل دراسة طلبات الإفراج المشروط التي لا يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ووقف تنفيذ العقوبات لأسباب صحية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد.

كذلك خول المشرع الفرنسي بموجب قانون تنظيم السجون الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 والمادة 712-6 من ق إ ج ف لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إحالة بعض الطلبات التي تعود صلاحية البت فيها إليه إلى محكمة تطبيق العقوبات، وذلك نظرا لتعقدها وتشعبها وحساسيتها، كما أن التدابير المتعلقة برفع الفترة الأمنية،[3] الإفراج المشروط أو تعليق العقوبة التي لا تدخل ضمن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تمنح، ترفض، تسحب، تلغى بموجب حكم مسبب صادر عن محكمة تطبيق العقوبات، و ذلك عن طريق تقديم طلب مقدم من طرف المحكوم عليه، أو من طرف وكيل الجمهورية، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات.[4]

---

[1] _ **BEZIZ- AYACHE (A),** Dictionnaire de la sanction pénale, op cit, p 177.

[2] _ **BEZIZ –AYACHE (A) et BOESEL (D)** , op. cit,, p 59.

[3] _ يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه لفترة من الزمن من تدابير تكييف العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4] _ أنظر: الفقرة الأولى من المادة 712-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محكمة تطبيق العقوبات

باعتبار أن محكمة تطبيق العقوبات جهة قضائية، فإن الإجراءات المتبعة أمامها مثلها مثل أي جهة قضائية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، مع بعض الخصوصيات لكونها مختصة فقط بالبت في الطلبات المتعلقة بمجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخطارها بموجب طلب من أحد الأطراف **(الفقرة الأولى)**، و بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في موضوع الطلب **(الفقرة الثانية)**، تنعقد جلسة المرافعات في غرفة المشورة **(الفقرة الثالثة)**، التي تنتهي بموجب حكم فاصل في موضوع الطلب **(الفقرة الرابعة).**

الفقرة الأولى

طرق إخطار محكمة تطبيق العقوبات

طبقا لأحكام المادة 712-4 من ق إ ج ف تخطر محكمة تطبيق العقوبات بموجب عريضة مقدمة من طرف المحكوم عليه، أو بموجب التماسات نيابية مقدمة من طرف وكيل الجمهورية،أو بمبادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات عملا بأحكام المادة 712-10 من ق إ ج ف، كما يجب أن تنعقد جلسة المحاكمة أمام محكمة تطبيق العقوبات في أجل أقصاه ستة أشهر من يوم تقديم الطلب، كما يمكن تقديم الطلب من طرف محامي المحكوم عليه، و بموجب تصريح أمام أمانة ضبط قاضي تطبيق العقوبات أو بموجب تصريح أيضا أمام أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا[1].

تسجل العريضة أمام أمانة ضبط قاضي تطبيق العقوبات،ويعطى لها رقم تسلسلي، ثم تعرض على محكمة تطبيق العقوبات التي قوم بمراقبة مدى وجود فترة أمنية من عدمه، و إذا آجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تسمح باتخاذ التدابير، التأكد من وجود أو عدم وجود نفس الطلب ولم يفصل فيه بعد من طرف محكمة تطبيق العقوبات، والتأكد أيضا من عدم صدور حكم عن نفس الطلب من طرف محكمة تطبيق العقوبات و الذي يحدد آجال لا تتعدى سنتين، لا يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب من أجل اتخاذ أحد تدابير تكييف العقوبة من نفس طبيعة التدبير الذي تضمنه الطلب الأول، و تبعا لذلك فإذا تخلف أحد الشروط السالف يكون قاضي تطبيق العقوبات مختصا بإصدار أمر بعدم قبول الطلب دون الرجوع إلى محكمة تطبيق العقوبات[2].

الفقرة الثانية

إجراءات التحقيق في الملفات المطروحة أمام محكمة تطبيق العقوبات

يتم التحقيق في كل طلب مقدم من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 712-10 من ق إ ج ف، و ذلك عن طريق مراقبة الوثائق قبل تشكيل ملف منفرد للمحكوم عليه،و يقوم أيضا بندب خبير لإجراء خبيرة عقلية على المحكوم عليه، كما يقوم بالإطلاع على تقرير الإدارة العقابية بخصوص سلوك المحكوم عليه، وأيضا مراقبة ما يثبت تسديده للتعويضات المدنية والغرامات والمصاريف القضائية، كما يجب أخذ رأي

---

[1]_ أنظر المادتين 712-4، 712-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]_ **DUFLO (J) et MAETIN (E), COUPRIE (M – N), DENIZOT (M), DESHAYES (C), GAUTIER (C), JOURDIN (P), LE CALVE (S), LUGAN (B), SALMON (B),** op, cit, p 535.

الأطراف المدنية أين يمكن لمحاميه تقديم طلب لحضور المرافعات،والإطلاع على المذكرات الختامية المرفقة بملف الإجراءات.[1]

فبالنسبة للأعمال الإجبارية الخاصة بالتحقيق بشأن تدبير الإفراج المشروط، فإن رأي وكيل الجمهورية بشأن استفادة المحكوم علية من الإفراج المشروط، فتبدي النيابة العامة آراءها لما تقدم التماساتها أمام محكمة تطبيق العقوبات، و لمعلومات أكثر ترفق النيابة العامة بالتماساتها الوضعية الجزائية خاصة بالمحكوم عليه وصحيفة سوابقه القضائية، و مختلف الوثائق القضائية التي تراها مهمة مثل صحيفة المتابعة الجزائية ومختلف الوثائق المتعلقة بالوضع تحت الإتهام، الأحكاموالقرارات المدنية ، الأحكام و القرارات الجزائية مختلف الخبرات العقلية والنفسية المنجزة خلال التحقيق في الطلب، ومختلف الخبرات المنجزة بطلب من قاضي تطبيق العقوبات، وكذا مختلف الوثائق المتعلقة بمسار الإحتباس الخاص بالمحكوم عليه، والجهود المبذولة من طرفه في سبيل إعادة إدماجه، و كل الوثائق التي يراها وكيل الجمهورية ضرورية لتدعيم رأيه[2].

ويتم أخذ رأي اللجنة متعددة التخصصات للتدابير الأمنية، قبل اتخاذ تدبير المراقبة الإلكترونية، أو في الحالة التي يكون فيها الطلب متعلقا بالإستفادة من الإفراج المشروط يتعلق بمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، تتشكل اللجنة من قاضي، رئيس البلدية، ومدير إقليمي للمؤسسات العقابية، أخصائي في الأمراض العقلية، أخصائي في الأمراض النفسية، ممثل الجمعيات المكلفة بمساعدة الضحايا، ومحامي، حيث لابد من استشارتها قبل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ولهذه اللجنة مهلة ثلاثة أشهر لإبداء رأيها بخصوص التدبير.[3]

الفقرة الثالثة

إجراءات المحاكمة أمام محكمة تطبيق العقوبات

يبلغ أطراف الدعوى قبل عشرة أيام عن المحاكمة كأقصى تقدير، إذ يتم تبليغ المحكوم عليه عن طريق رسالة مضمنة أو بواسطة مدير المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا، و يبلغ محامي المحكوم علية بواسطة رسالة مضمنة أو عن طريق الفاكس، و يبلغ أيضا محامي الضحية أو الطرف المدني سبق له وأن تأسس خلال جلسة المحاكمة التي أدين فيها المحكوم عليه بواسطة رسالة مضمنة أو عن طريق الفاكس، كما يبلغ كل من ممثل الإدارة العقابية إذا رأى رئيس محكمة تطبيق العقوبات ضرورة لحضوره، والمترجم بطلب من هذا الأخير أو من المحكوم عليه في أي وقت يراه ضروريا ودون التقيد بالآجال المذكورة أعلاه.[4]

تجرى إجراءات المحاكمة في غرفة المشورة مثلما هو مقرر أمام قاضي تطبيق العقوبات مع اختلاف بسيط يكمن في أن رئيس محكمة تطبيق العقوبات المكلف بتسيير و ضبط جلسة المحاكمة يحيل الكلمة أثناء بدء المحاكمة إلى قاضي تطبيق العقوبات المكلف بمتابعة المحكوم عليه الذي يقوم بعرض تقرير شفهي حول وضعية المحكوم عليه والدراسة المنجزة من خلال تجميع الوثائق والآراء المستنبطة خلال مجريات التحقيق[5].

أثناء جلسة المحاكمة يقوم أمين ضبط لمحكمة تطبيق العقوبات بتدوين المرافعات أو كما تسمى في محكمة الجنايات بورقة الجلسة، أين يحدد فيها تشكيلة المحكمة، ومكان وساعة ويوم الجلسة، هوية المحكوم عليه، حضور أو عدم حضور المحامي، طرق وتواريخ تبليغ الأطراف، طبيعة موضوع الطلب القضائي،

---

(1)_**DUFLO (J) et MAETIN (E), COUPRIE (M – N), DENIZOT (M), DESHAYES (C), GAUTIER (C), JOURDIN (P), LE CALVE (S), LUGAN (B), SALMON (B),** op cit , p 537.
(2)_**IBID**, p 538
(3)_**IBID**, p 538
(4) _**IBID**, p 540.
(5)_**IBID**, p 541.

وصفة الطالب (المحكوم عليه، وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات)، كما يكلف بتحرير عرض حال عن التقرير الأولي المنجز من طرف قاضي تطبيق العقوبات المكلف بمتابعة المحكوم عليه، وأيضا التماسات النيابة العامة والملاحظات المقدمة من طرف المحكوم عليه أو محاميه، إضافة إلى منطوق الحكم أو تاريخ النطق به إذا وضعت القضية في المداولة، و تمضى ورقة الجلسة أو محضر المرافعات من طرف أمين الضبط و رئيس محكمة تطبيق العقوبات.[1]

الفقرة الرابعة

الحكم الصادر عن محكمة تطبيق العقوبات

تصدر محكمة تطبيق العقوبات أحكامها حالا أو تضعها في المداولة، وتمضي من طرف أمين الضبط و رئيس محكمة تطبيق العقوبات، حيث يقوم أمين الضبط بفهرسة هذه الأحكام و التكفل بتبليغها، فإذا تعلق الأمر بتدبير الرقابة القضائية المقترنة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، يجب التأشير بذلك على هامش الحكم بأنه لا يمكن وضع هذا التدبير حيز النفاذ إلا بموافقة المحكوم عليه، فإذا لم يقبله أو أخل بأحد الإلتزامات المفروضة عليه، فإن كل تخفيض للعقوبة أو جزء منه يمكن إلغاؤه بعد استفادة المحكوم عليه منه.[2]

تصدر الأحكام عن محكمة تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية، بعد إجراء المرافعات في غرفة المشورة، والتي من خلالها تستمع الهيئة القضائية السالفة الذكر إلى طلبات وكيل الجمهورية والملاحظات المقدمة من طرف المحكوم عليه أو من طرف محاميه. وإذا كان المحكوم عليه محبوسا يمكن أن تجرى المحاكمة في المؤسسة العقابية[3].

الفرع الثالث

غرفة تطبيق العقوبات

ترفع الطعون من طرف المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام ضد أحكام قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات خلال أجل 10 أيام مت تاريخ التبليغ أمام غرفة خاصة متواجدة على مستوى المجلس القضائي يطلق عليها اسم غرفة تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 712-1 فقرة من ق إ ج ف**(الفقرة الأولى)**، و ذلك إذا تعلق الأمر بتدابير الوضع في البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية أو تعليق العقوبة، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو الإفراج المشروط، أو رفع الفترة الأمنية **(الفقرة الثانية)**،وخلال أجل 24 ساعة تسري من تاريخ التبليغ إذا تعلق الأمر بتدابير تخفيض العقوبة، تراخيص و إجازات الخروج وذلك أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات الذي يفصل بموجب أمر مسبب بعد تسجيل الملاحظات المقدمة من طرف النيابة العامة و كذا المحكوم عليه أو محاميه،[4]**(الفقرة الثالثة).**

تفصل غرفة تطبيق العقوبات في موضوع الطلب بموجب قرار مسبب بعد انتهاء المرافعات التي يستمع خلالها إلى إلتماسات النيابة العامة وتسجيل الملاحظات المقدمة من طرف محامي المحكوم عليه، ولا يتم

---

(1)_ **DUFLO (J) et MAETIN (E), COUPRIE (M – N), DENIZOT (M), DESHAYES (C), GAUTIER (C), JOURDIN (P), LE CALVE (S), LUGAN (B), SALMON (B),** op cit, p 541.

(2)_ **IBID**, p 542.

(3)_ أنظر: الفقرة الثانية من المادة 712-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(4)_ أنظر:المادة 712-12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الإستماع إلى المحكوم عليه من طرف غرفة تطبيق العقوبات إلا إذا قررت ذلك من تلقاء نفسها خلاف ذلك[1] **(الفقرة الرابعة).**

الفقرة الأولى

التنظيم القضائي لغرفة تطبيق العقوبات

تتشكل غرفة تطبيق العقوبات من رئيس و مستشارين يعينون من طرف رئيس المجلس القضائي بعد أخذ رأي مجلس قضاة الحكم طبقا لنص المادة 712-13 من ق إ ج ف، يختارون من بين المستشارين المكلفين بتطبيق العقوبات.

يمكن أن تعقد غرفة تطبيق العقوبات من طرف قاض منفرد، أو بتشكيلة جماعية، ففي الحالة الأولى تكون مشكلة من طرف رئيسها، و في الحالة الثانية تتشكل بصفة عادية من طرف رئيس ومستشارين، كما يمكن توسيع تشكيلتها، و ففي هذه الفرضية يمكن للرئيس و المستشارين المشكلين للمحكمة إضافة شخص مسؤول عن جمعية إعادة الإدماج، و آخر مسؤول عن جمعية مساعدة الضحايا، و يعين مسؤولي هذه الجمعيات من طرف رئيس المجلس بعد أخذ رأي مجلس قضاة الحكم، لمدة ثلاثة سنوات.[2]

الفقرة الثانية

اختصاصات غرفة تطبيق العقوبات

تختص غرفة تطبيق العقوبات في تشكيلتها العادية بالبت في :

- الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن قاضي و محكمة تطبيق العقوبات.
- استئناف قرارات محكمة تطبيق العقوبات المتعلقة بتخفيض العقوبات الإستثنائية التي يستفيد منها الأشخاص النادمين أو التائبين.
- الطعون المتعلقة برفع تدبير المتابعة الإجتماعية القضائية المقررة دون تحديد المدة.

كما تنعقد غرفة تطبيق العقوبات في تشكيلتها الموسعة، للبت في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة تطبيق العقوبات، باستثناء ما تعلق بتخفيضات العقوبات الإستثنائية[3]والطعون المتعلقة برفع تدبير المتابعة الإجتماعية القضائية[4] المنطوق به دون تحديد مدة الرفع[5].

يمكن إخطار غرفة تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحكوم عليه لما لا تنعقد الجلسة أمام قاضي تطبيق العقوبات المخطر بطلب الوضع خارج المؤسسة العقابية، الحرية النصفية، تعليق العقوبة والإفراج المشروط

---

[1]_ أنظر: المادة 712 -13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]_ **BEZIZ- AYACHE (A) et BOESEL (D)** op, cit , p 64.

[3]_ يقصد بتخفيض العقوبات الإستثنائية في التشريع الفرنسي تلك تخفيضات الموجهة إلى الأشخاص النادمين أو التائبين، الذين يعطون السلطات الإدارية و القضائية معلومات تساعد على الوقاية و تفادي الجرائم المتعلقة بالإجرام المنظمة، و هو عبارة مكافئة هذا المبلغ من أجل هذه الخدمة المقدمة من طرفه للسلطات الإدارية و القضائية.

[4]_ يعرف قانون العقوبات الفرنسي نظام المتابعة الإجتماعية القضائية كبديل للعقوبة بأنه مجموعة من الإلتزامات تفرض على المحكوم عليه، يؤديها خلال مدة محددة من طرف جهات الحكم، تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، و هذه الإلتزامات تتضمن مجموعة من التدابير المساعدة و الرقابة موجهة أساسا لحمايته من العود إلى الجريمة، و تبعا لذلك فهي متابعة قضائية لأنها عقوبة يأمر بها القضاء و يتم تنفيذها تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، كما أنها متابعة اجتماعية لأنها تتضمن تدابير اجتماعية تتخذ لصالح المحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.

[5]_ **BEZIZ- AYACHE (Annie) et BOESEL (D)**, op, cit, p 65.

في أجل 04 أشهر الموالية لإيداع الطلب أمام أمانة قاضي تطبيق العقوبات و 06 أشهر إذا تعلق الأمر باختصاص محكمة تطبيق العقوبات[1].

الفقرة الثالثة

صلاحيات رئيس غرفة تطبيق العقوبات

يختص رئيس غرفة تطبيق العقوبات بالبت في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في مجال تخفيض العقوبات، تراخيص الخروج تحت الحراسة الأمنية، إجازة الخروج، و كذا الأوامر المتعلقة بتعديل أو رفض تعديل تدابير الوضع خارج المؤسسات العقابية، والوضع في نظام الحرية النصفية، تعليق العقوبات، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الإفراج المشروط، والمتابعة الإجتماعية القضائية، المنع من الإقامة، العمل للنفع العام، الحبس مع وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار أو تقديم عمل للنفع العام أو تدابير تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الإختبار.[2]

كما يقوم أيضا رئيس غرفة تطبيق العقوبات بالبت في الأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بخصوص التصديق أو رفض التصديق على اقتراحات تكييف العقوبة المقدمة من طرف مدير المصالح العقابية الخاصة بالإدماج و الحرية المراقبة (SPIP) أو المساعدة على تقديم اقتراحات خاصة بتدابير تكييف العقوبة أخرى بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين الباقي على إكمال عقوبتهم مدة 03 أشهر أو 06 أشهر حبس الذين يقضون عقوبة أقل أو تساوي أو تتجاوز مدتها سنتين، كما يقوم رئيس غرفة تطبيق العقوبات بالبت في الطعون الموقفة للتنفيذ المسجلة من طرف وكيل الجمهورية ضد قرارات مدير مصالح الإحتباس الخاصة بالإدماج والمراقبة الذي يقوم بتنفيذ تدابير تكييف العقوبة المقترحة من طرفه على قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من عدم استجابة هذا الأخير عملا بمقتضيات المادة 723-24 من ق إ ج ف، و زيادة على ما سبق ذكره، يقوم رئيس غرفة تطبيق العقوبات بالبت في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعدم قبول طلبات تكييف العقوبة بسبب أنها لم تستوفي الأشكال المقررة قانونا أو لأن المحكوم عليه لم يبرر آجال تنفيذ عقوبته المقررة قانونا حتى يتم قبول طلبه للإستفادة من التدبير المطلوب.[3]

و في غير الحالات السابق ذكرها، يمكن إخطار رئيس غرفة تطبيق العقوبات مباشرة من طرف المحكوم عليه في الحالة التي لم يستجب فيها قاضي تطبيق العقوبات خلال أجل شهرين لطلبه المتعلق بتخفيض العقوبة، الترخيص بالخروج تحت الحراسة الأمنية أو إجازة الخروج[4].

و تبعا لما سبق ذكره، فإن رئيس غرفة تطبيق العقوبات مختص بصفة انفرادية للبت في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بجانب تخفيض العقوبة، و منح رخص الخروج تحت الحراسة الأمنية، و منح إجازات الخروج طبقا لنص المادة 712-5 فقرة أولى من ق إ ج ف، وتعديل أو رفض تعديل الإلتزامات الناتجة عن أوامر قاض ومحكمة تطبيق العقوبات المتضمنة الوضع تحت نظام البيئة المفتوحة، ونظام الحرية النصفية، تجزئة أو وقف تنفيذ العقوبة، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، الوضع تحت نظام الإفراج المشروط، المتابعة الإجتماعية القضائية، المنع من الإقامة، العمل للنفع العام، الحبس مع وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار أو مع وجب أداء عمل للنفع العام، تأجيل تنفيذ العقوبة

---

(1) -**DUFLO (J) et MAETIN (E), COUPRIE (M – N), DENIZOT (M), DESHAYES (C), GAUTIER (C), JOURDIN (P), LE CALVE (S), LUGAN (B), SALMON (B),** op, cit, p 88.
(2) _**IBID**, p 84.
(3) _**IBID**, p 84.
(4) _**IBID** , p 85.

مع الوضع تحت الإختبار[1]، وكذا الأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في إطار الموافقة على التدابير المقترحة من طرف المصالح العقابية المختصة في الإدماج و الحرية المراقبة.[2]

الفقرة الرابعة

الإجراءات المتبعة أمام غرفة تطبيق العقوبات

يجب على وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو محامي المحكوم عليه رفع استئناف ضد القرارات الصادرة عن قاضي أو محكمة تطبيق العقوبات خلال أجل أقصاه عشرة أيام تسري من تاريخ تبليغ القرار، وليس لهذا الطعن أثر موقف إلا في الحالة التي يكون فيها مرفوعا من طرف النيابة العامة خلال أجل أربعة وعشرون يوما من تاريخ التبليغ، و لدى عرض الملف على غرفة تطبيق العقوبات، تقوم بسماع النيابة العامة في التماساتها و كذا محامي المحكوم عليه، مع أن حضور هذا الأخير غير ضروري، فإنه يمكن استجوابه من طرف أحد أعضاء غرفة تطبيق العقوبات أو سماعه عن طريق تقنية المحادثة عن بعد طبقا لنص المادة 712-13 من ق إ ج ف، ويكون الإستجواب واجبا في الحالة التي يتحقق فيها بأن المحكوم عليه لم يبلغ بالإجراء الرافض أو الملغي للتدبير الذي كان هذا الأخير قد استفاد منه من قبل[3].

و تجدر الملاحظة بأنه يمكن الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن غرفة تطبيق العقوبات خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ التبليغ، و ليس لهذا الطعن بالنقض أثر موقف عملا بأحكام المادة 712-15 من ق إ ج ف،[4] ما عدا الإستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة في أجل 24 ساعة الذي يوقف التنفيذ إلى غاية الفصل فيه من طرف غرفة تطبيق العقوبات أو رئيسها حسب الحالة.[5]

---

[1] _ **BEZIZ- AYACHE (A) et BOESEL (D),** op, cit, p 66.

[2] _ المصالح العقابية المختصة بالإدماج و الحرية المراقبة (SERVICE PENITENTIAIRE D'iNSERTION ET DE PROBATION SPIP) أنشأها المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم 99-276 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1999، و هو عبارة عن مساعدين تابعين للجان المراقبة الإجتماعية و مساعدة المحبوسين الذين أفرج عنهم و تابعين أيضا للمصالح الإجتماعية التربوية المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية، يعملون على تفعيل التفريد العقابي للعقوبات السالبة للحرية و منح المساعدة على إعادة إدماج المحكوم عليهم.

[3] _ **BEZIZ- AYACHE (A) et BOESEL (D),** op, cit, p 65.

[4] _ **IBID,** p 66.

[5] _ أنظر:المادة 712-14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

المبحث الثاني

السلطات الأخرى القائمة على تطبيق العقوبة

كما سبق ذكره، تعتبر السلطة القضائية ضامنا أساسيا لاحترام مبدأ الشرعية أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية، و بالتالي أقرت معظم التشريعات الجزائية المقارنة جسدت فكرة إنشاء قضاء مستقل مهمته الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية. لكن و إضافة إلى الجهات القضائية المكلفة خصيصا بتطبيق العقوبات، تساهم النيابة العامة بدورها في هذا المجال باعتبارها تمثل المجتمع و تكفل التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة**(المطلب الأول)**، كما يساهم قاضي الأحداث بدوره في عملية تفريد المعاملة العقابية الخاصة بالمحبوسين الأحداث**(المطلب الثاني)**.

في إطار التطبيق السليم للعقوبة تضطلع الجهات القضائية باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في مراقبة التطبيق السليم لهذه العقوبات، غير أن ذلك لا يمنع من مساهمة هيئات أخرى شبه قضائية في المهمة المنوطة بالجهات القضائية، وذلك في سبيل ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد المعاملة العقابية **(المطلب الثالث)**.

" و يرى الأستاذ الدكتور عبد العظيم مرسي وزير أننا إن أقمنا التدخل القضائي على أساس عدم أهلية الإدارة العقابية لإدارة التنفيذ لأدى هذا التبرير حتما إلى نشوب نزاعات و تداخل في الصلاحيات بين السلطة الإدارية و السلطة القضائية، حيث أن التدخل من جانب هذه الأخيرة لن يستبعد في أي صورة وجود السلطة الأولى **(المطلب الرابع)**، و سوف يقضي هذا التبرير على هذا النحو على كل أمل في التعاون و الثقة المتبادلة[1]."

المطلب الأول

مساهمة قاض النيابة في تطبيق العقوبة

يملك وكيل الجمهورية سلطات واسعة لوضع حد للمتابعة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية، كحفظ الملف وإجراء الوساطة، لكن هذه السلطة تزول بمجرد النطق بالحكم و بالتالي لا يصبح له أي دور ما عدا الطعن في هذه الأحكام أو تنفيذها.[2]

" **و**قبل صدور قانون إصلاح السجون، كانت النيابة العامة هي المكلفة بعملية الإشراف على تطبيق العقوبات، إلا أن اتساع مجال نشاطها، و زيادة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية حال دون استمرارها في أداء هذه المهمة، هذا فضلا عن الإعتبارات و المتطلبات الجديدة للسياسة العقابية الحديثة[3]،**"** " إلا أنها لم تبتعد عنها بالقدر الذي يمكن أن يتبادر للأذهان،"[4] إذ أنه وفي مجال تكييف العقوبات فقد خول المشرع الفرنسي لقضاة النيابة العامة الحق في إبداء الرأي فيما يخص المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات**(الفرع الأول)**، كما خول لهم إمكانية تقديم الطلبات و الإلتماسات بهذا الخصوص[5]**(الفرع الثاني)**، كما تتولى النيابة العامة وظيفة الرقابة على المؤسسات العقابية الوقعة في دائرة اختصاصها، فللنائب العام و وكلاء الجمهورية كل في دائرة اختصاصه دخول جميع أنواع هذه المؤسسة سواء كانت مؤسسة الوقاية،

---

[1]_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق، ص 155.

[2]_ **BOULOC (B),** op, cit, p 134.

[3]_ **أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)**، مرجع سابق، ص 157.

[4]_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 159.

[5]_ **BEZIZ- AYACHE (A) et BOESEL (D),** op, cit, p 48.

أو إعادة التربية ، أو إعادة التأهيل في أي وقت لتفقدها و التحقق من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وفقا للقانون، ومراقبة مدى احترام الإدارة العقابية لأنسنة تطبيقها، و لهم أن يطلعوا على سجلات المؤسسات العقابية، وعلى سندات الإحتباس، و أن يستمعوا لانشغالات أي محبوس متواجد داخل المؤسسة.[1] **(الفرع الثالث)**

و في هذا الصدد، لقد خول المشرع الجزائري لقضاة النيابة في بعض المواد المتفرقة من قانون تنظيم السجون صلاحيات في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و ذلك من خلال مراقبة المؤسسات العقابية، والطعن في بعض المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبة، وإبداء الرأي بشأن طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفرع الرابع).**

الفرع لأول

إبداء الرأي بخصوص تدابير تكييف العقوبة وقيدها في صحيفة السوابق القضائية

من بين المهام المنوطة بوكيل الجمهورية هو السهر على تطبيق القانون، وباعتباره ممثلا للحق العام يجب إبلاغه بجميع القضايا المتعلقة بتطبيق العقوبات، لا سيما ما تعلق منها بتدابير تكييف العقوبة، و كل ما له علاقة بمجال التفريد العقابي، وذلك حتى يتسنى له إبداء رأيه فيها، و هو ما أقره المشرع الفرنسي، حيث ألزم الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات بأخذ رأي وكيل الجمهورية أثناء إجراءات التحقيق في تدابير تطبيق العقوبات، حيث يتم استشارة وكيل الجمهورية أثناء المرحلة التحضيرية السابقة لاتخاذ القرار بدون مرافعات، كذلك يبدي رأيه أثناء انعقاد لجنة تطبيق العقوبات باعتباره عضوا بقوة القانون في هذه اللجنة[2] **(الفقرة الأولى).**

وباعتبار قاضي النيابة مشرفا على سير مصلحة السوابق القضائية فهو مكلف بقيد التدابير المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار تكييف العقوبة في صحيفة السوابق القضائية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

إبداء الرأي أثناء المرحلة التحضيرية لتكييف العقوبة

لم يمنح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للنيابة العامة عدا إبداء الرأي بخصوص طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 1 من ق ت س ج التي تنص على أنه: "يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد أخذ رأي النيابة العامة"، كما أنه و بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، فلا نجد أن هذا الأخير من ضمن أعضاء تشكيلة اللجنة، وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي خول لوكيل الجمهورية أن يبدي رأيه خلال اجتماع لجنة تطبيق العقوبات التي تتخذ فيها قرارات سحب تخفيض العقوبة، منح و سحب إجازات الخروج، إلى غير ذلك من تدابير تكييف العقوبة،[3] و بالتالي فهو يبدي رأيه أثناء المرحلة التحضيرية التي تقودنا إلى اتخاذ قرارات شبه قضائية، و هو الأمر الذي نص عليه من خلال نص المادة 712 -5 من قانون الإجراءات الجزائية، فهو يبدي رأيه أثناء اجتماع لجنة تطبيق العقوبات الذي يعتبر عضوا فيها طبقا لنص المادة 712-5 فقرة 3 من ق إ ج ف.

---

(1)_ **أنظر: محمد براك (أحمد)، ابراهيم الوليد (ساهر)**، مرجع سابق، ص 48.

(2)_ **AMOI-KOUAME(J),** la juridictionnalisation de l'exécution de la peine : Analyse comparative en droit francais et en droit ivoirien, thèse pour le doctorat de droit privé et sciences criminelles, université de paris VIII, p 79.

(3)_**HERZOG EVANS (M),** droit de l'exécution des peines, op, cit, p 181.

إن حضور وكيل الجمهورية ضمن هذه التشكيلة الشبه قضائية كان محل نقاش من طرف الفقهاء في فرنسا، فقال رأي أنه حقيقة لا يساهم مباشرة في اتخاذ القرارات المخولة قانونا فقط لقاضي تطبيق العقوبات، لكن هذا الأخير هو الآخر عضو ضمن لجة تطبيق العقوبات مما يشكل تداخلا لصلاحيات كل واحد منهما، ومن جهة أخرى فإن القرارات المتخذة تشكل ثمرة إجماع بين أعضاء اللجنة، كما أنه من غير المعقول أن يكون وكيل الجمهورية عضو في اللجنة ويمكن له أن يطعن في نفس الوقت في قراراتها وفق ما تنص عليه المادتين 712-11-1 و 712-12 من ق إ ج ف والتي لها آثر موقف للتنفيذ، كما يمكن أن يكون وراء التماسات تتضمن سحب تقليص العقوبة طبقا لنص المادة 721 فقرة 2 من نفس القانون.[1]

وإضافة إلى ما سبق ذكره، يبدي وكيل الجمهورية رأيه خلال المرحة التحضيرية لإصدار مقرر الإفراج المشروط مهما كانت مدة العقوبة المتبقية، إذ يقدم استشارة لقاضي تطبيق العقوبات قبل اتخاذ هذا الأخير قراره طبقا لنص المادة D 526 فقرة 2 من ق إ ج ف، كما يبدي وكيل الجمهورية رأيه بصفة انفرادية وليس ضمن لجنة تطبيق العقوبات بخصوص القرارات المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتعديل شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عملا بأحكام المادة 723-11 من ق إ ج ف. [2]

الفقرة الثانية

قيد التدابير المتعلقة بتكييف العقوبة في صحيفة السوابق القضائية

تلعب النيابة العامة دورا هاما في قيد التدابير والمقررات الصادرة عن الجهات القضائية المتعلقة بتطبيق العقوبات في صحيفة السوابق القضائية، وكذا تبادل المعلومات مع قضاء تطبيق العقوبات.

فبالنسبة لعملية قيد مقررات تكييف العقوبات في صحيفة السوابق القضائية، فقد نص المشرع الجزائري على قيد بعض المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في صحيفة السوابق القضائية، فطبقا لأحكام المادة 627 من ق إ ج ج تحرر بطاقة تعديل للقسيمة رقم 1 وترسل إلى أمين ضبط المجلس القضائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها و كذا مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومقررات إلغائها، و بعد ذلك يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد الذي يعمل تحت سلطة النائب العام، بقيد البيانات المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها ومقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و مقررات إلغائها في البطاقات رقم 1 وذلك للرجوع إليها عند الحاجة[3].

و في ذات السياق منحت المادة 626 من ق إ ج ج لأمين ضبط المجلس القضائي لمحل ميلاد المحكوم عليه بمجرد استيلامه لقسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من ق إ ج صلاحية قيد الإشعارات بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بالتزامات هذه العقوبة و تنفيذ العقوبة الأصلية، وكذا مقررات الإفراج المشروط و مقررات إلغائها، و كذا مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها، وكل ذلك تحت إشراف النائب العام لمكان ميلاد المحكوم عليه.[4]

---

[1]_ **HERZOG- EVANS (M),** droit de l'exécution des peines , op, cit, p 180.

[2]_ **IBID**, p 180.

[3]_ أنظر: المادة 627 من القانون رقم 06/18 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]_ أنظر المادة 626 من . القانون رقم 06/18 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و في فرنسا[1] يقوم وكيل الجمهورية لمكان الإدانة بإعلام مصلحة السوابق القضائية بالقرارات المتخذة في مجال تكييف العقوبات، وذلك عن طريق إرسال مستخرج الحكم أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات و الحكم الصادر عن محكمة تطبيق العقوبات.[2]

الفرع الثاني

تقديم الطلبات و الالتماسات و الطعن في المقررات الصادرة بشأن تطبيق العقوبات

باعتبار النيابة العامة السلطة القضائية المخول لها قانونا دون سواها متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، فهي تقوم أيضا بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة لها وضمان مشروعيتها، حيث تقوم بتقديم طلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات في مجال التدابير المتخذة من طرف هذا الأخير بخصوص تكييف العقوبة**(الفقرة الأولى)**، كما تقوم أيضا بالطعن في المقررات التي يصدرها هذا الأخير في هذا الشأن **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى

تقديم الطلبات والالتماسات

لم يخول المشرع الجزائري لقضاة النيابة إمكانية تقديم طلبات و التماسات إلى قاضي تطبيق العقوبات بخصوص اتخاذ هذا الأخير أحد تدابير تكييف العقوبة، و ذلك عكس المشرع الفرنسي الذي خول في المواد المتعلقة بتكييف العقوبة المقيدة والسالبة للحرية لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم الطلبات والإلتماسات بخصوص التدابير المتخذة من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 712-4 من ق إ ج ف، حيث تقدم هذه الإلتماسات قبل اتخاذ قرارات مانحة، معدلة، مؤجلة، رافضة، أو ملغية لأحد تدابير تكييف العقوبة، وتمتد هذه الصلاحيات إلى العقوبات المتخذة في حالة إخلال المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار أو عقوبة العمل للنفع العام، فإن النيابة العامة تقدم التماسات إلى قاضي تطبيق العقوبات لإخطاره بذلك، و بمجرد توصل هذا الأخير بهذه الإلتماسات يعطي أمر بفتح تحقيق أو إجراء خبرة.[3]

وتبعا لذلك فإن المشرع الفرنسي قد خول للنيابة العامة صلاحية تقديم الطلبات و الإلتماسات بالنسبة لجميع القرارات المتخذة بشأن تكييف العقوبات عملا بأحكام المادة 712 -4 من ق إ ج ف، كما أنه في الحالة التي لا يحترم فيها المحكوم عليه الإلتزامات المفروضة عليه، فلوكيل الجمهورية تقديم طلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل إخطاره بهذه الخروقات مثلما هو الحال في حالة إخلال المحكوم عليه بعقوبة موقفة التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، و نفس الشيء يطبق أيضا في حالة إخلال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بالإلتزامات المفروضة عليه.[4]

كما خول المشرع الفرنسي أيضا لوكيل الجمهورية تقديم طلباته و التماساته بالجلسة أمام محكمة تطبيق العقوبات بخصوص اتخاذ قرارات الإفراج المشروط المتخذة بشأن العقوبات الطويلة الأمد عملا بأحكام المادة

---

[1]_ نظم المشرع الفرنسي من خلال المرسوم الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2007 محاضرات سداسية جهوية تتضمن تبادل المعلومات المتعلقة بتكييف العقوبات و بدائل الحبس، هذه المحاضرات هدفها عقد شراكة بين قضاة النيابة العامة و قضاة الحكم بغرض الإهتمام بعملية تكييف العقوبات وتطويرها، حيث تنظم هذه المحاضرات من طرف رئيس المجلس والنائب العام مع رؤساء محاكم تطبيق العقوبات و وكلاء الجمهورية، تجمع بين قضاة الحكم و قضاة النيابة المكلفين بتطبيق العقوبات وكذا قضاة الأحداث، كما يضم الإجتماع أيضا مدراء المؤسسات العقابية، وممثلي المؤسسات العمومية المكلفين باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، و يجب على قضاة تطبيق العقوبات خلال الإجتماع أن يقدموا تقاريرهم السنوية المحررة في هذا الشأن، و في ختام المحاضرة يرفع النائب العام تقريرا إلى وزير العدل بخصوص نتائجها

[2]_ **HERZOG- EVANS (M),** droit de l'exécution des peines, op, cit, p 182

[3]_ **BEZIZ- AYACHE (A) et BOESEL (D)** , op, cit, p 49

[4]_ **HERZOG- EVANS (M),** droit de l'exécution des peines , op, cit, p 184

730 من ق إ ج ف، حيث يتقاسم هذه الإمكانية مع المحكوم عليه، كما يمكن له أيضا تقديم طلبات من أجل وقف التدبير المكيف للعقوبة ضد المحكوم عليه الذي لا يحترم الإلتزامات المفروضة عليه في إطار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، والحرية النصفية، والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، و يتم ذلك خلال جلسة المرافعات المنعقدة من طرف محكمة تطبيق العقوبات.[1]

وقد أعطى المشرع الفرنسي لوكيل الجمهورية في مجال الرقابة القضائية للأشخاص الخطرين وحده صلاحية إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات، باعتبار أن هذا التدبير لا يمكن النطق به إلا بطلب منه عملا بأحكام المادة 723-29 من ق إ ج ف[2].

الفقرة الثانية

الطعن في القرارات الصادرة بشأن تطبيق العقوبة السالبة للحرية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية الطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات من طرف النيابة العامة فقط في اتخاذ بعض تدابير تكييف العقوبة، إذ أجازت الفقرة الثانية من المادة 133 من ق ت س ج للنائب العام إمكانية الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر رفضها أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 143 من القانون السالف الذكر للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، و ذلك عكس المشرع الفرنسي الذي خول للنيابة العامة سلطة الطعن في جميع القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تطبيق العقوبات المقيدة للحرية مثل عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار القضائي، أو بمناسبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث يمكنه الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تعديل أو رفض التعديل لأحد تدابير تكييف العقوبة عملا بأحكام المادة 712-11-1 من ق إ ج ف، كما للنيابة العامة أيضا الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات المانحة أو المؤجلة أو الساحبة أو الملغية لأحد تدابير تكييف العقوبة وفق ما تنص عليه أحكام المادة 712-6 من ق إ ج ف[3].

الفرع الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية

تعود فكرة مراقبة المؤسسات العقابية من طرف القضاة نتيجة ثقافة قضائية مأخوذة من القانون الروماني، وإذا كان تأسيس الرقابة القضائية الحديثة في مجال تطبيق العقوبات ما هو إلا نتاج متطلبات فقهية أكثر منها عملية، وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات قد ظهرت أكثر في الأنظمة المتأثرة بالقانون الروماني وحضارة بلدان البحر الأبيض المتوسط مثل فرنسا، إيطاليا، البرتغال و بولونيا[4].

و في هذا الإطار، خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 من ق ت س ج لوكيل الجمهورية أيضا القيام بزيارة تفقدية للمؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه، و ذلك مرة واحدة كل شهر، يقوم من خلالها بالطواف عبر مختلف الأجنحة و المصالح لمراقبة الجانب الأمني للمؤسسة و ظروف الإحتباس،

---

(1)_ **HERZOG- EVANS (M),** droit de l'exécution des peines , op, cit, p 185

(2)_ **DUFLO (J) et MAETIN (E), COUPRIE (M – N), DENIZOT (M), DESHAYES (C), GAUTIER (C), JOURDIN (P), LE CALVE (S), LUGAN (B), SALMON (B),** op, cit, p 338.

(3)_ **HERZOG- EVANS (M),**droit de l'exécution des peines, op, cit, p 190.

(4)_ **PLAWSKKI** (,S) le contrôle judiciaire de l'application des peines en droit comparé,France, revue internationale de droit comparé, vol. 25 N 2, avril- juin, 1973. P 375.

والإستماع إلى انشغالات المحبوسين حرصا على احترام أنسنة تطبيق العقوبة السالبة للحرية من طرف الإدارة العقابية، و بعد الإنتهاء من الزيارة يقوم وكيل الجمهورية بتدوين الملاحظات التي لاحظها أثناء قيامه بالزيارة إن و جدت، وذلك على سجل الزيارات المتواجد بمكتب مدير المؤسسة العقابية.

وتبعا لذلك، يجب على وكيل الجمهورية أن يرفع تقارير دورية إلى النائب العام بخصوص نتائج الزيارات التي قام بها، هذا الأخير يرفع بدوره تقريرا سنويا إلى وزير العدل يتضمن مدى السير الحسن للمؤسسات العقابية في الجزائر، وعن نوعية الخدمة التي يقدمها الموظفين للمحبوسين من طعام و رعاية صحية، والتعليم.

وفي فرنسا يجب على قضاة النيابة أيضا مراقبة الظروف التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية، حيث أوجب المشرع الفرنسي على وكيل الجمهورية والنائب العام القيام بزيارة المؤسسات العقابية مرة واحدة في السنة، و على العموم يكلف ممثل النيابة العامة المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات، الذي يجب عليه التنقل إلى المؤسسات العقابية للمساهمة في الجلسات القضائية وجلسات لجنة تطبيق العقوبات، كما يعتبر ممثل النيابة العامة السالف الذكر عضوا بلجنة المراقبة طبقا لنص المادة D 180 من ق إ ج ف، التي تلزمه بزيارة المؤسسات العقابية مرة واحدة في السنة على الأقل.[1]

وفي ذات السياق نصت المادة 1747 من التعليمات العامة للنيابات في مصر[2]على أنه: " يجب على المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية أو من يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التي تقع في اختصاص كل منهم و على رؤساء النيابات الجزئية أو مديرها تفتيش السجون المركزية وأماكن الحجز التابعة لهم على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل كل شهر، وعلى نحو مفاجئ، ولهم أن يفحصوا السجلات و يطلعوا على أوامر القبض والحبس للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة وقبول شكاوى المسجونين، و يجب على مأمور السجن و موظفيه أن يقدموا إليهم من بيانات في هذا الشأن ".[3]

" كما أوجبت المادة 1748 من التعليمات العامة للنيابات في مصر أن يراعى في تفتيش السجون عمومية كانت أو مركزية التثبت من أن أوامر النيابة و قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على أكمل وجه، و أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني، وكذا عدم تشغيل مسجون لم بقضي الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة في القانون، وعزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم، والحرص على أن تكون السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقضي به اللوائح واتخاذ ما يرى لازما بشأن ما يقع من مخالفات[4]."

وقد أوجب المشرع المصري أيضا، توافر عنصر الأقدمية في قاضي النيابة القائم بالتفتيش، وأن يقوم بالإطلاع على أوامر الحبس أو الإعتقال أو الأمر الكتابي بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، و التثبت من وجود تخليص لها بسجلات السجن و طلب صورة من أمر الإعتقال إن تبين عدم وجوده، طبقا لأحكام المادة 1749 من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية[5] ، و في حالة ما " إذا وجد قاضي النيابة القائم

---

(1)_ **HERZOG- EVANS (M)** , op, cit, p 187.

(2)_ لقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن لكل من أعضاء النيابة العامة و رؤساء و وكلاء المحاكم الإبتدائية و الإستئنافية زيارة السجون العامة و السجون المركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، و التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية و لهم أن يضطلعوا على دفاتر السجن و على أوامر القبض و الحبس، و أن يأخذوا صورا منها و أن يتصلوا بأي محبوس و يسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم و على مدير و موظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

(3)_ **أنظر: شتات (أسامة أحمد)**، مرجع سابق، ص 347

(4)_ **أنظر: علواني هليل (فرج)**، مرجع سابق، ص 638.

(5)_ **أنظر: شتات (أسامة أحمد)**، مرجع سابق، ص 347.

بالزيارة محبوسا أو محجوزا بدون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك، يحرر على الفور محضرا بالواقعة يأمر فيه بالإفراج عنه فورا في الحالة الأولى و بالإيداع في المكان المخصص لهذا الغرض في الحالة الثانية، مع إثبات ذلك في المحضر موضحا به ساعة و تاريخ هذا الإجراء وشخص و توقيع مستلم الأمر بالإفراج أو الإيداع، ويستكمل عضو النيابة العامة محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابةو يضمنه ما لاحظه من جرائمو مخالفات، ثم يبادر بإخطار المحامي العام للنيابة الكلية بذلك ويرسل إليه ذلك المحضر، فإذا لم يسفر التفتيش عن ثمة ملاحظات ما فإنه يكتفي بأن عضو النيابة على دفتر السجن أو مكان الحجز بما يفيد إجراء التفتيش" [1].

وتبعا لذلك يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش المشار إليه في المادة السابقة من جرائم ومخالفات، و يرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الإستئناف عملا بأحكام المادة 1749 مكرر من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية[2].

وكذلك فعل المشرع الأردني عندما منح النيابة العامة تفقد جميع السجون في المملكة وفقا للمادة 16 أصول جزائية، وكذلك لكل من النائب العام والمدعي العام ومتصرف اللواء و قضاة المحكمة البدائية، أن يتفقد أي منهم بحكم وظيفته أي سجن في دائرة اختصاصه، و بعد انتهاء المتفقد من زيارته له أن يدون ما يراه من ملاحظات و مقترحات، وفقا للمادة 5 من قانون السجون الأردني رقم 23 لسنة 1953.[3]

المطلب الثاني

دور قاضي الأحداث في إصلاح الأحداث

لقد اتفقت أغلب التشريعات الجزائية على جعل سن الرشد الجزائي في سن الثامنة عشر، و ذلك على نحو يجعل هذا الشخص أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي ،[4] أما إذا لم يبلغ الشخص سن الرشد الجزائي و ارتكب جريمة ، فيعاقب وفقا العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية حسب المدد و الإجراءات المنصوص عليها قوانين الأطفال الخاصة بالدول التي صادقت على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، و تكتسي ظاهرة إجرام الأطفال أهمية كبرى، نظرا لما لها من آثار سلبية بالغة الخطورة على المجتمع، إذ تعتبر هذه الفئة مستقبل أمل و مستقبل البلاد وخروج هذه الفئة عن القواعد والقيم والمعايير السائدة في المجتمع يؤدي إلى عواقب وخيمة [5].

و بالتالي، مراعاة لسن الطفل الجانح، و مواكبة للسياسة الجنائية الحديثة، تتسم معاملة الأحداث الجانحين بنوع من الليونة و التعاطف **(الفرع الأول)**، تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحهم **(الفرع الثاني)**، مع إشراف قاضي الأحداث على العملية الإصلاحية سواء تعلق الأمر بالأطفال في حالة خطر**(الفرع الثالث)**، أو بالأطفال الجانحين **(الفرع الرابع).**

---

[1] _ **أنظر: علواني هليل (فرج)**، مرجع سابق، ص 638.
[2] _ **أنظر: شتات (أسامة أحمد)**، مرجع سابق، ص 348.
[3] _ **أنظر: مقابله (حسن يوسف)**، مرجع سابق، ص 557.
[4] _ **أنظر: صقر (نبيل) و صابر (جميلة)**، الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2008، ص8، 10.
[5] _ **أنظر: بن جامع (حنان)**، الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، الجزائر، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، ، العدد 11، ماي 2011 ص115.

الفرع الأول

نظام معاملة الأحداث الجانحين

تهدف القوانين الجزائية لمكافحة جنوح الأطفال بالدرجة الأولى إلى إصلاحهم بالدرجة الأولى، و قد جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 في القاعدة 5 حول أهداف قضاء الأحداث ما يلي: "يولي نظام قضاء الأحداث الإهتمام لرفاه الحدث و يكفل أن تكون أية ردود فعل اتجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم و الجرم معا"[1] ، و مسايرة لذلك اتجهت السياسة الجناية إلى إصلاح الطفل الجانح و ليس مجرد عقابه، و قد سايرت التشريعات الجزائية الحديثة هذا الإتجاه، حيث خولت لقاضي الأحداث إمكانية الحكم على بأحد تدابير الحماية و التهذيب بدلا عن العقوبات السالبة للحرية و الغرامات[2] إذ لها في حالات كثيرة سلطة الإختيار بين العقوبة و التدبير مراعاة للمصلحة الفضلى الطفل[3].

و نظرا لظروف الحياة ما بعد حرب الإستقلال في الجزائر، فإن السياسة الجزائية الحديث تهدف أساسا إلى إعادة التربية و ليس العقاب و هذا من أجل إعادة إدماج الجانحين و المجرمين إلى المجتمع كمواطنين صالحين، و منذ الإستقلال، فإن الدولة الجزائرية جاءت بكثير من الإجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين و الأطفال الذين هم في حالة خطر إجتماعي، ويتكفل بتطبيق هذه الإجراءات كل من رجال الشرطة، رجال الدرك الوطني، مصالح الوسط المفتوح، وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث ، فإذا ارتكب طفل جريمة أو وجد أنه يعيش في خطر إجتماعي، فيجب على رجال الشرطة أو رجال الدرك الوطني أو السلطات المحلية الأخرى إخطار قاضي الأحداث بتفاصيل تلك القضية و هذا حتى يتسنى له التدخل و اتخاذ الإجراء المناسب.[4]

إن القاعدة الأساسية في محاكمة الأحداث هي السرية و التي تشكل أصلا عاما في أغلب تشريعات الدول لا استثناء عليها، إلا في تشريعات قليلة كالتشريع الانجليزي و الايطالي و بعض تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية و نعني بالسرية في محاكمة الأحداث عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة حضور المحاكمة[5]، و عليه تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية تتضمن سماع أقوال الحدث و الشهود و الولي والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة و المحامى ، كما يجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا دعت المصلحة إلى ذلك، على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية[6].

و بناءا على ما سبق ذكره، يتضح جليا أن الأطفال الجانحين يحاكمون وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة مع بعض الخصوصيات كسرية الجلسات على سبيل المثال ، كما يمكن الحكم على الأطفال الجانحين

---

(1)_ **أنظر: نجيمي (جمال)**، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2016، ص 16.

(2)_ نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 من نفس القانون، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب، و المتمثلة في تسليمه لمثثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، كما يمكن لقاض الأحداث، عند الإقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، و يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، و يتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، كما يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها فير هذا القانون".

(3)_ **أنظر: نهله (سعد عبد العزيز)**، المسؤولية الجنائية للطفل، الطبعة الأولى، المنصورة – مصر، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،2013 ص 77.

(4)_ **أنظر: مانع (علي)**، جنوح الأحداث و التغييرالإجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 203.

(5)_ **أنظر: البرزنجي (كوسرت حسين أمين)**، المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016،
ص 169.

(6)_ **أنظر: نجيمي (جمال)**، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، مرجع سابق ص 147، 148.

الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 18 والذين ارتكبوا جرائم خطيرة و مخلة بالنظام العام إلى عقوبة الحبس، تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للكبار، أو في مراكز خاصة للأحداث الجانحين تدعى مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل و التي يبلغ عددها أربعة مراكز فقط .

و طبقا لأحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإن حبس الأحداث الجانحين الخطرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم و إدماجهم إجتماعيا، و اعتبارا لصغر سنهم و نقص إدراكهم، فإن عقوبة الأطفال الجانحين الخطرين تكون أخف من عقوبة الأشخاص البالغين[1]، و إضافة إلى ذلك يتلقى الأحداث الجانحون أثناء تطبيق العقوبة السالبة للحرية تكوينا أخلاقيا تربويا و مهنيا من طرف معلمين، يشبه تكوين المدارس العادية و مراكز التكوين المهني، حيث تشرف لجنة إعادة التربية برئاسة قاضي الأحداث على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز[2].

و تبعا لذلك، يتضح جليا أن قاضي الأحداث يلعب دورا فعالا في تطبيق تدابير المعاملة العقابية على الأطفال الجانحين سواء في مرحلة التحقيق أو بعد الحكم، و من أجل ذلك خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة الإشراف على تنفيذ تدابير المعاملة للطفل الجانح إلى غاية مرحلة ما بعد الحكم، حيث يقوم بمتابعة التطبيق السليم للمعاملة العقابية الخاصة بالأحداث الذين تم إيداعهم في مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو في جناح خاص بالأحداث داخل المؤسسات العقابية[3].

الفـرع الثاني

أساليب إصلاح الأحداث الجانحين

حقيقة أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي يجب اتخاذها ضد الأطفال الجانحين بالتدابير، وذلك تجسيدا للقواعد المقررة في الإتفاقيات و القواعد الدولية الخاصة بالطفل، و هو ما اعتمدته التشريعات المقارنة **(الفقرة الأولى)**، إلا أنه في بعض الأحيان قد تكون الوقائع المرتكبة من طرف الحدث على درجة من الخطورة و فيها إخلال ظاهر بالنظام العام ، و بالتالي تدخل المشرع الجزائري و أقر عقوبات سالبة للحرية لمواجهة هذه الآفة الإجتماعية. **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى

الأساليب التهذيبية للطفل الجانح

لفقد أعطت مختلف العلوم الإنسانية أهمية قصوى لفئة الأطفال الجانحين ، حيث تم تمييزهم بنظام اجتماعي خاص يتماشى مع درجة إدراكهم و تمييزهم ، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يقولون بأن " الطفل اليوم يخرج عن نطاق العقوبات "، و يتحدد مفهوم الطفل حسب منظور علماء الإجتماع بذلك الجنين الذي يولد

---

(1)_ تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، و لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، كما تنص المادة 50 من نفس القانون على أنه : " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا." و أضافت المادة 51 من القانون السالف الذكر أنه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة.

(2)_ **أنظر: مانع (علي)**، مرجع سابق، ص 205.

(3)_ **أنظر: السايح (عبد المالك)**، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2013، ص 167.

حيا إلى حين بلوغه النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد، " وعليه فان تحديد سن الحداثة اجتماعيا لا يرتبط مطلقا بعمر الطفل، بل هو مرتبط بعناصر الرشد و النضج الاجتماعي والنفسي لديه، وهذا على خلاف تحديد سن الحداثة قانونا إذ يطلق ذلك على الفترة الزمنية من عمر الإنسان التي تطبق بشأنها النظم والقوانين المخصصة لمعاملة الأحداث، فالطفل قانونا هو الصغير الذي لم يتجاوز سن بلوغ الرشد[1]."

و على هذا الأساس ، خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب أحكام المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و إدانة الطفل الجانح بالجرم المنسوب إليه و عقابا له الحكم عليه بأحد التدابير المذكورة في المادة السالفة الذكر، فإما أن يقوم بتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، و في هذه الحالة عليه أن يحدد الإعانات المالية اللازمة ، و إما أن يتم وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة المسعفة أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، كما يمكن لقاضي الأحداث في بعض الأحيان و إذا اقتضى الأمر أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالإشراف على تطبيق هذا النظام ، كما أنه في جميع الأحوال عليه أن يحدد مدة التدبير، على أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة كاملة، و لعل غاية المشرع الجزائري من ذلك هو تفادي لجوء قاضي الأحداث للعقوبة السالبة للحرية التي قد تجعل منه شخصا مجرما مستقبلا بامتياز، و قد تؤثر على مستقبله الدراسي و كذا العملي.

الفقرة الثانية

الأساليب الردعية لإعادة إدماج الطفل الجانح

إن الهدف من اختيار الأساليب الردعية لمكافحة الظاهرة الإجرامية عند الأطفال هو الدفاع الاجتماعي الذي يقي المجتمع والفرد بوسائل تختلف بالنسبة لكل منهما،[2] و ذلك عن طريق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و إيداعهم بمؤسسة إعادة التربية و إدماج الأحداث،لكن ذلك لا يعني الزجر و الإيلام بل تطبق على الطفل الجانح معاملة عقابية خاصة، هدفها العلاج و التهذيب ، حيث يتلقى دروسا ثقافية و دينية ، و يمارس نشاطات رياضية ، كل ذلك من أجل إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا ، و قد جاء قانون حماية الطفل بوسائل اجتماعية يكون غرضها وقائي تربوي من أجل إصلاح الحدث والعمل على إفراغ النصوص القانونية لحماية الطفل في الواقع الاجتماعي من أجل الحفاظ على حقوق الطفل.[3]

و تتولى مصلحة إعادة التربية المتواجدة بمركز إعادة التربية و إدماج الأحداث التكفل بالأحداث المحبوسين ، و ذلك بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم [4]، و كما يسهر المربون و المعلمون و أعوان التربية على تربيتهم أخلاقهم و تكوينهم دراسيا و مهنيا، و ذلك بتلقينهم مبادئ في حسن السلوك الفردي و الجماعي و إظهار شعورهم بالمسؤولية و الواجب نحو المجتمع[5] ، كما يتم تنظيم دروس في التعليم العام داخل المركز وفق البرامج المعدة خصيصا لذلك من طرف وزارة التربية الوطنية [6]، كما يتلقى الأحداث تكوينا مهنيا يتناسب مع إمكانياتهم و رغباتهم ، و يجب أن يتماشى هذا التكوين مع إمكانية

---

(1) _ **أنظر: بن جامع (حنان)**، مرجع سابق ص 117.

(2) _ **أنظر: السايح (عبد الملك)**، مرجع سابق، ص 211.

(3) _ **أنظر: بوهنتالة (ياسين) و رمضاني (فريد)**، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول جنوح الأحداث تحت عنوان الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل و آليات تفعيلها، جامعة باتنة 01، يومي 04 - 05 ماي 2016، ص 7.

(4) _ **أنظر :** المادة 21 من القرار المؤرخ في 9 جوان 1997 و المتضمن النظام الداخلي بمركز إعادة التأهيل الأحداث.

(5) _ **أنظر :** المادة 22 من القرار المؤرخ في 9 جوان 1997 و المتضمن النظام الداخلي بمركز إعادة التأهيل الأحداث

(6) _ **أنظر :** المادة 24 من القرار المؤرخ في 9 جوان 1997 و المتضمن النظام الداخلي بمركز إعادة التأهيل الأحداث

تشغيلهم بعد الإفراج عنهم ،[1] و يكلل نجاح الحدث بحصوله على شهادة وضح مستواه الدراسي أو المهني دون أن يشار فيها إلى أنه قد تحصل عليها من مركز إعادة التربية[2].

الفرع الثالث

سلطات قاضى الأحداث في العملية الإصلاحية للأطفال في حالة خطر

تعتبر العوامل البيئية أكثر عامل يؤدي إلى إجرام المرء بصفة عامة و لاسيما الطفل بصفة خاصة ، إذ أن الإنسان ابن بيئته فإذا ترعرع في محيط يتسم بالإخلاق الحميدة فيكون سلوكه مستقيما ، أما إذا نشأ في محيط يمتاز بالإجرام و الآفات الإجتماعية فيشكل ذلك خطر على الطفل و قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى انحراف سلوكه و دخوله إلى عالم الإجرام ، كما قد يقوم بتصرفات سيئة كتعاطي الخمر و المخدرات و ممارسة الرذيلة، لذلك فهو بحاجة إلى الرعاية و الحماية حتى لا يقع في براثين الإجرام، و قد أطلق المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري على هذه الفئة مصطلح "الأطفال في حالة خطر" ، و يقصد بذلك أن تكون صحة الطفل و أخلاقه و تربيته و أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر[3]، لذا فقد خول التشريع الجزائري لقاضى الأحداث توفير الحماية القضائية للطفل في حالة خطر من خلال سلطة اتخاذ القرار تفاديا لاستغلال هذا الأخير و وقوعه في براثين الإجرام.

و تبعا لذلك ، يختص قاضى الأحداث في اتخاذ القرار المناسب المجسد في إطار الإجراء القانوني المتخذ بخصوص وضعية الطفل في حالة خطر من خلال عرض الأمر عليه بموجب عريضة مقدمة من طرف كل من الممثل الشرعي للطفل، أو وكيل الجمهورية، أو الولي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح، أو من الجمعيات، أو من الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل كما يجوز لقاضى الأحداث أن يتدخل تلقائيا لحماية الطفل في حالة خطر، وعلى اثر ذلك يقوم باستدعاء الطفل و وليه الشرعي إن وجد من أجل سماعهما و الاستفسار عن وضعية الطفل و يعتبر تدخل قاضى الأحداث في هذه المرحلة تدخلا فعالا ، و ذلك من خلال سلطته التقديرية في اتخاذ القرار المناسب والتدبير الأصح لتسوية و إصلاح وضع الطفل، إضافة إلى قيامه بدراسة شخصية الطفل من خلال إجراء بحث اجتماعي و فحوص طبية وعقلية ونفسية ومراقبة سلوك الطفل بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، و تكون هذه الإجراءات بهدف تعزيز قراره المتعلق باتخاذه للتدبير المناسب الذي يتلاءم و وضعية الطفل.

و نلاحظ أن تدخل قاضى الأحداث في هذه المرحلة ليس بغرض الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، و إنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل و العمل على إصلاح أوضاعه و ظروفه الإجتماعية ، و ذلك باتخاذ أحد التدابير و اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 40 ، 41 ، 42 و 43 من قانون حماية الطفل، حيث تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة أو العدول حسب تطور أوضاع الطفل و عائلته، إذ لا تعدو أن تكون تدابير تربوية تهدف إلى حماية الطفل[4] و تتمحور هذه المهام التربوية من خلال وضع الأطفال في المراكز التابعة لوزارة التضامن أو تسليمهم إلى أهاليهم في إطار الحراسة، متابعة أوضاع الأطفال إلى حين انتهاء مدة وضعهم أو الى غاية بلوغه سن الثامنة عشر أو الوحدة والعشرون سنة في الحالات الخاصة، و وضع الأطفال تحت نظام الحرية المراقبة أو تحت نظام الملاحظة وتتبع أوضاعهم عن طريق تقارير مصالح الوسط المفتوح.

---

(1) _ **أنظر :** المادة 26 من القرار المؤرخ في 9 جوان 1997 و المتضمن النظام الداخلي بمركز إعادة التأهيل الأحداث

(2) _ **أنظر :** المادة 30 من القرار المؤرخ في 9 جوان 1997 و المتضمن النظام الداخلي بمركز إعادة التأهيل الأحداث

(3) _ **أنظر:** المادة 02 من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

(4) _ **أنظر: نجيمي (جمال)**، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، مرجع سابق ص 60.

فبالنسبة لتدابير الحراسة، تكون من خلال قيام شخص طبيعي بالحراسة المؤقتة للطفل في خطر بناءا على التدبير المتخذ من قبل قاضى الأحداث الذي يقرر إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و المدرسي والمهني[1]، و تجدر الإشارة إلى أن هذا التسلسل في اتخاذ تدابير الحراسة المتعلقة بالطفل في حالة خطر هو تسلسل إجباري فلابد على قاضى الأحداث التحقق من عدم صلاحية التدبير الأول للانتقال إلى التدبير الذي يليه و تبقى كلها تدابير مؤقتة قابلة للمراجعة من قبل قاضى الأحداث الذي يمكنه تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل الخاضع للتدبير المؤقت مع إرفاق تقرير مفصل بسلوكات الطفل قبل انتهاء ميعاد التدبير المؤقت الذي لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر[2].

أما بخصوص الوضع المؤقت و النهائي، فيقصد بهما إلحاق الطفل بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، أو مراكز الطفولة المسعفة، إذا كان الطفل بحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي يتم وضعه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، إن وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي ويتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد و وضعه في مؤسسة متخصصة، و في كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز التدبير المؤقت ستة أشهر باستثناء الوضع في المؤسسات الاستشفائية ، ذلك أن الوضع لأسباب صحية يتطلب المراقبة والمتابعة الطبية ، و بالتالي يمكن لقاضى الأحداث وضع الطفل في مؤسسة استشفائية إلى غاية شفائه دون تحديد المدة و لكنه في ذات السياق إن هذا التدبير لا يعد تدبيرا نهائيا فهو و إن لم تحدد مدته لكنه ينتهي بمجرد شفاء الطفل، ويمكن مراجعة التدبير لأنه أمر خاضع للاجتهاد و السلطة التقديرية لقاضى الأحداث، وتعد تدابير الحراسة و تدابير الوضع المؤقتة يمكن أن تراجع من طرف قاضي الأحداث، إما بالمراجعة و اتخاذ تدبير آخر بدل التدبير الأول أو بالعدول عنها إما من تلقاء نفسه، أو بموجب طلب مقدم من الكفل موضوع التدبير، أو من ممثله الشرعي، أو من وكيل الجمهورية، و على قاضى الأحداث البث في الطلب المقدم بالموافقة أو الرفض في اجل شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، و تتخذ تدابير الوضع في مدة سنتين قابلة للتجديد و لا يمكن أن تتجاوز مدة بلوغ الطفل لسن الرشد الجزائي، غير انه يمكن لقاضى الأحداث تمديد المدة إلى غاية بلوغ الطفل لسن الواحد و العشرون سنة بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعنى أو من تلقاء نفسه[3].

الفرع الرابع

سلطات قاضى الأحداث في العملية الإصلاحية للأحداث الجانحين

لقد تبنت السياسة العقابية الحديثة أسس و مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تستوحي نصوص التجريم من مبادئ الدفاع الاجتماعي، و التي خصت فئة الأطفال الجانحين بمعاملة عقابية خاصة باعتبارهم فئة حساسة في المجتمع [4]، و بالتالي انتهجت مختلف التشريعات الجزائية سياسة الإصلاح للطفل

---

(1)_ **أنظر:** المادة 35 من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

(2)_ **أنظر:** المادة 37 من القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

(3)_ **أنظر**: المادة 42 من القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

(4)_ يرى الدكتور كوسرت حسين أمين البرزنجي أن الحدث عندما يرتكب جرائم خطيرة و يصبح خطرا على نفسه و على ذويه و أفراد أسرته و على المجتمع، لابد من اتخاذ تدابير لإصلاحه و معالجته من خلال تدبير سلب حرية الحدث لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية بحقه و الهادفة إلى جعل الحدث ينسجم مع محيطه الإجتماعي و برامج أخرى لكي يتعلم مهنة معينة يكسب من خلالها الرزق و لقمة العيش كي لا يضطر الحدث إلى الإنحراف في سبيل الحصول على المال.

الجانح، و كل ذلك تحت إشراف قاضى الأحداث الذي لا تنتهي مهمته بمجرد النطق بالحكم و توقيع العقاب بل تمتد إلى الإشراف والرقابة القضائية خلال مرحلة إعادة التربية و إدماج الأحداث[1].

و نظرا لخصوصية الحدث خول قانون الطفل لقاضى الأحداث صلاحية ممارسة الحماية القضائية على الطفل وذلك منذ مباشرة إجراءات التحقيق، مرورا بالبحث الاجتماعي الذي يقوم به بمعية المساعدين الاجتماعيين[2]، حيث يقوم قاضى الأحداث بكافة الإجراءات والتحريات للتعرف على شخصية الطفل، وتفعيلا للحماية القضائية يمكنه اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة المتعلقة بتسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، و وضعه في مؤسسة معتمدة أو مكلفة بمساعدة الطفولة، ووضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[3].

و قد عزز قانون حماية الطفل من دور قاضى الأحداث في العملية الإصلاحية للحدث الجانح من خلال توسيع صلاحياته بخصوص سلطة الرقابة والإشراف على وضعية الأطفال المتواجدين بالمراكز، حيث يقوم قاضي الأحداث بزيارة إلى المراكز و المصالح المتخصصة في حماية ورعاية الأطفال ومتابعة وضعيتهم من خلال المراقبة الدورية التي يقوم بها مرة في الشهر على الأقل[4].

إضافة إلى ذلك يضمن قاضى الأحداث بمعية المصالح الولائية المكلفة بالأطفال مراقبة دائمة في المجال البيداغوجي على كل المؤسسات والمصالح المختصة بإعادة التربية و المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الجانحين، و أخيرا يراقب الظروف المادية و المعنوية للأطفال خاصة الصحة، التربية، العمل، والتكفل الحسن و المجال الترفيهي[5]

يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم و وضعيتهم الجزائية، و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة، كما يطبق النظام الجماعي على الأحداث داخل مؤسسات إعادة التربية و يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم، و نظرا لخصوصية الحدث فقد خول قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة مؤسسات إعادة التربية خصوصا الأجنحة التي يتواجد بها الأحداث ، ولا يكفى زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات و دورات المياه، كما أنه و خلال تواجد الحدث بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فانه يعامل معاملة يراعى فيها سنه و شخصيته تماشيا مع ما يصون كرامته، ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي، ولباس مناسب، و رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة، و فسحة في الهواء الطلق يوميا، و محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل، و استعمال وسائل الاتصال لمركز أو المؤسسة العقابية عن بعد، تحت رقابة الإدارة [6].

و في نفس السياق، تحتل الإدارة العقابية مكانة أساسية خلال مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث يعمل مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث على تحضير عملية إعادة إدماج الحدث المحكوم

---

(1)_ يمارس قاضي الأحداث في فرنسا نفس الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و ضمان تفريد العقوبات و العلاج العقابي للمحبوسين و مراقبة ظروف الإحتباس، كما تضطلع محكمة الأحداث بنفس الصلاحيات المخولة لمحكمة تطبيق العقوبات، كما تمارس غرفة الأحداث بالمجلس نفس الصلاحيات المخولة لغرفة تطبيق العقوبات.

(2)_ **أنظر: نجيمي (جمال)**، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، مرجع سابق ص 120.

(3)_ أنظر: المادة 70 من القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل .

(4)_ أنظر: المادة 33 من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(5)_ **NASROUNE – NOUAR (O)** , op, cit , p 100

(6)_ أنظر: المادة 119 من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

عليه،[1] و ذلك عن طريق دراسة شخصية الحدث و إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة بتقديم الإقتراحات و التوجيهات و مختلف التدابير التربوية الملائمة، و كذا متابعة التكوين المدرسي للحدث و اقتراح الحلول و التدابير الكفيلة بالإدماج الإجتماعي للحدث كالتكفل بمشاكله الإجتماعية، إضافة إلى تنظيم التكفل الصحي و النفساني للأحداث، و تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة والسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض، و ذلك بالتنسيق مع قاضي الأحداث.

ورغم المعاملة الخاصة التي يحض بها الحدث فهذا لا يمنع من إخضاعه لبعض التدابير التي تدخل ضمن السياسة الإصلاحية بهدف الإدماج الاجتماعي للطفل الجانح ، لذا يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط إلى أحد التدابير التأديبية التالية: الإنذار، التـوبيـخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية و المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، ويقرر مدير المؤسسة العقابية التدبيرين الأول و الثاني و لا يقرر التدبير الثالث و الرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنشئة على مستوى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية وتتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس، مختص في علم النفس، مساعدة اجتماعية و مرب، و يجب على المدير في جميع الحالات إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس[2].

و يتولى قاضي الأحداث رئاسة لجنة إعادة التربية التي تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية التي تحوى على جناح مخصص للأحداث لجنة إعادة التربية يترأسها قاضى الأحداث الذي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص، و تتشكل من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، مثل الوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، كما ان تشكيلة هذه اللجنة المحددة بموجب القانون لا يمنعها من الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا لمساعدتها في أداء مهامها[3]، مادام الهدف الخالص و المنشود من إنشائها هو مساعدة الطفل الحدث على تخطى مرحلة الإجرام و دفعه لأن يكون فردا فعالا صالحا في المجتمع، و طبقا لنص المادة 128 من ق ت س ج تختص لجنة إعادة التربية على العموم بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، و إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني، و دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة، و تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي[4].

المطلب الثالث

السلطات الشبه قضائية القائمة على تطبيق العقوبة

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات في إطار التفريد التنفيذي للعقوبة مجموعة من المقررات، أهمها تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و متابعة تطور سلوك المحكوم عليه خلال هذه المرحلة، حيث أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ، أمرا ضروريا تمهيدا لإعادة إدماج المحكوم

---

[1]_ **BEDDIAR (N),** Le mineur délinquant face au service public pénitentiaire, thèse pour obtenir le grade du docteur en droit public pénitentiaire, université lille 2, 2011, p 212.

[2]_ أنظر: المادتين 121، 122 من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون

[3]_ أنظر: المادة 126 من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4]_ أنظر المادة 128 من القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعيللمحبوسين

عليه في المجتمع و تجسيدا لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة[1]، حيث يتم اتخاذ هذه المقررات في إطار لجان مختصة للبت في هذا الغرض.

و تهدف هذه اللجان المختصة في مجال تطبيق العقوبات إلى مراجعة العقوبة و إعادة تكييفها تحقيقا لأغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، [2] و ذلك من أجل ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، و بالتالي يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسة مهامه في مجال تطبيق العقوبات يعمل بالتنسيق مع لجان خاصة تساعده أو تشاركه في أداء هذه المهام، فمنها ما هو ملازم له على مستوى كل مؤسسة عقابية متواجدة بدائرة اختصاص المجلس القضائي و نقصد بذلك لجنة تطبيق العقوبات **(الفرع الأول)**، و منها ما هو متواجد على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل [3] و نقصد بذلك لجة تكييف العقوبات **(الفرع الثاني)**، و منها ما هو متواجد داخل أو خارج المؤسسة العقابية، ونقصد بها المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة أو ما سماها المشرع الجزائري بالمصالح الخارجية لإدارة السجون. **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي و هي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه**(الفقرة الأولى)**، إلى جانب نص المادة 24 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات**(الفقرة الثانية)** و كيفيات سيرها**(الفقرة الثالثة)**، و ذلك على غرار التشريع الفرنسي **(الفقرة الرابعة).**

الفقرة الأولى

تعريف لجنة تطبيق العقوبات

هي لجنة تنشأ لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تعد وسيلة فعالة تساعد في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والملاحظ أن المادة 24 السابقة الذكر لم تذكر المراكز المخصصة للأحداث، وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.[4] لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ، نلاحظ أن هذه اللجنة تتوسع لتضم قاضي الأحداث بصفته عضوا ، و ذلك باعتباره رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث ، إضافة إلى عضوية مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، إذا ما تعلق بالأمر بالبث في طلبات الإستفادة من الإفراج المشروط و المقدمة من طرف المحبوسين الأحداث.

---

(1)_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 56.

(2)_ **أنظر:إنال (أمال)** ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مصر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و التوزيع، 2016، ص 258.

(3)_ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 29.

(4)_**أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 123.

تتكفل هذه اللجنة بمهام حددتها المادة 24 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث تقوم بترتيب و توزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح، كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، وذلك من أجل تفعيل سياسة الإدماج و التأهيل الاجتماعي، وكذا دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، بالإضافة إلى دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، و الحرية النصفية، والورشات الخارجية، و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها كالتعليم و التكوين المهني، بهدف إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه الإجتماعي.[1]

الفقرة الثانية

تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل اللجنة وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180 من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، و مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء حسب الحالة، عضوا، والمسئول المكلف بإعادة التربية عضوا، ورئيس الاحتباس عضوا، ومسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا، و طبيب المؤسسة العقابية عضوا، و أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، و مربي المؤسسة العقابي عضوا، والمساعد الاجتماعي عضوا[2].

وفي حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات لأي سبب كان، فان المادة 04 من المرسوم أعلاه تعطي رئيس المجلس القضائي حق انتداب قاض آخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بناء على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل بذلك، أما بالنسبة للطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية يعينون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و كما سبق لنا و أن تطرقنا إليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإنه إذا تعلق الأمر بالبث في ملف الإفراج المشروط لمحبوس حدث فان لجنة تطبيق العقوبات تتوسع لتشمل قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، و مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث[3].

كما أن لجنة تطبيق العقوبات توسع إلى حضور عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون[4]إذا ما تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، على ان يعين هذا العضو وفق الشكل نفسه الوارد في المادة 02 أعلاه، أي يعين بموجب مقرر من المديرية العامة لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات فان هذا الأخير يعين من قبل النائب العام[5]

ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة هو غياب ممثل النيابة العامة باعتبارها ممثل للمجتمع هذا من جهة، فضلا عن أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى [6]، و ذلك عكس المشرع الفرنسي الذي أعطاه صلاحيات واسعة في هذا المجال ، إذا أنه يقدم التماساته في هذا الخصوص ، و حتى بإمكانه

---

(1)_ **أنظر:لعروم (أعمر)**، مرجع سابق، ص 133.

(2)_ أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

(3)_ أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

(4)_ ما يلاحظ في هذا الخصوص أن المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تلعب دورا ثانويا في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية باعتبار أن المشرع لم يمنحها صلاحية إبداء الرأي قبل اتخاذ أحد تدابير تكييف العقوبة، كما أن حضور العضو المكلف بتمثيلها أمام لجنة تطبيق العقوبات لا يكون إلا إذا تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الحارجية، و ذلك عكس المصالح العقابية للإدماج و المراقبة (SPIP) التي أنشأها المشرع الفرنسي و التي منح لها صلاحيات واسعة في هذا المجال.

(5)_ **أنظر: سنقوقة (سانح)**، مرجع سابق ص 31، 32.

(6)_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق ص 125.

حضور مداولات اللجنة ، و بالتالي فيرى الباحث ضرورة إدراج قاضي النيابة ضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ، لكي يكون على دراية تامة بما تضمنه ملف المحبوس ، لاسيما التقارير الخاصة بسيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية ، و حتى يتسنى له إبداء الرأي في منح المحبوس أحد تدابير تكييف العقوبة من عدمه ، و يساعده بطبيعة الحال في استعمال حقه في الطعن في المقررات التي تصدرها اللجنة.

الفقرة الثالثة

إجراءات عمل لجنة تطبيق العقوبات

يعين النائب العام لدى المجلس القضائي أمين ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات ، وبهذه الصفة يتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل البريد والملفات ومقررات اللجنة و تبليغها، إضافة إلى تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة، كما يقوم أمين اللجنة بدور المقرر و ليس له صوت تداولي[1].

" بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لحضور الجلسة و يرسلها بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة إلى أعضاء لجنة تطبيق العقوبات و ذلك في آجال معقولة، كما يقوم بتحرير محضر الاجتماع الذي يجب أن يتضمن على الخصوص تاريخ الإجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المتغيبين، موضوع الإجتماع، الملفات المعروضة، المقررات متخذة بشأن ملف كل محبوس، توقيع أعضاء اللجنة الحاضرين و أمين الضبط و الرئيس".[2]

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية وذلك من أجل الفصل في الملفات المعروضة عليها، يقوم رئيسها بتحديد جدول أعمال اجتماعاتها و يحدد تاريخ انعقادها ويستدعى أعضائها، و تتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[3].

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في اجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها و لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي ثلاث أشهر من تاريخ رفض الطلب[4]، يوقع محاضر الاجتماع من قبل جميع أعضاء اللجنة، كما يوقع الرئيس و أمين اللجنة على المقررات الصادرة و التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية[5]، و يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام و المحبوس في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره و يبلغ مقر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره[6].

تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في اجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ويتلقى أمين اللجنة الطعون و يخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الطعن، أما الوثائق التي يتعين ان تتضمنها الملفات

---

(1) _ أنظر : المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

(2) _ **أنظر: لعروم (أعمر)، مرجع سابق،** ص 131.

(3) _ أنظر: المادة 6 ،7 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

(4) _ أنظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها..

(5) _ أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

(6) _ أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

المعروضة، فتحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ذلك ما أقرته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 180/05 [1].

الفقرة الرابعة

لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي

هي لجنة استشارية لها مقر في كل مؤسسة عقابية، تتشكل من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، و وكيل الجمهورية، و مدير المؤسسة العقابية، إضافة إلى موظفي الإدارة، و تبدي هذه اللجنة رأيها إلى قاضي تطبيق العقوبات قبل اتخاذ تدابير تفريد العقوبة، و نلاحظ في هذا الصدد أن باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات رأيهم استشاري و غير ملزم لقاضي تطبيق العقوبات، عكس أعضاء لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري فلهم رأي تداولي مع قاضي تطبيق العقوبات عدا ما تعلق بتدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و ما يلاحظ أن قاضي النيابة يلعب دورا غامضا في إطار لجنة تطبيق العقوبات، بحيث لا يقدم طلبات باسم المجتمع باعتباره ممثلا للحق العام، بل أن دوره استشاري مثله مثل باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات يقتصر على مجرد إبداء رأي شخصي.[2]

لابد على قاضي تطبيق العقوبات استشارة لجنة تطبيق العقوبات في كل الحالات ما عدا الحالات المستعجلة، و ذلك قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بتخفيض العقوبة، و إجازات الخروج، و تراخيص الخروج وفقا لمقتضيات المادة 715-5 من ق إ ج ف ، و بالتالي يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قراراته بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و تكون هذه القرارات قابلة للطعن من طرف المحكوم عليه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، في أجل 24 ساعة تسري من تاريخ تبليغ الأمر طبقا لنص المادة 712-11 من ق إ ج ف.[3]

يدور النقاش أمام لجنة تطبيق العقوبات فقط بالإستناد على الملف الذي تم تحضيره من طرف الإدارة العقابية، و لا يمثل المحبوس أمام أعضاء هذه اللجنة، لكن يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إعطاء أمر بإحضاره للمثول أمامها ، ثم يبت في الطلب بموجب أمر مسبب دون محاكمة أو مرافعة عملا بمقتضيات المادة 712-8 من ق إ ج ف[4].

و تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة 712-16 من ق إ ج ف يمكن لقضاء تطبيق العقوبة اللجوء إلى الإستجواب و إجراء التحقيقات، و الخبرات، أو أي تدبير آخر تراه مناسبا يسمح لها بإصدار قرار بتفريد العقوبة أو ضمان احترام المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه، كما أنه و قبل اتخاذ أي قرار بالتوقيف المؤقت أو النهائي لحبس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يأخذ قضاء تطبيق العقوبة بعين الإعتبار مصالح الضحية أو الطرف المدني بالنظر إلى نتائج هذه القرارات، فإذا تقرر ملائمة اتخاذ هذه التدابير، يمكن قبل اتخاذ أي قرار إعلام الضحية أو الطرف المدني مباشرة أو عن طريق المحامي، لكي يتسنى لها إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل 15 يوم تسري من تاريخ تبليغ هذه المعلومة[5].

---

[1] _ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 34.

[2] _**AMOI-KOUAME (J),** la juridictionnalisation de l'exécution de la peine : Analyse comparative en droit francais et en droit ivoirien, thèse pour le doctorat de droit privé et sciences criminelles, université de paris VIII, p 90.

[3] _**BEZIZ-AYACHE (A),** Dictionnaire de la santion pénale, ellipses édition, France, 2009, p 25.

[4] _**BEZIZ-AYACHE (A) et BOESELI (D),** op, cit, p 37.

[5] _ أنظر: المادة 712-16-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الثاني

لجنة تكييف العقوبات

انشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من (ق ت س ج)، و ذلك من أجل البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بتكييف العقوبة **(الفقرة الأولى)**، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و مهامها **(الفقرة الثانية)** و إجراءات و سيرها**(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الّأولى

تعريف لجنة تكييف العقوبات

تنشأ هذه اللجنة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وتزود بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، وتتشكل هذه اللجنة من قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا، وممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا، و ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا، و مدير مؤسسة عقابية، عضوا، و طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا، و عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة و خبرة بالمسائل العقابية و للجنة فضلا عن ذلك أن تلجا الى استشارة كل شخص مختص في أداء مهامها[1].

يتم تعيين مقرر اللجنة من قبل رئيسها ويكون من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[2].

الفقرة الثانية

مهام لجنة تكييف العقوبات

أوردت المادة 143 من ق ت س ج مجموع الصلاحيات التي خولها القانون للجنة تكييف العقوبات، وحددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05 – 181 الاختصاصات الممنوحة للجنة، حيث تقوم بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون يوما ابتداءا من تاريخ الطعن، وان عدم البث في الطعون خلال الأجل المحدد يعد رفضا[3]، و طبقا للمادة 133 من ق ت س ج تتولى لجنة تطبيق العقوبات البث في الطعون المعروضة عليها من قبل النائب العام والمحبوس بخصوص مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويحدد اجل الطعن بثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر و للطعن في المقرر أمام اللجنة أثر موقف[4]، و تبعا للمادة 141 من نفس القانون السالف الذكر ، تفصل اللجنة فى الطعون المقدمة من قبل النائب العام والمتعلقة بمقررات الافراج المشروط، كما تقوم بالفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من ق ت س ج،[5] و تفصل اللجنة فى اجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 11 فقرة 02 من المرسوم

---

(1)_ أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.
(2)_ أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.
(3)_ أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.
(4)_ أنظر: المادة 133 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
(5)_ أنظر: المادة 161من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

التنفيذي رقم 05 – 181، وإضافة إلى ذلك تقوم بإبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها الى وزير العدل، حافظ الأختام، فى أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ استلامها و هو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05 – 181 و المقصود بطلبات الافراج المشروط التي يختص بها وزير العدل تلك التي تخص المحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من أربعة و عشرين شهرا، إضافة الى هذا تختص لجنة تكييف العقوبات طبقا لنص المادة 159 من ق ت س ج، بإبداء الرأي في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام و هي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض او كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من احد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي كالإعفاء من شرط التجربة عندما يقدم المحبوس بيانات او معلومات كما حددتها المادة 135 من ق ت س ج[1].

كما أنه وبالرجوع إلى المادة 150 مكرر 12 من قانون تنظيم السجون، يمكن للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الّإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه، ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها،[2] و يمكن أيضا للشخص المحكوم عليه الذي تم إصدار مقرر إلغاء مقرر استفادته من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية التظلم أمام لجنة تكييف العقوبات ، التي يجب عليها الفصل فيه خلال أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها[3].

الفقرة الثالثة

إجراءات عمل لجنة تكييف العقوبات

يقوم موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون بتسيير أمانة لجنة تكييف العقوبات ، حيث يتولى مهمة تحضير اجتماعات اللجنة وتحرير المحاضر التي تعدها و تسجيل و تبليغ المقررات الصادرة عنها، كما يتلقى البريد الوارد إليها و كذا ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، و تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام.[4]

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما تتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف التي تعزز استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط على سبيل المثال المخول إصداره من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و تصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط، مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي[5].

و تجدر الإشارة، إلى أن لجنة تكييف العقوبات تصدر مقررات نهائية غير قابلة لأي طعن، و تبلغ هذه المقررات عن طريق النيابة العامة ، و يقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط، فإن المادة 15 من المرسوم السالف الذكر خولت للمحكوم عليه إمكانية تجديد طلبه بعد مضي ثلاثة

---

[1]_ أنظر: المادة 135 ، 159 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و كذلك الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 و المحدد لتشكيلة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

[2]_ أنظر: المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3]_ أنظر: المادة 150 مكرر 11 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4]_ **أنظر:دردوس (مكي)**، مرجع سابق، ص 149.

[5]_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 128.

أشهر" [1]، كما يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلب استفادته من نظام المراقبة الإلكترونية ، إعادة تقديم طلبه من جديد بعد مضي مدة 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه[2].

الفرع الثالث

المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة (SPIP)

أنشأها المشرع الفرنسي بموجب المرسوم الحامل لرقم 99-276 المؤرخ في 13 أفريل 1999، وذلك لتساعد لجان مراقبة و مساعدة المفرج عنهم و كذا المصالح الإجتماعية التربوية التابعة للمؤسسات العقابية، و منه يستشف أن الأمر يتعلق بهياكل غير ممركزة للإدارة العقابية على رأسها مدير يعمل تحت سلطة المدير الجهوي للإدارة العقابية يساعده مدراء الإدماج و المراقبة، إضافة إلى مسئولي مصالح الإدماج والمراقبة و أيضا مستشارين تقنيين للمصالح الإجتماعية ، حيث يوجد في فرنسا 103 مصلحة عقابية خاصة بالإدماج و المراقبة يستجمعون جميع العمال الإجتماعيين و الوسائل الضرورية لممارسة مهامهم، حيث يتدخلون في الوسط الحر للمساهمة في تفريد العقوبات السالبة للحرية و مد يد المساعدة لإدماج المحكوم عليهم[3]**(الفقرة الأولى)**، و كذا في الوسط المغلق عن طرق تزويد قاضي تطبيق العقوبات بمعلومات حول مدى قابلية المحكوم عليهم للإندماج في المجتمع **(الفقرة الثانية)**، و متابعتهم خلال مرحلة الإختبار عند استفادتهم من أحد تدابير تكييف العقوبة **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى

ماهية المصالح العقابية للإدماج والحرية المراقبة

كما سبق ذكره، فقد أنشأت المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة خلال سنة 1999، تتشكل هذه المصالح من عمال إجتماعيين تابعين إلى سلك مساعدي المصالح الإجتماعية بوزارة العدل، أو من مستشاري الإدماج و الحرية المراقبة بالإدارة العقابية، تسير هذه المصالح من طرف مدير مصالح الإدماج و الحرية المراقبة، و بصفة استثنائية يمكن للمصالح العقابية الخاصة بالإدماج و الحرية المراقبة دعوة أشخاص متطوعين بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات وفقا للشروط المحددة بموجب قرار صادر من وزارة العدل،[4] تكلف هذه المصالح بمتابعة تطبيق العقوبات المقيدة للحرية على المحكوم عليهم، وكذا متابعة الأشخاص المحبوسين المستفيدين من أحد تدابير تكييف العقوبة، كما تساهم هذه المصالح في تحضير الأشخاص المحبوسين للخروج من المؤسسة العقابية لإعادة إدماجهم في المجتمع.[5]

---

[1]_ **أنظر: دردوس مكي،** مرجع سابق، ص 150.

[2]_ أنظر: المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3]_**BEZIZ-AYACHE (A),** op, cit, p 160.

[4]_**HERZOG- EVANS (M),** Droit de l'exécution des peines, op, cit, p 272.

[5]_ يقابل هذه المصالح في التشريع الجزائري المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التي أنشأتها المادة 113 من قانون تنظيم السجون، و ذلك بغرض الإستمرار في تطبيق برامج إعادة الإدماج خاصة بعد الإفراج، حيث تضطلع هذه المصالح إلى مراقبة و متابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، و كذا متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، و كذا متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، و لاسيما الإفراج المشروط و الحرية النصفية و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إضافة إلى مساعدة قاضي تطبيق العقوبات و تزويده بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص. و سوف نتعرض إلى هذه المصالح بنوع من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الفقرة الثانية

العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والمصالح العقابية للإدماج والحرية المراقبة

تقوم المصالح العقابية للإدماج و المراقبة عادة ، بمساعدة قاضي تطبيق العقوبات في تقييم وضعية المحكوم عليهم و مرافقتهم و تقديم النصائح اللازمة لهم ، كما تقوم بتقديم المعلومات التي تساعده في اختيار القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم اجتماعيا ، كما تقوم هذه المصالح بإجراءات التحقيقات اللازمة و التأكد من الضمانات التي يقدمها المحكوم عليه ، ثم تقوم بتشكيل ملف و ترسله مشفوعا برأيها إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه، كذلك تقوم هذه المصالح بمراقبة و متابعة سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، فإذا تبين لها أن هذا الأخير يقدم الضمانات الكافية للإستقامة ، تقوم بتقديم اقتراحات لقاضي تطبيق العقوبات حول أسلوب المعاملة العقابية الملائم له و مدى أحقيته في الإستفادة من أحد تدابير تكييف العقوبة.

و على هذا الأساس، تتجلى العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة و التي تتمثل أساسا في إخطار السلطات القضائية، تحضير القرارات الصادرة عن القضاء، تفعيل تدابير الرقابة و السهر على احترام الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من أحد تدابير تكييف العقوبة، إضافة إلى التقارير السنوية المحررة من طرف مدير المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة و المرسلة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ومع ذلك يحتفظ قاضي تطبيق العقوبات بسلطة مراقبة التدابير التي فوضها إلى المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة[1].

الفقرة الثالثة

مهام المصالح العقابية للإدماج والحرية المراقبة

لقد حددت مهام المصالح العقابية المكلفة بالإدماج و الحرية المراقبة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما كلفت المادة 13 من قانون السجون الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2009 المصالح العقابية المكلفة بالإدماج و المراقبة بتنفيذ قرارات السلطة القضائية المرتبطة بإدماج ومراقبة الأشخاص الموضوعين تحت يد القضاء، سواء متهمين أو محكوم عليهم، كما يقومون بوضع سياسة الإدماج والوقاية من العود حيز التنفيذ، و كذا تحضير خروج الأشخاص المحبوسين بغرض الإندماج في المجتمع ، تساهم المصالح العقابية المكلفة بالإدماج و الحرية المراقبة في تكييف العقوبات، حيث يزودون قاضي تطبيق العقوبات بكل المعلومات الضرورية لتفريد العقوبة، كما يسهرون على ضمان إحترام الإلتزامات المفروضة على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية، كوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار و العمل للنفع العام، و كذا الأشخاص المستفيدين من أحد تدابير تكييف العقوبة، كالإفراج المشروط، الحرية النصفية، الوضع خارج المؤسسات العقابية أو الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، كما تتعاون المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة مع قاضي تطبيق العقوبات، حيث تقوم بإجراء تحقيقات إجتماعية سابقة لمثول الشخص أمام الجهة القضائية بطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات.[2]

للمصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة بفرنسا دور محوري في مجال سياسة الإدماج ومعالجة الصعوبات التي تحول دون ذلك، حيث يستقبلون آليا بصفة جماعية و كذا فردية الأشخاص المحبوسين، مع الإسراع في التكفل و تفريد العقوبات، كما يسهرون على تفادي ظاهرة العود للإجرام ، و المحافظة على

---

[1] _**DUFLO (J) et MAETIN (E), COUPRIE (M – N), DENIZOT (M), DESHAYES (C), GAUTIER (C), JOURDIN (P), LE CALVE (S), LUGAN (B), SALMON (B),**op, cit, p 127.

[2] _**BEZIZ-AYACHE (A) et BOESEL (D)**, op, cit, p 33.

الروابط الإجتماعية، و كذا القيام بإجراء تحقيقات حول الوضعية العائلية و المادية و الإجتماعية للمحكوم عليه، إضافة إلى ذلك ترفع تقارير قبل هذه المصالح إلى قاضي تطبيق العقوبات للإبلاغ عن النزاعات المثارة بشأن تنفيذ التدابير[1].

المطلب الرابع

السلطات الإدارية القائمة على تطبيق العقوبة

تتكفل الإدارة العقابية بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث تطور الدور المنوط بها بعد أن كان مجرد حراسة النزلاء و منعهم من الهرب، إلى المساهمة في تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع،[2] و لتجسيد ذلك على أرض الواقع ، يتطلب الأمر وجود إدارة مركزية كجهة وصية على جميع المؤسسات العقابية التابعة لها، تشرف على عملية إصلاح و إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع[3]**(الفرع الأول)** ، و هذا لضمان التطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية **(الفرع الثاني)**، حيث يضم التشكيل الإداري للمؤسسة العقابية جهاز الإدارة الذي يتكون من المدير و مساعديه و عدد من الموظفين الإداريين كما يضم فنيين متخصصين في الجوانب الفنية للمعاملة العقابية و يضم أيضا الحراس،[4] تتطلب لديهم الكفاءة و المؤهلات العلمية اللازمة لتولي المنصب [5]**(الفرع الثالث)**، ذلك أن أسلوب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم قد يؤثر على سلوكهم سلبا أو إيجابا على عملية العلاج العقابي [6]**(الفرع الرابع)**، و على هذا الأساس أصبح للإدارة العقابية دور كبير في عملية تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

يعهد إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مهمة السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين، و تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس و أنسنتها، و احترام كرامة المحبوسين و الحفاظ على حقوقهم، كما تقوم بوضع برامج معالجة و إعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم و التكوين والنشاطات الثقافية و الرياضية في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية، و تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى ذلك فهي تسهر على ضمان الأمن و حفظ النظام و الإنضباط في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية، و تراقب شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية والورشات العقابية[7] و بناءا على ما سبق ذكره سوف نتطرق إلى أهم المديريات الفرعية التي تضمها المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و التي لها علاقة بتطبيق العقوبات، و أهمها مديرية شروط الحبس التي تتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية و السهر على ظروف الحبس

---

[1]_ **DUFLO (J) et MAETIN (E), COUPRIE (M – N), DENIZOT (M), DESHAYES (C), GAUTIER (C), JOURDIN (P), LE CALVE (S), LUGAN (B), SALMON (B),**op, cit, p 128.

[2]_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 347.

[3]_ **أنظر: خوري (عمر)**، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 238.

[4]_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 542.

[5]_ **أنظر: خوري (عمر)**، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 239.

[6]_ **أنظر: الفوزان (محمد بن براك)**، مرجع سابق، ص 126.

[7]_ أنظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

الملائمة[1]، و التي تحتوي بدورها على أربع مديريات هامة تتمثل في المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات **(الفقرة الأولى)**، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين **(الفقرة الثانية)**، والمديرية الفرعية للوقاية و الصحة **(الفقرة الثالثة)**،و المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة **(الفقرة الرابعة)**، إضافة إلى مديرية البحث و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الإجتماعي و تتابع تطبيقها [2]، و التي تضم على أربع مديريات سوف نتطرق إلى أهمها، و يتعلق الأمر المديرية الفرعية للتكوين و تشغيل المساجين **(الفقرة الخامسة)**، و كذا المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين **(الفقرة السادسة)**.

الفقرة الأولى

المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات

تكلف المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات بمتابعة تسيير الملفات و الوضعيات الجزائية للمحبوسين، و متابعة ومراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و متابعة الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية والمنازعات الناتجة عنها، و كذا السهر على احترام تصنيف المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ، و تطبيق إجراءات العفو و متابعة تسوية المنازعات المتعلقة بذلك، كما تتولى تسيير الفهرس الإجرامي المركزي ، و تحضير و تنظيم و الأمر بالتحويلات الإدارية والطبية للمحبوسين بين المؤسسات العقابية، وضمان تنفيذ تسليم المحبوسين المطلوبين لدى الجهات القضائية، كما تتابع نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية و تراقبها[3].

الفقرة الثانية

المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين

تكلف المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين بالسهر على احترام حقوق المحبوسين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومراقبة ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية والعمل على تحسينها و السهر على أنسنتها، وكذا معالجة و متابعة تظلمات المحبوسين المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى اقتراح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين المحبوسين وعائلاتهم والمجتمع، ومتابعة نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية و السهر على حماية أموال المحبوسين[4].

الفقرة الثالثة

المديرية الفرعية للوقاية والصحة

تسهر المديرية الفرعية للوقاية و الصحة على احترام قواعد النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية و كذا نظافة المحبوسين و أماكن الحبس، و مراقبة شروط النظافة و التغذية في المؤسسات العقابية و الورشات الخارجية، وإعداد معايير الحماية الغذائية و التأكد من المتابعة الصحية باستغلال التقارير الطبية الواردة من

---

(1)_ أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

(2)_ أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

(3)_ أنظر: المادة 4 – أ) من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

(4)_ أنظر: المادة 4- ب)، من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

أطباء المؤسسات العقابية أو الهيئات المؤهلة قانونا لإعداد مخططات النشاطات التقديرية، مع اقتراح برامج الوقاية من الأمراض و الأوبئة في المؤسسات العقابية و متابعتها، إضافة إلى دراسة طلبات التحويل قصد العلاج و ضمان متابعة المحبوسين المرضى، و المشاركة في وضع برامج التكوين للممارسين الطبيين و الشبه الطبيين، و المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد و تنفيذ برامج الوقاية و التكفل بالأمراض الخاصة بالوسط العقابي، وكذا القيام بتقديم تقارير و حصائل لتقييم الوضعية الصحية للمحبوسين[1].

الفقرة الرابعة

المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة

تكلف المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث، و السهر على تطبيق برامج المعالجة الخاصة بالأحداث حسب البرامج التي تعدها المصالح المعنية و متابعتها،واستغلال تقارير قضاة الأحداث و متابعة و تقييم نشاط لجان إعادة التربية، و متابعة تطبيق برنامج إعادة التربية و التعليم والتكوين الموجهة للأحداث و الفئات الضعيفة و المساهمة في تقييم هذه البرامج مع المصالح المعنية، مراقبة سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، ضمان التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة، بالإضافة إلى التنسيق مع مصالح الإدماج الإجتماعي لمرحلة ما بعد الإفراج عن الأحداث والفئات الضعيفة الأخرى، و العمل على إيجاد إطار تشاوري مع المتدخلين الاجتماعين في هذا المجال[2].

الفقرة الخامسة

المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين

تكلف المديرية الفرعية للتكوين و تشغيل المحبوسين بمتابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم والتكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المحبوسين والسهر على تنظيم الإمتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين المنظم، و تشجيع تنظيم كل نشاط ثقافي ورياضي و فكري لفائدة المحبوسين بالمؤسسات العقابية و الورشات الخارجية، إضافة إلى ترقية و متابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق و المفتوح و في الورشات الخارجية، و كذا متابعة نشاط مؤسسات الوسط المفتوح[3].

الفقرة السادسة

المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تكلف هذه المديرية باقتراح برامج الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ضمان متابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها، و متابعة المحبوسين الموضوعين في مختلف أنظمة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي التي ينص عليها القانون، و متابعة نشاط المساعدات الإجتماعية و الأخصائيين النفسانيين، إضافة إلى تنسيق أعمال الهيئات و المؤسسات العمومية و الجمعيات و المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي

(1)_ أنظر: المادة 4 – ج)، من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

(2)_ أنظر: المادة 4 – د)، من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

(3)_ أنظر: المادة 6 –أ) من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

للمحبوسين، و كذا متابعة نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المحبوسين و تحليلها[1].

الفرع الثاني

تنظيم المؤسسات العقابية

يعهد إلى الإدارة العقابية برسم و تنفيذ العقوبة حيث أن مهمتها الأساسية الإشراف على جميع المؤسسات العقابية، فضلا عن ما تصدره إليها من تعليمات لذا فإن الإدارة العقابية تعد جهة متابعة و إشراف للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية بالتعليمات الموكلة إليها و تقوم برسم تلك السياسات و ذلك من خلال مجموعة من الموظفين و يرأسها مدير المؤسسة **(الفقرة الأولى)** ويعاونه في تنفيذ ذلك عدد كبير من الموظفين فضلا عن القائمين على الحراسة **(الفقرة الثانية)**الذين يتابعون سير العمل داخل الإدارة والمؤسسات العقابية، فضلا عن ذلك فإن الإدارة العقابية تستفيد من البحوث التي يقوم بها الخبراء **(الفقرة الثالثة)** الذين يعملون لديها كل ذلك من خلال رسم سياسة عقابية قائمة على أسس سليمة[2]، كما تحدث لدى كل مؤسسة عقابية مجموعة من المصالح سوف نتطرق منها إلى تلك المتعلقة مباشرة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، و يتعلق الأمر بكتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين[3]**(الفقرة الرابعة)**، و مصلحة الإحتباس**(الفقرة الخامسة)**، و مصلحة إعادة الإدماج **(الفقرة السادسة)**، بالإضافة إلى المصالح الخاصة بمراكز إعادة التربية والإدماج **(الفقرة السابعة).**

الفقرة الأولى

مدير المؤسسة العقابية

يعتبر مدير المؤسسة العقابية المسئول الأول في المؤسسة ، يعمل تحت إشرافه الحراس و الملاحظين و المستخدمين، و معلمي المهن، و رجال الدين، و الأطباء على مختلف اختصاصاتهم، و مختصين اجتماعيين و مرشدين، كما يعتبر المسئول الأول عن شؤون الإدارة و الصيانة، إضافة إلى ذلك فهو مكلف بالإستماع إلى انشغالات المحبوسين و حل مشاكلهم ، كل ذلك مع مراعاة قواعد الإنضباط ،[4] و على هذا الأساس يمكن القول أن مهمة مدير المؤسسة العقابية تهدف إلى الجمع بين الإشراف على سير العمل الإداري في المؤسسة، إضافة إلى ضمان التطبيق السليم لبرامج المعاملة العقابية ، حيث يؤدي هو الآخر دورا مهما في مجال تأهيل المحكوم عليهم ،[5] و ذلك من خلال الإشراف على تطبيق العقوبات و مراقبة سير العمل و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية[6].

إضافة إلى ما سبق ذكره ، فقد منح المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، في الحالة التي يخالف فيها المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة و الإنضباط والتي صنفها المشرع إلى ثلاث درجات ، تتخذ بموجب مقرر مسبب من

---

(1)_ أنظر: المادة 6- د) من المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر سنة 2004، و المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

(2)_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية،2013، ص 135.

(3)_ أنظر: المادة 27 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(4)_ **أنظر: المشهداني (أكرم عبد الرزاق) ، اللواء البكري (بهجت)**، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009، ص 549.

(5)_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 542.

(6)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 350.

طرف مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد الاستماع إلى المعني الذي له الحق في التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط ، وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغه المقرر، و يحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره، و ليس لهذا التظلم أثر موقف.[1]

الفقرة الثانية

حراس المؤسسة العقابية

هم مجموعة من الموظفين المكلفين بمهمة حراسة المؤسسة العقابية والمحافظة على النظام فيها و منع أي محاولة لهروب المحبوسين منها، و إضافة إلى ذلك يكلف بعض الحراس أحيانا بمراقبة سير العمل العقابي في المؤسسة ،[2] على غرار رئيس مصلحة الاحتباس ، كما يكلف حراس المؤسسة العقابية بضمان الأمن و المناداة على المحبوسين و تفقد شؤونهم الصحية و الغذائية ، كما يقومون بمراقبة سلوك المحبوسين داخل المؤسسة، أضف إلى ذلك ، فهم مكلفين بغلق الأبواب على المحبوسين و إضفاء الأضواء أثناء خلودهم للنوم[3]، و للقيام بهذه المهام على أكمل وجه ، تخضع المؤسسات العقابية للتفتيش من قبل المصالح المركزية لإدارة السجون[4].

في هذا الصدد، و حرصا على تحسين نوعية الخدمة ، و تحديد المسؤوليات، و حفاظا على أمن المؤسسة العقابية و نزلائها، تم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتعلق بتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج إحداث مفتشية عامة لمصالح إدارة السجون، بغرض الإستجابة لنظام رقابة خاص بالوسط العقابي، وضمان الشفافية في التسيير، حيث منحها المشرع الجزائري صلاحية الرقابة و التفتيش بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 الذي تضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون [5].

الفقرة الثالثة

الفنيون والمشرفون الاجتماعيون

لما كانت المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب و الأهداف، كان من الضروري حتى يحقق الجزاء الجنائي أغراضه، أن يوجد عدد من الفنيين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتفق مع خبراته و اختصاصاته، و من أمثلة ذلك : الأطباء، و الصيادلة، و الممرضون، و الأّخصائيون النفسيون، و المعلمون و رجال الدين، و المهندسون الذين يشرفون على المعاملة العقابية [6]، كل ذلك من أجل تطبيق المعاملة السليمة و تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في التأهيل و الإصلاح.[7]

أما بخصوص المشرفين الإجتماعيين فإنهم يقومون باستقبال المحبوسين، و ذلك لإجراء بحث إجتماعي معهم حول ظروفهم الإجتماعية و الأسرية ، ثم يقومون بمقارنة ما قد يطرأ عليه من تصرفات أثناء استقباله

---

(1)_ **أنظر: دردوس (مكي)**، مرجع سابق، ص 170، 171.
(2)_ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مرجع سابق، ص 229.
(3)_ **أنظر: المشهداني (أكرم عبد الرزاق)، اللواء البكري (بهجت)**، مرجع سابق، ص 549.
(4)_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 136
(5)_ **أنظر: بلعيز (الطيب)**، مرجع سابق، ص 227.
(6)_**أنظر:متولي القاضي (رامي)**، مذكرات في علم العقاب ،الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2014، ص 199.
أنظر كذلك : حسام الدين (محمد) ، علم الإجرام و العقاب وفقا للقانون العماني ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، 2016، ص 236.
(7)_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 136.

المراسلات والزيارات العائلية ، و يحاولون مساعدته على حل مشاكله الشخصية وتكييف سلوكه، و تحسين علاقته بأسرته و التخطيط لمستقبله ،[1] و ذلك تمهيدا للعودة إلى الحياة الإجتماعية بعد الإفراج عنه.

الفقرة الرابعة

كتابة ضبط المؤسسة العقابية

توجد على مستوى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط تتكفل بتتبع الوضعية الجزائية للمحبوسين[2] و نظام حبس النزلاء و إطلاق سراحهم، حيث يعتبر الموظف المكلف بهام مسئول شخصيا على الحبس أو رفعه، و من أجل ذلك يمسك على مستوى كتابة الضبط مجموعة من السجلات أهمها السجل العام للحبس الذي يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمحبوس و هويته من لحظة اقتياده إلى المؤسسة، و يخضع هذا السجل لرقابة قاضي النيابة و قاضي تطبيق العقوبات، و سجل الرقابة بالأسماء الذي يمسك لضبط المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية، إضافة إلى سجل الحبس المؤقت الذي يضم كل المحبوسين مؤقتا مما يسمح بتمييزهم عن بقية المحبوسين و معرفة التمديدات الواردة على حبسهم، و كذا سجل الإستئنافات والطعون بالنقض الذي تدون فيه هوية المحبوس و كل المعلومات مع تسليمه نسخة من التصريح بالطعن كوصل استيلام و ترسل إلى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية بالنظر في الطعن[3].

عند دخول النزيل إلى المؤسسة العقابية يفتح له ملف شخصي على مستوى كتابة الضبط القضائية الذي يحتوي وجوبا على الأمر الذي أودع بموجبه و كل ما يتعلق بهوية المحبوس، و هو الملف الذي يكلف من خلاله أمين الضبط بمتابعة المحبوس طيلة فترة تواجده بالمؤسسة، كما تشكل بطاقة خاصة به تتضمن كل المعلومات الواردة في الملف و تكون موجودة على لوحة البطاقات المعلقة داخل المؤسسة، ثم يبصم النزيل بسبابته اليسرى على الخانة المخصصة لذلك في سجل الإيداع ، أما بخصوص الأموال التي يحملها معهم المحبوسين عند وصولهم إلى المؤسسة العقابية فتودع لدى كاتب الضبط المحاسبة، حيث تسجل هذه الأشياء في سجل خاص على أن تعاد إليه عند إطلاق سراحه وفي حالة وفاته تسلم إلى ذوي حقوقه، ويتم حفظ هذه الأشياء في خزائن حسب طبيعة تلك الأشياء[4].

الفقرة الخامسة

مصلحة الاحتباس

تعتبر النواة الأساسية للمؤسسة العقابية، حيث تسهر على حبس النزلاء و توزيعهم حسب وضعيتهم الجزائية و خطورتهم الإجرامية، يتولى تسييرها رئيس مصلحة الإحتباس الذي يتولى مهمة إشراف مزدوجة فهو يشرف على المحبوسين من جهة و على الأعوان من جهة أخرى، حيث يناط به مهام المراقبة و تقسيم العمل على الأعوان، كما يناط بالمصلحة دور أساسي في تربية و تأهيل المحبوسين و ذلك بالتكفل بتعليمهم والسهر على رعايتهم صحيا، كما تكلف مصلحة الإحتباس بحفظ الأمن و النظام داخل أماكن الحبس، والسهر على تصنيف المحبوسين و توزيعهم، و تنظيم الحراسة والمناوبة، والسهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس، و مراقبة سير عملية المناداة على المحبوسين[5].

---

(1)_ **أنظر: المشهداني (أكرم عبد الرزاق)، اللواء البكري (بهجت)**، مرجع سابق، ص 550.

(2)_ أنظر المادة 27 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(3)_ أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 1972 ، و المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون.

(4)_ أنظر المادة 27 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(5)_ أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 صفر عام 142 الموافق ل 08 مارس سنة 2006، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

الفقرة السادسة

مصلحة إعادة الإدماج

تتكفل هذه المصلحة بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين، ومتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين، و تنظيم برامج ذات طابع تربوي وديني و ثقافي، بالإضافة إلى إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية و متابعة النشاط الإعلامي، و تنظيم ورشات العمل التربوي، و كذا تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الإجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة[1].

و على هذا الأساس ، يختار الأشخاص المشرفين على هذه المصلحة من بين الموظفين الذين يتمتعون بكفاءات عالية ، إذ تعتبر هذه المصلحة الحلقة الأساسية في المؤسسة العقابية ، إذ يتم فيها إخضاع المحبوس لبرامج إعادة الإدماج ، و بالتالي التأكد من مدى استجابته للعلاج العقابي في سبيل تحقيق الهدف الأسمى المنشود من السياسة العقابية الحديثة ألا و هو إصلاح و تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

الفقرة السابعة

المصالح الخاصة بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

علاوة على ما سبق ذكره تضم مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث مصلحة الملاحظة والتوجيه التي تكلف بدراسة شخصية الحدث، و إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم، ومختلف التدبير التربوية الملائمة، كما تضم مصلحة إعادة التربية التي تكلف بمتابعة و تنسيق عمل التأطير التربوي و الأخلاقي للحدث، و متابعة التكوين المدرسي و المهني للحدث، و اقتراح الحلول و التدابير الكفيلة بالإدماج الإجتماعي للحدث و التكفل بمشاكله الإجتماعية، بالإضافة لى مصلحة الصحة التي تكلف بتنظيم التكفل الصحي و النفساني للأحداث، و تنظيم و مراقبة و تقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، والسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض.[2]

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها في العاملين بالمؤسسات العقابية

حتى يتم تحقيق الهدف المنشود من تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المتمثل في إصلاح المحبوس و تأهيله و كذا إعادة إدماجه اجتماعيا، لابد أن يشرف على عملية تطبيق العقوبات موظفين متخصصين في هذا المجال **(الفقرة الأولى)**، يكرسون القسط الكبير من أوقاتهم في سبيل أداء مهامهم **(الفقرة الثانية)** التي تتطلب تنظيم أمنيا محكما **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

التخصص

يشترط في موظفي المؤسسات العقابية حتى يقوموا بعملهم على الوجه الأكمل أن يتحقق فيهم وصف المتخصصين، ويتحقق هذا الوصف عن طريق انتقاء أشخاص متخصصين في هذا المجال و تلقيهم تدريبات

(1)_ أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 صفر عام 142 الموافق ل 08 مارس سنة 2006، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

(2)_ أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8 صفر عام 142 الموافق ل 08 مارس سنة 2006، المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

خاصة تسمح لهم بأداء عملهم على أكمل وجه، بالإضافة إلى توافر الخبرة العلمية التي تكتسب عن طريق التدرج الوظيفي في المؤسسة العقابية من الوظائف الأدنى إلى الوظائف العليا[1].

و يكتسي تدريب موظفي المؤسسات العقابية أهمية بالغة في ظل تطور السياسة العقابية الحديثة، ذلك أن برامج تأهيل المحبوسين و إصلاحهم ، تتجسد ميدانيا من خلال العاملين بالمؤسسة العقابية ، و بالتالي عملية تأهيل المحبوسين و استجابتهم للعلاج العقابي مرتبطة أساسا بكفاءة الموظفين المشرفين على هذه العملية[2].

الفقرة الثانية

التفرغ

" و يعني التفرغ عدم الجمع بين العمل في المؤسسات العقابية و أي عمل آخر خارج المؤسسة، وذلك نظرا لما يتطلبه العمل داخل المؤسسات العقابية من وقت طويل و جهد شاق نظرا لما يتسم به من تعقيد وتنوع، و لا يجوز الخروج على هذا الشرط إلا في أحوال الضرورة و في أضيق نطاق كما هو الشأن بالنسبة لبعض الفنيين الذي تضطر المؤسسات العقابية إلى الإستعانة بهم في أكثر من مكان.،" [3] وبالتالي فإذا اقتضت الضرورة الخروج على هذا الشرط فينبغي أن يكون ذلك استثناء على القاعدة العامة مع ضمان المناوبة [4].

و تبعا لذلك ، يتعين على موظفي الإدارة العقابية التفرغ التام لمهامهم ، و عدم ممارسة أعمال أخرى تؤثر على حسن أداء عملهم ، و قد أعطت بعض التشريعات أهمية بالغة لهذا الأمر ، لدرجة أنها أنشأت سكنات وظيفية داخل المؤسسة العقابية، و ذلك حتى يكون الموظف قريبا من مكان عمله ، و يؤدي مهامه على أكمل وجه ، و لضمان التدخل السريع في الحالات الطارئة.

الفقرة الثالثة

الصفة المدنية

في ظل السياسة العقابية التقليدية، التي كانت تعتبر المؤسسات العقابية جهة تابعة للجهاز المشرف على الأمن في البلاد مهمته منع هرب نزلاء المؤسسات العقابية كان للعاملين فيها صفة العسكرية، إذ أنهم ينتمون للجيش و الشرطة، غير أن هذه النظرة لم يعد لها محل في الفلسفة العقابية القائمة على الإصلاح و التأهيل لأنها اعتبارات بعيدة عن صرامة النظم العسكرية، و لهذا لم يعد مبررا مبدأ الإستعانة بالعسكريين للإشراف على المعاملة العقابية، لأن صفتهم العسكرية لا تحمل بذاتها القدرة على الإصلاح،[5] كما لوحظ من جهة أخرى أن النزلاء غالبا ما تنعدم ثقتهم في من يحملون زيا عسكريا إذ ينظرون إليه نظرة عدوانية و لا يرون في وجودهم داخل السجن إلا مصدرا للإزعاج والإضطهاد، ولذا توصي المعاملة العقابية السليمة نزع الصفة العسكرية من العاملين بالمؤسسات العقابية، وفي هذا الصدد لقد استلزمت القاعدة 3/46 من قواعد الحد الأدنى أن يتم اختيار العاملين بالمؤسسات العقابية من بين موظفي الدولة المدنيين. [6]

---

(1)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 352.

2 _ **أنظر : الباز على (على عز الدين)** ، مرجع سابق ، ص 63.

(3)_ **أنظر: ، يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 352.

(4)_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 140

(5)_ **أنظر: نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(6)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 141.

الفرع الرابع

الإلتزامات المفروضة على العاملين بالمؤسسة العقابية

يجب على موظفي المؤسسات العقابية الإمتناع عن كل سلوك يتنافى و النظام القانوني الذي تخضعون له ، و ذلك بتفادي التعسف و انتهاك حقوق المحبوسين ، و الإبتعاد عن استعمال العنف ضد المحبوسين و عن إهانتهم و سبهم بما يمس بكرامتهم ، كما يتعين اجتناب كل سلوك يرمي إلى التفرقة في المعاملة بين المحكوم عليهم، و يتفرع عدم جواز قبول أي هدايا منهم [1]، و في هذا الصدد نصت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على : " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني."

لكن قد تفرض بعض الظروف اللجوء إلى استخدام القوة و العنف إذا ما حاول المحبوس الهرب من المؤسسة العقابية أو في حالة التمر على الحراس، و ذلك نظرا لخطورة هذه الواقعة و مساسها بالنظام العام ، حيث يمكن للحراس في بعض الحالات حتى استخدام الأسلحة النارية في مثل هذه المواقف ، و في هذا الصدد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على عدم جواز الإلتجاء إلى القوة في غير حالات الدفاع الشرعي ومحاولات الهروب و مقاومة الأوامر المشروعة بالعنف أو الموقف السلبي [2].

ومن خلال ما تقدم ، يتضح جليا أنه على موظفي المؤسسة العقابية الإلتزام بالسلوك الحسن تجاه المحبوسين في سبيل تحقيق برنامج التأهيل والإصلاح على أكمل وجه ، و بالتالي تجسيد أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة [3]، هذا كأصل عام ، و استثناء على القاعدة العامة ، يجوز استعمال القوة العمومية في حالة محاولة هروب المحبوسين و تمردهم على الحراس ، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بتسخيرة من الوالي و بناء على طلب من النائب العام.

وتبعا لذلك، " فإن مهام موظفي المؤسسات العقابية متنوعة و على درجة بالغة من الخصوصية، باعتبارها ترتكز أساسا على التكفل بالأشخاص المحبوسين على اختلاف أمزجتهم، و خطورتها ، ووضعيتهم الإجتماعية، ومستواهم الثقافي، و انتمائهم السياسي و الإيديولوجي، و ضمان إيوائهم طيلة مدة الحبس في ظروف حسنة وإنسانية تحافظ على كرامتهم و حقوقهم و صحتهم، و كذا الحرص على إنجاح أساليب تربيتهم و تأهيلهم إجتماعيا، بتطبيق برامج التعليم و التكوين المهني، كل ذلك مع مراعاة الجانب الأمني للمؤسسات العقابية " [4].

وفي هذا الصدد، " فقد ذكر الطبري أن يوسف عليه السلام قال له بعدما رأى صلاحه، و خدمته لأصحابه في السجن و الله لو استطعت لخليت سبيلك، و لكن سأحسن جوارك و إسارك فكن في أي بيوت السجن شئت، ومن هنا فالمعاملة الحسنة بين و الحراس و المحكوم عليهم عاملا قويا و سببا أصليا في تأهيل المحكوم عليهم لما يرونه من المعاملة الكريمة من جانبهم "[5]، و بالتالي تقتضي هذه المهام وجود عنصر بشري مؤهل يكون قادرا على تحمل هذه المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقه ، لذلك فقد عني برنامج إصلاح

---

[1]_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 144.
[2]_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 144، 145.
[3]_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 145
[4]_ **أنظر: بلعيز (الطيب)**، مرجع سابق، ص 228.
[5]_**أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 166.

السجون بتحسين تكوين الموظفين، بمختلف أسلاكهم و رتبهم و تخصصاتهم، بما يتلائم و أهداف السياسة العقابية الحديثة[1].

الفرع الخامس

إشراف الإدارة العقابية على تطبيق العقوبات

كانت الإدارة العقابية حتى في وقت قريب هي الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و كان دور القضاء ينتهي بمجرد صدور الحكم و النطق بالعقوبة دون أن يكون له أي دور في المشاركة في تطبيق هذه الأحكام بطريقة أو بأخرى،[2] ذلك أن تنفيذ السياسة العقابية داخل وخارج المؤسسة العقابية هو بطبيعته نشاط إداري ينطوي على أساليب معينة في معاملة المحبوسين لتحقيق الهدف المنتظر وهو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا [3].

وقد تطورت وظيفة الإدارة العقابية تبعا لتطور الغرض من العقوبة ففي الماضي انحصر هدف العقوبة في إيلام المحكوم عليه، وفي ظل هذه الفلسفة كان دور الإدارة العقابية المشرفة على تنفيذ العقوبة لا يتعدى حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الهرب، و لما تطور غرض العقوبة في السياسة العقابية الحديثة إلى الإصلاح والتأهيل تنوعت تبعا لذلك أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية ومنها وجوب اختيار موظفي المؤسسات العقابية من ذوي الكفاءات العالية ، و تدعيم المؤسسات العقابية بالأخصائيين والخبراء اللازمين لتجسيد برامج التأهيل ، و بالتالي أصبحت الإدارة العقابية تسهر على تطبيق العقوبات بما يتماشى و متطلبات السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا [4].

و من خلال ما تقدم، يتضح جليا أن الإدارة العقابية ظلت زمنا طويلا هي الجهة الوحيدة المنوط بها تطبيق أحكام القضاء الناطقة بعقوبات سالبة للحرية، و لا تزال كذلك إلى يومنا هذا ، بدليل تلقي مدير المؤسسة العقابية شكاوى المحكوم عليهم و التحقيق فيها، إضافة إلى إمكانية قيامه بتوقيع الجزاءات التأديبية عند قيام المحبوس بخرق النظام الداخلي،[5] و ذلك بالرغم من تطور السياسة العقابية و إشراف السلطة القضائية على تطبيق العقوبات. [6]

و قد منح المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية صلاحيات واسعة في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث خولت له المادة 37 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين صلاحية الإشراف على موظفي المؤسسة العقابية و تولي مهمة حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة، كما منحت له المادة 68 من ذات القانون سلطة تسليم رخصة الزيارة لأقارب المحبوس المحكوم عليه نهائيا، كما خولت له المادة 73 من القانون المذكور أعلاه صلاحية مراقبة مراسلات المحبوس ما عدا تلك الموجهة إلى محاميه أو الواردة من هذا الأخير، و تلك الموجهة للسلطات القضائية و الإدارية الوطنية، إضافة إلى ذلك

---

(1)_ **أنظر: بلعيز (الطيب)**، مرجع سابق، ص 228.
(2)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، مرجع سابق، ص 347.
(3)_ **أنظر: خوري (عمر)**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارن، مرجع سابق، ص 237.
(4)_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 134.
(5)_ **أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)**، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 165.
(6)_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 133.

فبالرجوع إلى المادة 79 من نفس القانون نجد أن مدير المؤسسة ينظر في شكاوى المحبوسين و يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها[1].

و في المجال الصحي نصت المادة 62 من قانون تنظيم السجون على أن يتخذ مدير المؤسسة بالتنسيق مع الطبيب إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية، كما نصت المادة 51 من نفس القانون على أنه في حالة وضع المحبوسة حملها يسهر مدير المؤسسة مع المصالح المختصة بالشؤون الإجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود، و في حالة تعذر ذلك يبقى المولود بالمؤسسة إلى غاية بلوغه 3 سنوات، كما على المدير أن يتكفل بضمان نظافة المؤسسة و جعلها تتماشى و كرامة المحبوسين.[2]

و في المجال التأديبي، للمدير صلاحيات واسعة في مجال الإنضباط، حيث أنه بالرجوع للمادة 84 من قانون تنظيم السجون نجد أن له سلطة اتخاذ تدابير تأديبية بمقرر مسبب، و يبلغ مقرر التأديب فور صدوره، ولا يمكن للمحبوس التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، و يتم التصريح لدى كتابة الضبط القضائية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر، و يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات وجوبا للنظر فيه خلال أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إخطاره، و تتخذ الإجراءات التأديبية في حق المحبوس في حالة مخالفته للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة و نظامها الداخلي و أمنها وسلامتها يخل بقواعد النظافة والإنضباط داخلها[3].

و قد تكون التدابير التأديبية من الدرجة الأولى كالإنذار الكتابي و التوبيخ، أو من الدرجة الثانية كالحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، و الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل و من الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، و المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين، و قد تتخذ في حق المحبوس أيضا تدابير من الدرجة الثالثة كالمنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي،والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[4].

أما بخصوص المجال التربوي و الثقافي، فقد نصت المادة 92 من قانون تنظيم السجون على أنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية و تحت إشرافها و رقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون، و الإطلاع على الجرائد و المجلات، و تلقي المحاضرات في المجال التربوي والديني و الثقافي، كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة، كما يمكن لإدارة المؤسسات العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسين في إعدادها بانتاجاتهم الأدبية و الثقافية طبقا لنص المادة 93 من ذات القانون، كما يمكنها أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك حسب ما تقتضيه المادة 94 من القانون السالف الذكر، ويتم

---

(1)_ أنظر: المواد 37 ، 68 ، 73 ، 79 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(2)_ أنظر: المادتين 51 ، 62 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(3)_ أنظر: المادة 84 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(4)_ أنظر: المادة 83 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني[1].

و في نفس السياق، لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-284، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها و مهامها كهيئة مراقبة، تكلف حسب نص المادة الثانية من ذات المرسوم بالسهر على تفتيش و تقييم كافة المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث و كذا مؤسسات البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية[2]، كما تسهر على مراقبة السير الحسن للمؤسسات و الهيئات و المصالح التابعة لإدارة السجون، و تقديم كل الإقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة، و كذا تقوم ذات المديرية بالتأكد من تنفيذ و متابعة البرامج و التوجيهات و التدابير التي تقررها السلطة الوصية، و التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات و العراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون، و السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط و نظامية الحبس و كذا معاملة المحبوسين و صون حقوقهم و متابعة وضعياتهم الجزائية، و كذا السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية و الورشات الخارجية و المراكز المتخصصة و مؤسسات البيئة المفتوحة، و مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و احترام إجراء تشغيل المحبوسين[3].

(1)_ أنظر: المواد 92 ، 93 ، 94 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(2)_ أنظر: المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 06/284 مؤرخ في 21 أوت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها و مهامها.

(3)_ أنظر: المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 06/284 مؤرخ في 21 أوت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها و مهامها

الفصل الثاني
آليات الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات

يكمل التفريد التنفيذي للعقوبة عمل القاضي، إذ يقول العلامة أريكو فيري أن " هناك اتصالا أو تكاملا بين الإجراءات التي تبدأ عند القبض على المتهم و التحقيق معه و محاكمته و إدانته ثم تنفيذ الحكم الصادر ضده، فهي جميعا إجراءات تهدف إلى الدفاع الإجتماعي،فلا تنتهي أهداف العقوبة إلا في اللحظة التي ينتهي فيها التنفيذ العقابي ويعود المحكوم عليه ويتحقق استقراره مرة أخرى في المجتمع "، وعلى هذا الأساس يجب أن يمتد عمل القاضي إلى حين تمام تنفيذ العقوبة[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره ، تتدخل السلطة القضائية داخل المؤسسة العقابية لضمان أنسنة المعاملة العقابية ، كما تشرف على تطبيق العقوبات السالبة للحرية خارجها، من خلال متابعة سلوك المحبوس الذي تم وضعه في أحد تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة و مراقبة مدى احترامه للإلتزامات المفروضة عليه، كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات أيضا بمراقبة مدى احترام الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالعمل للنفع العام ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار للإلتزامات المفروضة عليهم في هذا الخصوص، كما يمتد الإشراف القضائي على المحبوسين حتى بعد الإفراج عنهم تحت نظام الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء **(المبحث الأول).**

وفي نفس السياق، يمكن للسلطة القضائية المساس بقوة الشيء المقضي فيه بموجب أحكام جزائية نهائية قاضية بعقوبات سالبة للحرية، حيث خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة وضع حد لحبس الشخص المحكوم عليه، و الإفراج عنه، أو استبدال العقوبة ، عن طريق اتخاذ أحد تدابير تكييف العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و ذلك مع فرض عليه مجموعة من الإلتزامات لابد من احترامها من طرف المستفيد من أحد هذه الأنظمة، ففي حالة الإخلال بها يلغى هذا التدبير من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يساق المحكوم عليه للمؤسسة العقابية من أجل استكمال المدة المتبقية له من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية **(المبحث الثاني).**

[1]_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص 83.

المبحث الأول

متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل وخارج المؤسسة العقابية

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على متابعة السير الحسن لتطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل السجون،حيث يضطلع بمهمة مراقبة المؤسسات العقابية عن طريق زياراته المتكررة لها والإطلاع على سجلات المؤسسة ليتحقق من الظروف التي يؤدي المحبوسين العقوبة المحكوم بها، ويتحقق من اتباعها للقوانين على الوجه السليم بما يوافق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين **(المطلب الأول).**

ولا يقتصر التدخل القضائي أثناء تطبيق العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية فقط، بل يمارس اختصاصه خارجها أيضا، ويتمثل ذلك في الإشراف على المحكوم عليهم الذين قام بوضعهم في الوسط المفتوح أو الشبه مفتوح.[1]**(المطلب الثاني)**

و يلعبقاضي تطبيق العقوبات في فرنسا دورا كبيرا في الإشراف على تطبيق العقوبات المقيدة للحرية، فهو يرأس لجنة الإختبار comité de probation[2] أو ما يعرف بالمصالح العقابية للإدماج والحرية المراقبة، حيث يراقب مدى احترام الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار للإلتزامات المفروضة عليه في هذا الشأن (**المطلب الثالث**).

و قد يواجه المحبوس مشاكل عويصة عند الإفراج عنه، كأن يجد نفسه بلا عمل أو بلا مأوى ، و من أجل ذلك تدخلت أغلب التشريعات العقابية ، و من بينها التشريع الجزائري ، و تكفلت برعايتهم حتى بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية ، و ذلك لتسهيل إندماجهم في المجتمع ، و تفادي ظاهرة العود إلى الإجرام(3)(**المطلب الرابع**).

المطلب الأول

تطبيق العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق

عند إيداع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية ، يتم تقسيمهم إلى مجموعات توزع على المؤسسات العقابية المناسبة ويوضع برنامج التأهيل الملائم لظروف كل مجموعة، و يتم ذلك في بادئ الأمر بالإعتماد على سند الإحتباس و التركيز على التهمة المتابعين بها ، حيث أن الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب و المتاجرة في المخدرات يتم إيداعم بمؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة إعادة التأهيل المتواجدة بدائرة اختصاص المجلس القضائي، و لا يتم إيداعهم بمؤسسة الوقاية لدواعي أمنية ، و لتفادي اختلاطهم مع المحبوسين المتابعين بجرائم أقل خطورة ، إلا أنه بعد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية و التي تسمح بالفحص الدقيق لشخصية كل واحد فيهم ، يتم إعادة تصنيف المحكوم عليهم من جديد بغرض إخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة ، [4] وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات**(الفرع الأول).**

---

(1)_ **أنظر: سعد (مرقس)**، مرجع سابق، ص 196.

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 197.

(3)_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي - الكتاب الثاني-، مرجع سابق، ص 577.

(4)_ **أنظر: متولي القاضي (رامي)**، مرجع سابق، ص 174.

و قد فرضت السياسة العقابية الحديثة معاملة المحبوسين معاملة إنسانية التي تشعرهم بآدميتهم تحفظ كرامتهم و تراعي إنسانيتهم [1]**(الفرع الثاني)** ، إضافة إلى ذلك ، حتى يتسنى تحقيق الغرض المنشود من العقوبة ، لابد أن يخضع المحكوم عليه خلال تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة العقابية لبرامج التأهيل و إعادة التربية و الإدماج [2]**(الفرع الثالث)**، ولتجسيد ما سبق ذكره على أرض الواقع خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، " إذ قد قال الفقهاء أن أول عمل يبدأ به القاضي حين توليه القضاء هو النظر في السجون والبحث في أحوال المسجونين" [3]**(الفرع الرابع).**

الفرع الأول

فحص وتصنيف المحبوسين

إذا كان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقتضي ضرورة تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، عن طريق اختيار برامج إعادة التربية و الإدماج تتناسب و شخصية المحكوم عليه وقدراته البدنية والعقلية والنفسية، فإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال إخضاع كل محكوم عليه للفحص و الدراسة للوقوف على ظروفه الشخصية و إمكانيته البدنية و العقلية والنفسية، وهو ما يسمى بالفحص أو التشخيص**(الفقرة الأولى).** ثم بعد فحص المحكوم عليهم على النحو السابق يتم تقسيمهم إلى طوائف يتم توزيعها على المؤسسات العقابية المختلفة والتي تقوم بدورها بتقسيمهم إلى فئات داخلية ، [4] بحيث تخضع كل فئة لأسلوب المعاملة الخاص بها، وهو ما يسمى " التصنيف"**(الفقرة الثانية)**، وعليه يمكن القول أن الفحص والتصنيف أسلوبان من الأساليب العلمية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[5] و كل ذلك تحت إشراف السلطة القضائية **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

فحص المحبوسين

الفحص هو نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة من أجل دراسة شخصية المحكوم عليه و تحديد العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، حتى يتحقق بين أساليب المعاملة العقابية و بين ظروفه الإجرامية ، و هو الأمر الذي يساعد على تأهيل المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا ، و ضمان تجاوبه مع برامج إعادة التربية و الإدماج المطبقة عليه[6].

و لعل دراسة شخصية المحكوم عليه و فحصها فحصا دقيقا يسمح بالتصنيف السليم للمحكوم عليهم ، و بالتالي حتى تكون عملية الفحص فعالة ، يجب أن يقوم بها أشخاص أخصائيون في هذا المجال، و كل ذلك تحت رقابة القضاء لما في ذلك من مساس بحقوق المحبوسين، و الفحص بالمعنى السابق ذكره ، يختلف عن الفحص الذي يقوم به القاضي قبل إصدار الحكم ، حيث يرتكز هذا الأخير على دراسة شخصية المتهم أثناء المحاكمة و تحديد الدافع الذي أدى به إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، مع الإستناد إلى البحث الإجتماعي الذي قام به قاضي التحقيق لتحديد ظروفه المادية و العائلية والإجتماعية، و مدى تأثيرها على ارتكاب الجريمة،

---

(1)_ **أنظر: حافظ النجار (محمد)**، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، 2012، ص 198.

(2)_ **أنظر: الوريكات (محمد عبد الله)**، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الأردن – عمان، دار وائل للنشر و التوزيع، 2009، ص 409.

(3)_ **أنظر: حسين على (جمال شعبان)**، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم، في ضوء التكافل الإجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 193.

(4)_ تختلف نظم السجون حسب علاقة المحبوسين ببعضهم البعض بين النظام الجمعي، و النظام الإنفرادي و النظام المختلط بين النظامين السابقين، و قد تجتمع الأنظمة السابقة أو بعضها في نظام واحد يسمى بالنظام التدريجي.

(5)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 361.

(6)_ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مرجع سابق، ص 351.

وذلك حتى يتمكن القاضي من استخدام سلطته التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة للمتهم و إن كان يستحق منحه ظروف التخفيف ، أو تطبيق ظروف التشديد عليه إن اقتضى الأمر، بما يسمح بتوسيع السلطة التقديرية للقاضي[1].

وتبعا لذلك، لكي يكون الفحص ناجعا ، لابد أن يكون القائم به ملما بعلوم الإجرام و فروعها التي تسمح له بتحديد شخصية المحكوم عليه و إيجاد الوسائل والسبل المقترحة لإصلاحه المجرمين وإعادة إدماجه اجتماعيا، كما يسمح هذا الإجراء في تسهيل مهمة القائمين على المؤسسات العقابية أثناء مرحلة تطبيق العقوبة، و حتى ما ينبغي اتباعه بعد الإفراج عنه.[2]

" ويشمل الفحص في التشريع الجزائري على دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والإجتماعية، و هو ما نستخلصه من خلال نص المواد 04، 05 و10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ".[3]

و اسنادا على ما سبق ذكره ، يتضح جليا أنه لابد من تصنيف المحكوم عليهم تصنيفا يقوم على أسس علمية ، بما يمسح لقاضي تطبيق العقوبات بالتنسيق مع الإدارة العقابية من اتخاذ أسلوب معاملة عقابية يتناسب مع شخصية المحبوس و ظروفه الإجتماعية بهدف تأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا .[4]

الفقرة الثانية

تصنيف المحبوسين

تكتسي مسألة الفصل بين المحبوسين في المؤسسات العقابية أهمية بالغة، والتي تعني أن يتم تصنيف المحبوسين أخذا بمعيار السن و طبيعة القضايا ومدة العقوبة ، و تبعا لذلك فغير منطقي أن يتم حبس الأطفال الجانحين مع الأشخاص المحكوم عليهم البالغين ، أو أن يتم الجمع بين الأشخاص المحبوسين مؤقتا مع المحبوسين نهائيا تنفيذا للعقوبة، أو الجمع بين المحبوسين المبتدئين مع المحبوسين معتادي الإجرام ، [5] كذلك من غير المعقول الجمع بين الرجال و النساء في مؤسسة عقابية واحدة ، بل لابد من الفصل بينهم بتخصيص مراكز متخصصة لاستقبال النساء ، مستقلة عن المؤسسات العقابية المخصصة للرجال ، حيث نصت القاعدة رقم (8/أ) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، على أنه : " يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات عقابية مستقلة." [6]

وفي نفس السياق تنص القاعدة رقم 67 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 على : " وجوب فصل المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء في زملائهم بسبب ماضيهم

---

(1)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 362.

(2)_ **أنظر: رحماني (منصور)**، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006، ص 170.

(3)_ **أنظر: خوري (عمر)**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 293.

المادة 04 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم: " يلحق بمركز المراقبة و التوجيه طبيب نفساني و طبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية، و يحدد عدد الإختصاصيين بعلم النفس و المربين و المساعدات الإجتماعية، الموضوعين تحت تصرف مركز المراقبة و التوجيه بموجب قرار وزاري مشترك".

المادة 05 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم: " تزود مراكز المراقبة و التوجيه و ملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية، و الإجتماعية".

المادة 10 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم: " يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة و التوجيه بإجراء مختلف الفحوص و الإختبارات، و ينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية و النفسانية و التقنية التي بفرضها القائمون على المعالجة في المركز."

(4)_ **أنظر: عبيد (رؤوف)**، أصول علمي الإجرام و العقاب، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 744.

(5)_ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 161.

(6)_ **أنظر: سعود بشير الجبور (خالد)** ،مرجع سابق ، ص 241.

الإجرامي أو فساد أخلاقهم، و يجب أيضا تقسيم المسجونين إلى فئات لتسيير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الإجتماعي،" و قد نصت القاعدة 68 على : " وجوب استخدام مؤسسات مستقلة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختلفة للمسجونين،" كما نصت القاعدة 69 على : " وجوب أن يعد بأسرع ما يمكن لكل مسجون مدة عقوبته معقولة، عقب قبوله و بعد دراسة شخصيته، برنامج علاجي خاص به في ضوء المعلومات التي يحصل عليها بشأن حاجاته الشخصية و قدراته و ميوله و استعداداته "[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 24 من ق ت س إلى مبادئ تصنيف المحبوسين، حيث خولت للجنة تطبيق العقوبات صلاحية ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح" ، و على هذا الأساس يتضح جليا أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى مجموعات، اعتمادا على الفحوصات التي أجريت على شخصهم، فيتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية و الصحية و الإجتماعية، و خطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم و كذا حسب سوابقهم القضائية[2].

الفقرة الثالثة

دور قاضي تطبيق العقوبات قي عملية فحص وتصنيف المحبوسين

لقد كلف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من ق ت س ج قاضي تطبيق العقوبات مهمة ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية[3] ، إلا أنه على غرار نظيره الفرنسي لم يستبعد دور الإدارة العقابية في هذا الشأن، حيث خول لها صلاحية اختيار المؤسسة العقابية التي تطبق فيها العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه بالنسبة للعقوبات طويلة الأمد التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ،فقد خول المشرع الفرنسي إلى لجنة التصنيف في المركز القومي للتصنيف، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اختيار المؤسسة العقابية التي تطبق فيها العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، لكن القرار النهائي كانت تتخذه الإدارة العقابية.[4]

وفي النظام الإيطالي يقوم قاضي الحكم باختيار المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته السالبة للحرية ، و ذلك بالنسبة لفئة معينة من المحكوم عليهم حددتهم المادة 141 من قانون العقوبات الإيطالي و يتعلق الأمر، بالأشخاص معتادي و محترفي الإجرام و المجرمون بالطبيعة ، و أيضا المحكوم عليهم بعقوبة مخففة بسبب علة نفسية أو صمم أو بكم أو إدمان على الخمر أو المؤثرات العقلية أو المخدرات ، و في غير تلك الحالات، تقدم النيابة العامة بعد صدور الحكم مقترحاتها إلى وزارة العدل لاختيار المؤسسة العقابية الملائمة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ، أما بخصوص اختيار القاعة داخل المؤسسة فهو أمر متروك لمديرها،[5] و إذا ما تبين عدم انسجام المحكوم عليه مع الحياة الجماعية ، يعرض الإشكال على قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إو وضعه في الحبس الإنفرادي ، و إما نقله إلى مؤسسة عقابية أخرى أو مؤسسة علاجية.[6]

---

(1) _ أنظر : القاعدة 67 ، 68 ، 69 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لسنة 1955.
(2) _ **أنظر: خوري (عمر)**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 294.
(3) _ أنظر: المادة 03 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
(4) _ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، مرجع سابق**، ص 487.
(5) _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 489.
(6) _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 490.

الفرع الثالث

ضمان احترام مبدأ إنسانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية

لقد أوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من ق ت س ج على معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، و باعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو المكلف بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية طبقا لنص المادة 23 من ق ت س ج ، فإنه الكفيل بمراقبة مدى احترام أنسنة تطبيقها من طرف الإدارة العقابية، كما أن الرقابة التي فرضها المشرع الجزائري على المؤسسات العقابية من طرف السلطة القضائية وفقا لأحكام المادة 33 من ق ت س ج كفيلة باحترام إنسانية المعاملة الإنسانية للمحبوسين من طرف الإدارة العقابية[1] ، كما تحرص تلك النظم العقابية على إضفاء طابع الإنسانية على تنفيذ العقوبة و ذلك من خلال تجنيب معاملة المحبوسين بأسلوب يهدر من كرامتهم و إنسانيتهم. [2]

ولا يمكن تطبيق هذا المبدأ دون بعض القيود الناتجة عن الإكراه الذي يفرضه الإحتباس، وذلك من أجل المحافظة على الأمن والحفاظ على النظام العام داخل المؤسسة العقابية، و الوقاية من العود للجريمة، هذه القيود تأخذ بعين الإعتبار سن المحبوس، و حالته الصحية و الإعاقة الحركية، وشخصية المحبوس، و كذا حق الإتصال بذويه و أهله، و حق طلب العفو و استبدال العقوبة.[3]

ومن أهم الضمانات التي تكفل إنسانية المعاملة العقابية للمحبوسين هي التكفل بهم صحيا **(الفقرة الأولى)**،وتمكينهم من الإتصال بذويهم **(الفقرة الثانية)**و رعايتهم اجتماعيا **(الفقرة الثالثة)**، و ذلك وفقا ما تضمنته المواثيق الدولية **(الفقرة الرابعة)** و كذا مبادئ الشريعة الإسلامية **(الفقرة الخامسة)**.

الفقرة الأولى

الرعاية الصحية

و لقد ضمن المشرع الجزائري الحق في الرعاية الصحية لكافة فئات المحبوسين من خلال أحكام المادة 57 من ق ت س ج، فيتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، و كذا عند الإفراج عنه، و كلما دعت الضرورة لذلك ،[4] و لتفعيل الرعاية الصحية كذلك يشترط توفير غذاء صحي للمحبوس، إذ يجب أن يكون متنوعا وأن يحتوي على كافة العناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم وفقا للمقاييس الطبية.[5]

كما يجب أن تكون المؤسسة العقابية مكانا تتوافر فيه مقومات الحياة الصحية السليمة، حيث يجب أن تكون مساحة المؤسسة العقابية واسعة تحتوي أماكن مخصصة للنوم بما يليق بكرامة الإنسان ، و أماكن مخصصة للطعام ، و تحتوي على دورات المياه ، و أماكن للعمل و التعليم و التكوين المهني، كما لابد أن

---

(1)_ إذا كان سلب الحرية يتضمن في محتواه قواعد تأديبية و إكراهات صارمة تتضمنها العقوبة،،فلابد من ضمان أنسنة تنفيذها، لأن من يتحملها يعتبر إنسان و بالتالي فمهما كان منبوذا من طرف المجتمع يجب احترام كرامته و أحاسيسه، و في هذا الصدد أقر المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 22 من القانون المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 بأن الإدارة العقابية ضامنة لكل النزلاء احترام كرامتهم الإنسانية و الحقوق المخولة لهم.

(2)_ **أنظر: جمعة (زكريا السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 530.

(3)_**.BOULOC (B)** , Droit de l’exécution des peines, France, édition Dalloz, 2011, p 202.

(4)_ **أنظر: القاضي (محمد محمد مصباح)** ، مرجع سابق، ص 371.

(5)_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 414.

تتضمن المؤسسة أماكن للعلاج و أماكن مخصصة للعبادة و أخرى مخصصة للترفيه ، كما يجب أن تتوفر في هذه الأماكن جميع المتطلبات الصحية ، من حيث النظافة الدائمة و التهوية و التدفئة [1].

ولا تقتصر الرعاية الصحية على توفير التدابير الوقائية من الأمراض و الأوبئة ، بل تتعدى ذلك لتشمل العلاج الطبي إذا ما أصيب المحبوس بمرض مهما كانت طبيعته ، هو حق تلتزم به الدولة دون مقابل سواء أن يتم معالجته من طرف طبيب المؤسسة العقابية ، أو استعصي الأمر و كان المرض على درجة من الخطورة ، يتم تسخير القوة العمومية لنقل المحبوس إلى المستشفى ، إذ أن حرمان المحكوم عليه من العلاج الضروري يؤدي إلى تدهور صحته وتعريض حياته للخطر.[2]

الفقرة الثانية

المحافظة على صلة المحبوس بالعالم الخارجي

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 66 من ق ت س ج للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله، و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ، وخارج الإطار العائلي أضاف المشرع الجزائري إمكانية الترخيص لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا كان لزيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم اجتماعيا، و لرجال الدين أيضا إمكانية زيارة المحبوس في إطار ممارسة واجب ديني من ديانته، و يختص مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين، إذا كان المحبوس محكوما عليه نهائيا، كما يمكن للمحبوس تلقي زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، و تمنح رخصة الزيارة في هذه الحالة للمحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أما بخصوص المحبوسين مؤقتا فتسلم رخصة الزيارة من طرف القاضي المختص ، أما بالنسبة للمحبوسين المستأنفين و الطاعنين بالنقض ، فتسلم رخصة الزيارة من طرف النيابة العامة، كما للمحبوس الأجنبي الحق في زيارة الممثل القنصلي لبلده بعد الحصول على رخصة الإتصال من مصالح الوزارة المختصة، و لمحامي المحبوس أيضا الحق في الإتصال بالمتهم المحبوس دون حضور أعوان الحراسة و في غرفة محادثة معدة لهذا الغرض.[3]

كما يمكن الترخيص للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض الإتصال هاتفيا داخل الوطن بأحد أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله، و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، بناءا على ترخيص مكتوب من طرف مدير المؤسسة العقابية مراعاة لانعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، أو بعد مقر عائلته، لخطورة الجريمة، أو مدة العقوبة، أو السوابق القضائية للمحبوس، مع الأخذ بعين الإعتبار سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، و حالته النفسية و البدنية، أو وقوع حادث طارئ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تصدر ترخيصا للمحبوسين مؤقتا ويقصد هنا قاضي التحقيق أو حتى جهة الحكم في حالة اللجوء إلى التحقيق التكميلي، أو المحبوسين المستأنفين و يقصد بها النيابة العامة من أجال استعمال الهاتف وفقا للحالات السالفة الذكر، [4] كما يكفل القانون للمحبوس حقه في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر وذلك تحت مراقبة مدير المؤسسة العقابية للتأكد من أن المراسلة لا تكون سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام

---

(1)_ **أنظر: القاضي (محمد محمد مصباح)**، مرجع السابق، ص 372

(2)_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 103.

(3)_ أنظر: المواد 67، 68، 69، 70، 71 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(4)_ أنظر: المادة 72 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و المواد 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين.

العام داخل المؤسسة العقابية،أو أن تكون سببا في إعاقة إعادة تربيته و إعادة إدماجه طبقا لأحكام المادة 73 من ق ت س ج[1].

وعن الوضع الخاص بزيارة الزوجة لزوجها لم تضع معظم القوانين تنظيما خاصا بذلك ، فهي تتم مع وجود حارس المؤسسة العقابية، شأنها في ذلك شأن الزيارة العادية، و بالتالي فليس من حق المحبوس أن يجامع زوجته أثناء زيارتها له، بل أكثر من ذلك فحتى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لم تتطرق إلى هذا الموضوع.[2]

الفقرة الثالثة

الرعاية الإجتماعية

تعد الرعاية الإجتماعية من أهم برامج التأهيل للمحكوم عليه، حيث تهدف حل المشاكل التي كان يعاني منها المحكوم عليه قبل دخوله المؤسسة العقابية ، و من أجل ذلك يسخر أخصائي في علم الإجتماع داخل المؤسسة مهمته الإستماع إلى انشغالات المحبوس ومساعدته على تقبل الوضع و تحمل العقوبة المحكوم بها عليه، و كذا العمل على المحافظة على الصلة تربط المحكوم عليه بالمجتمع ، ذلك أن استمرار هذه الصلة يساهم إلى حد كبير في تأهيل المحبوس و القدرة على اندماجه في المجتمع.[3] وقد يتطلب الأمر من الأخصائي الإجتماعي الذهاب إلى الوسط الذي كان يعيش فيه المحكوم عليه من أجل جمع المعلومات الكافية عن ظروفه الإجتماعية، حتى يتسنى له اختيار أسلوب المعاملة المناسب له، كما يجب عليه أن يقوم بالإتصال بأسرة المحكوم عليه و أن يساعدها في حل مشاكلها و أن يطمئن المحبوس بذلك حتى تهدأ نفسه ، و يمتثل للعلاج العقابي.[4]

و في هذا الإطار، كلف المشرع الجزائري أيضا من خلال أحكام المادة 89 من ق ت س قاضي تطبيق العقوبات بمهمة الرقابة على المربين و الأساتذة و المختصون في علم النفس، و المساعدات و المساعدون الاجتماعيون، بالرغم أنهم يعملون إداريا تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، كما أنشأ المشرع الجزائري أيضا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 مصلحة متخصصة بالمؤسسات العقابية تكمن مهمتها في تقييم و توجيه المحبوسين بالمؤسسات العقابية، حيث تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع، وتعد برامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

تضم هذه المصلحة مستخدمين متخصصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس والمساعدة الإجتماعية و أمن المؤسسات، و يتلقى المحبوس خلال فترة متابعته بالمصلحة حصصا تحسيسية و توعوية في

---

[1]_ و على ذلك نصت القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين على أن " يسمح للمحبوس في ظل الرقابة الضرورية بالإتصال بأسرته و بذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة بالمراسلة و بتلقي الزيارات على السواء"،

[2]_ **أنظر: حافظ النجار (محمد)**، مرجع سابق، ص 380.

-من بين أهم الدراسات التي أصبحت قاب قوسين أو أدنى من التطبيق العملي و التنفيذ النموذجي موضوع حق الإنسان المحبوس في الخلوة الشرعية، فقد تمت الموافقة على توفير هذه الحماية لحق الإنسان المحبوس في هذا الصدد بعد أبحاث و دراسات جادة اجتمع عليها مدراء المؤسسات العقابية بدول مجلس التعاون الخليجي، و نفاذا لذلك أعدت إدارة المؤسسات العقابية بدولة الكويت دراسة حول الخلوة الشرعية، قامت بعرضها على النيابة العامة بالكويت باعتبار هذه الأخيرة هي المنوط بها الإشراف على السجون إشرافا قضائيا، و قد أبدت النيابة العامة رأيها في هذه الدراسة و وضعتها في إطار قانوني يحقق الهدف منها، و يتضح ذلك فيما يلي أن آلية الخلوة الشرعية المقترحة : تتم الزيارة كل أربعة شهور تقريبا أو حسب ترتيبات قسم الخدمة الإجتماعية و الإمكانيات المتوافرة، و يتم لإبلاغ زوجة النزيل مقدما بموعد الزيارة. و تقدم الأوراق الثبوتية لتعريف الشخصية و إثبات السكن و عقد الزواج و التليفونات، مع عناوين اثنين من الأقارب قبل أسبوع من الزيارة، و ذلك لفتح ملف و التأكد من المعلومات المقدمة، و من ثم الحصول على الموافقة النهائية. و تكون الزيارة من الساعة 11 صباحا إلى ما قبل نصف ساعة من الغروب.

[3]_ **أنظر: القاضي (محمد محمد مصباح)**، مرجع سابق، ص 379.

[4]_ **أنظر: المراغي (أحمد عبد الله)** ، النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي، مرجع سابق، ص 146.

_ **أنظر كذلك : حسام الدين (محمد)** ، مرجع سابق ، ص 283.

مجال إدمان المخدرات، الوقاية من الإنتحار ، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي على المحبوس، و كذا النظافة و الوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا، حيث تتم عملية التقييم والتوجيه خلال أجل ستين (60) يوما على الأقل وتسعين (90) يوما على الأكثر، تصدر المصلحة بعدها توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة خطورته،و صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، و كذا برنامج إصلاحه، وتبلغ هذه التوصيات إلى كل من المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، وقاضي تطبيق العقوبات و كذا المحكوم عليه[1].

الفقرة الرابعة

الحقوق الأساسية للمحبوسين في المواثيق الدولية

" لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 مبدأ الإعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي شيء آخر، فهذه هي المقدمة الضرورية لإقرار حقوق الإنسانية للمحبوس كما وردت بالمادة الثلاثين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و هذا النهج الذي انتهجته الجمعية العامة للأمم المتحدة يتكرر في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لسنة 1966، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، إذ تلتزم الدول بالتزام أولي واضح و صريح في أول سطر بديباجة العهد بأنها تقر و تعترف أولا و قبل كل شيء بأن المخلوق البشري إنسان بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو دينه أو عقيدته و أنه يتمتع بكرامة الإنسان ".[2]

" كما يتضح جليا الإعتراف الدولي بإنسانية البشر في ديباجة اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، إذ تبرز الدول الأطراف في الإتفاقية أهم الشروط لتطبيق نصوصها و هو الإعتراف المبدئي بأن ضحية انتهاك تلك النصوص هو أولا و قبل كل شيء إنسان مخلوق بشري، فهذا الإعتراف المبدئي أساس إدانة مجرمي التعذيب الذين تجردت قلوبهم و نفوسهم من الضمير و الوازع الإنساني تحت تأثير نظرة متدنية للضحية ".[3]

الفقرة الخامسة

إنسانية النظام العقابي الإسلامي

لقد كانت الشريعة الإسلامية السمحاء سباقة إلى تقرير إلزامية الرفق بالمحبوسين والإمتناع عن إيذائهم، و من هذه القواعد ما جاء في الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه و سلم : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، و من خلال هذا الحديث أن الإحسان يكون عاما ليشمل حتى العقوبات السالبة للحرية فإذا كان يحث على الإحسان في عقوبة القتل ، و ذلك بإنهاء حياة الإنسان من دون تعذيب ، فما بالك بالعقوبة السالبة للحرية التي هي أقل شدة ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الإسلام يحرص على تحقيق التوزان بين تحقيق العدالة و الرحمة في المعاملة، " فشرع الله عقاب و رحمة و حزم و عزم و إصلاح و تهذيب وتأديب ".[4]

---

(1)_ **أنظر:** المواد 1، 2، 3، 4، 7، 10، 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 مايو سنة 2005، و المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

(2)_ **أنظر: حافظ النجار (محمد)**، مرجع سابق، ص 199، 200.

(3)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 200.

(4)_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 569.

ومن أهم مظاهر الإنسانية في التشريع الجزائي الإسلامي تأجيل تنفيذ الحد إلى حين شفاء المحكوم عليه من المرض، و إلى حين وضع المرأة الحامل، وحرم أيضا الضرب تعزيرا أو تأديبا في أماكن قد تؤدي موت المحكوم عليه أو بتر أحد أعضائه، كما ذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى عدم تجريد المرأة من ثيابها عند تنفيذ عقوبة الجلد، لأنها عورة يحرم كشفها[1] ، كما حرم فقهاء الشريعة الإسلامية التقليل من كرامة الإنسان و تحقيره بحجة تأديبه و منها الصفع، و حلق اللحية، و كل ما يحمل من معاني اللعن و السب و التشهير ، كما نهت الشريعة الإسلامية استعمال الإكراه والتعذيب من أجل إجبار المحكوم عليه على الإعتراف أو الإقرار بالجريمة.[2]

وتبعا لذلك، نلاحظ أن الفقه الإسلامي كان سباقا في تقرير المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم قبل تلك الأنظمة والتشريعات الوضعية، حيث أكد على احترام حقوق الإنسان المحكوم عليه داخل السجن ، و ألزم بتوفير الرعاية الصحية و النفسية للمحبوسين ، و حث على تمكينهم من العمل اللازم مقابل أجر عادل فضلا عن بث روح الخير فيهم و نزع عوامل الشر منهم من خلال تهذيبهم .[3]

الفرع الرابع

إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة

عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، يخضع هذا الأخير لبرامج إعادة التربية و التأهيل وفق أساليب تعدها الإدارة العقابية و تحت إشراف و رقابة السلطة القضائية [4] ، و هناك نوعين من أساليب التأهيل التي قد يخضع لها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، الأولى عامة يخضع لها جميع المحبوسين مع مراعاة التفاوت في القدرات البدنية و العقلية ، و تتمثل أساسا في العمل و التعليم و التكوين المهني و كذا التهذيب الخلقي و الديني، أما الثانية خاصة تخضع لها فئة معينة فقط من المحبوسين ، كالمرضى العقليين و النفسيين و الأحداث و مدمني الخمور و المخدرات ، إلا أن دراستنا سوف تقتصر على أساليب التأهيل العامة، و المتمثلة أساسا في العمل **(الفقرة الأولى)** و التعليم **(الفقرة الثانية)** و التكوين المهني **(الفقرة الثالثة)** و التهذيب[5]**(الفقرة الرابعة).**

الفقرة الأولى

العمل العقابي

لم يعد عمل المحبوس داخل المؤسسة العقابية وسيلة لعقابه أو إيلامه و تعذيب كما كان عليه الحال في زمن ولى، حيث أصبح حاليا جزءا أساسيا في المعاملة العقابية، يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه،[6] و بالتالي أصبح له دور كبير في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، ذلك أنه يملئ وقت المحبوس ، فلا تكون لديه أوقات فراغ ، تجعله يتمرد على الحراس و يحدث الشغب و الفوضى ، كما أن العمل يعود المحبوس على تنفيذ التعليمات ، مما يساعده على الإنضباط عند خروجه من المؤسسة العقابية ، ضف إلى ذلك فإن العمل العقابي يحقق أرباحا للمؤسسة العقابية ، و يخفض نفقاتها [7]، كل ذلك مع مراعاة القاعدة 71

---

(1)_ **أنظر: الحسيني (عمار عباس)** ، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 108

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 110.

(3)_ **أنظر: جمعة (زكرياء السيد محمد)**، مرجع سابق، ص 577.

(4)_ **أنظر: حسام الدين (محمد)** ، مرجع سابق، ص 267.

(5)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 371.

(6)_ **أنظر: الوريكات (محمد عبد الله)** ، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، دار وائل للنشر و التوزيع، 2009، ص 417.

(7)_ **أنظر: علي حسين (رجب)** ، مرجع سابق ، ص 117.

من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين و التي أوجبت أن لا يكون العمل في المؤسسة العقابية وسيلة للإيلام و التعذيب ، و أن يلزم به جميع المحبوسين ما عدا الذين يتم إعفاؤهم لأسباب طبية، كما اعتبرت المادة 63 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العمل حق لكل سجين، و هذا حتى يتعود المحبوس على كسب رزقه بطريق شريف عند الإفراج عنه.[1]

و في هذا الإطار نظم المشرع الجزائري العمل في البيئة المغلقة، حيث خولت أحكام المادة 96 من ق ت س ج لمدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع لزوم مراعاة الحالة الصحية للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي، و قواعد النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، و ذلك مقابل مبلغ مالي تقوم الإدارة العقابية بتحصيله للمحبوس[2]، كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه وفقا لمقتضيات المادة 99 من ق ت س ج.

الفقرة الثانية

التعليم

لا شك أن التعليم يعتبر عنصرا أساسيا في تأهيل و إصلاح المحكوم عليه، فهو يحسن مداركه و يساعده على التفكير السليم ، فضلا عن ذلك فالتعليم يجعل المحبوس يملئ وقته بالقراءة و هو ما يساعد على تحسين سلوكه و يعزز فرص استقامته و اندماجه في المجتمع.[3] و يتم التعليم ، بتلقين المحبوس دروسا داخل المؤسسة العقابية ، أو فتح مدراس خاصة بالمحكوم عليهم في الوسط الحر ، و ذلك وفق نفس البرنامج و المنهج من قبل وزارية التربية أو وزارة التعليم العالي، كما توفر الإدارة العقابية للمحبوسين الصحف و المجلات و الكتب للمطالعة ،[4] و في هذا الصدد أوجبت القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على : " توفير وسائل تنمية تعليم المحبوسين القادرين على الإستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني، وأن يكون تعليم المحبوسين متناسقا و متكاملا مع نظام التعليم العام بالدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء".

و قد جسد المشرع الجزائري ما نادى به الفقهاء و ما طالبت به المواثيق الدولية ، من خلال القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث جعل تنمية القدرات و المؤهلات الشخصية ، و الرفع من المستوى الفكري و الأخلاقي وسيلة من وسائل إعادة التربية [5]، فأوجب تعيين مربين و أساتذة ، في كل مؤسسة عقابية ، يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ، و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات [6]، كما أوجب على إدارة المؤسسة العقابية تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ، و الإطلاع على الجرائد و المجلات ، و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني، مع إمكانية بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب الحالة [7]، كما نظم دروس في التعليم العام و التقني

---

(1) _ **أنظر: صبحي نجم (محمد)** ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 112.

(2) _ تنص المادة 98 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على كيفية توزيع المكسب المالي الذي يتلقاه المحبوس مقابل عمله المؤدى، حيث توزعه الإدارة العقابية على ثلاث حصص متساوية، تتمثل في حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الإشتراكات القانونية، عند الإقتضاء، و حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية، و حصة أخرى تسلم للمحبوس كاحتياط عند الإفراج عنه.

(3) _ **أنظر: القاضي (رامي متولي)** ، مرجع سابق، ص 188.

(4) _ **أنظر : علي حسين (رجب)** ، مرجع سابق، ص 126.

(5) _ أنظر: المادة 88 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(6) _ أنظر: المادة 89 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(7) _ أنظر: المادة 92 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية لفائدة المحبوسين، وفقا للبرامج المعتمدة من قبل وزارة التربية ، و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي[1].

الفقرة الثالثة

التكوين المهني

يقصد بالتكوين المهني تعليم المحكوم عليه مهنة معينة ، تتلائم مع قدراته البدنية و الفكرية ، مع مراعاة ميوله و رغباته ، في حالة ما إذا كان يزاول عملا قبل الحكم عليه و إيداعه بالمؤسسة العقابية ، مما يساعده على إتقان هذه المهنة و الإبداع فيها ،[2] و في هذا الصدد نصت الفقرة الخامسة من القاعدة رقم 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين علو جوب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الإستفادة منه ، و خاصة صغار السن ، ذلك أن التكوين المهني يعتبر من أفضل الوسائل التي تساعد المحكوم عليهم على العودة إلى الحياة الإجتماعية، كما تمكنهم من إيجاد منصب شغل بعد الإفراج عنهم ، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى التكوين المهني للمحبوسين من خلال أحكام المادتين المادتين 94 و95 من ق ت س، حيث يتم ذلك داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية، و حتى في مراكز التكوين المهني.[3]

و لكي يحقق التكوين المهني أغراضه و يساهم في إصلاح المحبوسين و يساعدهم على العودة للحياة الإجتماعية ، لابد أن تكون المهن التي يتدرب عليها المحبوسين ، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها لها مثيلها في الحياة الحرة ،[4] ذلك حتى تمكن المحبوس من الإستفادة منها بعد الإفراج عنه و تساعده على دخول عالم الشغل.

و لتجسيد ما سبق التطرق إليه على أرض الواقع ، و تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 يونيو 1993، تم وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التكوين المهني تحت خدمة وزارة العدل تتمثل في موظفين ينتمون لسلك أستاذ التعليم المهني ، و في هذا الإطار تم إبرام إتفاقية بين وزارة العدل و وزارة العمل بتاريخ 26 جويلية 1987 المعدلة و المتممة بالإتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين المؤرخة في 17 نوفمبر 1997[5].

الفقرة الرابعة

التهذيب الديني والخلقي

للوازع الديني أهمية كبيرة في مجال تأهيل المحكوم عليهم و تربيتهم و إعادة إدماجهم في المجتمع ، و قد أكدت على هذه الأهمية القاعدة 42 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها: "يجب أن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلباته الدينية على قدر المستطاع عمليا و ذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة و حيازته لكتب التعليم و الإرشاد الديني الخاصة بمذهبه"، و يلعب رجال الدين دورا كبيرا في تهذيب و تأهيل المحكوم عليهم عن طريق إلقاء الشعائر و المحاضرات الدينية ،[6] لذلك فقد خول المشرع

---

(1) _ أنظر: المادة 94 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(2) _ أنظر: علي حسين (رجب) ، مرجع سابق ، ص 115.

(3) _ **أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)**، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 21، جوان 2004، ص 160.

(4) _ **أنظر: حسام الدين (محمد)** ، مرجع سابق ، ص 270

(5) _ **BETTAHAR (T),** organisation et système pénitentiaires en droit algérien, O.N.T.E, Alger, 2004, p 59.

(6) _ **أنظر: حسن يوسف (يوسف)**، مرجع سابق، ص 348.

الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 66 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، و أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

أما بخصوص التهذيب الخلقي فيقصد به " بث الفضيلة الأخلاقية والقيم السامية في نفس المحكوم عليه، و تبرز أهمية التهذيب الخلقي في محاولة التغلب على القيم الفاسدة التي دفعت النزيل إلى السلوك الإجرامي، و إبدالها بقيم ومثل أخلاقية قويمة "،[1] و " يلعب التهذيب الخلقي دورا هاما بالنسبة لطوائف المحكوم عليهم الذين ليس لوازع ديني في نفوسهم مكانة كبرى، إذ يخاطب في النفس البشرية قيمها الأخلاقية فيسمو بتلك القيم حتى يجعلها تسيطر على سلوك الشخص و تصرفاته فيرسخ فيها احترام النظام و تقديسه ".[2]

الفرع الخامس

الوظيفة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد أوجد نظام المعاملة العقابية الحديثة حقوقا و مميزات للمحكوم عليه سبق لنا ذكرها، سواء في الوسط المغلق أو في الوسط المفتوح بالنسبة لمعاملته داخل المؤسسة العقابية أو خارجها عندما يوضع في أحدا الأنظمة القائمة على الثقة أو يستفيد من أحد تدابير تكييف العقوبة، و لحماية هذه الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري و المواثيق الدولية لابد من بسط رقابة السلطة القضائية على إجراءات تطبيق العقوبة السالبة للحرية و ذلك تجسيدا للسياسة العقابية الحديثة،[3] و من أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري و منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطات رقابية أهمها تلقي شكاوى المحبوسين **(الفقرة الأولى)**، و كذا التظلمات المرفوعة من طرفهم ضد القرارات التأديبية المتخذة ضدهم من طرف مدير المؤسسة العقابية **(الفقرة الثانية)**، إضافة إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى

تلقي الشكاوى

قد تنتهك حقوق المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، و بالتالي من حقه تقديم تظلم إلى الجهات القضائية المختصة التي خولتها التشريعات الجزائية و منحتها صلاحيات رقابية [4] ، و بالتالي تكون لهذه الجهات القضائية صلاحية فحص الشكاوى المقدمة إليها من طرف المحبوسين ، و إجراء التحقيقات اللازمة في هذا الخصوص ، و من ثم إصدار اتخاذ الأمر المناسب في شأنها ، على أن تكون قراراتها ملزمة للإدارة العقابية.[5]

و في ذات السياق ، خول المشرع الجزائري للمحبوس في الحالات التي قد لا يقوم فيها مدير المؤسسة العقابية بالرد على شكاوى المحبوسين بعد مضي مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها ، الحق في إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك[6]، كما يحق للمحبوس أن يرفع تظلماته إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية طبقا لأحكام المادة 33 من ق ت س ج ، و في حال مقابلته إياهم يستوجب أن يكون على

---

(1)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 349.

(2)_ **أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 382.

(3)_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 82.

(4)_ و في هذا الصدد نصت لقاعدة رقم 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على وجوب أن يسمح لكل محبوس بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر و لكن على أن يتم وفقا للأصول و عبر الطرق المقررة قانونا.

(5)_ **أنظر: المرصفاوي (حسن الصادق)، ابراهيم زيد (محمد)**، مرجع سابق، ص 75.

(6)_ أنظر: المادة 79 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

انفراد دون حضور أي موظف من المؤسسة العقابية، فيستمع القاضي المكلف بالزيارة إلى انشغالات المحبوس و يسعى إلى حلها بالتنسيق مع مدير المؤسسة العقابية ، أما إذا كانت الوقائع المبلغ عنها و المشار إليها في الشكاوى و التظلمات تكتسي طابعا جزائيا أو من شأنها الإخلال أو تهديد النظام و الأمن، فيجب على مدير المؤسسة العقابية فورا إخطار وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات[1].

إن المقصود من تقديم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية أولا ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات هو تقريب الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية من المحبوس ، و لا يترتب على مخالفة هذا الترتيب أي جزاء إجرائي، حيث بإمكان للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات عرضها على مدير المؤسسة العقابية في حالة عدم تلقيه أي رد أو في حالة تلقيه رادا غير مقنع منه، و يكون هذا عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة العقابية[2].

الفقرة الثانية

الصلاحيات التأديبية لقاضي تطبيق العقوبات

يقصد بالعقوبات التأديبية بأنها نظام عقابي يفرض داخل المؤسسة العقابية على المحكوم عليهم ، و بالتالي فهي تمثل عقوبة إضافية زيادة على العقوبة السالبة للحرية ، و بما أن هذه العقوبات التأديبية قد تمس حقا من حقوق المحكوم عليه كان لابد من تدخل السلطة القضائية ،[3] وفي هذا الصدد تطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من التدابير التأديبية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 83 من ق ت س ج، تتمثل أساسا في مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، و أمنها و سلامتها، أو الإخلال بقواعد النظافة و الانضباط داخلها، حيث تتخذ هذه التدابير بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية بعد الاستماع إلى المحبوس[4].

يبلغ مقرر التدبير التأديبي المتخذ في حق المحبوس إلى هذا الأخير فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يقدم تظلما إلا إذا كان هذا التدبير من الدرجة الثالثة فقط، في أجل (48) ساعة بعد التبليغ بمحتوى المقرر، و يتم التظلم بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال أجل 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 84 من ق ت س ج م

---

(1)_ **أنظر: لعروم (أعمر)**، مرجع سابق، ص 143.

(2)_ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 271.

(3)_ **أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 404.

(4)_ وردت التدابير التأديبية على سبيل الحصر في نص المادة 83 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و هي على درجات حسب الترتيب الآتي:

- تدابير من الدرجة الأولى :
* الإنذار الكتابي
* التوبيخ
- تدابير من الدرجة الثانية:
* الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر
* الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل، و من الإتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.
* المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.
- تدابير من الدرجة الثالثة :
* المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.
* الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

و ليس لهذا التظلم أثر موقف، و على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في التظلم خلال أجل أقصاه (05) أيام من تاريخ إخطاره[1].

ويتجلى مما سبق ذكره، " أن الأولوية تعطى لمدير المؤسسة العقابية في الميدان التأديبي، إلا أنه وبالتمعن أكثر في الصلاحيات المعطاة لقاضي تطبيق العقوبات نجد أن الكلمة الأخيرة تبقى له، فالرأي رأيه كلما اكتست تصرفات المحبوس طابع الخطورة" [2].

الفقرة الثالثة

زيارة المؤسسات العقابية

تكاد تجمع التشريعات الحديثة على الإعتراف للسلطة القضائية بحق الرقابة على المؤسسات العقابية للتحقق من أن التنفيذ يجري وفق ما يتطلبه القانون، وتعد هذه الوظيفة المسندة للسلطة القضائية بمثابة رقابة على شرعية التنفيذ، و ضمانا لعدم إهدار حقوق المحكوم عليهم.،[3] وقد كانت الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق في هذا المجال حيث كان أول عمل يقوم به القاضي حين تولي القضاء هو النظر في السجون و البحث في أحوال المحبوسين و قد حظيت السجون الإسلامية في كثير من الأوقات بالمراقبة و التفتيش [4]و حرص الخلفاء و الولاة على معرفة أحوال المحبوسين ، وبهذا سجل المسلمون سبقا فريدا في رعاية المحبوسين و الإشراف على السجون و النظر في أحوال المحبوسين فيها.[5]

ولضمان المعاملة الإنسانية للمحبوسين، وعدم إهدار حقوقهم أخضع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 33 من ق ت س ج المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء، والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها أعضاء السلطة القضائية، وذلك للإهتمام بقضايا المحبوسين و انشغالاتهم وظروف الإحتباس والأمن داخل المؤسسات العقابية ومتطلبات الصحة وغيرها من الأمور المهمة والتي لها انعكاسات على المجتمع كله ،[6] حيث يتأكد القضاة المنوه عنهم في المادة السالفة الذكر من توافر شروط النظافة ، فيقومون بزيارة المطبخ و التأكد من استعمال الحمامات و نظافة الغرف و المساحات ، ثم يقومون بمراقبة الجانب الصحي ، فيتفقدون العيادة و يتأكدون من توفر الأدوية ، و الأطباء ، و يتأكدون من مدى التكفل الصحي بالمحبوسين ، و مدى تطابق الوجبات الغذائية مع البرنامج المسطر، و عند مقابلتهم للمحبوسين و الإستماع لانشغالاتهم يسألونهم عن وضعيتهم الجزائية و عن المعاملة و عن النظافة و كذا نوعية الأكل ، كما يتأكدون أيضا من مدى تكفل الإدارة العقابية بالجانب البيداغوجي ، و الجانب الأمني ، إضافة إلى مراقبة الهندام و المظهر الخاص بالموظفين و مدى انضباطهم.

و الملاحظ في المادة السالفة الذكر، أن المشرع لم يذكر صفة قاضي تطبيق العقوبات عندما تطرق السلطات القضائية المخول لها قانونا صلاحية المراقبة الدورية للمؤسسات العقابية على خلاف المشرع الفرنسي، إذ أعطت المادة d176 من ق إ ج ف صراحة لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية زيارة المؤسسات العقابية و ذلك عن طريق مراقبته للظروف التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، كما يرفع تقريرا سنويا عن

---

(1)_ **أنظر: لعروم (أعمر)**، مرجع سابق، ص 148.

(2)_ **أنظر: دردوس (مكي)**، مرجع سابق، ص 142.

(3)_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق، 451

(4)_ و هذا الصدد نصت القاعدة 55 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 على إلزامية وجود تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية و خدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات و الخبرة تعينهم السلطة المختصة، و يجب أن تكون مهمتهم بصفة خاصة هي ضمان و تأكيد إدارة تلك المؤسسات طبقا للوائح القائمة، و أنها تعمل على تحقيق أهداف الخدمات العقابية و الإصلاحية.

(5)_ **أنظر: بن براك الفوزان (محمد)** ، مرجع سابق، ص 130.

(6)_ **أنظر: دردوس (مكي)**، مرجع سابق، ص 166.

ما تضمنته هذه الزيارات إلى وزير العدل، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية قيامه بزيارة المؤسسات العقابية، بل بالعكس إذ أنه و بالرجوع إلى أحكام المادة 23 من ق ت س ج نجد أن صلاحياته تتعدى ذلك بكثير ، فمن يملك الكل يملك الجزء، حيث له مكتب خاص بالمؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه و يساعده في أداء مهامه أمين ضبط يعينه النائب العام[1] ، كما يعتبر مديرعملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه و تطبيق البرامج المسطرة لذلك، حيث يستطيع بفضلها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أهدافه المنشودة.[2]

المطلب الثاني

تطبيق العقوبات السالبة للحرية في الوسط الشبه المفتوح و المفتوح

عادة ما تنفذ العقوبة السالبة للحرية عليه داخل المؤسسة العقابية التي تتسم بأسوارها العالية و القضبان و الأسلاك الشائكة بالإضافة إلى الحراسة المشددة للحيلولة دون هروب المحكوم عليه ، و عادة ما يكون الأشخاص الموقوفين بداخلها إما محبوسين مؤقتا ، أو محكوم عليهم نهائيا لكنهم ليسوا محلا للثقة ، لكن في المقابل توجد فئة أخرى من المحبوسين جديرين بالثقة و تحمل المسؤولية ، و بالتالي فعلى قدر الثقة التي يتمتعون بها و درجة تحمل المسؤولية تخفف الحواجز والقيود أو تزول حسب الحالة[3].

و تبعا لذلك،فلا تقتصر المعاملة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون، و إنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحر خارج المؤسسة العقابية[4] ، و بالتالي قد تطبق العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية في وسط شبه مفتوح كالعمل في الورشات الخارجية **(الفرع الأول)** و الوضع في نظام الحرية النصفية **(الفرع الثاني)**، كما قد تطبق في وسط مفتوح كالوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تطبيق نظام العمل في الورشات الخارجية

يؤسس نظام العمل في الورشات الخارجية على أساس أن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و الذين تم إيداعهم بالمؤسسة العقابية يمكن السماح لهم بعد مرور مدة زمنية محددة قانونا بالعمل ضمن فرق خارج تلك المؤسسة العقابية و تحت رقابة الإدارة العقابية، سواء كان ممارسة هذه الأعمال يكون في المصانع أو داخل الورشات **(الفقرة الأولى)**، و يخضع لهذا النظام المحبوسين الذين يتمتعون بسلوك حسن داخل المؤسسة العقابية و الذين يقدمون من ضمانات كافية للمحافظة على الأمن و النظام العام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية **(الفقرة الثانية)**، حيث يتم ذلك وفقا لإجراءات **(الفقرة الثالثة)** و بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات **(الفقرة الرابعة)**.[5]

---

(1)_ **أنظر: لعروم (أعمر)**، مرجع سابق، ص 128

(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(3)_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 111.

(4)_ **أنظر: المراغي (أحمد عبد الله)**، مرجع سابق، ص 171.

(5)_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 112.

الفقرة الأولى

تعريف نظام العمل في الورشات الخارجية

عرف المشرع الجزائري نظام العمل في الورشات الخارجية من خلال أحكام المادة 100 من ق ت س ج، وتتمثل في" قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية "، والملاحظ مبدئيا أن الفرق بين هذا النظام و نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة يكمن في أن المحبوس في هذا النظام الأخير لا يخضع لمراقبة إدارة السجون حسب حرفية النص ، كما أن العمل المؤدى في نظام الوضع في الورشات الخارجية غير محدد و يكون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ، عكس نظام الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة يكون فيها العمل إما ذو طابع فلاحي ، أو صناعي ، أو حرفي ، أو خدماتي ، أو ذو منفعة عمومية و يكون للحساب الذاتي للمؤسسة في الخزينة العمومية.

و إضافة إلى ما سبق ذكره ، تجدر الإشارة إلى أن المدة التي يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار المؤسسة العقابية وفقا لهذا النظام تخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم، وكما قلنا آنفا يتولى الإشراف على المحبوسين الموضوعين في هذا النظام حراس و موظفو المؤسسة العقابية، كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل، و يخضعون لنفس التدابير التأديبية المطبقة داخل المؤسسات العقابية[1].

الفقرة الثانية

المحكوم عليهم المستفيدين من نظام العمل الورشات الخارجية

وفقا لمقتضيات المادة 101 من ق ت س ج يوضع في الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وأيضا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه ، كل ذلك مع مراعاة قدرة المحكوم عليه ، و شخصيته ، و سلوكه ، و إمكانيات إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل، وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة[2]، مع الحرص أيضا أن يكون المحبوس المراد وضعه في هذا النظام جديرا بالثقة ، و قادرا على تحمل المسؤولية.

الفقرة الثالثة

إجراءات الوضع في نظام العمل في الورشات الخارجية

يغادر المحبوس الذي وضع في الورشات الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة بين مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن المؤسسة الطالبة لليد العاملة العقابية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 102 من ق ت س ج، و يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر، و بذلك يصبح هذا النظام في هذه الحالة شبيه بنظام الحرية النصفية[3].

---

(1)_ **أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 317.

(2)_ **أنظر: خوري (عمر)**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 383.

(3)_ **أنظر: سعد (عبد العزيز)**، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، مرجع سابق، ص 86.

و قد أناط المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء النقال و في ورشات العمل، و خلال أوقات الإستراحة، إلى موظفي المؤسسة العقابية، كما أجاز إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا إذا ما تم النص عليها في الإتفاقية.

الفقرة الرابعة

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام العمل في الورشات الخارجية

إن تسخير المحبوس للعمل في الورشات الخارجية لا يكون بناءا على رغبته، و لا بناء على أمر أو قرار من أية جهة، و إنما يكون ذلك استنادا إلى طلب من الجهة التي تحتاج إلى استعمال اليد العاملة يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في الطلب، و قبول من الجهة العقابية، تبعا لإتفاق أو عقد يتم توقيعه من كل من مدير المؤسسة العقابية، و مدير الهيئة أو الجهة الطالبة[1].

ومعنى ذلك، أن المشرع الجزائري قد خول صلاحية تلقي طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسات الراغبة في ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يحيلها بدوره أمام لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، و في حالة الموافقة، يوقع مدير المؤسسة العقابية مع الممثل القانوني للهيئة أو المؤسسة العمومية الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة لعمل المحبوسين.

وتبعا لذلك، يوضع المحبوس الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 101 من ق ت س ج في نظام الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و لهذا الأخير أيضا صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها.

الفرع الثاني

نظام الوضع في الحرية النصفية

يمزج نظام الوضع في الحرية النصفية بين البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة ، فالعوائق المادية فيه أقل من السجون المغلقة، و الحراسة متوسطة، [2]**(الفقرة الأولى)**، و تتم الإستفادة من هذا النظام بعد توافر مجموعة من الشروط محددة قانونا **(الفقرة الثانية)**، واتباع الإجراءات اللازمة لذلك **(الفقرة الثالثة)** ، كما تفرض على المحبوس المستفيد من هذا النظام مجموعة الشروط و الإلتزامات التي في حالة مخالفتها يتم إلغاء مقرر الوضع في هذا النظام **(الفقرة الرابعة)** ، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فرض مجموعة من الإلتزامات على المحكوم عليه، و ذلك بهدف مراقبة سلوكه وتوجيهه في جوانب حياته على النحو الذي يتيح له سبيل التقويم[3]**(الفقرة الخامسة).**

---

(1) _ **أنظر: سعد (عبد العزيز)**، مرجع سابق، ص 87.

(2)_لقد طبقت فرنسا هذا النظام بناءا على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ثم نص عليه بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958. كما انتشر في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا، انجلترا، مصر، السويد، و الجزائر.

(3)_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق، ص 510.

الفقرة الأولى

ماهية نظام الوضع في الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية السماح للمحكوم عليه بالخروج صباحا من المؤسسة العقابية بصفة فردية، دون فرض أي رقابة عليه ، و ذلك من أجل العمل، مع الإلتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء إثر إنهاء العمل ، على أن يمضي أيام الإجازات و العطل داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن أن يمنح نظام الحرية النصفية للمحكوم عليه من أجل التعليم أو التكوين المهني أو حتى لتلقي العلاج الطبي في بعض التشريعات الجزائية المقارنة.[1]

و بالتالي يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة العقابية، إذ يرتدي ملابس عادية، كما يمكنه الإحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام و المواصلات، و يعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسير على العامل الحر، و مع ذلك ليس له الحق في أن يستلم أجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية، و يخضع لنظام التأديبي الخاص بالمحبوسين، كما قد يفرض عليه إلتزامات أخرى بأن يدفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقه .[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية و عرفه من خلال أحكام المادة 104 من ق ت س ج على أنه : " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"، كما عرفه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 132-25 من ق إ ج ف على أنه: "نظام يسمح للمحكوم عليه إما بأداء عمل مهني و إما متابعة تعليمه أو تكوين مهني، أو أداء تربص أو عمل مؤقت في إطار عملية إعادة إدماجه مستقبلا في المجتمع، مساهمة مهمة في حياة عائلته، أو متابعة علاج طبي و ذلك خارج المؤسسة العقابية و بدون رقابة مستمرة"، و يلزم المحكوم عليه بالرجوع يوميا إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء الوقت اللازم لهذا العمل أو السبب الذي من أجله وضع في نظام الحرية النصفية عملا بأحكام المادة 132-36 من ق إ ج ف.[3]

الفقرة الثانية

شروط نظام الوضع في الحرية النصفية

لكي يستفيد المحبوس المحكوم عليه من هذا النظام لابد من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط حددتها أحكام المادة 106 من ق ت س ج ، و هي أن يكون محكوم عليه نهائيا، و يتحقق ذلك بأن يكون المحبوس المراد وضعه في نظام الحرية النصفية قد صدر في حقه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية غير قابل لأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية، و بذلك يستثنى من الإستفادة من هذا النظام المحبوسين مؤقتا و كذا المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني، إضافة إلى ذلك يشترط قضاء مدة معينة من العقوبة، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ (لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) يشترط أن يكون قد بقي على مدة العقوبة المحكوم بها عليه أربعة و عشرون (24) شهرا، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيشترط أن يكون قد قضي نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه، و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون (24) شهرا[4].

---

(1)_ **أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)**، مرجع سابق، ص 510.

(2)_ **أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 317، 318.

(3)_ **BOULOC (B),** droit de l'exécution des peines, op , cit, 262.

(4)_ أنظر: المادة 106 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

الفقرة الثالثة

إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 من ق ت س ج، يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يقدم طلب الوضع في الحرية النصفية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه أن يتخذ قرارا مسببا بالقبول أو الرفض، بعد استشارة و أخذ رأي لجة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر[1] ، و قبل ذلك يتم تشكيل ملف خاص بالمحبوس الطالب من طرف مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية ، يتضمن أساسا طلب خطي للإستفادة من نظام الحرية النصفية يقدم من طرف المحبوس و كذا وضعيته الجزائية، و صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة به، إضافة إلى شهادة حسن السيرة و السلوك، حيث يعرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ،[2] حيث تتولى اللجنة دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، و ذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية، و بعد ذلك تتداول اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و إن تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس. [3]

و إذا تم الإستجابة للطلب من طرف أغلبية أعضاء اللجنة ، يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و على إثر ذلك يقوم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد كتابي بأن يلتزم بالإلتزامات المفروضة عليه أهمها إمضاء تعهد كتابي طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 107 من ق ت س ج، لاسيما التزامه بالرجوع إلى المؤسسة العقابية في كل مساء طبقا لنص المادة 104 من ق ت س ج، كما قد يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة للنقل و الأكل ، على أن يعيد ما تبقى له منها عند العودة. [4]

الفقرة الرابعة

إلغاء نظام الوضع في الحرية النصفية

إذا ما أخل المحبوس المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه و التي تعهد على احترامها كتابيا أو أخل بأحد شروط الإستفادة من هذا النظام ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية[5]، و يخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك بموجب تقرير كتابي، ليقوم هذا الأخير بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بإصدار مقرر يتضمن إما الإبقاء على سريان المقرر دون أي أثر إذا ما تأكد له أن التصرف الذي قام به المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية لا يرقى إلى حد الإخلال بالتعهد الموقع عليه من طرف هذا الأخير ، أو أن يأمر بوقف الإستفادة من هذا النظام مؤقتا كتدبير احترازي و توجيه تنبيه للمحبوس المستفيد من النظام ، و إما يتم إلغاء مقرر الإستفادة من الوضع تحت نظام الحرية النصفية.[6]

---

(1)_ **أنظر: سعد (عبد العزيز)**، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، مرجع سابق، ص 83.

(2)_ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 99.

(3)_ **أنظر: مسعودي (كريم)**، دور قاضي تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا) (دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الميزان، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة، معهد الحقوق و العلوم السياسية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2016، ص 139.

(4)_ **أنظر:علي علي (محفوظ)**، مرجع سابق، ص 152.

(5)_ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 100.

(6)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 101.

وتبعا لذلك، يتضح جليا أن المحبوس المستفيد من نظام الوضع في الحرية النصفية ، يظل تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات ، فأي إخلال منه للشروط و الإلتزامات المفروضة عليه قد يؤدي به إلى فقدان الإستفادة من هذا النظام و قضاء ما تبقى له من عقوبة وراء القضبان..[1]

الفقرة الخامسة

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الحرية النصفية

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع في الحرية النصفية، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما منحه السلطة التقديرية في تقييم مدى مساهمة هذا النظام في تأهيل المحبوس و إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا، و بالتالي فبإمكانه رفض طلب الإستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية بالرغم من توافر شروطه إذا ما تبين له أن منحه هذه المزية قد يمس بالأمن و النظام العام .[2]

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مدى التزام المستفيد من النظام بالواجبات و الإلتزامات المفروضة عليه[3]، لكن بالرجوع إلى نص المادة 24 من ق ت س ج نجد أن دراسة طلبات الوضع في نظام الحرية النصفية يعد من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء، و في حالة تعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

و عليه فإن قاضي تطبيق العقوبات، لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه، و إنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات، و عليه أيضا إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بهذا المقرر، كما أن مدير المؤسسة العقابية هو من يأمر بإرجاع المحبوس للمؤسسة العقابية في حالة إخلاله بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في نظام الحرية النصفية شريطة أن يخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك.[4]

الفرع الثالث

تطبيق نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

إن معيار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة أساس هو الثقة التي يضعها قاضي تطبيق العقوبات و الإدارة العقابية في المحكوم عليه، و من مؤشرا الثقة عدم محاولة المحبوسين الهرب، و استجابتهم لبرامج إعادة الإدماج[5] ، و بالتالي فهم ليسوا بحاجة إلى استعمال أساليب ردعية تجبرهم على احترام النظام و الإلتزام ببرامج التأهيل و إعادة الإدماج ، و على هذا الأساس تمتاز المؤسسات العقابية المفتوحة بإزالة الأسوار العالية و انعدام الحراس **(الفقرة الأولى)**، و يعتبر نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة إحدى مراحل النظام التدريجي، فهو نظام مرهون بمدى تمتع المحكوم عليه بالثقة و المسؤولية.[6] و بالرغم من الإيجابيات التي

---

(1)_ **أنظر: لعروم (أعمر)**، مرجع سابق، ص 152.

(2)_ **أنظر: عليلي (عبد الصمد)**، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية و الأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 20، مجلد 1، سنة 2014، ص 220.

(3)_ **أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)**، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

(4)_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 55.

(5)_ **أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 320.

(6)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 321.

يمتاز بها هذا النظام إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات **(الفقرة الثانية)** ، و لكي يتم وضع المحبوس في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة لابد من توافر مجموعة من الشروط **(الفقرة الثالثة)** و اتباع جملة من الإجراءات **(الفقرة الرابعة)**، حتى لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات **(الفقرة الخامسة).**

الفقرة الأولى

تعريف نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتميز نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بوضع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية حديثة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة، و لا أسلاك، و لا قضبان، و لا حراسة مشددة، بل هي مبان عادية يتمتع النزيل بحرية الحركة، والدخول و الخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة[1].

و تتخذ المؤسسة العقابية المفتوحة صورة مستعمرة زراعية لا يحيط بها أسوار، إنما مجرد معالم لبيان حدودها، و تضم أبنية صغيرة ذات نوافذ و أبواب عادية ، حيث يقوم المحبوسين بالأعمال الزراعية و الصناعات الملحقة بها ، و من بين إيجابيات هذا النظام أنه ينمي لدى المحبوسين الشعور بالمسؤولية تجاه الإدارة و باقي النزلاء و المجتمع ككل، و يقوي الثقة بينهم و بين الإدارة العقابية من ناحية وبين القائمين على إدارة المؤسسة من ناحية أخرى، مما يسهل لهم التأهيل و إعادة الإدماج في المجتمع[2].

و قد عرفها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 109 من ق ت س ج على أنها تلك المؤسسات التي تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بذات المكان يشتغلون فيه ، و قد يكون العمل في الهواء الطلق كما قد يكون داخل ورشات أو مصانع، و لكن في كل الأحوال فإن مكان العمل يكون محروسا و مغلقا على المحيط الخارجي، و لا يسمح للمحبوسين بمغادرته أو الإلتقاء بأشخاص أجانب إلا بالقدر الذي يتفق مع النظام في هذه الورشات.[3]

الفقرة الثانية

شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

اختلف الفقهاء حول المعيار الذي يتم اعتماده لانتقاء المحبوسين و وضعهم في المؤسسات المفتوحة، فاعتمد البعض على المعيار المادي الذي مفاده أن يوضع في هذا النظام فقط المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، و هذا الرأي مردود عليه على أساس أن المحبوسين الذين تم إدانتهم و الحكم عليهم بعقوبات طويلة الأمد تنعدم فيهم الثقة و بالتالي لا يكونون أهلا للإيداع في مثل تلك المؤسسات، إلا أن هذه الفرضية غير مطلقة و يمكن إثبات عكسها،[4] و مقابل ذلك اعتمد بعض الفقهاء على المعيار الشخصي ، و الذي يعتمد على دراسة و ملاحظة شخصية المحكوم عليه ، فإذا أثبت جدارته بالثقة ، يكون أهلا للوضع في

---

(1)_ **أنظر: لمقدم (حمر العين)**، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص 225.

(2)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، مرجع سابق، ص 344.

(3)_ **أنظر: عثامنية (لخميسي)**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 339.

(4)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 345.

هذا النظام ، و هو الأقرب إلى الصواب بالنظر إلى اعتماده على الأسلوب العلمي الذي يخضع فيه المحبوس للدراسة و الملاحظة[1].

و المعمول به هو أن يستفيد من نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة المحبوس الذي قضى جزءا كبيرا من مدة الحبس المحكوم عليه بها، و قد يكون بالضرورة قد تلقى دروسا في التربية والتكوين، وغيرها من أساليب إعادة التأهيل، و بالتالي يستحق المعاملة بشيء من المرونة و الثقة.[2]

و بالرجوع إلى نص المادة 110 من ق ت س ج نجد أن المشرع الجزائري اشترط على المحبوس الذي يريد أن يستفيد من نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة أن يستوفي نفس شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، و على هذا الأساس لا يقبل في مؤسسة البيئة المفتوحة إلا المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و المحبوس الي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، و بالتالي فإن معيار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من المحبوسين، أو على نوع و مدة العقوبة، و لكن على أساس الثقة و الشعور بالمسؤولية[3]

الفقرة الثالثة

إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و ذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 110 من نفس القانون السالفة الذكر، بالإضافة إلى حسن السيرة و السلوك التي يقدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، كما يجب مراعاة شخصية المحبوس و مدى قدرته على تحمل هذا النظام ، و على كل محبوس تم وضع الثقة فيه و و استفاد من هذا النظام أن يراعي قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة المغلقة هي نفسها المطبقة في مؤسسات البيئة المفتوحة ، و بالتالي فإن كل محبوس يغادر المؤسسة المفتوحة التي وضع فيها و لا يعود إليها ، يعتبر في حالة فرار و يتابع من قبل وكيل الجمهورية بأحكام المادة 188 من ق ع ج، وإذا حكم بإدانته و تم إلقاء القبض عليه ينقل تلقائيا إلى مؤسسة مختصة للتقويم وفقا لمقتضيات المادة 169 من ق ت س ج[4] ، كما ينتهي مقرر الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 111 من نفس القانون.

الفقرة الرابعة

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة ، و ذلك بموجب مقرر يتخذه هذا الأخير بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، كما يتم تعديل المقرر أو إنهاؤه أو إلغاؤه بنفس الكيفية تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال [5]، و بالتالي نلاحظ أن المشرع

---

(1) _ **أنظر : يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق ، ص 345.
(2) _ **أنظر: دردوس (مكي)**، مرجع سابق، ص 181.
(3) _ **أنظر: خوري (عمر)**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 399.
(4) _ **أنظر: نفس المرجع**، ص 400.
(5) _ **أنظر: دردوس (مكي)**، مرجع سابق، ص 182.

الجزائري قد عزز من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون السالف الذكر ، حيث أصبح قاضي تطبيق العقوبات يتخذ مقرر الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و دون الرجوع إلى السلطة المركزية الممثلة بوزير العدل بل يكتفي بإشعارها فقط ، و ذلك تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة التي خولت للسلطة القضائية وحدها صلاحية البت في هذه التدابير لكونها على دراية كافية بأوضاع المحكوم عليهم ، و لها القدرة دون سواها في دراسة شخصية المحبوس و تحديد الأساليب الملائمة لتأهيله و إعادة إدماجه إجتماعيا[1].

المطلب الثالث

تطبيق العقوبات المقيدة للحرية

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالعمل للنفع العام كعقوبة مقيدة للحرية[2]والتي سبق و أن تطرقنا إليها في الفصل الأول من الباب الأول لهذه الأطروحة[3]، فيما تطرقت بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي إلى عقوبات أخرى مقيدة للحرية عدا عقوبة العمل للنفع العام من بينها نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار**(الفرع الأول)** ، و هذا الجمع بين وقف التنفيذ و الوضع تحت الإختبار يراه البعض أن من شأنه تعزيز فاعلية إيقاف التنفيذ[4].

و يتشابه نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار مع بعض الأنظمة الأخرى المقيدة للحرية في تبني نظام الإختبار كآلية لإصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا **(الفرع الثاني)** كما يشترط للإستفادة من هذا النظام توافر شروط محددة قانونا **(الفرع الثالث)**، مع إلزام المحكوم عليه باحترام مجموعة من الإلتزامات حال استفادته من هذا النظام تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات **(الفرع الرابع)**، حيث يمكن لهذا الأخير تعديلها أو إلغائها في حالة عدم احترامها **(الفرع الخامس).**

و لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، رغم سلبية نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط و عدم نجاعته وفعاليته في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، و فشله في معظم الأحوال في تفادي المحكوم عليهم من العودة إلى الإجرام مجددا، هذا الوجه السلبي لصورة وقف التنفيذ البسيط جعل بعض التشريعات الأجنبية تلجأ إلى الأخذ بنظام وقف التنفيذ مع إخضاع المحكوم عليه للإختبار، كما فعل المشرع اللبناني و الموريتاني، و لكن بصورة أقل وضوحا من الصورة التي أخذ بها المشرع الفرنسي [5].

---

(1)_ **أنظر: عليلي (عبد الصمد)**، مرجع سابق، ص 214.

(2)_ لابد من التمييز بين **العقوبات السالبة للحرية(les peines privatives de liberté)** التي تتمثل في إيداع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى المؤسسة العقابية، و بين **العقوبات المقيدة للحرية(les peines restrictives de liberté)** التي تتمثل في عدم إيداع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، بل تتطلب وضعه تحت الإختبار لمدة زمنية محددة مع إخضاعه لمجموعة من الإلتزامات و من أمثلة ذلك (عقوبة العمل للنفع العام، عقوبة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، عقوبة وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل للنفع العام، الإكراه الجزائي...)

(3)_ أنظر: الصفحة 35 و ما يليها من هذه الأطروحة.

(4)_ **أنظر: شعبان حسين على (جمال)**، مرجع سابق، ص 296.

(5)_ **أنظر: مبروك (مقدم)**، العقوبة موقوفة التنفيذ –دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2008، ص 67.

الفرع الأول

ماهية نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

يعد نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية**(الفقرة الأولى)**، و يتقرر بمقتضاه إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه بعقوبة سالبة لحرية موقوفة التنفيذ مع وضعه تحت الإختبار خلال مدة معينة**(الفقرة الثانية)**، و ذلك بهدف إصلاحه عن طريق وضعه تحت الإشراف و الرقابة للتأكد من تنفيذه للإلتزامات المفروضة عليه، فإذا نجح في اجتياز الإختبار بعد مرور المدة المحددة دون أن يخل المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه اعتبر الحكم كأن لم يكن، أما إذا أخل بهذه الإلتزامات قبل انقضاء المدة المحددة، فإن ذلك يؤدي إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تم إيقاف تنفيذها من قبل[1]**(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى

تعريف نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

هو نظام عقابي يستهدف تأهيل المحكوم عليهم المبتدئين دون اللجوء إلى إيداعهم بالمؤسسة العقابية، مع تقييد حريتهم عن طريق إلزامهم بمجموعة من الإلتزامات، و ذلك تحت إشراف و رقابة قاضي تطبيق العقوبات ، فإذا أخلوا بالإلتزامات المفروضة عليه في هذا النظام تنفذ ضدهم العقوبة الأصلية و يتم إيداعهم بالمؤسسة العقابية،[2] حيث يقول الفقيه تافت أن : " إيقاف تنفيذ العقوبة مع الإخضاع لبديل الإختبار القضائي لا يقصد منه إطلاقا أن يكون منفذا سهلا لهروب المحكوم عليه من العقوبة ، و إنما هو ذاته عقوبة ، و ذلك لما يفرضه الإختبار القضائي من قيود على الحرية تسبب عناء و ألما للمحكوم عليه فهي بذلك تحقق أغراض العقوبة المنشودة ، و هي إصلاح النفس و التأهيل."[3]

و قد نص المشرع الفرنسي على وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، حيث تنص المادة 132-40 من ق ع ف على أنه: "يجوز للمحكمة التي تقضي بالحبس أن تأمر بوقف تنفيذه و وضع الشخص الطبيعي تحت الإختبار، وذلك بالشروط المنصوص عليها فيما بعد، و يجب على القاضي بعد الحكم بالحبس المشمول بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، أن ينبه المحكوم عليه إذا كان حاضرا إلى النتائج التي تترتب على الحكم عليه بالإدانة لجريمة جديدة يرتكبها خلال مدة الإختبار أو مخالفة تدابير الرقابة أو الإلتزامات الخاصة المفروضة عليه، و يخبره كذلك بأن الحكم الصادر ضده بالإدانة يمكن أن يعتبر كأن لم يكن إذا اتبع السلوك القويم." [4]

الفقرة الثانية

مدة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

تنص المادة 132-41 من ق ع ف على أنه : " يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار على أحكام الإدانة بالحبس الذي لا تجاوز مدته خمس سنوات لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام، و في جميع الحالات التي لا تقضي فيها المحكمة بالتنفيذ لا يطبق الوضع تحت الإختبار إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم

---

(1)_ **أنظر: الوريكات (محمد عبد الله)**، مرجع سابق، ص 442.

(2)_ **أنظر: سعداوي (محمد صغير)**، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2012، ص 120.

(3)_ **أنظر: حسين علي المنصوري (عانشة)** ، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد –دراسة مقارنة- ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2016 ، ص 70

(4)_**أنظر:يسلم حبتور (فهد هادي)**، مرجع سابق، ص 291،292

نافذا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 708 من ق إ ج ف، كما تنص المادة 132-43 من ق ع ف على أنه: " تحدد المحكمة مدة الإختبار بحيث لا تقل عن ثمانية عشر شهرا و لا تزيد عن ثلاث سنوات، و يجوز لها أن تقرر أن وقف التنفيذ لا يطبق إلا على جزء تحدده من مدة الحبس."[1]

و تبعا لذلك ، ينطق القاضي بالعقوبة السالبة للحرية مع وقف التنفيذ ، و إلزام المحكوم عليه بأداء مجموعة من الإلتزامات تحت إشراف و رقابة قاضي تطبيق العقوبات و مصالح السجون للإدماج و الحرية المراقبة ، فإذا انقضت مدة الإختبار دون أن يخالف الإلتزامات المفروضة عليه اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة لاغيا، أما إذا خالف هذه الإلتزامات أو ارتكب جريمة خلال تلك الفترة نفذت العقوبة المحكوم بها[2].

الفقرة الثالثة

آثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

يترتب على وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار أن تمتنع النيابة العمامة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لكونها موقوفة النفاذ بموجب الحكم الجزائي ، كذلك يتم إلزام المحكوم عليه بتقيده بمجموعة من الشروط و الإلتزامات تحت رقابة و توجيه قاضي تطبيق العقوبات و مصالح السجون للإدماج و الحرية المراقبة ، و من بين الإلتزامات المبدئية التي يجب على المحكوم عليه التقيد بها ، لابد للمعني أن يستجيب للاستدعاء الموجه إليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، أو العون التابع لمصالح السجون للإدماج و الحرية المراقبة المكلف بمتابعة الإلتزامات المفروضة عليه ، إضافة إخطار قاضي تطبيق العقوبات بتغيير الإقامة أو الرغبة في السفر إلى الخارج[3].

و بمجرد أن انتهاء فترة الإختبار المحددة في الحكم الجزائي دون أن يخل المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه ولم يتم إلغاء وقف التنفيذ ، يعد الحكم القاضي بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار كأن لم يكن، كما أن هناك حالة يعتبر فيها الحكم كأن لم يكن رغم عدم انتهاء فترة التجربة إذا نفذ المحكوم عليه كل الإلتزامات المفروضة عليه، و أن تمر سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم و صيرورته نهائيا و ليس من تاريخ بداية الإختبار. [4]

الفرع الثاني

التمييز بين نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار وباقي النظم المشابهة

هناك صور أخرى لنظام وقف التنفيذ قد تتشابه و قد تختلف في بعض الجزئيات مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار، تتمثل في نظام وقف التنفيذ البسيط **(الفقرة الأولى)**ونظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل للنفع العام **(الفقرة الثانية).**

---

(1)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 292.

(2)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، مرجع سابق، ص 390.

(3)_ **أنظر : نفس المرجع** ، ص 391.

(4)_ **أنظر: خلفي (عبد الرحمان)**، أبحاث معاصرة للقانون الجنائي المقارن، الجزائر، دار الهدى للنشر و التوزيع، 2014، ص 91.

الفقرة الأولى

التمييز بين نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ونظام وقف التنفيذ البسيط

يتشابه نظام الوضع تحت الإختبار مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في أن كل منهما نظام بديل لسلب الحرية و بالتالي يجنب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و أن كل منهما يعد اختبارا للمحكوم عليه للتأكد من استقامته ، فتصبح العقوبة كأن لم تكن بعد انتهاء فترة الإختبار، أما إذا لم يستقم و عاد إلى الإجرام يتم إلغاء وقف التنفيذ ، و بالنتيجة تنفذ فيه العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية ، إضافة إلى أن كل منهما خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

فيما يختلف نظام الوضع تحت الإختبار عن نظام إيقاف التنفيذ من عدة جوانب أهمها، أن إيقاف التنفيذ له طابع سلبي لأنه يترك المحكوم عليه دون أن يفرض عليه أية التزامات و دون الإشراف و المراقبة القضائية بينما نظام الوضع تحت الإختبار يتميز بطابعه الإيجابي إذ يقتضي خضوع المحكوم عليه لبعض تدابير الرقابة و المساعدة[2].

الفقرة الثانية

التمييز بين نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

ونظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء العمل للنفع العام

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للإلزام بأداء عمل للنفع العام من صور وقف التنفيذ، و يقترب أكثر من صورة إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار من حيث ارتباطه بتنفيذ الإلتزام، إلا أنه يختلف عنه من حيث قبول المحكوم عليه به من عدمه، ففي نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار لا يعتد برضا المحكوم عليه، غير أنه في إيقاف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل للنفع العام، فيشترط رضا المستفيد[3].

" كما يجب التفرقة ما بين التزام المدان بأداء عمل للنفع العام لما ينطق به كعقوبة أصلية، و لما يتخذ في صورة وقف تنفيذ العقوبة، ففي الحالة الأولى فإن المحكوم عليه يكون بصدد تنفيذ عقوبة أصلية منطوق بها في حدود القانون، أما الثانية فإنه يكون بصدد تنفيذ التزام بأداء عمل ذا نفع عام مرتبط بعقوبة حبس موقوفة النفاذ."[4]

الفرع الثالث

شروط الإستفادة من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت نظام الإختبار

لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار منها ما يتعلق بالمتهم و منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، فأما ما يتعلق بالمتهم فإن الإختبار القضائي لا يطبق إلا على المتهمين الذين يثبت للمحكمة جدارتهم في الإستفادة من هذا النظام ، و الذين يثبتون أنهم قادرين على الإندماج خارج أسوار المؤسسة العقابية، و أما ما يتعلق بالجريمة المرتكبة ، فقد اختلفت

---

(1)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 388.
(2)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 389.
(3)_ **أنظر: مبروك (مقدم)**، العقوبة موقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص 80.
(4)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 80

التشريعات الجزائية في هذا الشأن، فالتشريع الإنجليزي مثلا لا يطبق هذا النظام على مرتكبي الجرائم الخطيرة و هي تلك التي يعاقب عليها القانون بالإعدام و السجن المؤبد ، في حين يستبعد التشريع الفرنسي الجرائم التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات و المجرمين السياسيين و الأشخاص المسبوقين قضائيا الذين تم إفادتهم بهذا النظام سابقا إلا أنها خالفوا الإلتزامات المفروضة عليهم[1].

و من خلال ما سبق ذكره ، يتضح جليا أن الإستفادة من هذا النظام مرهون بشروط ، فمنها ما هو متعلق بالمحكوم عليه **(الفقرة الأولى)**، ومنها ما هو متعلق بالعقوبة **(الفقرة الثانية)**، و منها ما هو متعلق بالجريمة **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار إلا على الشخص الطبيعي، وهو بذلك يختلف عن نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي ، و هو أمر منطقي ، ذلك أن الإلتزامات التي يتطلبها هذا النظام يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي ، مثل خضوع المحكوم عليه لتدابير الوقاية و العلاج و المتابعة و المراقبة، أو حظر التواجد في أماكن محددة، أو عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم، و في هذه الحالة لا يشترط أن يكون المدان مبتدئا، إذ يمكن الإستفادة من هذا النظام حتى و لو كان قد سبق له ارتكاب نفس الجريمة، و هذا كذلك ما يميزه عن نظام وقف التنفيذ البسيط، كما يشترط قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 132-40 ضرورة تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالنتائج التي قد تنجم عند ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة وقف التنفيذ، ، كما يتم تنبيهه بالعواقب التي قد تترتب عند مخالفته للإلتزامات المفروضة عليه و التي هي محل الإختبار القضائي و هو ما لا يمكن تطبيقه ضد الشخص المعنوي[2].

الفقرة الثانية

الضوابط المتعلقة بالعقوبة

لا يطبق وقف تنفيذ العقوبة تحت الإختبار إلا إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدة 05 سنوات حبسا من أجل جريمة من جرائم القانون العام طبقا لنص المادة 132-41 من ق ع ف، كما هو الحال في وقف التنفيذ البسيط، كذلك فإن وقف التنفيذ مع الإختبار لا يطبق على عقوبة الغرامة عكس وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على عقوبة الحبس والغرامة، ولا يشترط فيه أن لا يكون المتهم المراد منحه هذا الإمتياز مسبوقا قضائيا هذا عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط.[3]

---

(1)_ **أنظر: الحسيني (عمار عباس)**، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة العقابية الإصلاحية، مرجع سابق، ص 234.

(2)_ **أنظر: خلفي (عبد الرحمان)، و مقيدش (عبد الحفيظ)**، نظام وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الإختبار، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015، ص 220.

(3)_ **أنظر: مبروك (مقدم)**، العقوبة موقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص 71.

الفقرة الثالثة

الضوابط المتعلقة بالجريمة

يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبار في الجنح و الجنايات إذا ما استفاد المحكوم عليه من ظروف التخفيف ، و تم تخفيض عقوبته إلى عقوبة الحبس كما هو معمول به في وقف التنفيذ البسيط وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 362 من ق إ ج ف.[1]

وتبعا لذلك ، فليست كل الجرائم يمكن أن تكون محل تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، بل فقط الجنايات و الجنح المنصوص عليها في القانون العام، على ألا تزيد عقوبتها عن 05 سنوات حبسا بالنسبة للمبتدئين، و تبعا لذلك تستبعد المخالفات المنصوص عليها في القانون العام، كما تستبعد الجرائم السياسية،[2] كما تستبعد أيضا الجنايات إذا ما لم يستفد المحكوم عليه من ظروف التخفيف ، و لم تخفض العقوبة ما دون الخمس سنوات حبسا.

الفرع الرابع

فرض التزامات على المحكوم عليه

" يقصد بهذه الإلتزامات تقييد حرية المحكوم عليه بحيث توجه التوجيه الذي يحقق أهداف الإختبار و هي تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا ،" [3] و على سبيل المثال قد يمنع المحكوم عليه من الإقامة في الولاية التي يقيم فيها ذوي حقوق الضحية ، أو المنع من مغادرة التراب الوطني ، و كذا المثول شهريا أمام مستشار مصالح السجون للإدماج و الحرية المراقبة و إعطائه ما يثبت سعيه للإستقامة و إيجاد عمل شريف يكسب منه قوته ، أو تلقي تكوين مهني في مجال ما ، أو متابعة دراسته **(الفقرة الأولى)**، و كل ذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

الخضوع للإشراف الإجتماعي

يتم الإشراف إجتماعيا على المحكوم عليه المستفيد من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار القضائي بأن يتم مساعدته إيجاد عمل شريف يسترزق منه ، و إبعاده قدر الإمكان عن العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة المتابع بها، و لهذا الغرض يكلف مستشار مصالح السجون للإدماج و الحرية المراقبة بهذه المهمة و متابعة التطورات الإيجابية أو السلبية التي قد تطرأ على المحكوم عليه ، على أن يكون هذا المستشار من بين الموظفين المؤهلين تأهيلا اجتماعيا أو نفسيا، و من المشهود لهم بالنزاهة و الكفاءة و الحياد، حيث يساهم في تخطي المحكوم عليه لماضيه الإجرامي ، و يساعده على يعاونه الإستقامة بما يحقق إصلاحه و تأهيله و بالتالي يساعد اندماجه في المجتمع، و فضلا عن ذلك فهو يراقب مدى تقيده بالإلتزامات المفروضة عليه، ثم يضع ملاحظاته في تقارير دورية يرفعها شهريا إلى قاضي تطبيق العقوبات حتى يتابع هو الآخر وضعية الشخص المستفيد من هذا النظام [4].

---

(1)_ **أنظر: مبروك (مقدم)**، العقوبة موقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص 71.

(2)_ **أنظر : خلفي (عبد الرحمان)**، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2018، ص 73.

(3)_ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مرجع سابق، ص 418.

(4)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 419.

الفقرة الثانية

الرقابة القضائية

بما أن هذا النظام قيد حرية المحكوم عليه ، و بما أن الحق في الحرية مكفول في الدستور و المواثيق الدولية ، فمن الضروري إحاطته بمجموعة من الضمانات تجسدها السلطة القضائية باعتبارها حامي للحقوق و الحريات الفردية ممثلة في شخص قاضي تطبيق العقوبات ، كذلك حتى يتسنى لهذا الأخير التأكد من مدى استجابة المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه [1].

و في هذا الصدد نصت المادة 132-45 من ق ع ف على أنه : " يجوز للمحكمة التي أصدرت حكم الإدانة أو قاضي تطبيق العقوبات أن يفرض على من وضع تحت الإختبار واحد أو أكثر من الإلتزامات المنصوص عليها في تلك المادة، و منها: المنع من مزاولة نشاط مهني معين أو الإقامة في مكان معين، أو الخضوع لتدابير و إجراءات الفحص الطبي أو العلاج حتى لو اقتضى الأمر الإلتزام بالإقامة في المستشفى، و إلزامه بإصلاح الأضرار الناشئة عن الجريمة، أو المنع من قيادة السيارات أو ارتياد أماكن معينة أو ارتياد بيوت المراهنات أو محلات بيع الخمور، أو المنع من حيازة أو حمل أسلحة،أو المنع من مخالطة أشخاص معينين، كالمساهمين معه في الجريمة أو المجني عليه فيها[2] ، و على هذا الأساس يراقب قاضي تطبيق العقوبات خضوع الموضوع تحت الإختبار للإلتزامات المفروضة عليه، كما يراقب خضوعه لإشراف ضابط الإختبار حتى لا تتحول هذه الإلتزامات إلى انتهاك للحريات[3].

الفرع الخامس

سلطة القاضي في إلغاء وتعديل نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه في إطار إستفادته من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار القضائي **(الفقرة الأولى)**، كما تتخذ التشريعات المقارنة صورتين لإلغاء وقف التنفيذ عند تحقق الإخلال بأحد الشروط التي علق عليها الإيقاف، هما: الإلغاء القانوني **(الفقرة الثانية)**و الإلغاء القضائي **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى

تعديل نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

أجاز المشرع الفرنسي لكل من المحكمة التي قضت بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار و كذا قاضي تطبيق العقوبات تعديل إجراء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار ، و ذلك أثناء مدة الإختبار، فللمحكمة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه أن تزيد الإلتزامات المفروضة على عاتق المحكوم عليه، و لها أن تمدد مدة الإختبار بما لا يجاوز الحد الأقصى لها، كما يمكن أن تأمر بالتنفيذ الكامل أو الجزئي للعقوبة التي تم إيقافها ، في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالإلتزامات والقيود المفروضة عليه، وللمحكمة أيضا أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من مدة الإختبار المتبقية و إلغاء الإلتزامات المفروضة إذا ما كشفت شخصيته عن قابليته

---

[1]_ **أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، عبد الكريم محمود (سامي)**، مرجع سابق، ص 429.
[2]_ **أنظر: حسن يوسف (يوسف)، مرجع سابق** ، ص 217.
[3]_ **أنظر: القاضي (محمد محمد مصباح)**، مرجع سابق، ص 404.

للإصلاح و التأهيل، واعتبار حكم الإدانة الصادرة ضده كأن لم يكن بشرط مضي سنة على الأقل ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه حكم الإدانة نهائيا وفقا لأحكام المادة 743 من ق إ ج ف[1].

الفقرة الثانية

الإلغاء القانوني لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

يتم الإلغاء القانوني لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار عندما يخل المحكوم عليه بشروط الإيقاف المفروضة عليه ، و التي يحددها القانون أو نص عليها الحكم الصادر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار القضائي، وفي هذه الحالة يلغى وقف التنفيذ تلقائيا بحكم القانون دون الحاجة إلى تدخل القضاء لتقريره، و تبعا لذلك ، على النيابة العامة مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الموقوفة بتنفيذها فورا، أي بمفهوم آخر لا دخل لقاضي تطبيق العقوبات في شأن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة.[2]

و في هذا الصدد حددت المادة 132-36 من ق ع ف شروط إلغاء وقف التنفيذ التي تكون بقوة القانون في حالة إدانة المستفيد و الحكم عليه خلال فترة الإختبار و تمت إدانته عن جناية أو جنحة، وذلك إلا في حالة الإعفاء الصريح من قاضي الحكم.[3]

الفقرة الثالثة

الإلغاء القضائي لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار

في هذه الحالة يلغى وقف التنفيذ بحكم قضائي لا بقوة القانون، أي لا يتم إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة إلا بحكم قضائي يقرر الإلغاء، و يكون القاضي ملزما بإلغائه إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك ، إذا كان القانون يقرر قاعد الإلغاء القضائي الوجوبي، و في جانب آخر يتمتع القاضي بحرية الإختيار بين إصدار أو عدم إصدار هذا الحكم إذا كان القانون يقرر قاعدة الإلغاء القضائي الجوازي[4].

و يعد إخلال المحكوم عليه بالإتزامات و تدابير الرقابة و المساعدة المفروضة عليه سببا لإلغاء إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، و هذا الحق مقرر لمحكمة الجنح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 132-48 من ق ع ف، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر إلغاء هذا النظام وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، و يمكن لهذا الإلغاء أن يكون كليا أو جزئيا إذا ما ثبت ارتكاب المحكوم عليه في فترة الإختبار جناية أو جنحة و تمت إدانته عنها و حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لأحكام المادة 132-48 من ق ع[5].

---

(1)_ **أنظر: حسن يوسف (يوسف)**، علم الإجرام و العقاب الكتاب الثاني –العقاب ، مرجع سابق، ص 218.

(2)_ **أنظر: يسلم حبتور (فهد هادي)**، مرجع سابق، ص 298.

(3)-**BEZIZ-AYACHE (A) et BOESEL (D)**, op, cit, p 84.

(4)_ **أنظر: يسلم حبتور (فهد هادي)**،علم الإجرام و العقاب الكتاب الثاني – العقاب، مرجع سابق، ص 299.

(5)_ **أنظر: حسن يوسف (يوسف)**، مرجع سابق، ص 218، 219.

المطلب الرابع

الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

قد يجد المحبوس المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية نفسه تائها بدون عمل أو مأوى ، و هو ما سماه الفقهاء "بأزمة الإفراج" ، و قد يتلقى ردة فعل قاسية من أفراد المجتمع ، فيجد نفسه منبوذا من طرف محيطه نتيجة سوابقه الإجرامية ، و هو الأمر الذي يجعله وحيدا ، فلا يجد ما يفعله سوى الانغماس في عالم الإجرام مجددا ، و تموت معه روح التأهيل اكتسبها أثناء قضاء عقوبته ، و على هذا الأساس ، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى مساعدة المحبوس المفرج عنه مادا و معنويا ، و ذلك بغرض استعادة مكانته في المجتمع و استكمال برامج التأهيل و الإصلاح التي تلقاها في المؤسسة العقابية ،[1] و هو ما سماه الفقه العقابي بالرعاية اللاحقة.

و قد أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة من واجبات الدولة اتجاه المحكوم عليه ، و بالتالي أصبحت استمرارا لأساليب التأهيل و الإدماج التي كان يتلقاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، [2]**(الفرع الأول)** ، و لتجسيد ذلك على أرض الواقع ، قد تساهم الرعاية اللاحقة في توفير مسكن ملائم للمفرج عنهم وأسرهم، أو تزويدهم بمبلغ مالي يغطي مبدئيا حاجياتهم، و كذا توفير مناصب الشغل لهم ، و التكفل بعلاج المرضى منهم، مما يعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، و يسهل اندماجه بصفة عادية في المجتمع..[3] و على هذا الأساس ، و تماشيا مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة ، و على غرار التشريعات الجزائية المقارنة، تبنى المشرع الجزائري نظام الرعاية اللاحقة من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

المقصود بالرعاية اللاحقة

بغرض تسهيل عملية اندماج المحبوسين المفرج عنهم في الحياة الإجتماعية بصفة عادية ، و استمرارا لبرامج التأهيل و إصلاح المحبوسين التي كانت مسطرة من الدولة ، و تفاديا عودة المحبوس المفرج عنه إلى براثين الإجرام مرة أخرى ، تبنت التشريعات الجزائية المعاصرة مبدأ الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم **(الفقرة الأولى)**، لتشمل هذه الرعاية اللاحقة مرافقة و متابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم ، عن طريق منحهم مساعدات مالية، و مساعدتهم قدر الإمكان في إيجاد مناصب الشغل (الفقرة الثانية) ، عن طريق تكليف هيئات مخصصة لذلك **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

تعريف الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة مساعدة المفرج عنه ماديا ومعنويا قصد إعادة الثقة بينهم وبين المجتمع ، لاسيما المحيط الذي كان يعيش فيه، و ذلك لتفادي ظاهرة العود إلى الجريمة ، و قوانينه و لجعل المحكوم عليه فردا صالحا في المجتمع ، ذلك أن الدراسات أثبتت أن سبب انتشار ظاهرة العود في المجتمع هو أن المحبوسين

---

[1]_ **أنظر: المراغي (أحمد عبد اللاه)** ، مرجع سابق، ص 219

[2]_ **أنظر: حافظ النجار (محمد)**، مرجع سابق، ص 447.

[3]_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 168.

الذي ينفذون عقوبة سالبة للحرية ، و يتم بعد ذلك الإفراج عنهم يواجهون صعوبات مادية و معنوية و حتى اجتماعية مما يشكل عائقا وراء اندماج في الحياة الإجتماعية ، و بالتالي يعودون إلى الإجرام مرة أخرى .[1]

و في هذا الصدد لقد أكدت الفقرة الأولى من القاعدة رقم 81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة التكفل بالمسجونين بعد الإفراج عنهم ، حيث نصت على ما يلي : " على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع ، أن تسعى بقدر الإمكان على جعلهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية ، و على المسكن و العمل المناسبين، و على ثياب لائقة تناسب المناخ و الفصل ، و أن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم و لتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

الفقرة الثانية

صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور ، فقد تكون في شكل إيجاد مسكن يأوي المحكوم عليه المفرج عنه و عائلته ، كما قد تكون في صورة منح المفرج عنه مساعدات مالية قصد تدبر متطلبات الحياة الضرورية في أولى الأيام التي يفرج عنه فيها ، إضافة إلى منحه الأجر الذي اكتسبه من خلال قيامه بالعمل في المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية و الذي تم ادخاره أثناء فترة قضائه للعقوبة ، و لعل أهمة مساعدة تقدم للمحبوس بعد الإفراج عنه هي توفير منصب شغل الذي يضمن له العيش الكريم و الرزق الحلال ، و يجنبه العودة إلى الإجرام[2].

كذلك، ومن أبرز مظاهر تحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنه تدخل المجتمع المدني و الجمعيات التي تقدم أعمالا خيرية ، ففي إطار مهامها تتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم ، و ذلك بإرشادهم و توجيههم إلى الطريق المستقيم، و ذلك بهدف مواصلة برنامج الإدماج المتمثلة في العمل و التكوين المهني لاستغلال طاقاتهم و جعلها منتجة في المجتمع، كما يمكن أن تتخذ الرعاية اللاحقة صورة منح قروض مصغرة في إطار دعم و تشغيل الشباب [3].

الفقرة الثالثة

هيئات الرعاية اللاحقة

من المفروض أن الهيئات و المؤسسات الدينية و كذا الجمعيات الخيرية هي التي تقوم بتقديم المساعدات للمحكوم عليهم و أسرهم بعد الإفراج عنهم ، إلا أن الملاحظ أن دور هذه الجهات والمنظمات قد تراجع في الآونة الأخيرة ، و ذلك بسبب غياب رقابة الدولة في هذا المجال ، و لذلك كان لابد من تكثيف الجهود المبذولة من طرف الدولة ، و التنسيق مع الهيئات و المؤسسات الدينية و الجمعيات الخيرية، في سبيل تقديم الدعم المادي والمعنوي و إعطاء الرعاية الكافية للمحبوسين المفرج عنهم حتى يتم استرجاعهم كأفراد صالحين في المجتمع و لتفادي ظاهرة العود إلى الجريمة[4].

---

(1)_ **أنظر: يوسف بكري محمد (بكري)**، الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 401.
(2)_ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مرجع سابق، ص 440.
(3)_ **أنظر: شعبان حسين علي (جمال)**، مرجع سابق، ص 301.
(4)_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 172.

و في هذا الصدد ، يكاد يجمع الفقهاء على ضرورة أن تهتم الدولة بالمحبوسين المفرج عنهم ، و أن تشرف بنفسها على سير عملية الرعاية اللاحقة ، لاسيما ذلك يتطلب أموالا قد تعجز عن توفيرها الجمعيات الخيرية ، كما أن هذه الرعاية تتطلب نوع من السلطة على المفرج عنه، و هو الأمر الذي تفتقده الجمعيات الخيرية مما يؤكد ضرورة تدخل الدولة في الإشراف على هذه العملية و مرافقة المحبوس المفرج عنه إلى حين ضمان استقراه المادي و المعنوي الذي يضمن إعادة اندماجه في المجتمع ، و ابتعاده عن أوكار الجريمة لذلك.[1]

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من تدابير الرعاية اللاحقة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى بعض صور الرعاية اللاحقة، حيث أنشأ هيئات تتكفل بعملية المساعدة وتقديم الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، و تتمثل هذه الهيئات في المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين **(الفقرة الأولى)**، و كذا اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي**(الفقرة الثانية)**، و إضافة إلى ذلك، فقد أقر منح مساعدة اجتماعية و مالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، على أمل أن تكون هذه الهيئات والمساعدات كافية لضمان الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى

المصالح الخارجية أداة لإدماج المحبوسين المفرج عنهم

أنشأ المشرع الجزائري المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بموجب أحكام المادة 113 من ق ت س ج، تسهر على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن طريق تطبيق برامج إعادة الإدماج، وهذا بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية وتحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات[2].

ووفقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية ، تنشأ هذه المصالح بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الإقتضاء، إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ، كما حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 مجموعة من المهام المنوطة بالمصلحة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تتمثل أساسا في متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، و لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم ، و كذا اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص ، و زيادة على ذلك تقوم بزيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة (6) أشهر على الأكثر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، و إجراء التحقيقات الإجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين وكذا متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة

---

(1)_ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مرجع سابق، ص 442.

(2)_ في هذا الصدد يرى الدكتور دردوس مكي أن معظم المهام المسندة إلى المصالح الخارجية للإدماج كانت في ظل القانون القديم، من اختصاص المساعدات الإجتماعية طبقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10، و في جزء منها من اختصاص مراكز المراقبة و التوجيه عملا بأحكام المادة 4 و ما يليها من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10.

عليهم[1] ، كما ترسل المصلحة بواسطة مديرها في نهاية كل سنة، تقريرا عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام ، ويرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات المختصين[2].

الفقرة الثانية

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

أنشأ المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي بموجب المادة 21 من ق ت س ج واعتبرها أول هيئة دفاع إجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها و بين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الإجتماعي، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها[3].

تتشكل اللجنة من وزير العدل حافظ الأختام رئيسا وممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية حددتم المادة الثانية من المرسوم رقم 429/05 المذكور أعلاه على سبيل الحصر، يعينون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته يتم استخلافه للمدة المتبقية، حسب الأشكال نفسها.[4]

و تتولى هذه اللجنة : " تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية المشتركة والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، واقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا ، و المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم ، و كذا القيام بتقييم دوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية ، إضافة إلى تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال، واقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام، بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية ".[5]

الفقرة الثالثة

تقييم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في الجزائر

وفقا لمقتضيات المادة 114 من ق ت س ج أسس المشرع الجزائري مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر المساعدة المالية والإجتماعية على الأشخاص المفرج عنهم المعوزين دون ميسوري الحال، ويقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين فقط عند الإفراج عنهم ، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية

---

(1)_ أنظر المادتين 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(2)_ أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(3)_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 156.

(4)_ أنظر: المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها

(5)_ أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها

مصاريف اللباس و النقل و العلاج ، و ذلك مرهون بتقديم طلب من طرف المحبوس المفرج عنه ،[1] مع الأخذ بعين الإعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه[2].

وتشمل المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية، و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفله عن مكان إقامته،[3] كما حددت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة العوزين عند الإفراج عنهم ، المساعدات الإجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .[4]

و استنادا على ما سبق ذكره ، يمكن القول أن السياسة العقابية في الجزائر لم تعط أهمية بالغة للرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتقديم مساعدة مالية للمفرج عنهم المعوزين فقط دون الفئات الأخرى ، فضلا عن ذلك نلاحظ إهمالا واضحا بخصوص توفير مناصب الشغل للمحبوسين المفرج عنهم بالرغم من إبرام إتفاقيات بين وزارة العدل و باقي القطاعات المختصة في هذا المجال،[5] و بالرغم من إنشائه لهيئات مختصة في مراقبة و مرافقة و توجيه المفرج عنهم،ناهيك عن غياب شبه كلي لرقابة السلطة القضائية على تدابير الرعاية اللاحقة، و متابعة تطبيقها على المفرج عنه، مما يقلل من ضمانات تفعيلها.

---

[1]_ أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، و المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[2]_ أنظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، و المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم

[3]_ أنظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، و المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[4]_ أنظر: المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[5]_ **أنظر: عثامنية (لخميسي)**، مرجع سابق، ص 326.

المبحث الثاني

السلطات المخولة للجهات القضائية في مجال تكييف العقوبة

لتكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و لتشجيع المحبوسين على تحسين سلوكهم و اتباع برامج العلاج العقابي، وضع المشرع الجزائري آليات لمرجعة العقوبة و تعديلها بالرغم من تحصن الحكم الجزائي و حيازته لقوة الشيء المقضي فيه ، و ذلك مرهون بسلوك المحبوس خلال فترة تواجده في المؤسسة العقابية.[1]

و بالتالي ، نلاحظ أنه من بين الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررات تمس بحجية الشيء المقضي فيه و تعدل في العقوبة المنطوق بها في الحكم الجزائي ، و ذلك حسب تطور سلوك المحكوم عليه و استجابته لبرامج العلاج العقابي أثناء مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية .[2]

و في فرنسا، بالرغم من أن الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية في مادة تنفيذ العقوبات تضمن قرارات قليلة تشجع منح التدابير المتخذة من طرف الجهات القضائية المتعلقة بالتكييف البديل للعقوبات السالبة للحرية، سواء قبل بدء التنفيذ أو بعده، إلا أن المبادئ التي تضمنها قانون السجون الفرنسي الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2009 تشجع على اتخاذ هذه التدابير تفاديا لظاهرة اكتظاظ السجون، و كذا احتراما لإنسانية المعاملة العقابية[3].

غير أن تعديل الحكم الجزائي سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع الفرنسي أثناء مرحلة تطبيق العقوبة ليس مطلقا، بل يمكن للقاضي الذي أصدر الحكم في بعض الأحيان و يجب عليه في حالات محددة قانونا ، أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكييف العقوبة المنصوص عليها قانونا، ويطلق عليها إسم الفترة الأمنية[4] التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وتحديدا في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1، إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.[5]

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة التي سبق وأن تطرقنا إليها آنفا، وحرمانه أيضا من تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج**(المطلب الأول)**، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**(المطلب الثاني)** والإفراج المشروط،[6]**(المطلب الثالث)**والمراقبة الإلكترونية**(المطلب الرابع).**

---

(1)_ **أنظر: طاشت (وردية)**، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الدراسية 2016-2017، ص 72.

(2)_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق، ص 56.

(3)_ **PONCELA (P),** quelque aspects du respect de la dignité en droit de l'exécution des peines, Revue de science criminel et de droit de l'exécution des peines, numéro 3, 2010, p 652.

(4)_ **أنظر: بريك (الطاهر)**، مرجع سابق ، ص 57.

(5)_ **أنظر: بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 385.

(6)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 386.

المطلب الأول

إجازة الخروج

يسمح نظام إجازة الخروج للمحبوس، بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة زمنية معينة تخصم من مدة العقوبة ، حيث لها دور إيجابي في تقويم المحكوم عليه، و حفظ صلته بالعالم الخارجي، و الإبقاء على الروابط الأسرية ، أو عن طريق مكافأة حسن السلوك أثناء التنفيذ، و قد تتيح هذه العطلة للمحكوم عليه إمكانية البحث عن العمل يسترزق منه بعد الإفراج عنه، و يعد أيضا وسيلة لتجريب و اختبار الثقة في المحكوم عليه[1].

و قد تبنى المشرع الجزائري تجسيدا لتوصيات مجموعة الحد الأدنى لمعاملة السجناء نظام إجازة الخروج في الفصل الأول من الباب السادس من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و تحديدا في المادة 129 منه ، و ذلك تماشيا مع ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة [2].

و تبعا لذلك ، فقد سمح المشرع الجزائري للمحكوم عليه بقطع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، لمضي مدة معينة خارج المؤسسة العقابية ، ثم بعد ذلك يعود إليها لتنفيذ باقي مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه[3]، عن طريق آلية من آليات تكييف العقوبة النهائية، ألا وهي إجازة الخروج.

وتبعا لذلك سوف نبين فيما يلي مفهوم نظام إجازة الخروج**(الفرع الأول)**، وشروط الإستفادة منه**(الفرع الثاني)**و كذا السلطة المانحة له **(الفرع الثالث)** ،**و** مدى مساهمته في إدماج المحبوسين إجتماعيا**(الفرع الرابع).**

الفرع الأول

مفهوم إجازة الخروج

تفاديا للبقاء المستمر للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، والآثار السلبية التي تترتب عنه ، و التي تؤثر في شخصية المحبوس، و تنعكس سلبا في مدى استجابته لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي، حيث يعتاد فيها المحبوس على الإنعزال عن المجتمع و الانزواء في غرفة من أربعة جدران داخل المؤسسة العقابية ، و بالتالي يبتعد عن المجتمع و تنعدم لديه الرغبة في الخروج من المؤسسة العقابية ، و بالنتيجة تفقد نعمة الحرية التي أنعمنا بها الله و كرستها الدساتير و المواثيق الدولية قيمتها لديه ، فيصبح الدخول إلى المؤسسة العقابية أمرا عاديا بالنسبة إليه ، فتنتشر ظاهرة العود إلى الجريمة ، و نفقد الأمل في استرجاعه كفرد صالح في المجتمع ،[4] و لهذه الأسباب و من أجلها أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 129 من ق ت س إمكانية منح المحبوس نظام إجازة الخروج.

و يقصد بإجازة الخروج السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة معينة و بدون أي قيد أو حراسة **(الفقرة الأولى)** عكس رخصة الخروج **(الفقرة الثانية)**، و لا يعتبر الوضع في هذا النظام حقا للمحبوس، بل يعتبر مكافأة له على حسن سيرته و سلوكه **(الفقرة الثالثة).**

---

(1)_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 547.
(2)_ **أنظر: إنال (أمال)**، مرجع سابق، ص 75.
(3)_ **أنظر: سعد (عبد العزيز)**، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، مرجع سابق، ص 89.
(4)_ **أنظر: عثامنية (لخميسي)**، مرجع سابق، ص 207.

الفقرة الأولى

تعريف إجازة الخروج

هو إجراء يقصد به مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك، يمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويتم بمقتضاه السماح للمحبوس بالخروج من السجن خلال مدة معينة لا تتجاوز عشرة (10) أيام لزيارة أهله والإتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة، وهو نمط من أنماط تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج والبقاء في علاقة مع المجتمع، مما يسهل عملية اندماجه بعد الإفراج عنه وقد راعى المشرع في تمكين المحبوس الإستفادة من هذا النظام، حسن سيرته وسلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية ومدى استعداده لإعادة الإدماج.

وقد عرفها المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة 723 فقرة 3 من ق إ ج ف على أنها: " السماح للمحكوم عليه بالغياب عن المؤسسة العقابية خلال فترة محددة من الزمن، و التي تحسب بأنها فترة مقضاة من مدة العقوبة السالبة للحرية، هدفها تحضير عملية إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليها سواء مهنيا أو إجتماعيا.[1]

و على هذا الأساس فإن الإجازة أو العطلة التي تمنح للمحبوس خلال مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، تساعده كثيرا على استرجاع التوازن النفسي و على المحافظة على صلته بالمجتمع الذي ينتمي إليه ، حيث تغيرت النظرة في السياسة العقابية الحديثة إلى المؤسسة العقابية ، فلم تصبح ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبة القسرية بل أصبحت مكانا لتأهيل و إعادة إدماج المحبوس في المجتمع [2].

وتبعا لذلك يمكن القول بناء على كل ما سبق، أن إجازة الخروج هي إجراء استثنائي، يسمح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية، لفترة محددة تخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية ، تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات بشرط عدم مغادرة التراب الوطني[3].

الفقرة الثانية

التمييز بين إجازة الخروج ورخصة الخروج

أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 56 من ق ت س لقاضي مختص، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، لأسباب مشروعة واستثنائية وحسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك، و يقصد بالقاضي المختص ذلك القاضي المخطر بالملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الإتهام)، هذا و نشير من جهة أخرى إلى نوع آخر شبيه بإجازة الخروج و هي العطلة التي أجازت منحها من طرف مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها بالمادة 126 طبقا لأحكام المادة 125 من نفس القانون ، وتضيف المادة 125 فقرة 2 من ذات القانون إمكانية منح الحدث المحبوس حسن السيرة و السلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع عائلته غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن تتجاوز مجموع العطل الإستثنائية 10 أيام كل ثلاثة أشهر أي بمعدل 40 يوما في السنة.

---

[1]_ **BEZIZ- AYACHE (A) , BOESEL (D)** , op, cit, p 192.

[2]_ **أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)**، مرجع سابق، ص 18.

[3]_ **أنظر: لنكار (محمود)**، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة الجزائر، العدد 08 سنة 2014 ، ص 33

و تكمن أوجه الإختلاف في أن إجازة الخروج يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أما رخصة الخروج فيصدرها القاضي المختص ، فإذا كان المحبوس موضعا رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق الصلاحية في إصدارها ، أما إذا كان موضوعا رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي المثول الفوري فهي من صلاحيات هذا الأخير ، أما إذا كان مستأنفا فهي من صلاحيات النيابة ، أما إذا كانت قضيته محل أمر بإرسال المستندات أو قرار بالإحالة على محكمة الجنايات ، فيؤول الإختصاص إلى رئيس غرفة الإتهام ، أما إذا كان المحبوس محكوما عليه نهائيا فهي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، كما أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس على حسن السيرة والسلوك، أما رخصة الخروج فتعني منح لظروف استثنائية كحضور مراسيم دفن أحد أفراد عائلة المحبوس بتوافر مجموعة من الشروط، إضافة إلى ذلك فإن إجازة الخروج محددة المدة قانونا ب عشرة (10) أيام فقط، أما رخصة الخروج فهي غير محددة المدة ، و عادة ما تكون فقط المدة اللازمة لتنفيذ الغرض الذي تم استخراج المحبوس من أجله وأخيرا فإن المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة العشرة أيام الخاصة بالإجازة، أما المستفيد من رخصة الخروج يكون المحبوس مكبلا مرفقا بالحراسة ،[1].

و لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص المخول لهم حراسة المحبوس المستفيد من رخصة الخروج، عكس المشرع الفرنسي الذي كلف مهمة ضمان الحراسة كل من مأمور الإختبار، و أحد حراس المؤسسة العقابية، و أحيانا أعوان الشرطة و الدرك الوطني[2]. إلا أنه في الواقع العملي يكلف بالحراسة حراس المؤسسة العقابية و كذا عناصر الضبطية القضائية الذي تم تسخيرهم من طرف النائب العام لهذا الغرض.

الفقرة الثالثة

الطبيعة القانونية لإجازة الخروج

لا يعد منح المحكوم عليه إجازة الخروج حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات و التي يقوم بموجبها بمكافأة المحبوس، حيث يمكن لهذا الأخير منح إجازة الخروج للمحبوسين عدة مرات خلال فترة قضاء العقوبة، و تخصم مدة الإجازة من مدة العقوبة السالبة للحرية، و لتقدير مدى استقامة سلوك المحبوس لمنحه هذه الإجازة يستند قاضي تطبيق العقوبات على التقرير المحرر من طرف مدير المؤسسة العقابية حول سيرة و سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية،[3] ، بينما في فرنسا يستعين قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات حسب الحالة بعدة تقارير متعلقة بحسن السيرة و السلوك لمنح المحكوم عليه هذا الإجراء ، إذ يعتمد في ذلك على التقرير المحرر إليه من طرف المستشار المكلف من طرف مصالح السجون للإدماج و الحرية المراقبة ، إضافة إلى تقرير محرر من طرف مدير المؤسسة العقابية التي ينفذ المحبوس عقوبته بداخلها ، مع إطلاع ممثل النيابة على نسخ من هذه التقارير لكي يحرر بدوره تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات حسب الحالة مشفوعا بإلتماساته حول مدى جدارة المحبوس للإستفادة من هذا الإجراء منحه إجازة الخروج ، أو عدم جدارة المحبوس للإستفادة من هذا الإجراء مع بيان أسباب ذلك في التقرير و بالتالي إلتماس رفض استفادته من هذا الإجراء، كما اعتبر المشرع الجزائري مقررات إجازة الخروج ولائية غير قابلة لأي طعن حتى و لو كان ذلك الطعن مقدما من طرف النيابة العامة، على عكس نظيره الفرنسي الذي أقر إمكانية استئناف القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن محكمة تطبيق العقوبات أمام غرفة تطبيق العقوبات المتواجدة بالمجلس القضائي.

---

[1] _ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 104.

[2] _**PONCELA (P),** Pour un redéploiement des permissions de sortir, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, numéro 1 , France, 2016, p 111.

[3] _ **أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)**، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الثاني

شروط الإستفادة من إجازة الخروج

يمكن تقسيم شروط إستفادة المحبوس من إجازة الخروج وفقا لنص المادة 129 من القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى شروط متعلقة بالمحبوس **(الفقرة الأولى)**،وأخرى متعلقة بمدة العقوبة **(الفقرة الثانية)**، إضافة إلى إمكانية إضافة شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى

الشروط المتعلقة بالمحبوس

لكي يستفيد المحبوس من نظام إجازة الخروج لابد من أن يكون السند التنفيذي الذي أودع بموجبه إلى المؤسسة العقابية مستنفذا لكافة طرق الطعن ، فلا يجوز منح هذا الإجراء للمحبوسين مؤقتا المتواجدين في المؤسسة العقابية على ذمة التحقيق ، أو المستأنفين أو الطاعنين بالنقض ، المحبوسين بناءا على الأمر بالقبض الصادر عن قاضي الحكم طبقا لأحكام المادة 358 من ق إ ج ج ، كما لا يجوز الإستفادة من هذه المنحة للمحبوسين بناء على الإكراه البدني ، كما يشترط أيضا أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك، و يقصد بذلك أن السلوك الحسن الذي ينتهجه المحبوس داخل المؤسسة العقابية يرجح احتمال استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه[1].

وتبعا لذلك، فإن أهم اختبار يخضع له المحكوم عليه قبل استفادته من هذا الإجراء هو التنبؤ بأن هذا الأخير محلا للثقة و قادر على تحمل المسؤولية ، إضافة إلى ذلك لابد من التأكد إن كان المحكوم عليه قد أصبح مهيأ للإندماج في المجتمع، و هذا يعتمد على الملاحظة الفنية لسلوك المحكوم عليه، و كما سبق و أن تطرقنا إليه فإن حسن السيرة و السلوك يتم تقديره بناءا على الفحص وفق الأساليب العلمية و الفنية، كما يقتضي أيضا و هو أمر ضروري دراسة البيئة التي سوف يعيش فيها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ، و التأكد إن كان المجتمع سوف يتقبله ، و يكون ذلك عن طريق إجراء بحث إجتماعي عن البيئة التي كان يعيش فيها من طرف المصالح الخارجية للإدماج[2].

الفقرة الثانية

الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

طبقا لمقتضيات المادة 129 فقرة 1 من ق ت س ج فلابد أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ، سواء كانت ناتجة عن جناية مع استفادته من ظروف التخفيف، أو كانت العقوبة المحكوم بها عليه صادرة من أجل جنحة ، و بمفهوم المخالفة فإن جميع المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا سواء بعقوبات جنائية أو جنحية و تجاوزت مدة عقوبتهم الثلاث سنوات لا يستفيدون من هذا النظام.

---

(1)_ **أنظر: معيفي (لعزيز)**، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في كتاب العقوبة البديلة، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015، ص 134.

(2)_ **أنظر: القاضي (رامي متولي)**، مرجع سابق، ص 239.

و استنادا على ما سبق ذكره ، يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد حصر تطبيق هذا الإجراء على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد ، مما قد يؤثر سلبا على باقي المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية تفوق الثلاث سنوات ، إذ أنهم قد يحسون بنوع من التمييز لاسيما الذين أبدوا ضمانات جدية للإستقامة و يمتازون بحسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية ، و استجابوا لكافة برامج الإدماج المسطرة لهم ، و هو ما يتناقض مع متطلبات التأهيل و إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا .[1] و بعد منح المحبوس المحكوم عليه نهائيا إجازة الخروج، يغادر هذا الأخير المؤسسة العقابية من دون حراسة لمدة لا يمكن أن تتعدى 10 أيام، على أن يعود إلى المؤسسة العقابية قبل انتهاء هذه المدة.

الفقرة الثالثة

شروط خاصة يحددها وزير العدل، حافظ الأختام

إضافة إلى الشروط العامة التي اشترطها المشرع الجزائري في منح إجازة الخروج، يمكن إضافة شروط خاصة يحددها وزير العدل، و قد استعمل المشرع الجزائري عبارة "يمكن" للدلالة على أنها شروط من نوع خاص غير تلك المنصوص عليها في المادة 129 السالفة الذكر ،[2] إلا أن هذا القرار الوزاري لم يرى النور بعد ، بل أكثر من ذلك ، فلم يحدد المشرع الجزائري كيفية وضع هذه الشروط ، فهل تحدد قائمة نموذجية من قبل الوزير يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب كل حالة أم يعرض مقرر الإجازة على الوزير الذي ترجع له صلاحية إضافة ما يراه مناسبا من شروط ، و على عكس المشرع الجزائري فقد حدد المشرع الفرنسي هذه الشروط ضمن المواد 44، 45 و 132 من قانون العقوبات و لم يتركها للتنظيم.

الفرع الثالث

السلطة المانحة لإجازة الخروج

يخول جانب كبير من الفقه، الإختصاص بمنح هذه الإجازات للجهات القضائية المختصة ، كما جعل بعض الفقها المعارضين للتدخل القضائي في التنفيذ بصفة عامة، سلطة منح تراخيص الخروج من الحالات الإستثنائية التي يسمح فيها للقضاء بالتدخل في التنفيذ[3].

و لقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تعزيزا لعملية التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفق، حيث خول له سلطة إصدار عدة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و يعتبر أحد الآليات الممنوحة له في مجال المساس بحجية الحكم الجزائي و مراجعة و تعديل العقوبة الأصلية [4].

بالرجوع إلى أحكام المادة 129 من ق ت س ج، يستشف أن منح هذا الإجراء يكون بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات أو اقتراح منه على لجنة تطبيق العقوبات، لكن الواقع العملي يقول عكس ذلك ، إن أن الإدارة العقابية تلزم المحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يقدم طلب للإستفادة من هذا النظام ، [5] يقدم هذا الطلب إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات ، بعد ذلك يتم تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس مصلحة إعادة الإدماج، حيث يتضمن الملف الطلب المقدم من قبل المحبوس، و الوضعية الجزائية

---

[1]_ **أنظر: إنال (أمال)**، مرجع سابق، ص 101.
[2]_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 106.
[3]_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 547.
[4]_ **أنظر: إنال (أمال)**، مرجع سابق، ص 79.
[5]_ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 103.

للمعني، وصحيفة السوابق القضائية رقم 02، و كذا بطاقة السيرة و السلوك، ثم يعرض على لجنة تطبيق العقوبات بحضور كافة أعضائها ، حيث تتداول بأغلبية الأصوات في كل طلب مقدم لها بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية و الموضوعية.[1]

و قد أجازت المادة 161 من قانون تنظيم السجون لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام، و هذا خلال 30 يوما من صدور المقرر، و باستقراء نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوجد إمكانية الطعن في مقرر إجازة الخروج للنائب العام على غرار ما فعل بشأن التوقيف المؤقت للعقوبة و الإفراج المشروط، مع العلم أن سلطة الإلغاء في القانون الفرنسي تعود إلى قاضي تطبيق العقوبات، و لم يوضح النص كيف يصل إلى علم الوزير أن المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على النظام العام و الأمن العام مما يعني أن الطريقة الوحيدة هي التقارير المحررة من النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية و لا يمكن أن نتصور ذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار مراجعة قراره، كما لم يوضح النص كيفية إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية الذي ألغي مقرر منحه الإجازة و إن كانت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها أقرت بأن قاضي تطبيق العقوبات هو من يسهر على تنفيذ مقررات اللجنة، كما اعتبرت المادة 169 من قانون تنظيم السجون المحبوس الذي يستفيد من إجازة الخروج، و لم يرجع بعد انتهاء المدة المحددة، في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات، و تضم العقوبة الصادرة إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها، و لا يجوز ضمها طبقا للإجراءات المقررة بالمادة 35 من قانون العقوبات حتى و إن كانت من طبيعة واحدة مع العقوبة التي كان موقوفا من أجلها حسب ما تقتضيه المادة 189 من قانون العقوبات.

و تبعا لذلك، نستنتج أن السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر إجازة الخروج غير مطلقة، إذ أن تدخل وزير العدل بداعي أن منح مقرر إجازة الخروج قد يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام و المطالبة بإلغائه أمام لجنة تكييف العقوبات ، قد يعرض مقرر الإجازة الصادرة من قبل قاضي تطبيق العقوبات إلى الإلغاء ، و بالتالي إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية[2].

أما بخصوص التشريع الفرنسي، فإن منح إجازة الخروج من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ما عدا في الحالات المستعجلة، كما يمكن لهذه لأخيرة اختيار مكان محدد وجوبا ضمن الإقليم الفرنسي، أين يسمح فيه للمحكوم عليه ارتياده أو الإقامة فيه، كما يمكن أن تكون إجازة الخروج مقترنة ببعض الإلتزامات تفرض على المحكوم عليه في حالة الإستفادة منها.[3]

الفرع الرابع

دور إجازة الخروج في عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

يساهم نظام إجازة الخروج في تأهيل المحكوم عليه ، إذ يعزز علاقة هذا الأخير بالمجتمع فيسهل له العودة مجددا إلى الحياة الإجتماعية ، كما يخول للمحبوس المستفيد من هذا النظام إمكانية البحث عن منصب شغل خلال فترة الإجازة الممنوحة له ، فيؤمن بذلك مستقبله و مستقبل أسرته، كما يساهم هذا النظام في إعادة

---

(1)_ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 106.

(2)_ **أنظر: عليلي (عبد الصمد)**، مرجع سابق، ص 211.

(3)_ **TAKORE MICHELE ANGELINE(Patricia)**, la reinsertion sociale du detenu par le maintien des liens familiaux en prison, thèse pour le doctorat de droit privé et sciences criminelles, université Paris VIII, p 374.

التوازن النفسي و الإجتماعي للمحبوس و المحافظة على الروابط التي تجمعه بأسرته ، كما أنه فرصة لاختبار مدى ثقة و مسؤولية المحبوس و جدارته من الإستفادة من تدابير تكييف العقوبة.[1]

و كما سبق ذكره، تعرف إجازة الخروج بأنها أحد أنظمة تكييف العقوبة التي تسمح للمحكوم عليه بالغياب عن المؤسسة العقابية خلال مدة زمنية محددة، و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 723-3 من ق إ ج ف، فإن إجازة الخروج تهدف إلى تحضير عملية إعادة الإدماج المهني أو الإجتماعي للمحكوم عليه، و الحفاظ على الروابط الأسرية بينه و بين أفراد عائلته.[2]

و على نفس الخطى سار المشرع الجزائري بإقراره نظام إجازة الخروج ، و ذلك لما يحققه هذا النظام من فوائد في تأهيل المحبوسين إعادة إدماجهم إجتماعيا، إذ أن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية و احتكاكه مع المجتمع من جديد و لقائه بأسرته له تأثير نفسي كبير و عامل إجتماعي مهم يشجعه على الإستقامة و إعادة الإندماج في المجتمع .[3]

كما تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية المطبقة في الجزائر أنجع وسيلة لتفادي الشذوذ الجنسي و العادة السرية داخل السجن، لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يمنح حق خلوة المحبوس بزوجته ، و منه يتضح جليا أن هذه الوسيلة تحافظ على الروابط الأسرية، إذ أنها تسمح للمستفيد بقطع فترة الفراغ التي تركها غيابه ، لاسيما في ظل غياب غرفة المحادثة الخاصة و الخلوة بالزوجة، و على هذا الأساس فتعتبر الظروف العائلية أكبر مبرر لمنح هذه الإجازة ،[4] و هو نفس الإتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي، حيث أكد على أن الغاية من تبني نظام إجازة الخروج هي تحضير المحبوس لإدماجه إجتماعيا أو مهنيا، و كذا المحافظة على الروابط العائلية وفقا لأحكام المادة 723-3 من ق إ ج ف[5].

وبناء على ما سبق، و حرصا من المشرع على تعزيز سياسة التأهيل الإجتماعي تم منح المحكوم عليه إجازة للخروج لفترة زمنية تضمن استمرارية اتصاله بالمحيط الخارجي وتوطيد الروابط الأسرية والإجتماعية، والمحافظة على توازنه البدني والعقلي والنفسي بعيد عن الإنحراف الجنسي، كحل مؤقت للحرمان الجنسي، فتكون له حافزا على تقبل برامج تأهيله لتزداد ثقته بنفسه و بهيئة التنفيذ العقابي،[6] بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن نظام إجازة الخروج التي تكون كمكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك تعد فرصة للمحبوس الذي لا تتوفر فيه شروط الإفراج المشروط خاصة شرط تسديد المصاريف و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذلك التعويضات المدنية.

المطلب الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

في إطار عملية التفريد التنفيذي للعقوبة ، أقر المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كآلية جديدة من آليات تكييف العقوبة، و قد جاء المشرع الجزائري مراعاة لظروف إنسانية ، و يهدف إلى مساعدة المحبوس على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي ، و لكي يساهم في المحافظة على التوازن النفسي و الإجتماعي للمحبوس.

---

(1)_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 548، 549.

(2)_ **TAKORE MICHELE ANGELINE(P),** op, cit, p 373.

(3)_ **أنظر: صبحي نجم (محمد)**، أصول علم الإجرام و العقاب، مرجع سابق، ص 149.

(4)_ **أنظر: لنكار (محمود)**، مرجع سابق، ص 34.

(5)_ **PIN (X),** Droit pénal général, France, edition dalloz, 2018, p 511.

(6)_ **أنظر: إنال (أمال)**، مرجع سابق، ص 111.

ويختلف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة التي نصت عليه المادة 130 من القانون ق ت س عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية المنصوص عليه في المادة 15 من نفس القانون من حيث مرحلة التوقيف، حيث يتم تأجيل العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 15 السالفة الذكر قبل تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية للأسباب التي حددتها المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 130 من نفس القانون، فيمنح خلال مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية و يشترط فيه أن يكون المحكوم عليه قد نفذ مدة معينة من حبسه، كما يختلف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف التنفيذ، الذي يكون في مرحلة المحاكمة، حيث يصدر حكم الإدانة ثم يوقف تنفيذه لفترة معينة مع اشتراط عدم ارتكاب جريمة جديدة[1].

بالرجوع إلى نص المادتين 130 و 131 من ق ت س، نقول أن : " التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو إجراء قضائي، يسمح بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا ".[2] **(الفرع الأول).**

و يتطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة شروطا و حالات حددها القانون **(الفرع الثاني)**، حتى يتسنى لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر عن ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول

مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من المقرر قانونا يستمر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون توقف أو انقطاع إلى حين انتهاء مدتها ، و لكن المشرع الجزائري خول للمحبوس بعد قضاء مدة معينة إمكانية وقف تنفيذها أسباب و شروط محددة قانونا ، و ذلك بموجب طلب يقدمه المحبوس إلى قاضي تطبيق العقوبات أثناء وجوده في السجن[3].

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى ، فقد يكون بسبب وفاة أحد أفراد الأسرة أو المرض، أو في بسبب وجود الزوج محبوس أيضا و لا يوجد من يتكفل بأطفاله القصر الذين هم في حاجة إلى الرعاية، أو في أية حالة أخرى محددة قانونا[4].

وقد تطرق المشرع الفرنسي إلى نظام تجزئة وتوقيف العقوبة الجزائية كتدبير من تدابير تكييف العقوبة من خلال أحكام المادتين 720-1 و720-2 من ق إ ج ف، فخول المحبوس إمكانية الإستفادة من هذا النظام إذا ما توافرت فيه مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في الطابع الجنحي للإدانة و غياب الفترة الأمنية، وتوافر سبب جدي للخطورة كالأسباب الطبية والعائلية والمهنية والإجتماعية، حيث خول لقاضي تطبيق العقوبات توقيف العقوبة، مع فرض مجموعة من الواجبات و الموانع المقررة قانونا وفقا لمقتضيات المادتين 132-44 و 132-45 من ق إ ج ف[5].

و تبعا لذلك ، نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قد راعى ظروف المحبوس الإجتماعية و العائلية ، التي تتطلب وجوده خارج المؤسسة العقابية، فقد يتوفي أحد

---

(1)_ **أنظر: طاشت (وردية)**، مرجع سابق، ص 73.
(2)_ **أنظر: لنكار (محمود)**، مرجع سابق، ص 34.
(3)_ **أنظر: سعد (عبد العزيز)**، مرجع سابق، ص 69.
(4)_ **أنظر: عثامنية (لخميسي)**، مرجع سابق، ص 208.
(5)_ **BEZIZ-AYACHE (A),** op, cit, p 170.

أفراد عائلته فإنه يشارك في واجب العزاء و تشييع الجنازة ، و إذا أصيب أحدهم بمرض خطير فإنه بإمكانه البقاء إلى جانبه و التكفل به إذا كان المتكفل الوحيد بالعائلة ، أو لمتابعة علاج طبي يخضع له المحبوس ، لمشاركته في مسابقة حتى يكمل دراسته ، أو أن يكون السبب رعاية أولاده القصر خوفا عليهم من الضياع و التشرد إذا كانت زوجته محبوسة ، و على هذا الأساس كان من الضروري توقيف العقوبة و إطلاق سراه إذا استوفى الشروط المطلوبة قانونا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ، إذا استفاد المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ولم تطعن فيه النيابة العامة في الميعاد القانوني، فإنه يطلق سراحه خلال تلك الفترة، غير أنه لا تخصم هذه الفترة من مدة الحبس المحكوم بها عليه، [1] وبالتالي يقتصر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق على تعليق سلب الحرية خلال فترة العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

شروط وحالات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

كغيره من التدابير المتعلقة بتكييف العقوبة ، فلكي يستفيد المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، لابد من استيفاء جملة من الشروط **(الفقرة الأولى)** ، مقترنة بتوافر أحد الأسباب **(الفقرة الثانية)** المحددة على سبيل الحصر في المادة 130 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

الفقرة الأولى

شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لابد من توافر جملة من الشروط ، تطرقت إليها المادة 130 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتمثل أساسا في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، ويقصد بذلك أن يكون الحكم الجزائي القاضي على المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ومستنفدا لكافة طرق العادية ، و يقصد بذلك الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا طبقا للحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر، كما يشترط أن يكون باقي العقوبة السالبة للحرية يقل عن سنة واحدة أو يساويها.

لكن و استثناءا على القاعدة العامة نصت المادة 159 من ق ت س على إمكانية إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي، و ذلك عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من ق ت س،[2] و بالرجوع إلى أحكام المادة 135 من ق ت س، ع ، نجد أن المشرع الجزائري خول للمحبوس إمكانية الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (باعتباره أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي) مع إعفائه من قضاء فترة معينة من مدة العقوبة إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات على مدبريه أو يكشف عن مجرمين و يتم توقيفهم.

---

(1)_ **أنظر: شيخ آث ملويا (لحسين)**، مرجع سابق، ص 383.

(2)_ أنظر: المادة 159 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفقرة الثانية

حالات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا في حالة وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، إذ يمكن للمحبوس ولأسباب إنسانية تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا توفي أحد أفراد عائلته مثل وفاة الأب أو الأم أو الزوجة أو أحد الأبناء، ولهذا السبب فقد راعى المشرع الجزائري المحنة التي يمر بها المحبوس في هذه الحالة و خول له إمكانية الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك يستفيد المحبوس من هذا النظام في حالة إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، كما يمكن للمحبوس الإستفادة من هذا النظام في حالة التحضير للمشاركة في امتحان، و في هذا الصدد ذهب الباحثون في مجال الدراسات الإجرامية إلى أن للتعليم دور فعال في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا، وذلك نتيجة المعارف و المكتسبات العملية تزيد من وعيه و تجعله يتحكم في سلوكه مستقبلا،[1] لذلك أقر المشرع الجزائري نظام توقيف العقوبة بغرض مشاركة المحبوس في امتحان يستلزم خروجه من المؤسسة العقابية، و يمكن الإستفادة من هذا النظام أيضا في حالة ما إذا كان كلا الزوجان محبوسان، وكان من شأن بقائهما في المؤسسة العقابية إلحاق أضرار بالأولاد القصر ، و أخيرا في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص يمكن لهذا الأخير طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إذ أن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحبوسين تعتبر لصيقة بالرعاية الصحية ، و تدخل في إطار أنسنة ظروف الإحتباس.[2]

الفرع الثالث

السلطة المانحة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

باستقراء نص المادة 130 من ق ت س ج ، يتضح جليا أن المشرع الجزائري خول لقاضي تطبيق العقوبات دون سواه صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية ، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، و ذلك بناءا على طلب يقدمه المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته ، كما ألزم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في هذا الطلب بالقبول أو الرفض خلال أجل 10 أيام من تاريخ توصله بالطلب، و ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بطبيعة الحال، ففي حالة قبول الطلب يتم إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة (01) أو يساويها[3] ، كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف أو رفض الطلب خلال أجل 03 أيام من تاريخ البت في الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحسب كعقوبة قضاها المحبوس فعلا داخل المؤسسة العقابية، و ذلك عكس إجازة الخروج، كما يجوز للنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال أجل (08) أيام من تاريخ تبليغ محتوى المقرر، كما يجوز للمحبوس أيضا الطعن في مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات.

وتبعا لذلك، نقول أن سلطة إصدار قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تعود لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت الشروط الشكلية و الموضوعية المقررة قانونا، إلا أن

---

(1)_ **أنظر: الوريكات (عبد الله)**، مرجع سابق، ص 201.
(2)_ **أنظر: حافظ النجار (محمد)**، مرجع سابق، ص 302.
(3)_ **أنظر: لعروم (عمر)**، مرجع سابق، ص 155.

المشرع الجزائري خول لوزير العدل بموجب أحكام المادة 161 من ق ت س ، إذا رأى بأن مقرر منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام ، أن يلتمس من لجنة تكييف العقوبات إلغاء هذا لمقرر في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطاره به سواء من طرف النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية ، أو مدير مصالح الخارجية للإدماج، وإذا تم إلغاء هذا المقرر يعاد المحبوس المستفيد من هذا الإجراء إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته ، فإذا تعذر ذلك نتيجة رفض امتثال المحبوس يعتبر في حالة فرار من المؤسسة العقابية ، و يتم متابعته بجنحة الهروب طبقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات.[1]

و في نفس السياق، فقد أجاز المشرع الفرنسي توقيف العقوبة لصالح الأشخاص الذين تتنافى حالتهم الصحية مع وضعهم في الحبس وفقا لأحكام المادة 720-1-1 من ق إ ج ف، حيث يرتكز هذا النص في الأصل على اعتبارات صحية و إنسانية دون تحديد شروط متعلقة بطبيعة الجريمة المرتكبة أو وجود إخلال بالنظام العام، لكن و منذ صدور التعديل الحامل لرقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، لم يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لأسباب صحية ممكنا لما يوجد خطر إعادة ارتكاب الجريمة، و يتخذ القرار بوقف تنفيذ العقوبة حسب مدة العقوبة المتبقية للتنفيذ أو حسب حالة الإستعجال، إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف محكمة تطبيق العقوبات و ذلك بناء على خبرتين طبيتين، و في حالة الإستعجال يتخذ القرار بناءا على شهادة طبية محررة من طرف الطبيب المعالج للمحبوس، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع في هذا النظام بناء على خبرة طبية أو في حالة مخالفة المستفيد من هذا النظام لأحد الإلتزامات المفروضة عليه[2].

المطلب الثالث

الإفراج المشروط

من بين أنظمة تكييف العقوبة المعترف بها في أغلب التشريعات الجزائية المقارنة مراجعة العقوبة السالبة للحرية بعد مرور مدة من تنفيذها و استبدالها لجعلها مقيدة للحرية ، و يقصد بذلك أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، فيما يسمح له بقضاء الجزء الآخر خارجها [3] .

حقيقة قد يستفيد المحبوسين الذي يقدمون الضمانات الكافية لاستقامتهم من تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة ، إلا أنهم مرتبطين دائما بالمؤسسة العقابية ، فلا يفرج عنهم و تبقى حريتهم مسلوبة سواء في نظام الورش الخارجية الذي يبقى فيه المحبوس تحت الحراسة داخل الورشة و يلزم بمغادرتها أو العودة إلى المؤسسة العقابية بعد الإنتهاء من العمل، أو نظام الحرية النصفية الذي يكون فيه المحبوس مجبرا على العودة مساء كل يوم إلى المؤسسة العقابية مع قضاء العطل الأسبوعية و الدينية و الوطنية داخلها ، أو حتى إذا تعلق الأمر بالوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة الذي يكون فيها المحبوس ملزما بالشغل و المبيت فيها و عدم مغادرتها ، غير أن هناك أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية يتم فيها الإفراج على المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية مكافأة لما قدمه من حسن السلوك والسيرة داخل المؤسسة،

---

[1]_ **إنال (أمال)**، المرجع السابق، ص 141.

[2]_ **Pin (Xavier),** Droit pénal général, edition dalloz, France, 2018, p 509, 510.
Voir aussi : Michel (D), la suspension de peine pour raison médicale, revue de l'information psychiatrique, numéro 1, France ,2014, p 8.

[3]_ **أنظر: معيفي (لعزيز)**، مرجع سابق، ص 117

وذلك بأن يفرج عنه لاستكمال المدة المتبقية من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية ، وهو ما يعرف بالإفراج المشروط.[1]

و يقصد بالإفراج المشروط خروج المحبوس الذي قضى مدة زمنية من المؤسسة العقابية قبل انتهاء المدة التي كانت مقررة له مقابل شروط **(الفرع الأول)**، و لا يعتبر ذلك حقا للمحبوس و إنما مكافأة عن حسن السيرة و السلوك **(الفرع الثاني)**، و التي تعتبر شرطا من شروط الإستفادة من هذا النظام **(الفرع الثالث)**، وللإستفادة من هذا النظام فلابد من اتباع مجموعة من الإجراءات **(الفرع الرابع)** مع مراعاة الإلتزامات المفروضة عليه بعد الإفراج و مواصلة متابعة برامج التأهيل المسطرة له بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج تحت طائلة إلغاء مقرر الإستفادة من هذا النظام **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

مفهوم نظام الإفراج المشروط

بالرجوع إلى القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وخاصة المادة 134 منه، نجد أن لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج المشروط و إنما اكتفى بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه الإستفادة من خلالها من الإفراج المشروط و الشروط المطلوبة لذلك، عكس المشرع المصري الذي عرفه من خلال نص المادة 1474 من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية بأنه: "إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته و تتعلق هذه الحرية في الوفاء بتلك الإلتزامات"[2].

و أمام عدم وجود تعريف صريح للإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، فلا بأس من أن نتطرق إلى التعريفات الفقهية ، إذ عرفه البعض بأنه : " نظام يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل أن تنقضي كل المدة المحكوم بها عليه على أن يلتزم بشروط لهذا الإفراج، فإذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشروط الإفراج، فانه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة و يصبح الإفراج بالتالي نهائيا، أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط الغي الإفراج و أعيد المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة." [3]

و استنادا على ما سبق ذكره ، نلاحظ أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ مضمون العقوبة، حيث أصبحت تنفذ مع ترك المحكوم عليه حرا ، بعد أن نفذ جزءا معينا داخل المؤسسة العقابية ، و ذلك مرهون بتحسن سلوك المحكوم عليه و استجابته لبرامج العقابي ، وبالتالي يكون بقاؤه داخل المؤسسة العقابية بدون جدوى طالما أن لديه كافة الضمانات للإستقامة و أبدى قابليته للإصلاح و الإندماج في الحياة الإجتماعية بصفة عادية ، فيتحقق الغرض المنشود من العقوبة ، و يخفف الإكتظاظ على المؤسسة العقابية و يقلل النفقات على الخزينة العمومية للدولة.[4]

و إضافة إلى ما سبق ذكره ، فإن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته يشجع المحبوس على تحسين سيرته و سلوكه طيلة فترة تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، و ذلك طمعا منه في الإستفادة من هذا النظام و تركه حرا قبل انتهاء مدة عقوبته، كما يؤدي هذا النظام إلى تحصيل الخزينة العمومية للغرامة و المصاريف القضائية التي تم الحكم بها على المحبوس ، إضافة إلى ذلك فحين يستفيد هذا الأخير من هذا

---

[1] _ **أنظر: خوري (عمر)**، مرجع سابق، ص 406 .

[2] _ **أنظر: زياني (عبد الله)**، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 02، العدد 02، ، الجزائر، جوان 2017، ص 148.

[3] _ **أنظر: الباز على (علي عز الدين)**، مرجع سابق، ص 348.

[4] _ **أنظر: نفس المرجع**، ص348، 349.

النظام يكون حريصا على احترام القانون و الإبتعاد عن السلوكات المشبوهة حتى لا يتم إلغاء استفادته من هذا النظام و إعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال باقي عقوبته هناك.[1]

و على العموم، فإن أهم خصائص الإفراج المشروط تتمثل في أنه أسلوب للتنفيذ العقابي و ليس قرار بإنهاء العقوبة، أي أن العقوبة السالبة للحرية تظل قائمة حتى تنتهي مدتها ، و هذا يعني أن حرية المحكوم عليه تبقى مقيدة إلى حين انتهاء مدة العقوبة كاملة مدة ، ذلك أن هذا الإفراج معلق على شرط ، فإذا أخل المحبوس المستفيد من الإفراج بهذا الشرط ، يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى مدة عقوبته الأصلية [2].

و تبعا لذلك، يمكن تحديد المقصود بنظام الإفراج المشروط على انه احد أساليب المعاملة العقابية، بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدتها بعد استيفائه للشروط المقررة قانونا، و ذلك لفترة معينة للتأكد من حسن سلوكه و استقامته ، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يخل المفرج عنه بشروط الإفراج صار الإفراج نهائيا أما اذا قام بمخالفة تلك الشروط ، يتم إعادة إيداعه إلى نفس المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية المتبقية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لنظام لإفراج المشروط

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعا لاختلاف الغرض المرجو منه فيمكن اعتباره منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية**(الفقرة الأولى)**، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إبقائه رهن الرقابة و المتابعة **(الفقرة الثانية)**، وأخيرا بمكن اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي.[3]**(الفقرة الثالثة)**

الفقرة الأولى

الإفراج المشروط منحة ومكافأة

يعتبر الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على حسن سلوكه وسيرته وانضباطه داخل المؤسسة العقابية، ذلك أن حسن السيرة و السلوك يعد شرطا أساسيا لاستفادة المحبوس من هذا الإجراء ، كما أن تغير سلوكه بعد استفادته من الإفراج ممكن أن يؤدي إلى إلغاء استفادته من هذا النظام، كما أن رضا المحكوم عليه بهذا الإجراء ليس شرطا أساسيا لمنح الإفراج المشروط ، لأنه يعتبر آلية من آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4].

كما يجب التنويه أن الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه ، حيث أن قبول طلب المحكوم عليه أو رفضه خاضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد المداولة قانونا مع أعضاء لجنة تطبيق العقوبات ، فقد يرفض طلب المحبوس الرامي إلى الإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، بالرغم من استيفائه لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية ، و على إثر ذلك لا يجوز للمحبوس التظلم من هذا الرفض ، أو الطعن فيه ، كما يمكن للمحبوس الذي تم رفض طلبه أن يقوم بتجديده مرة أخرى.

---

(1)_ **أنظر: محمد مصباح القاضي (محمد)**، علم الإجرام و علم العقاب، مرجع سابق، ص 406، 407.

(2)_ **أنظر: عباس الحسيني (عمار)**، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، مرجع سابق، ص 241، 242.

(3)_ **أنظر: خوري (عمر)**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 414.

(4)_ **أنظر: نفس المرجع** ،ص 414، 415.

الفقرة الثانية

الإفراج المشروط آلية للتفريد التنفيذي للعقوبة

يكتسي نظام الإفراج المشروط قيمة عقابية كبيرة ، حيث يعتبر من أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة ، حيث يساهم في نجاح عملية إصلاح المحكوم عليه و تأهيله، إن يبعث في نفس المحبوس روح المنافسة مع بقية المحبوسين من أجل الإستقامة و تحسين السيرة و السلوك ، حتى يتسنى له الإستفادة من هذا النظام ، و بالتالي إعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من عقوبته داخل المؤسسة العقابية [1]، كما أن هذا النظام يهدف إلى تفادي الآثار السيئة التي قد تنتج عن الإنتقال المفاجئ للمحبوس من المؤسسة العقابية إلى العالم الخارجي[2].

و على هذا الأساس، قدم "ميرابو" تقريرا إلى الجمعية الوطنية الفرنسية ، طالب فيها بإدخال نظام الإفراج المشروط في قانون العقوبات الفرنسي ، كأحد وسائل الإصلاح العقابي في السجون[3] ، و منذ ذلك الحين تبنت أغلب التشريعات العقابية ، نظام الإفراج المشروط كآلية للتفريد التنفيذي للعقوبة.

الفقرة الثالثة

الإفراج المشروط آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي

يساهم الإفراج المشروط إسهاما كبيرا في إعادة إدماج المحكوم عليه تدريجيا في المجتمع، حيث ينتقل المحبوس من حالة سلب الحرية إلى تقييدها بمجموعة من الإلتزامات ، إلى غاية إطلاق سراحه بصفة نهائية [4]، و على هذا الأساس يعتبر الإفراج المشروط مساعدة للمحبوس المفرج عنه للتكيف مع المجتمع من جديد ، و بالتالي تسقط تدريجيا الإلتزامات و تدابير المراقبة التي كانت مفروضة عليه ، و يتحول تدريجيا الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، فيصبح المحبوس مفرجا عنه نهائيا ، يتمتع بكافة حقوق الوطنية و المدنية و السياسية و العائلية ، ما لم يتم حرمانه منها نتيجة عقوبة تكميلية ، كما تحسب المدة المقررة لرد الإعتبار القضائي أو القانوني من تاريخ خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بموجب مقرر الإفراج المشروط طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 146 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثالث

شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط القانونية في المحبوس الذي يرغب في الإستفادة من الإفراج المشروط **(الفقرة الأولى)** و التي تتمثل أساسا في حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى الشروط الموضوعية **(الفقرة الثانية)** و هي شروط متصلة بالمحبوس المراد استفادته من الإفراج المشروط و تتمثل أساسا في الملاحظات التي المنوه عنها في بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به [5]، و ذلك دون أن ننسى الشروط المتعلقة بالسلطة التي تقرر الإفراج **(الفقرة الثالثة).**

---

(1) _ **أنظر: حسين علي المنصوري (عائشة)** ، مرجع سابق ، ص 78.
(2) _ **أنظر: حسام الدين (محمد)** ، مرجع سابق ، ص 262.
(3) _ **أنظر: سعود بشير الجبور (خالد)** ، مرجع سابق ، ص 268.
(4) _ **أنظر : علي حسين (رجب)** ، مرجع سابق، ص 136.
(5) _ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 121، 122.

الفقرة الأولى

الشروط القانونية

أول شرط يشترط في المحكوم عليه المراد استفادته من الإفراج المشروط هو أن يكون فعلا محبوسا بالمؤسسة العقابية ، ذلك أن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى أنهم لم يتم توقيفهم بعد و تنفيذ مستخرج الحبس ضدهم لا يحق لهم طلب الإفراج المشروط ، و بمعنى آخر فإنه لا يجوز للمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية نافذة لكنه غير موقوف بالمؤسسة العقابية أن يتقدم أمام مكتب قاضي تطبيق العقوبات ، و يطالب إفادته بنظام الإفراج المشروط ، و إضافة إلى ذلك ، فلابد من تسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، و كذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها طبقا لأحكام المادة 136 من ق ت س ج ، كما لابد أن يمضي المحبوس مدة معينة و محددة قانونا داخل المؤسسة العقابية كفترة اختبار ، يختبر فيها المحبوس عن حسن سيرته و سلوكه ، و مدى استجابته لتدابير العلاج العقابي ، و تختلف فترة الإختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس ، و بحسب طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه ، فإذا كان مبتدئا ، اشترط المشرع الجزائري أن يكون قد أمضى نصف العقوبة مهما كانت مدتها في الحبس ، أما إذا كان مسبوقا قضائيا ، فيشترط أن يكون قد أمضى ثلثي العقوبة في الحبس ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه تقل عن سنة واحدة ، فلا يستفيد المسبوق قضائيا من نظام الإفراج المشروط ، أما إذا كان المحبوس محكوما عليه نهائيا بعقوبة السجن المؤبد ، و سواء كان مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق قضائيا ، فلا يحق له طلب الإستفادة من الإفراج المشروط ، إلا بعد قضائه مدة خمسة عشر سنة داخل السجن .

و عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 134 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تنص على أنه : " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا ، و تدخل ضمن حساب فترة الإختبار ، و ذلك فيما عدا المحكوم عليه بالسجن المؤبد" ، و استثناءا على القاعدة العامة أعفى المشرع الجزائري المحبوسين الذين تنطبق عليهم الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون السالف الذكر و التي سبق و أن أشرنا إليها سابقا ، من شرط قضاء فترة الإختبار المنوه عنها أعلاه ، كما استثنى أيضا من ذلك ، المحبوسين الذين قدموا طلب الإستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية عملا بأحكام المادة 148 من القانون السالف الذكر.

الفقرة الثانية

الشروط الموضوعية

حدد المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 134 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الشروط الموضوعية التي يشترط أن يبرهنها المحبوس الذي يطلب إفادته من نظام الإفراج المشروط تتمثل هذه الشروط أساسا في أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك خلال الفترة التي أمضاها داخل المؤسسة العقابية ، إضافة إلى ذلك لابد على المحبوس أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته.

و يتم التأكد الشرطين السابقين ، بموجب تقرير محرر من طرف مدير المؤسسة العقابية، يتم التطرق فيه إلى وضعية المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، و تقييم سيرته و سلوكه ، مع ذكر الشهادات التي نالها في إطار التعليم أو التكوين المهني أثناء فترة حبسه إن وجدت ، إضافة إلى الملاحظات المقدمة من طرف موظفي المؤسسة العقابية الذين كانوا على اتصال مباشر بالمحبوس، إضافة إلى تقرير يعده المساعد الإجتماعي و الأخصائي في علم النفس.

الفقرة الثالثة

الشروط المتعلقة بالسلطة المصدرة للمقرر

طبق لأحكام المادة 141 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، تؤول صلاحية إصدار مقررات الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرون شهرا. ، أما إذا كان الباقي على انقضاء العقوبة أكثر من أربعة و عشرون شهرا ، يؤول اختصاص إصدار مقرر الإفراج المشروط إلى وزير العدل حافظ الأختام طبقا لأحكام المادة 142 من نفس القانون ، و ذلك بشرط توفر الحالات المنصوص عليه في المادة 135 من القانون السالف الذكر ، و يقصد بذلك الحالات التي يبلغ فيها المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات عن مدبريه ، كما خول المشرع الجزائري لوزير العدل أيضا صلاحية البت في طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية طبقا لأحكام المادة 148 من نفس القانون ، و ذلك إذا تعلق الأمر بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى و بقاؤه في المؤسسة العقابية.

و الملاحظ أنه باستقراء نص المادة 142 من القانون السالف الذكر، يتضح جليا أن المشرع الجزائري ترك أمر الفصل في طلبات الإفراج المشروط في الحالات العادية بالنسبة للمحبوسين الذين تزيد عقوبتهم عن 24 شهرا مبهما ، فلم يستثنيهم من الإستفادة من الإفراج المشروط ، و لم ينص صراحة على إمكانية استفادتهم من الإفراج المشروط ، الأمر الذي يفتح بابا للتأويلات و التفسير الخاطئ للنص أو حتى لنية المشرع ، و بالتالي حبذا و يتم تعديل هذه المادة و وضع حل لإمكانية استفادة هذه الفئة من المحبوسين من مقرر الإفراج المشروط من عدمه ، و تحديد من هي السلطة المخول لها قانونا صلاحية البت فيه ، و حبذا لو يتم إنشاء محكمة تطبيق العقوبات و منحها هذه الصلاحية للفصل فيه بتشكيلة جماعية ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ، و إعفاء وزير العدل من ذلك تجسيدا لمبدأ الفصل في السلطات [1] ، و كذا لمساس مقرر الإفراج المشروط بحجية الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة.

الفرع الرابع

إجراءات طلب الإفراج المشروط

يقدم طلب الإفراج المشروط أما من المحبوس شخصيا، أو من ممثله القانوني، محاميها و وليه، و إما أن يقدم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، او يقدم من مدير المؤسسة العقابية التي يقيم بها المحبوس، و حسب مضمون المادة 137 من قانون تنظيم السجون فان على قاضي تطبيق العقوبات بعد اتصاله بالطلب ان يعد ملف طلب الإفراج بشكل تام و منظم، و أن يحيله فورا إلى لجنة تطبيق العقوبات التي لها سلطة الفصل في هذا الطلب[2].

و حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط ، و تتمثل هذه الوثائق في الطلب أو الإقتراح مع ملخص وقائع الجريمة المرتكبة ، و الوضعية الجزائية ، و صحيفة السوابق القضائية رقم 02 ، و نسخة من الحكم أو القرار ، و شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الإستئناف ،و قسيمة دفع الغرامات و المصاريف القضائية حسب الحالة ، و وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت

[1]_ **PLAWSKI (S),** Droit Pénitentiaire, Ouvrage publié avec le concour du conseil scientifique de l'université de lille II, 1977 , p 246.

[2]_ **أنظر: سعد (عبد العزيز)**، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، مرجع سابق، ص77.

تنازل الطرف المدني عنها ، إضافة إلى تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه ، و مدى توافر المعطيات الجدية لضمان استقامته و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[1] ،و فضلا عما سبق ذكره ، يشترط أيضا في الواقع العملي تقديم شهادة إقامة المحبوس، و ذلك لمعرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته ومراقبته، واستدعائه عند الحاجة[2]

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف المتضمن طلب الإفراج المشروط ، يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه طبقا لنص المادة 138 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ، و عند إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الإستفادة من الإفراج المشروط يبلغ إلى النائب العام بوساطة كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط و يؤشر على استيلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة ، كما يبلغ أمين اللجنة المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن رفض منح الإفراج المشروط ، بموجب محضر تبليغ ، يوقع المحبوس و يضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوس ، و في حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة (رفض التوقيع) ، و لا يمكن لهذا الأخير تجديد طلب الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة ثلاث أشهر تسري من تاريخ تبليغه بالمقرر عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

خول المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 143 من ق ت س ج للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا النظام إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط في أجل 8 أيام ابتداءا من تاريخ تبليغه، بحيث يقدم الطعن مرفوقا بتقرير مسبب إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه في ميعاد 45 يوما وهذا ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن وفي حالة عدم البث فيه خلال هذه المهلة يعد رفضا للطلب، واذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره.[3]

الفرع الخامس

الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

بما أن المحكوم عليه، قد أفرج عنه دون أن يقضي عقوبته كاملة، فهو مطالب بأن يبلي بلاءا حسنا طوال المدة المتبقية له التي تحسب إلى غاية التاريخ المقرر لانتهاء العقوبة و أحيانا إلى تاريخ آخر، حيث أن سوء السلوك يعد بمثابة شرط فاسخ، ينجر عنه الرجوع عن الإفراج و إعادة اعتقال المحكوم عليه،[4] و بالتالي فبمجرد صدور مقرر الإفراج من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب عنه آثار هامة إحداها خاصة**(الفقرة الأولى)** وأخرى عامة**(الفقرة الثانية).**

---

(1) _ **أنظر:** المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

(2) _ **أنظر: سنقوقة (سائح)**، مرجع سابق، ص 124.

(3) _ **أنظر: معبفي (لعزيز)**، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة،، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015 ص 138.

_ **أنظر كذلك :** المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

(4) _**BOULOC (B),** Pénologie, Dalloz, Paris, édition 1998, p 262.

الفقرة الأولى

الآثار الخاصة

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الإفراج المشروط باحترام مجموعة من الإلتزامات المفروضة عليه ، إذ يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع لدى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج ، و أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج لإزلة التسمم إذا كان يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية ، و أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات الكحولية و الملاهي الليلية ، كما قد يتم إلزامه بأن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم و لاسيما المساهمين في الجريمة ، و أن لا يستقبل أو يؤوي في مسكنه بعض الأشخاص و لاسيما الضحية من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك العرض.

و استنادا على ما سبق ذكره ، فإذا مضت مدة الإفراج المشروط دون أن يخل المفرج عنه بالإلتزامات المفروضة عليه، فإن الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي و تنتهي الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه،[1] و في هذا الصدد نصت الفقرة الثالثة من المادة 146 من ق ت س على أنه: " إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط خلال المدة المحددة قانونا، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه منذ تاريخ تسريحه المشروط"، كما تسقط الإلتزامات تدابير المراقبة و المساعدة التي كانت مفروضة على المفرج عنه و هو ما أقره المشرع المصري من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 61 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: " إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت".[2]

الفقرة الثانية

الآثار العامة

تنطبق الآثار العامة للإفراج المشروط على جميع المفرج عنهم ، إذ يجب أن لا يغير هذا الأخير مكان الإقامة المحدد في مقرر الإفراج المشروط ، و في حالة تغير مكان إقامته لابد من أخذ الإن من قاضي تطبيق العقوبات عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 73-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.، و كذا الإمتثال للاستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، كما أنه في حالة عدم وجود سكن يأوي المفرج عنه لابد من توفير مراكز لاستقبالهم ، وذلك إلى غاية إيجادهم لسكن يأويهم و لتفادي تشردهم في الشارع ، إضافة إلى منحهم مساعدات مالية كما سبق و أن تطرقنا إليه في المطلب الرابع من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الأطروحة ، و ذلك تحت رعاية المصالح الخارجية للإدماج و مساهمة المجتمع المدني و كذا الجمعيات الخيرية ، و في الحالة التي يكون فيها للمفرج عنه مأوى يلجأ إليه ، على هذا الأخير قبول زيارات المساعدة الإجتماعية و إعطاؤها كل المعلومات و المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه.

---

[1]_ **أنظر: عبد الستار (فوزية)**، مرجع سابق، ص 430.

[2]_ **أنظر: الدبيسي (مدحت)**، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 529.

فالرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه بسبب استفادته من نظام الإفراج المشروط أصبحت أمرا ضروريا لمرافقة تدريجيا للإندماج في المجتمع ، إذ أنها أسلوب تكميلي للتنفيذ العقابي تهدف الى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب معاملة وبرامج تأهيل داخل المؤسسة العقابية. [1]

المطلب الرابع

الوضع تحت الرقابة الالكترونية

لعبت التكنولوجيا الحديثة دورا فعالا في حل المشاكل المرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية لاسيما العقوبات قصيرة الأمد، و النتائج السلبية المثارة بشأنها ، و هذا من خلال تفادي إيداع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد إلى المؤسسة العقابية و اختلاطهم بالأشخاص الإنتكاسيين تنفيذ العقوبة ، و ذلك بتقييد حرية المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية عن طريق فرض شروط و قيود معينة على المحكوم عليه و متابعة و مراقبة مدى إلتزامه بها باستعمال جهاز إلكتروني يثبت على كاحله وهو ما يعرف بنظام الخضوع للمراقبة الالكترونية[2].

و بالتالي فقد أصبح نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله شرط أن تكون تحركاته محدودة،وتتم المراقبة بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه، لذلك أطلق على هذا النظام مصطلح السوار الإلكتروني [3] ، و قد تبنت العديد من الدول هذا النظام و على رأسها كندا و أمريكا و هولندا و سويسرا و فرنسا و نيوزلنداو سنغافورة وأستراليا، [4]**(الفرع الأول)**، و قد تبنت التشريعات الجزائية هذا النظام لتفادي مساوئ المؤسسات العقابية **(الفرع الثاني)**.

و قد استحدث المشرع الجزائري هذا النظام في الفصل الرابع من الباب السادس من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المعدل و المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مسايرا في ذلك تطور السياسة العقابية في التشريعات المقارنة **(الفرع الثالث)**، على غرار المشرع الفرنسي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

مفهوم نظام المراقبة الالكترونية

لقد سبق لنا القول أن نظام المراقبة الإلكترونية يقوم على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع تقييد تحركاته و مراقبتها بواسطة جهاز يطلق عليه إسم السوار الإلكتروني **(الفقرة الأولى)**، و قد أصبحت هذه الآلية أحد البدائل الهامة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، و الحد من ظاهر ة اكتظاظ السجون التي أصبحت هاجسا كبيرا يثقل كاهل الدولة، و يعد القانون الأمريكي من أولى القوانين التي تبنت هذا النظام **(الفقرة الثانية)**.

---

(1)_ **أنظر: معيفي (لعزيز)**، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص 143.
(2)_ **أنظر: الباز على (علي عز الدين)**، مرجع سابق ص395.
(3)_ **أنظر: لعبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 373.
(4)_ **أنظر: سعداوي (محمد صغير)**، مرجع سابق، ص 99.

الفقرة الأولى

تعريف نظام المراقبة الالكترونية

تعددت التسميات المعبرة عن فكرة المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهناك من أطلق عليها إسم الحبس المنزلي و هناك من سماها بالمراقبة الالكترونية، و هما وجهان لعملة واحدة ألا وهي إبقاء المحكوم عليه في منزله مع وضعه رهن المراقبة الإلكترونية ، باستعمال جهاز إلكتروني بالمركز المسئول عن المراقبة بواسطة خط الهاتف الخاص بالمكان المحدد لإقامة الخاضع للمراقبة[1] ، وعلى أية حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها : " استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها "[2].

و لتجسيد الفكرة و تطبيقها ميدانيا ، لابد من تسخير أجهزة إلكترونية تتمثل أساسا في جهاز إستقبال يشبه السوار أو ساعة اليد يتم وضعه إما في يد المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أو في كاحله ، و لابد أيضا من توفير جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة و يرتبط بخط تليفوني ، وكذا توفير جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بمتابعة المحكوم عليه عن بعد و مراقبة تحركاته [3].

وعلى الرغم من محاسن نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و كآلية من آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلا أنه تعرض للإنتقادات ، و بالتالي انقسم الرأي بين مؤيد لهذا النظام و بين معارض له ، حيث يرى البعض أنه نظام حديث يعتمد على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية عن طريق استخدام تكنولوجيات حديثة و متطورة ، تقيد حرية المحكوم عليه و تختبر مدى جدارته بالثقة ، و تجنبه الإختلاط بمعتادي الإجرام ، مما يسهل عملية اندماجه في المجتمع، و تساهم في التقليل من ظاهرة الإكتظاظ التي تشهدها المؤسسات العقابية ، فيما يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يبتعد كل البعد عن تحقيق الغرض المنشود من العقوبة ، حيث أن بقاء المحكوم عليه في البيت لا يعني سلب حريته ، و بالتالي لا يحقق الردع العام و الخاص ، و بالتالي تفقد العقوبة مضمونها و أهدافها[4].

الفقرة الثانية

تطور نظام المراقبة الالكترونية

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن الحرية المراقبة في نظامه العقابي عام 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا، و يستخدم هذا النظام أيضا كأحد الالتزامات المفروضة على المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الإفراج المشروط ، وكبديل عن الحبس المؤقت، فيما طبق هذا النظام في أوربا لأول مرة في بريطانيا عام 1989 حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن نحو 20 ألف سجين، كما انتقل بعدها إلى أغلب التشريعات العقابية الأوربية من بينها السويد عام 1194، هولندا عام 1995، بلجيكا وفرنسا سنة 1997.[5]

---

(1) _ **أنظر: الباز على (على عز الدين)، مرجع سابق** ص400.

(2) _ **أنظر: حساني (خالد)**، نظام المراقبة الإلكترونية، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، الطبعة الأولى، لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب، 2015 ص 245.

(3) _ **أنظر: حساني (خالد)**،نظام المراقبة الإلكترونية، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، مرجع سابق ص247.

(4) _ **أنظر:الباز على (علي عز الدين)**، مرجع سابق، ص 401.

(5) _ **أنظر: حساني (خالد)**،نظام المراقبة الإلكترونية، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، مرجع سابق ص 247.

و في نفس السياق، فقد تبنى المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية لأول مرة من خلال القانون رقم 97 - 1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المعدل و المتمم بالقانون رقم 2000 - 016 المؤرخ في 15 جوان 2000 المعدل بالقانون رقم 2002 - 1138 و كذا بالقانون رقم 2004 - 204 الصادر بتاريخ 17 مارس 2004 الذي سمي بقانون باربن نسبة إلى وزير العدل الفرنسي آنذاك، حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد (من 723 - 7 إلى 723 - 14) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،[1] فيما استحدثه المشرع الجزائري في خلال سنة 2018 بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

الفرع الثاني

مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة لكن بأسلوب حديث يتماشى و متطلبات السياسة العقابية الحديثة، حيث حقق هذا النظام نتائج إيجابية في مجال الإصلاح و التأهيل، تتمثل أساسا في تفادي العود إلى الجريمة **(الفقرة الأولى)**، وإعادة إدماج المحكوم عليهم إجتماعيا **(الفقرة الثانية)** و التقليص مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات العقابية **(الفقرة الثالثة)** وكذا تقليص النفقات على ميزانية الدولة[2]**(الفقرة الرابعة).**

الفقرة الأولى

تفادي العود إلى الجريمة

إذا ما ارتكب شخص مبتدئ جريمة معينة سواء بالخطأ أو عن طريق الصدفة ، و تم إدانته بالجرم المنسوب إليه و عقابا له تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة الأمد ، و تم تنفيذ الحكم عليه من طرف النيابة وقامت بإيداعه بالمؤسسة العقابية ، و بالنتيجة يختلط هذا الأخير بأشخاص محترفي الإجرام ، فيكون عرضة لأن يحترف الإجرام ، فيعود ليرتكب جرائم أخرى أخطر من الأولى بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، و هي ظاهرة أثبتها الواقع العملي ، إذ هناك عدة عصابات و جمعية أشرار و جماعات إجرامية منظمة نشأت و تأسست نتيجة الإختلاط داخل المؤسسة العقابية من أجل ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال و الإتجار في المخدرات ، و بالتالي أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة ، و ذلك بسبب ضعف برامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، و عدم الإهتمام اللاحق للمحبوسين المفرج عنهم،[3] و على الأساس و استنادا على الإحصائيات المسجلة في هذا المجال ، فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أثبت نجاعته في الوقاية من ظاهرة العود إلى الإجرام، و ذلك من خلال تقييد حريته خارج المؤسسة العقابية مما ساهم في تأهيل المحكوم عليهم و استرجاعهم كأفراد صالحين في المجتمع.[4]

---

(1)_ **أنظر: حساني (خالد)**،نظام المراقبة الإلكترونية، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، مرجع سابق ، ص 248، 249.

(2)_ **أنظر: خلوط (سعاد)، لخذاري (عبد المجيد)**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 2، صيف 2018، ص 245.

(3)_ **أنظر: عامر (جوهر)، عباسة (طاهر)**، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص 186.

(4)_ **أنظر: بوسري (عبد اللطيف)**، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، 2017،2018، ص 231.

الفقرة الثانية

إعادة الإدماج الإجتماعي

يساهم نظام الوضع في المراقبة الإلكترونية بشكل فعال في إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ، إذ يسمح له بمواصلة حياته اليومية بصفة طبيعية ، إذ يستمر في ممارسة وظيفته بصفة عادية عكس سلب الحرية الذي قد يؤدي إلى قطع علاقة العمل بسبب سلب حريته و إيداعه بالمؤسسة العقابية ، مما يجنبه البطالة بسبب فقدان عمله و التفكير في الطرق الغير مشروعة للحصول على المال الفاسد ، كما يساهم ذلك أيضا في المحافظة على الروابط الأسرية ، و عدم لجوء أحد الزوجين إلى طلب فك الرابطة الزوجية ، كما أن نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه الذي تم وضعه رهن المراقبة الإلكترونية تختلف عن نظرته إلى المحكوم عليه الذي تم إيداعه بالمؤسسة العقابية ، الذي قد يكون منبوذا من طرف محيطه الإجتماعي بعد الإفراج عنه ، كما أن أغلب الدراسات في فرنسا ، و لم تسجل حالات عود بعد انتهاء فترة الإختبار.[1]

الفقرة الثالثة

التقليص من ظاهرة اكتظاظ السجون

لقد أصبحت المؤسسات العقابية تعاني من ظاهرة الإكتظاظ مما أثر سلبا على عملية إصلاح المحبوس و علاجهم العقابي ، [2] و ذلك نتيجة الإفراط في إيداع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة الأمد بها ، و هو ما تم تسجيله في العديد من المناسبات ، لاسيما أثناء قيام القضاة المنوه عنهم في المادة 33 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و كذا المفتشين التابعين للمديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل أثناء قيامهم بزيارة دورية تفقدية إلى المؤسسات العقابية ، و لهذه الأسباب و من أجلها على هذا الأساس فإن اللجوء لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية أصبح ضرورة حتمية لمواجهة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية.

الفقرة الرابعة

تقليص النفقات على ميزانية الدولة

غالبا ما تكون الأسباب الإقتصادية دافعا لتغيير السياسة العقابية، ذلك أن تقليص النفقات و الأعباء المالية على الخزينة العمومية أساس للتنمية الإقتصادية ،[3] و بما أن بالتالي فإن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى ترشيد النفقات التي تثقل الخزينة العمومية للدولة ، و هذا بعدما أثبتت الدراسات

---

(1)_ **أنظر: بوشنافة (جمال)**، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية،جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018، ص 204

(2)_ **أنظر: صدراتي (نبيلة)**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة على ضوء القانون رقم 01/18المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018، ص 161.

(3)_ **أنظر: عرشوش (سفيان)**، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 04 العدد 02، جوان 2017.، ص 453.

و الإحصائيات أن مصاريف الطعام و الشراب و الإقامة والعلاج التي تنفق على المحبوس ، وكذا نفقات إنشاء المؤسسات العقابية و صيانتها، أصبحت عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة[1].

غير أن نظام الوضع في المراقبة الإلكترونية ، و ما يتطلبه من تجهيزات إلكترونية باهضة الثمن ، و المتمثلة في شراء السوار الإلكتروني ، و المستقبلات ، و أجهزة معالجة البيانات ، يتطلب هو الآخر تخصيص ميزانية لا بأس بها من الخزينة العمومية ، إلا أنها قليلة التكلفة مقارنة بالنفقات التي يتطلبها تشييد المؤسسات العقابية و صيانتها ، و ما يتبعها من ميزانية التسيير ، إضافة إلى المصاريف اليومية المخصصة لتغذية المحبوسين و علاجهم[2].

الفرع الثالث

نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري

استحدث القانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنه اجتماعيا ، ألا و هو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و ذلك من خلال المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي المنوه عنه أعلاه.

وقد وضع المشرع الجزائري شروطا للإستفادة من هذا النظام **(الفقرة الأولى)** ، وحدد دور كل من قاضي تطبيق العقوبات **(الفقرة الثانية)** والنيابة العامة **(الفقرة الثالثة)** في ذلك، و كذا الإجراءات التقنية و العملية اللازمة لمتابعة المحكوم عليهم المستفيدين من هذا النظام **(الفقرة الرابعة).**

الفقرة الأولى

الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

عملا بأحكام المادة 150 مكرر 02 لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات، كما حددت المادة 150 مكرر 03 شروط الاستفادة من هذا النظام و ذلك كالأتي:

- أن يكون الحكم نهائي.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جديدة للاستقامة[3].

---

(1)_ **أنظر: الباز على (على عز الدين)**، مرجع سابق، ص 423.

(2)_ **أنظر: حسين علي المنصوري (عائشة)** ، مرجع سابق ، ص 114.

(3)_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 2.

يتشكل ملف الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طلب خطي للمحكوم عليه المحبوس أو الغير محبوس أو من طرف محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان حدثا ، و كذا شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني، إضافة إلى الحكم او القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أو الوضعية الجزائية مرفقة بتقرير السيرة و السلوك إذا كان المحكوم عليه محبوسا، و شهادة السوابق القضائية رقم 02، و شهادة عدم الطعن و الاستئناف، و وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها و المصاريف القضائية، إضافة إلى شهادة الإقامة، و شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة علاج حسب الحالة و كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.[1]

يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلا إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه من مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة علاج، وبعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجد له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الالكتروني مهما كان السبب.
- في حالة العطب يتعين فورا إخطار الجهة التي تقوم بمتابعته.
- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الالكتروني بصفة دورية.
- عند انتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع منه السوار الالكتروني، وفي حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و لم يقم المستفيد بإرجاع يتابع قضائيا[2].

الفقرة الثانية

دور قاضي تطبيق العقوبات في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تطبيقا لأحكام المادة 150 مكرر 4 من ق ت س ج يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، عند تلقي الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب ونفس الإجراء يتبع في حالة الاقتراح، وإذا تعلق الأمر بالمحبوس يقوم قاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى رأي النيابة بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، في كلتا

[1]_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 5.

[2]_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه الى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لاعادة الادماج، المتضمن كيفيات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 8.

الحالتين المذكورتين أعلاه، يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في خلال 03 أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه في مكتبه للتأكد من هويته و مدى مطابقتها مع تلك المدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، كما يقوم بالتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، و يقدم المعني شهادة طبية تؤكد أن السوار الالكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ان يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع ، أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية، وبناءا على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ويتضمن المقرر حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 6 الهوية الكاملة للمعني ، و كذا التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 06،[2] و يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب ضمن أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فورا للنيابة العامة ، فإذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير التي تتولى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[3].

أما إذا تقرر قبول الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني لتبليغه بمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، فإذا لم يحضر المعني رغم صحة تبليغه برسالة كتابية آو رسالة نصية قصيرة، ودون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو من يمثله يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسله إلى النيابة العامة إلى تتولى استئناف إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[4]

كما يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يرسل إشعارا بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة و يخطر بذلك النيابة العامة، كما يمكنه وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقت للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية، ويبلغ مقرر الوضع إلى النيابة العامة وإلى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسا وإلى رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج مقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة[5].

و في حالة عدم احترام المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه دون مبررات مشروعة ، أو إذا ما تم إدانته بوقائع جديدة ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات عملا بأحكام المادة 150 مكرر من ق ت س ج بإلغاء تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية ، و ذلك بعد سماع المعني ، و قد يكون ذلك أيضا بناءا على طلب هذا الأخير، فإن لم يكن كذلك ،يمكن لهذا الأخير إيداع تظلم لدى أمانة تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى فورا إرساله إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه ، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة ،[6] كما خولت المادة 150 مكرر من نفس القانون لقاضي تطبيق العقوبات ، إما

---

(1)_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018 الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 3.

(2)_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 6.

(3)_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 4

(4)_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 8.

(5)_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 7.

(6) _ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ص ص 9.

تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بتغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفقرة الثالثة

دور النيابة العامة في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي و تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و التمس المعني تقديم طلب للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر والذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات مقر سكناه، ويتم إعلام النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 150 مكرر 4 من ق ت س ج إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب ضمن أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ويتعين تبليغ المعني من طرف النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه و تقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير[1].

و كما سبق لنا التطرق إليه ، فإنه عملا بأحكام المادة 150 مكرر 1 من ق ت س ج ، تبدي النيابة العامة رأيها بالموافقة أو بالرفض على طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ،و في حالة قبول الطلب يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن و النظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه.

و في حالة إلغاء مقرر الإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، يقوم وكيل الجمهورية بالسعي إلى إيقاف المعني و تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضده ، أما إذا سبق و أن قضى المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، يقوم وكيل الجمهورية باقتياده عن طريق القوة العمومية إلى المؤسسة العقابية لاستكمال باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

إضافة إلى ما سبق ذكره ، يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة المستفيد من هذا النظام في حالة تملصه من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات، كما يتم متابعته أيضا بجنحة خيانة الأمانة بسبب قيامه بتبديد السوار الإلكتروني طبقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات ، مع الإشارة إلى أنه عند انتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يحرر قاضي تطبيق العقوبات إخطارا بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية لتحصيله و التأشير بذلك على القسيمة 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[2].

---

[1]_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 8.

[2]_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 11.

الفقرة الرابعة

الإجراءات التقنية و العملية للمراقبة الالكترونية

يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية، يختص بتركيب جهاز السوار الالكتروني على المعني ووضع حيز الخدمة المراقبة الالكترونية، يتكون المكتب من موظفين اثنين، موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الالكتروني، وتقني فى الإعلام الالى، مكلف بتشغيل السوار الالكتروني و تحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي، ويتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين اثنين يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم، لمراقبة مدى احترام المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم[1].

لا يمكن تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه غير المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية عندما يتم تثبيته جهاز المراقبة الالكترونية على مستوى المؤسسة العقابية، ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الالكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين[2].

و عملا بأحكام المادة 150 مكرر 8 من ق ت س ج ، تقوم المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و في حالة عدم وجودها المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بمتابعة و مراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية، إذ تقوم المصلحة بفتح ملف خاص بالمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام ، بمجرد استيلامها لمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، يتضمن هذا الملف بطاقة معلومات شخصية ، و كذا القرار أو الحكم القاضي بالإدانة مرفقا بصحيفة السوابق القضائية ، إضافة إلى مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. ، ثم تقوم باستدعاء المحكوم عليه، و تحسيسه بضرورة احترام الإلتزامات المفروضة عليه و المنوه عنها في المقرر ، و إخطاره بالجزاءات المترتبة عن مخالفتها ، ثم يقوم أعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الإنتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف[3].

الفرع الرابع

الرقابة الإلكترونية في التشريع الفرنسي

على غرار التشريعات المقارنة التي تنتهج السياسة العقابية الحديثة، أقر المشرع الفرنسي منذ تاريخ 19 ديسمبر 1997 أن تنفيذ العقوبة السالبة لحرية التي مدتها لا تتجاوز سنة، أو أن باقي العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز سنة، يمكن تكييفها وتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عملا بأحكام المادة 723-7 من ق إ ج ف، حيث منح لقاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استيفاء الشروط المقررة قانونا[4].

---

[1]_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018 الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تح نظام المراقبة الالكترونية، ص 11.

[2]_ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب لدى المجالس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الادماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ص 11

[3] _ أنظر: منشور رقم 2018/6189 المؤرخ في 09 سبتمبر 2018، الموجه إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجلس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المتضمن كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ص 8.

[4]_ **BOULOC (B),** Droit de l'exécution des peines, op, cit, p 322.

يمنع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الشخص المحكوم عليه من الغياب عن منزله أو المكان المحدد من طرف القاضي خارج الأوقات المعينة من طرف هذا الأخير، و لتفعيل هذه الرقابة يوضع في كاحل المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام سوار إلكتروني، يحتوي على مؤشرات تسمح بضمان تواجد المحكوم عليه في المكان المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات عملا بمقتضيات المادة 723-8 من ق إ ج ف[1].

يسمح السوار الإلكتروني للمحكوم عليه بتنفيذ عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية، وذلك بالدخول إلى المنزل المصرح به لقاضي تطبيق العقوبات في الأوقات المحددة في القرار، وخلال اليوم يجب على المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام أن يعمل، أو يبحث عن عمل، أو متابعة تكوين أو تعليم، و كذا المساهمة في الحياة العائلية أو متابعة علاج طبي[2].

و لتطبيق هذا النظام اشترط المشرع الفرنسي الموافقة القبلية للمحكوم عليه، و قبل تاريخ 9 مارس 2004 كانت موافقة المحكوم عليه مقترنة بحضور محامي طبقا لنص المادة 723-7 فقرة 1 من ق إ ج ف، بعد التاريخ المذكور آنفا لم يصبح حضور المحامي ضروريا بل يكفي إعلام المحكوم عليه قبل ذلك حتى يتسنى له طلب تحضير الدفاع، لكن حضور المحامي وجوبي في حالة تبليغ المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالمكان المحدد لإقامته.[3]

في إطار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يجب إيداع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وبهذه المناسبة يقوم أحد أعوان المؤسسة العقابية بوضع السوار الإلكتروني في كاحل قدميه، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة مدى احترام المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام للإلتزامات المفروضة عليه[4].

يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار حكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، و ذلك بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية في جلسة يحضرها المحكوم عليه و يستمع القاضي لالتماسات ممثل النيابة و كذا التقرير المقدم من طرف مستشار مصالح السجون للإدماج و الحرية المراقبة و أقوال المحكوم عليه، و يبلغ قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه كتابيا بالأماكن المحظورة عليه، و أوقات الحضور و يحدد الأماكن التي يستطيع الذهاب إليها كارتياد أحد المنتزهات في وقت محدد، و يحدد له الواجبات و التدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة[5]، و إنذاره بأنه في حالة خرقه لشروط المراقبة سوف يتم إلغاء التدبير، و تعريضه لجريمة الهروب، إضافة إلى ذلك إعادته لتنفيذ ما تبقى من عقوبة في المؤسسة العقابية.

وقبل اتخاذ قرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن تتوافر شروط مادية معينة ، وذلك فضلا عن الشروط القانونية، و تتمثل في وجود مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه ، و كذا وجود خط هاتف ثابت دون أي ملحقات مثل الإنترنت ، إضافة إلى شهادة طبية تؤكد حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكترونية[6].

كما خول المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية سحب أو إلغاء استفادة المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، حيث يتخذ هذا القرار بعد إجراء تحقيق مع المحكوم عليه بحضور

---

(1)_ **BEZIZ-AYACHE (A) et BOESEL (D)**, op, cit, p 134.
(2) **BEZIZ-AYACHE (A) et BOESEL (D)**, op, cit p 135.
(3)_**HERZOG-EVANS (M)**, Droit de l'exécution des peines, op, cit, p 741.
(4)_**BEZIZ-AYACHE (A),BOESEL(D)**, op, cit p 142.

(5)_ **أنظر: العبيدي (نبيل)**، مرجع سابق، ص 376.
(6)_ **أنظر: نفس المرجع**، ص 377.

محاميه ، و الإستماع إلى طلبات النيابة العامة ، و يكون قرار السحب قابلا للطعن فيه سواء من طرف المحكوم عليه أو من طرف قاضي النيابة[1].

[1] _ **Lecointe (v)**, la juridictionnalisation de l'exécution des peines, mémoire de recherche en vue de l'obtention du DEA de droit privé, université de Lille 2 – droit et santé, école doctorale n° 74 , Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, année universitaire 2001-2002 , p 18

خلاصة الباب الثاني

لقد تطرقنا في الباب الثاني من هذه الأطروحة إلى مهام السلطة القضائية في مجال مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها التي تضمنها الحكم الجزائي ، إذ أن سلب حرية المحكوم عليه ليس سلبا لحقوقه ولا انتهاكا لحرمة إنسانيته، و لذلك حاولنا تحديد أعضاء السلطة القضائية المكلفين بمراقبة هذه المرحلة ، و كذا توضيح مجالات تدخلهم خلالها ، و ذلك في التشريع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة .

كما تطرقنا في هذا الباب إلى أهم مجال تتدخل فيه السلطة القضائية خلال مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها ، ألا و هي مسألة التفريد التنفيذي للعقوبة و بالأخص مسألة المساس بحجية الشيء المقضي فيه و تعديل ما تضمنه الحكم الجزائي من عقوبات و جعلها تتناسب مع شخصية المحكوم عليه ، حسب تطور سلوكه خلال هذه المرحلة و قابليته للتأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بما يحقق الغرض المنشود من العقوبة.

الخاتمة

الخـــاتـــمـــــــة

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى موضوع مراقبة مشروعية تنفيذ و تطبيق الأحكام الجزائية من طرف السلطات القضائية ، و قد ارتأينا تقسيمها إلى قسمين :

قسم أول ، تناولنا فيه مكانة السلطة القضائية خلال مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية ، أين حاولنا تبيان إجراءات تنفيذ هذه الأحكام ، و كذا السلطة القضائية القائمة على ذلك ، مع إشارة خاصة إلى التعاون الدولي في هذا المجال ، إضافة إلى دور السلطة القضائية في مراقبة تنفيذ هذه الأحكام ، و السهر على أن يكون تنفيذها وفقا للقانون ، و ذلك من خلال مراقبة مشروعية السند التنفيذي ، و حل النزاعات المثارة بشأن تنفيذه.

أما القسم الثاني ، فقد خصصناه لمرحلة تطبيق العقوبات و إدماج المحبوسين ، و قد تركزت الدراسة على الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات ، حيث تتدخل السلطة القضائية باعتبارها ضامنا للحقوق و الحريات أثناء مرحلة تطبيق العقوبات التي تعتبر اختصاصا أصيلا للإدارة العقابية ، كما حاولنا توضيح آليات الرقابة المخولة للسلطة القضائية في مجال تطبيق العقوبات ، من خلال متابعة تطبيق العقوبات داخل و خارج المؤسسة العقابية ، و كذا تكييف العقوبات بعد حيازتها قوة الشيء المقضي فيه.

و بناء على ما سبق ذكره ، خلصنا إلى مجموعة من النتائج القانونية التي يمكننا سردها وفقا للآتي:

ما لمسناه، و نحن بصدد تحرير هذه الأطروحة ، أن النصوص القانونية المنظمة لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية و تطبيق العقوبات و التي تخضع لرقابة السلطة القضائية ، غير مجمعة في قانون واحد ، إذ يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد وزعها بين قانون الإجراءات الجزائية و بين قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و الأدهى من ذلك أن هناك قواعد متعلقة بتنفيذ و تطبيق العقوبات المقيدة للحرية منصوص عليها في قانون العقوبات على غرار عقوبة العمل للنفع العام ، فتارة أطلق عليها المشرع الجزائري في الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تسمية : " في بعض إجراءات التنفيذ " ، و باستقراء هذا العنوان و بمفهوم المخالفة يتبين أنه لم يتم التطرق إلى إجراءات التنفيذ بصفة كاملة و شاملة ، أما في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فقد اكتفى المشرع الجزائري بالتطرق إليها في ثنايا هذا القانون لاسيما في الباب الأول تحت عنوان " أحكام عامة " ما يفهم منها أنه تم التطرق فقط للمبادئ العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية دون الخوض و التعمق في إجراءات تنفيذها ، لاسيما ما تعلق بحل النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذها ، و طبيعة الأحكام الفاصلة فيها و مدى قابليتها للطعن من عدمه ، و هذا يفتح باب التأويلات و التفسيرات و هو ما يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي .

لاحظنا أيضا انعدام النصوص المنظمة لمسألة تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية سالبة للحرية قصيرة المدة أو عقوبات مالية التي يكون فيها المحكوم عليه متواجدا خارج التراب الوطني ، ما عدا آلية تسليم المجرمين

التي تتسم بإجراءات طويلة و معقدة ، و التي تشترط لتسليم شخص أن يكون هذا الأخير محكوما عليه من طرف الجهات القضائية التابعة للدولة الطالبة بعقوبة تساوي أو تتجاوز شهرين حبس ، و بالتالي فإن الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة سالبة للحرية تقل عن شهرين حبس نافذ ، و التي يكون فيها المحكوم عليه قد غادر التراب الوطني ، و بقي خارجه طيلة مدة سقوط العقوبة بالتقادم تبقى مجرد حبر على ورق.

كذلك بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام ، عندما يكون الشخص المحكوم عليه حدثا يتراوح سنه مابين 16 سنة و 18 سنة ، لاحظنا أيضا أن متابعة تطبيق هذه العقوبة منذ بدايتها و إلى حين انتهائها تتم من طرف قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي الأحداث الذي يعتبر صاحب الإختصاص في تطبيق العقوبات السالبة للحرية المقيدة لها إذا تعلق الأمر بهذه الفئة من المحكوم عليهم.

و توصلنا أيضا من خلال هذه الدراسة إلى عدم إمكانية قيام قاضي المثول الفوري بزيارة تفقدية بصفة دورية إلى المؤسسات العقابية للإطلاع على أوضاع المحبوسين و الإستماع إلى انشغالاتهم لاسيما الذين أمر بوضعهم رهن الحبس المؤقت ، و هذا راجع لعدم إدراجه ضمن القضاة الذين بإمكانهم القيام بزيارات تفقدية بصفة دورية إلى المؤسسة العقابية و المنوه عنهم في المادة 33 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و في نفس السياق ، لاحظنا عدم تحديد الصلاحيات الممنوحة لهؤلاء القضاة المنوه عنهم في المادة المذكورة أعلاه ، بصفة واضحة و دقيقة ، حتى نتفادى أي تداخل في الصلاحيات بين السلطات القضائية و بين الإدارة العقابية ، فمن الجانب التشريعي اكتفى المشرع الجزائري بمادة واحدة و وحيدة ألا و هي المادة 33 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السالفة الذكر التي لم تحلنا حتى إلى الجانب التنظيمي.

كما عاينا عدم منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية تسخير القوة العمومية لمتابعة تنفيذ المقررات المتعلقة بتطبيق العقوبة ، وإصدار أوامر بالقبض والإحضار مثلما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي ، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأشخاص المحبوسين المستفيدين من إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذا المستفيدين من نظام الحرية النصفية الذين يرفضون الرجوع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة.

و توصلنا أيضا إلى أن العفو عن العقوبة الذي يصدره رئيس الجمهورية عادة في الأعياد الدينية و الوطنية بموجب مراسيم رئاسية يستفيد منه بصفة جماعية كافة المحكوم عليهم باستثناء المسبوقين قضائيا في بعض الأحيان و أيضا الذين تم إدانتهم بموجب جرائم معينة يستثني المرسوم أصحابها من الإستفادة من أحكامه ، و حسب رأينا فإن إصدار مثل هكذا مراسيم دون مراعاة التفريد التنفيذي للعقوبة قد يؤثر سلبا على تحقيق الغرض من العقوبة.

و سجلنا أيضا من خلال هذه الدراسة غياب ممثل النيابة العامة عن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ، و بالتالي عدم إمكانية إبداء طلباته باعتباره ممثل عن المجتمع بخصوص الموافقة أو عدم الموافقة على استفادة المحكوم عليه من أحد تدابير تكييف العقوبة ، و ذلك بالرغم من إمكانية الطعن في بعض المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد المداولة مع أعضاء اللجنة من طرفه ، و كذا إمكانية إبداء الرأي في بعض المقررات الأخرى قبل إصدارها على غرار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، إضافة إلى ذلك لاحظنا أيضا غياب الضحية أو من ينوبه عن حضور الجلسة المقررة للبت في طلبات الإفراج المشروط ، و ذلك حتى يؤكد أو يفند استلامه للتعويضات المدنية أو يعبر صراحة عن التنازل عنها.

كما نشير أيضا إلى أنه بالرغم من إيجابية الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات حسب الدراسات الفقهية السابقة و ما أثبته الواقع العملي لاسيما في مجال ضمانات احترام حقوق المحكوم عليهم و كرامتهم الإنسانية ، إلا أن هذه الرقابة في التشريع الجزائري تنقصها الفعالية مقارنة بالتشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي الذي أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية و المقيدة لها ، كما أنشأ محكمة خاصة بتطبيق العقوبات بتشكيلة ثلاثية للبت في طلبات تكييف العقوبات طويلة المدة ، مع قابلية هذه الأحكام و كذا القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات للطعن أمام غرفة تطبيق العقوبات ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين ، و بذلك جعل المشرع الفرنسي مسألة تطبيق العقوبات اختصاص حصري للسلطة القضائية دون أي تدخل من السلطة التنفيذية في هذا المجال.

و عند هذا الحد، توصلنا إلى بعض التوصيات تتمثل فيما يلي :

أولا : بالنسبة للقسم المتعلق بالرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الجزائية

- تجميع النصوص المنظمة لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون خاص ينظم مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية ، أو تخصيص فصل كامل لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية والنزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذها في قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك بشكل مفصل ودقيق من شأنه إزالة اللبس الذي يعترض الواقع العملي .
- إدراج أحكام خاصة تنظم عملية تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن والنزاعات المثارة بشأنها.
- تعديل الفقرة الثانية من نص المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تعتبر معارضة المتهم جائزة القبول إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، باعتبار أنه لا يمكننا التحدث عن تقادم العقوبة ، إلا إذا كان الحكم أو القرار الجزائي نهائيا غير قابل لأي طرق من طرق الطعن المقررة قانونا.
- حسم مسألة تبليغ الأحكام الغيابية و الحضورية الإعتبارية و الغير وجاهية، عن طريق اشتراط التبليغ الشخصي للمحكوم عليه بواسطة الضبطية القضائية و ليس بواسطة طريق محضر قضائي، و ذلك لضمان الفعالية، و توصل المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده من أجل معارضته

أو استئنافه، و في حالة استحالة ذلك ، اللجوء إلى التبليغ عن طريق التعليق، و في هذه الحالة يصبح الحكم نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي تسري عليه أجال إنقضاء العقوبة بالتقادم و ليس الدعوى العمومية.

- تحديد طبيعة الأعمال والقرارات التي يمكن من خلالها لوكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة قطع التقادم وذلك في سبيل المحافظة على صيرورة الحكم الجزائي وعدم تمكين المحكوم عليه من استعمال أساليب وطرق احتيالية تهربا من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه.
- توسيع نطاق النزاعات العارضة ليشمل جميع السندات التنفيذية في المادة الجزائية لاسيما المنازعة في الأوامر القسرية الصادرة عن قاضي التحقيق والأوامر الجزائية الغير صالحة للتنفيذ، وعدم حصر ذلك فقط على الأحكام الجزائية.
- إزالة التناقض الواقع بين المادتين 593 و632 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الجهة القضائية المخول لها قانونا إلغاء العقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك بأن يؤول الاختصاص في ذلك إما لقضاة النيابة أو قضاة الحكم، مع توضيح آليات تفعيل هذا الإلغاء.
- إدراج أحكام خاصة بنظام وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي، ذلك أن فترة الاختبار التي يخضع لها الشخص المعنوي المحكوم عليه بغرامة مع وقف التنفيذ تبقى بدون موضوع، باعتبار أنه يستحيل الحكم على هذا الأخير بعقوبة سالبة للحرية في حالة ارتكابه لجريمة أخرى خلال فترة الإختبار.
- ضرورة تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك إما بإلغائها كليا ، و جعل إجراءات تطبيق الإكراه البدني تباشر بمجرد الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار الجزائي في شقه المدني و استيفاء إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و إما بجعل تطبيق إجراءات الإكراه البدني مرتبطة بصيرورة الحكم الجزائي نهائيا مثله مثل إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، و ذلك لإزالة اللبس، و تفادي استعمال طرق احتيالية من الشخص المراد التنفيذ عليه ، كأن ينتظر حتى تطبق عليه إجراءات الإكراه البدني لكي يطعن في الحكم أو القرار بالطعن لوقفه و ربح الوقت للتنفيذ.
- ضرورة اشتراط اتباع طرق التنفيذ المدنية ، كالحجز على الأموال المنقولة ، ثم العقارية ، قبل تطبيق إجراءات الإكراه البدني بالنسبة لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وعدم اللجوء مباشرة إلى تطبيق إجراءات الإكراه البدني مباشرة وآليا بعد إرسال إشعار بالدفع ، وتنبيه بالوفاء، كما هو عليه الوضع حاليا.
- تعديل نص المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالإحالة إلى المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بدلا من المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

- إصدار مراسيم العفو عن العقوبة للمحكوم عليهم بصفة فردية ، بالإعتماد على التقارير الدورية المرفوعة من قبل الإدارة العقابية و كذا قاضي تطبيق العقوبات و النائب العام إلى وزير العدل حافظ الأختام ، بدلا من مراسيم العفو عن العقوبة بصفة جماعية.
- إلغاء الفقرة السابعة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك بإدراج طلبات دمج العقوبات أو ضمها ضمن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، لتصبح طلبات دمج وضم العقوبات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات من اختصاص غرفة الاتهام ، شأنها في ذلك شأن طلبات تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 14 السالفة الذكر.
- ضرورة حصر الأسباب المؤدية إلى حدوث النزاعات العارضة ، ذلك لتقادي النزاعات الصورية التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام الجزائية ، و كذا تنظيم إجراءات رفع النزاع و كيفية الفصل في المنازعة و طرق الطعن في النزاع.
- إدراج نص تشريعي يخول المحكوم عليه بعقوبة نهائية ، إمكانية المنازعة في تنفيذ حكم أدانه، في حالة ما إذا تم إقرار عدم دستورية النص الجزائي الذي أدين من أجله ، بعد مباشرة إجراءات التنفيذ عليه.
- إدراج نص تشريعي يزيل اللبس بشأن إمكانية الطعن في الأحكام الجزائية الفاصلة في النزاعات العارضة المثارة بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية من عدمه.

ثانيا: بالنسبة للقسم المتعلق بالرقابة القضائية على تطبيق الأحكام الجزائية

- الأخذ بمسلك المشرع الفرنسي كنموذج ، وإدراج ما يعرف بمحكمة تطبيق العقوبات ، للبت في بعض طلبات تكييف العقوبة ، كالفصل في طلب الإفراج المشروط عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة تفوق أربعة وعشرون شهرا، و جعلها من اختصاص هذه الهيئة القضائية بدلا من وزير العدل باعتبار هذا الأخير يعد عضوا من أعضاء السلطة التنفيذية ولا ينتمي إلى السلك القضائي، و كذا إنشاء غرفة تطبيق العقوبات تختص بالبث في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات و كذا محكمة تطبيق العقوبات ، مع إمكانية الطعن بالنقض ضد القرارات الصادر عن هذه الغرفة.
- تعديل نص المادة 33 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و ذلك بإعطاء رؤساء أقسام الجنح بالمحاكم لاسيما القضاة المكلفين بالمثول الفوري أيضا صلاحية مراقبة المؤسسات العقابية لاسيما فيما يتعلق بالمحبوسين الذين تم إيداعهم من طرفهم ، مع توضيح الصلاحيات المخولة للقضاة المنوه عنهم في المادة المذكورة أعلاه خلال الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية.

- إدراج قاضي النيابة ضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ، لكي تكون له دراية تامة بملف المحبوس و ما تضمنه من تقارير تخص سيرته و سلوكه داخل المؤسسة العقابية ، و هذا حتى يتسنى له إبداء الرأي بخصوص استفادته من أحد تدابير تكييف العقوبة من عدمه ، و هو ما يساعده بطبيعة الحال تقدير مدى ملائمة استعمال حقه في الطعن في المقررات التي تصدرها هذه اللجنة.
- منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية تسخير القوة العمومية لمتابعة تنفيذ المقررات المتعلقة بتطبيق العقوبة ، وإصدار أوامر بالقبض والإحضار مثلما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي.
- استحداث مصالح عقابية للإدماج والحرية المراقبة، هدفها متابعة المحكوم عليهم المستفيدين من أحد تدابير تكييف العقوبة ، و مراقبة مدى احترامهم للإلتزامات المفروضة عليهم مثلما فعل المشرع الفرنسي.
- منح صلاحية تعيين قاضي تطبيق العقوبات إلى المجلس الأعلى للقضاء بدلا من وزير العدل، لما لذلك من تأثير على استقلاليته في ممارسة مهامه القضائية.
- وضع آليات لتفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير تكييف العقوبة ميدانيا، لأن التنصيص عليها بدون تطبيق يبقى حبر على ورق.
- تعزيز آليات رقابة قاضي تطبيق العقوبات على عملية تطبيق العقوبات ، وذلك بمنحه كامل الصلاحيات في مجال العلاج العقابي، وعدم إشراك مدير المؤسسة العقابية في اتخاذ بعض القرارات المهمة والمتعلقة بشخصية المحبوس و وضعيته الجزائية.
- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال تطبيق العقوبات، ذوو خبرة ودراية بعلم العقاب والمؤسسات العقابية وتخصيص دورات تكوينية لهذا الغرض.
- ضرورة تفعيل رقابة السلطة القضائية على المؤسسات العقابية في جميع العمليات المتعلقة بالعلاج العقابي.
- إنشاء مراكز متخصصة لإعادة تربية وإدماج الأحداث في كل دائرة مجلس قضائي على الأقل، و ذلك لتفادي وضع الأحداث في أجنحة خاصة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين، ولضمان فعالية أكثر في تطبيق وسائل العلاج وإعادة التربية والإدماج التي تتطلب معاملة عقابية خاصة بالحدث المحبوس.
- ضرورة تكليف قاضي الأحداث بمتابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدلا من قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان المحكوم عليه بها حدثا يتراوح عمره ما بين 16 سنة إلى 18 سنة.

الملاحق

مجلس قضاء: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محكمة: وزارة العدل
مصلحة تنفيذ العقوبات: تبليغ حكم غيابي

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:

بعد الاطلاع على المادة: 439-411 من قانون الإجراءات الجزائية
نبلغ المدعو:
تاريخ الميلاد: بـ:
الجنس: ذكر الحالة العائلية: أعزب الجنسية: جزائرية
النسب: و:
العنوان:
بـ: الحكم الغيابي
بتاريخ: رقم الملف: رقم الفهرس: الصادر عن: قسم الجنح
منطوقة:
العقوبات التكميلية: تدابير الأمن:
الغرامة: 100000 دج نافذة
التهمة: // البناء دون رخصة
نخطره أن له أجل 10 أيام ابتداء من هذا التبليغ للمعارضة
وإذا فاته هذا الأجل يسقط حقه في ذلك

رقم الملف: إعـلان التسليـم:
رقم الفهرس: بتاريخ: نحن:
التاريخ: المكلف بالتبليغ بمصلحة:
الجهة: قسم الجنح الموقع أدناه نشهد بتسليم هذا الإخطار المتعلق بتبليغ الحكم:
للمدعو: العنوان:
مخاطبا: إياه شخصيا – في محل الإقامة- للسيد:
المرسل إليه: الذي صرح بأنه:
المعني بالأمر: القائم بالتبليغ

ملاحظة: يرجع هذا الوصل إلى النيابة لدى محكمة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة

مصلحة: تنفيذ العقوبات

بطاقة رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية

الحالة المدنية	اللقب: NOM : الاسم:: PRENOM الجنسية: تاريخ الميلاد: الجنس: الحالة العائلية: النسب:
الحكم القضائي	رقم الفهرس: تاريخ الحكم: الجهة: قسم الجنح النوعية: غيابي أو حضوري أو حضوري اعتباري أو حضوري غير تاريخ التبليغ: طريقة التبليغ:
العقوبة	01- العقوبات الأصلية: - السالبة للحرية: - طبيعتها: -مدتها: - نوعيتهـــــا: - الغرامة: - مبلغها: - طبيعتها: 02- العقوبة التكميلية: 03- تدابير الامن:
الجريمة	التهمة: النص القانوني: تاريخ الوقائع: طبيعة الجريمة: جنحة
تنفيذ العقوبة	بداية الحبس في: انتهاءه في: غرامة مدفوعة في: تنفيذ الإكراه البدني:

أمين الضبط: في: **وكيل الجمهورية:**

الجمهــورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العدل

صورة حكم نهائي للحبس

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مصلحة: تنفيذ العقوبات

الحالة المدنية	اللقب: NOM: الاسم: غير موقوف PRENOM الجنسية : تاريخ الميلاد : مكان الميلاد : الجنس : الحالة العائلية : النسب : و المواطن :	

الحكم القضائي	نوعيته:حكم جزائي	طبيعته: حضورى غير وجاهي
	بتاريخ:	
	التبليغ: بتاريخ	طريقة التبليغ: بالتعليق
	رقم الملف:	رقم الفهرس:
	الجهة:قسم الجنح	

الجريمة	التهمة:		
	النص القانوني: المادة :	المادة	من قانون العقوبات
	تاريخ الوقائع:		

العقوبة	طبيعتها: مدتها : بدايتها:

صورة طبق الأصل أخرجت بطلب من السيد وكيل الجمهورية لدى

محكمة بتاريخ:

وكيل الجمهورية كاتب الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مصلحة تنفيذ العقوبات

الرقم التسلسلي: .....

السنة المالية:

حافـــــــظة إرســـــــال

لصور أوامر –أحكام- قرارات نهائية معدة

إلى موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل بمحكمة / مجلس قضاء.....

لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية

تم التحقق من صحة الوارد بالأعمدة من 1 إلى 10 من هذا الجدول

مجموع المستخرجات**.....** مجموع المبالغ**.....**

نظر في:

وكيل الجمهورية / النائب العام **أمين الضبط**

نظر وصار التحقيق من مجمل هذه الحافظة

في.....

موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

الرقم التسلسلي	رقم الفهرس	تاريخ الأمر- الحكم- القرار	طبيعة الحكم- حضوري اعتباري- حضوري غيابي	وصف المخالفة الجنحة الجناية	اسم ولقب وموطن المحكوم عليه. المسؤول المدني	مبلغ الغرامة	مبلغ المصاريف القضائية	المجموع	الملاحظات
المجموع العام									

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
محكمة:
مصلحة التحصيل:
رقم سجل القيد العام:

السيد (ة): .....
الساكن بـ: .....
.....
في: .....

رقم الإشعار:

إشعار بالدفع

الغرامات والمصاريف القضائية

يشرفني أن أدعوكم إلى الدفع في خلال ثلاثون (30) يوما إلى مصلحة التحصيل * المبالغ المذكورة أسفله والمتعلقة بالعقوبات الصادرة ضدكم بموجب:

أمر جزائي/ حكم / الصادر عن محكمة..... / قرار مجلس قضاء.....

المؤرخ في: ..... رقم الفهرس.....

من أجل.....

إذا لم يتم الدفع في خلال ثلاثون (30) يوما، سيلجأ إلى التحصيل بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز أو الإكراه البدني.

الغرامات والمصاريف القضائية (بالأرقام)
.....
.....
.....

الغرامات (بالحروف).....
.....
المصاريف القضائية (بالحروف).....
.....
مجموع المبالغ المستحقة (بالحروف).....
.....

بـــ..... يوم.....

ختم وتوقيع موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

تستفيدون من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة إذا قمتم بالتسديد خلال ثلاثون (30) يوما تسري من تاريخ إرسال هذا الإشعار كما يمكنكم بناء على أمر رئيس الجهة القضائية لمكان إقامتكم تسديد الغرامة على أقساط إذا قدمتم طلب مبرر لذلك.

***طرق دفع الغرامات الجزائية والمصاريف القضائية**:
1- الدفع لدى مصلحة التحصيل التي أصدرت الإشعار.
2- الدفع لدى مصالح التحصيل بأي جهة قضائية، بتقديم هذا الإشعار

الرقم السري: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
محكمة:
مصلحة التحصيل:
رقم سجل القيد العام:

السيد (ة): .....
ابن: ..... و: .....
الساكن بـ: .....
.....
في: .....

تنـبـيـــــه

بقصد الإخطار بالحبس عند عدم الدفع

نحن..... موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل لدى محكمة / مجلس.....

بعد الاطلاع على مستخرج الحكم المعد للتحصيل الصادر عن مصلحة تنفيذ العقوبات لدى محكمة / مجلس..... رقم..... المؤرخ في.....

رقم السجل القيد العام..... لتحصيل مبلغ..... الذي يمثل مقدار الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم بها.

- بعد الاطلاع على الإشعار بالدفع رقم..... الموجه لكم بتاريخ.....
- نظرا لعدم تسديدكم المبالغ المحكوم بها في الآجال المحددة.

عملا بأحكام المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية نوجه لكم هذا التنبيه لتسديد مقدار المصاريف القضائية والغرامة المحددين في الإشعار بالدفع المذكور أعلاه وذلك خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام.

في حالة عدم الدفع في هذه المدة ستجبرون على الدفع بكل الطرق القانونية وعلى الأخص بواسطة الاكراه البدني طبقا للمادة 599 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بـــ.....

في.....

إمضاء موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

مصلحة التحصيل:

الرقم: .....

إلى السيد وكيل الجمهورية / النائب العام

طلب تحقيق إجراءات الإكراه البدني

يطلب موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل الموقع أسفله تطبيق إجراءات الإكراه البدني ضد المدعو (ة): .....

تاريخ الميلاد: ..... مكان الميلاد: ..... ابن: ..... و.....

الساكن (ة) بـ: ..... المحكوم عليه (ها) بتاريخ..... من طرف محكمة / مجلس قضاء..... رقم الفهرس.....

بعقوبة: ..... دج غرامة وتحميله المصاريف القضائية المقدرة بـ..... الذي تلقى (ت) بتاريخ: ..... إشعار بالتسديد، في أجل ثلاثون (30) يوما مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية الناجمة عن هذا الحكم / القرار، وبتاريخ..... **تنبيه** بقصد الإخطار بالحبس عند عدم الدفع خلال مدة عشرة 10 أيام (وثيقتين مرفقتين).

حرر بـ: .....

في.....

موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية / النيابة العامة

رقم:

أمر بالحبس بطريق الإكراه البدني

نحن النائب العام / وكيل الجمهورية لدى مجلس قضاء / محكمة.....

- بعد الاطلاع على أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على طلب الحبس المقدم من طرف موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل المؤرخ في.....
- بعد الاطلاع على الحكم / القرار الصادر في..... عن مجلس / محكمة..... على المدعو: ..... بعقوبة..... دج غرامة
- بعد الاطلاع على الإشعار بالدفع المرسل للمعني بتاريخ..... من طرف موظف أمانة ضبط المكلف بالتحصيل لدى مجلس / محكمة.....
- بعد الاطلاع على التنبيه المرسل للمعني بتاريخ..... من طرف موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل لدى مجلس / محكمة.....

نأمر ونكلف جميع أفراد القوة العمومية طبقا للقانون

بإلقاء القبض والاقتياد إلى المؤسسة العقابية الكائن بمقرنا*[1]

المدعو: .....

المولود في: ..... بـ.....

ابن: ..... و.....

ونأمر مدير المؤسسة العقابية المذكور بأن يستلمه ويودعه الحبس

مدة.....

ونطلب من كل أفراد القوة العمومية الذين سيعر عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء

*1- إذا نازع المحكوم عليه في صحة إجراءات الإكراه البدني تطبق أحكام المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية

حرر في.....

وكيل الجمهورية / النائب العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

مصلحة التحصيل:

رقم سجل القيد العام:

رقم الوصل: .....

وصل دفع

الغرامات والمصاريف القضائية

اسم ولقب المحكوم عليه: .....

الساكن بـــ: .....

تاريخ الأمر الجزائي..... الحكم / القرار..... رقم الفهرس: ..... الصادر عن محكمة / مجلس..... رقم الإشعار بالدفع: ..... تاريخ إرسال الإشعار..... من محكمة / مجلس.....

تاريخ التسديد	طريقة التسديد	مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية	قيمة التخفيض (10%)	المبلغ المسدد (بالأرقام)	الباقي للتسديد

مجموع المبلغ المسدد (بالحروف):

.....

التاريخ: .....

توقيع وختم موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية / النيابة العامة

رقم: .....

إلى السيد وكيل الجمهورية / النائب العام

طلب وقف تنفيذ إجراءات الإكراه البدني

يتشرف موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل الموقع أسفله أن يطلب من السيد وكيل الجمهورية / النائب العام لدى محكمة / مجلس..... وقف تنفيذ إجراءات الإكراه البدني المتخذة ضد المدعو (ة): ..... تاريخ الميلاد: ..... مكان الميلاد: ..... ابن..... و..... الساكن (ة) بـ: ..... بموجب الأمر بالحبس رقم ..... المؤرخ في..... لكون المعني (ذكر أسباب الطلب)

.....

.....

.....

حرر بـ: .....

في.....

إمضاء موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية:

رقم:

أمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني

(المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية)

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

- بعد الاطلاع على أحكام المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على الحكم / القرار الصادر في.....عن مجلس / محكمة..... على المدعو: ..... بعقوبة..... دج غرامة
- بعد الاطلاع على التنبيه المرسل للمعني بتاريخ..... من طرف موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل لدى مجلس / محكمة.....
- بعد الاطلاع على طلب المدعو.....بوقف إجراءات الإكراه البدني المتخذة ضده بموجب الأمر بالحبس رقم..... المؤرخ في..... الصادر بتاريخ..... عن النائب العام / وكيل الجمهورية..... والتزامه بتسديد باقي المبلغ المدان به كليا / على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية المختص.
- بعد الاطلاع على وصل تسديد المعني لنصف المبلغ المدان به المقدر بـ.....
- بعد الاطلاع على موافقة أمين الضبط المكلف بالتحصيل لدى مجلس قضاء / محكمة.....
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف و.....

<u>نـــــــأمـر</u>

بوقف تنفيذ الاكراه البدي على

المدعو: .....

المولود: ..... بـ.....

ابن: ..... و: .....

ونأمر مدير المؤسسة العقابية..... بالإفراج عنه ما لم يكن محبوبا لسبب آخر ويلزم المعني بتسديد باقي المبلغ المدان به المقدر بـ..... كليا / على أقساط ضمن الآجال المحددة في الجدول المرفق بهذا الأمر الذي يشرع في تنفيذه بداية من تاريخ..... وينتهي منه بتاريخ.....

حرر في:.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية / النيابة العامة

رقم: .....

النائب العام لدى مجلس قضاء.....

وكيل الجمهورية لدى محكمة.....

إلى السادة /

المديرية العامة للأمن الوطني

رئيس الأمن الولائي لولاية.....

قائد مجموعة الدرك الوطني لولاية.....

إخطار بالكف عن البحث

تبعا للطلب الذي قدمناه والمتعلق بإلقاء القبض على:

المدعو:

تاريخ ومكان الميلاد:

ابن:

الساكن:

التهمة:

تنفيذا للأمر بالحبس بطريق الإكراه البدني الذي أصدرناه بتاريخ..... تحت رقم..... المطلوب منكم التفضل بالكف عن البحث لأن المعني.....

حرر في: .....

وكيل الجمهورية / النائب العام

مجلس قضاء: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: وزارة العدل

مصلحة تنفيذ العقوبات: شهادة إلغاء البطاقة رقم 1

رقم:

لقد رفع المسمى (ة):

ابن (ة): وابن(ة):

المولودة (ة) في: بـ:

دائرة: ولاية:

المحكوم عليه بموجب حكم أصدرته محكمة بتاريخ:

قسم: الجنح رقم فهرس:

بعقوبة: 2 سنة 0 شهر، 0 يوم، حبس نافذ و دج، غرامة نافذ

وبتحميله المصاريف القضائية المقدرة بـ: 800 دج

لارتكابه: // الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض

سبب الإلغاء: استئناف بتاريخ:

وعليه يجب سحب البطاقة رقم -1- من صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني المحالة اليكم رفقة جدول الإرسال رقم: المؤرخ في:

اطلع عليه في 2019/05/22

أمين الضبط وكيل الجمهورية

مجلس قضاء: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة: وزارة العدل

مصلحة تنفيذ العقوبات: شهادة إلغاء مستخرج حكم معد لمصلحة

رقم / 19/00327 التحصيل بمحكمة

إن المسمى:

المولود بتاريخ:

ابن: و:

الساكن:

المحكوم عليه معتبر حاضر،

رفع استئناف يوم: تحت رقم

ضد الحكم الصادر عن محكمة

بتاريخ: تحت رقم الفهرس:

بغرامة قدرها: مائتين ألف دينار جزائري

وبتحميله المصاريف القضائية المقدرة بـ: ثمانمائة دينار جزائري

لارتكابه: // الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض

طبقا لنص المادة: المادة 266 من قانون العقوبات.

وعليه يجب سحب ملخص ملخص الحكم المعد للتحصيل رقم الخاص بالمعني

المحال إليكم رفقة جدول الارسال رقم: المؤرخ في:

اطلع عليه بـ: في:

وكيل الجمهورية أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

رئاسة المحكمة:

رقم:

أمـــــر برفض تسديـــــــد الغرامة على أقسـاط

نحن السيد (ة)..... رئيس محكمة / مجلس قضاء.....

- بعد الاطلاع على طلب السيد (ة)..... بتقسيط تسديد مبلغ الغرامة المطالب به بموجب الإشعار بالدفع رقم..... المؤرخ في.....
- بعد الاطلاع على المادة 597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.
- بعد الاطلاع على رأي السيد وكيل الجمهورية / النائب العام لدى محكمة / مجلس قضاء..... المؤرخ في..... الرامي إلى قبول / رفض الطلب.
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب سيما الإشعار الموجه للعارض بدفع مبلغ..... دج الذي يمثل مقدار الغرامة.
- حيث أن العارض أسس طلبه على.....
- حيث أن.....

لهذه الأسباب

نصرح برفض طلب السيد.....

والأمر بتسديده مبلغ الغرامة المقدر بـ..... (بالأحرف والأرقام) كاملا طبقا للتشريع المعمول به.

بـ.....

يوم.....

رئيس المحكمة / المجلس القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
محكمة:
مصلحة التحصيل:
رقم:

السيد (ة): .....
الساكن بـ: .....
.....
في: .....

إشعار عن صدور أمر برفض تسديد مبلغ الغرامة

يشرفني إخباركم بأمر السيد رئيس المحكمة / مجلس قضاء..... الصادر بتاريخ..... تحت رقم..... برفض طلبكم التسديد على أقساط لمبلغ الغرامة المقدر بـ..... المطالبين به بموجب الإشعار بالدفع رقم..... المؤرخ في.....

وعليه يطلب منكم التقرب من مصلحة التحصيل في أجل أقصاه تاريخ..... لتسديد المبلغ المذكور كاملا وبدون أجل.

في حالة عدم استجابتكم لهذا الإشعار ضمن الأجل المحدد سيستم التحصيل بكل الوسائل القانونية.

بـ..... يوم.....

توقيع وختم موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
محكمة:
مصلحة التحصيل:
رقم سجل القيد العام: .....

تنبيه بقصد مباشر التحصيل الجبري عند عدم الدفع خاص بالشخص المعنوي

اسم ولقب الممثل القانوني للشخص المعنوي: .....
اسم الشخص المعنوي: .....
طبيعته القانونية: .....
مقره الرئيسي: .....
رقم التعريف الوطني الإحصائي: .....
رقم التعريف الجبائي: .....

نحن..... موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل لدى محكمة / مجلس قضاء.....

بعد الاطلاع على مستخرج الحكم المعد للتحصيل الصادر عن مصلحة تنفيذ العقوبات لدى محكمة / مجلس قضاء..... رقم..... المؤرخ في.....
رقم السجل القيد العام..... لتحصيل مبلغ..... الذي يمثل مقدار الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم بها.

- بعد الاطلاع على الإشعار بالدفع رقم..... الموجه لكم بتاريخ.....
- نظرا لعدم تسديدكم المبالغ المحكوم بها في الآجال المحددة.

عملا بأحكام المادة 604 من قانون الإجراءات الجزئية نوجه لكم هذا التنبيه لتسديد مقدار المصاريف القضائية والغرامة المحددين في الإشعار بالدفع المذكور أعلاه وذلك خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام.

في حالة عدم الدفع في هذه المدة ستجبرون على الدفع بكل الطرق القانونية، طبقا للمادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بـــ..... في.....

إمضاء موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
محكمة:
مصلحة التحصيل:

مصلحة التحصيل

الغرامات الجزائية والمصاريف القضائية

بطاقة شخصية

إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية

(تطبيق المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية)

لقب المحكوم عليه: .....

الاسم: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

ابن: ..... و.....

الجهة التي أصدرت الأمر / الحكم / القرار: .....

تاريخ الأمر الحكم / القرار: ..... رقم الفهرس.....

التهمة: .....

مبلغ الغرامة: .....

مبلغ المصاريف القضائية: .....

رقم سجل القيد العام لملخص الأمر / الحكم / القرار: .....

تاريخ التسديد: .....

/: في..... ب/.....

أمين الضبط المكلفبالتحصيـل

- لا يتم ارسال هذه البطاقة إلا بعد التسديد الكلي للغرامة والمصاريف القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
محكمة:
مصلحة التحصيل:

بطاقة شخصية للشخص المعنوي

إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل

(تطبيق المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية)

اسم ولقب الممثل القانوني للشخص المعنوي: .....

اسم الشخص المعنوي: .....

طبيعته القانونية: .....

مقره الرئاسي: .....

رقم التعريف الوطني الاحصائي: .....

رقم التعريف الجبائي: .....ح.....

الجهة التي أصدرت الأمر / الحكم / القرار: .....

تاريخ الأمر/ الحكم / القرار: ..... رقم الفهرس.....

التهمة: .....

النص القانوني: .....

مبلغ الغرامة: .....

مبلغ المصاريف القضائية: .....

تاريخ ارتكاب الوقائع: .....

رقم سجل القيد العام لمستخلص الأمر / الحكم / القرار: .....

تاريخ التسديد الكلي للغرامة: .....

في/ ..... بـ / .....

أمين الضبط المكلف بالتحصيل

- لا يتم ارسال هذه البطاقة إلا بعد التسديد الكلي للغرامة والمصاريف القضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

مصلحة تنفيذ العقوبات

شهادة إلغاء ملخص أمر / حكم أو قرار
معد لمصلحة التحصيل

إن المسمى: .....

المولود بتاريخ: ..... بـــ: .....

ابن: ..... و.....

الساكن: .....

المحكوم عليه غيابيا، رفع معارضة يوم..... تحت رقم.....

ضد حكم محكمة / قرار مجلس قضاء..... بتاريخ.....

بغرامة قدرها.....

وبتحميله المصاريف القضائية المقرة.....

لارتكابه: ..... طبقا لنص المادة.....

وعليه يجب سحب ملخص الحكم أو القرار المعد للتحصيل رقم..... الخاص بالمعني المحال إليكم رفقة جدول الإرسال رقم..... المؤرخ في.....

أطلع عليه بـــ..... في .... / ..... / 20.....

النائب العام / وكيل الجمهورية **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

مصلحة تنفيذ العقوبات

شهادة إلغاء ملخص أمر / حكم أو قرار
معد لمصلحة التحصيل

إن ممثل الشركة المسماة: .....Nom de la société:

طبيعتها القانونية: .....

مقرها الرئيسي: .....

المدعو: .....

المحكوم عليه غيابيا، رفع معارضة يوم..... تحت رقم.....

ضد حكم محكمة / قرار مجلس قضاء..... بتاريخ.....

بغرامة قدرها.....

وبتحميله المصاريف القضائية المقرة.....

لارتكابه: ..... طبقا لنص المادة.....

وعليه يجب سحب ملخص الحكم أو القرار المعد للتحصيل رقم..... الخاص بالمعني المحال إليكم رفقة جدول الارسال رقم..... المؤرخ في.....

أطلع عليه بـــ..... في .... / ..... / 20.....

النائب العام / وكيل الجمهورية **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

رئاسة المحكمة:

رقم:

أمـــــــر بتسديـــــــد الغرامة على أقساط

نحن السيد (ة)..... رئيس محكمة / مجلس قضاء.....

- بعد الاطلاع على طلب السيد (ة)..... بتقسيط تسديد مبلغ الغرامة المطالب به بموجب الإشعار بالدفع رقم..... المؤرخ في.....
- بعد الاطلاع على المادة 597 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.
- بعد الاطلاع على رأي السيد وكيل الجمهورية / النائب العام لدى محكمة / مجلس قضاء..... المؤرخ في..... الرامي إلى قبول / رفض الطلب.
- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب سيما الإشعار الموجه للعارض بدفع مبلغ.....دج الذي يمثل مقدار الغرامة.
- حيث أن العارض أسس طلبه على.....
- حيث أن.....

لهذه الأسباب

نصرح بالموافقة على طلب السيد.....

والأمر بتسديده مبلغ الغرامة المقدر بـ (بالأحرف والأرقام) على أقساط حسب الجدول المرفق بهذا الأمر الذي يشرع في تسديده بداية من تاريخ..... وينتهي منه بتاريخ.....

بـ.....

يوم.....

رئيس المحكمة / المجلس القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

رئاسة المجلس

رقم: .....

جدول بتسديد الغرامة على أقساط

خاص بالمدعو: .....

الأقساط	مبلغ القسط	تاريخ التسديد
القسط الأول		
القسط الثاني		
القسط الثالث		
المجموع		

بـ..... يوم.....

رئيس المحكمة / رئيس المجلس القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

مصلحة التحصيل:

رقم:

السيد (ة): .....

الساكن بـ: .....

.....

في: .....

إشعار عن صدور أمر بتسديد مبلغ الغرامة

على أقساط

يشرفني إخباركم بأمر السيد رئيس محكمة / مجلس قضاء..... الصادر بتاريخ..... تحت رقم..... بالموافقة على طلبكم التسديد على أقساط لمبلغ الغرامة المقدر بـ..... المطالبين به بموجب الإشعار بالدفع رقم..... المؤرخ في.....

وعليه يطلب منكم التقرب من مصلحة التحصيل في أجل أقصاه تاريخ..... للشروع في التسديد حسب الجدول المحدد في الأمر القضائي المذكور.

في حالة عدم استجابتكم لهذا الإشعار ضمن الأجل المحدد أو عدم احترامكم لجدول التسديد ستلزمون بتسديد المبلغ كاملا وبدون أجل.

بـــ..... يوم.....

توقيع وختم موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

مصلحة التحصيل:

رقم:

السيد (ة): .....
الساكن بـ: .....
في: .....

إشعار بالدفع الفوري

الغرامات الجزائية والمصاريف القضائية

(المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017)

- بعد الاطلاع على أمر رئيس محكمة.... بالموافقة على تسديدكم بالتقسيط لمبلغ الغرامة المحكوم بها عليكم.
- نظرا لعدم تسديدكم للأقساط وفقا للجدول المحدد في الأمر المذكور في الفقرة أعلاه.
- وبناء على طلب النهاية العامة.

أدعوكم إلى تسديد المبلغ المتبقي في ذمتكم فورا كما هو محدد أدناه، تحت طائلة المتابعات بكل الوسائل القانونية

مجموع المبالغ المستحقة.....

المبالغ المسددة.....

المبالغ الباقية الواجب تسديدها فوراً: .....

بـــ..... يوم.....

توقيع وختم موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

*****الجمهوريـــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة*****

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب السيد:
قاضي التحقيق الغرفة الأولى

إلى السيدين /

الرئيس والنائـــب العـــام لدى مجلس قضاء

الموضـــــــوع: تقرير بخصوص زيارة مؤسسة الوقاية

المرجـــــــــع: إرسالكم تحت رقم 294/ر.م/ 14 10066 / ن.ع/ 14

بناءا على إرساليتكم المنوه عنها في المرجع أعلاه والمتعلقة بزيارة المؤسسات العقابية وفقا للبرنامج المحدد قمنا نحن قاضي التحقيق بالغرفة الأولى بزيارة إلى مؤسسة الوقاية وشملت هذه الزيارة ميدان: الأمن وسير المصالح.

1- فيما يخص الأمن:

بعد إجراء زيارة لمختلف أجنحة المؤسسة ومعاينة الجانب الأمني وجدناه متوفر بها وهذا من خلال النقاط التالية:

- عدد الأعوان المكلفين بالحراسة كافي.
- توفر المؤسسة على مخطط الأمن الداخلي.
- توفر أجهزة إطفاء الحرائق.
- توفر المؤسسة على مجمع كهربائي يستعمل في حالة عطب للكهرباء العمومية.

2- فيما يخص سير المصالح:

بعد تفقدنا لمختلف المصالح الموجودة على مستوى مؤسسة الوقاية من كتابة الضبط القضائي، كتابة ضبط المحاسبة والحيازة وجدنا أن كل هذه المصالح تسير بصورة عادية كما أن عدد الموظفين كافي ولا يوجد نقص في هذا المجال وأن سجلات هذه المصالح ممسوكة وفقا للنموذج المسطر.

- ومن خلال الزيارة سجلنا بعض الملاحظات تتمثل في عدم توفر المؤسسة على أجهزة المراقبة المرئية الداخلية والخارجية وكذا عدم وجود سكانير للمراقبة وجهاز "البورتيك".

وفـي الأخيـر تقبلـوا منـي سيـدي الرئيـــس والنائـــب العـام فائـق الاحتـرام والتقديـر

حرر بمكتبنا في: 2014/07/24

قاضي التحقيق غ01 /

*****الجمهوريـــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــــــة*****

مجلس قضاء:

محكمة:

محضر تفتيش المؤسسة العقابية

المؤسسة: مؤسسة الوقاية

القائم بالتفتيش: السيد

الصفة: قاضي التحقيق بالغرفة الأولى

تاريخ المراقبة	ساعة بداية المراقبة	ساعة نهاية المراقبة
2014/04/13	**15.00**	**16.00**

أولا – الموظفـــــــون

01-تعداد الموظفين:

أعوان الحراسة	أعوان إعادة التربية	رقباء إعادة التربية	مساعدي إعادة التربية	ضباط إعادة التربية	الموقوفون	المنتدبون	الأسلاك المشتركة
00	42	16	08	07	02	01	08

المجمـــــــــــوع: 84

02-الغيابـــــــات:

عدد الغيابات	أعوان الحراسة	أعوان إعادة التربية	رقباء إعادة التربية	مساعدي إعادة التربية	ضباط إعادة التربية
الشرعيـــــة	00	00	00	00	00
الغير شرعيـــة	00	00	00	00	00
إجازة مرضيـــة	00	**02**	00	00	00
إجازة سنويـــة	00	**00**	00	00	00
موقوفـــــون	00	00	**01**	**01**	00
استيـــــداع	00	**01**	00	00	00

03-اللبـــــاس الرسمـــــــــي: مرضي

04- التكفل بالموظفين (التغذية): عادي.

05-توزيـــــع المهـــــــــام: عقلاني.

06-**انشغـــالات الموظفـــيـــن:** لا شيء.

ثانيـــا: الاحتبـــــــــاس

01-تعداد المساجين:

	قانـــــــــون العـــــــام			قانـــــــون خـــــــاص		
الفئة	رجال	أحداث	نساء	رجال	أحداث	نساء
المتهمين			//			
على ذمة التحقيق	**12**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
التلبس	**03**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
أجل الاستئناف	**01**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
المستأنفون	**27**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
إرسال مستندات	**08**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
الجنايات	**10**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
إحالة على محكمة الجنح	**09**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
الطاعنون بالنقض	**10**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
المتواجدين بالمستشفى	**00**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
مجموع المتهمين	**80**	**01**	//	**00**	**00**	**00**
المجموع العام للمحكومين عليهم نهائيا	**35**	**00**	//	**00**	**00**	**00**
المجموع العام	**116**		//			

قاعـــــات الاحتباس: تتوفر على أربع قاعات + قاعة أحداث + قاعة العيادة + قاعة الانتظار وهي ملائمة وحسنة.

التغذيـــــــــــــة: كافية.

التغطية الصحيـــــة: مقبولة

العيـــــــــــــادة: عدم وجود طبيب عام وطبيب أسنان.

الأدويـــــــــــــــــة: متوفرة.

السلك الطبي والشبه الطبي: متوفر.

النظافـــــــــــــــة: جيدة.

الاستحمـــــــــــــــام: يتم بصورة منتظمة (مرة واحدة في الأسبوع).

اللبـــــــاس العقابـــــي: الموظفون ملتزمون بارتداء اللباس والزي الرسمي العقابي (**متوفر**).

الوســـــائل الترفيهيـــــة: متوفرة.

<u>ملاحظات القائم بالتفتيش</u>:

- إثر قيامنا بعملية التفتيش في ميدان الاحتباس والموظفون وجدنا كل الأمور عادية ولا شيء يلفت الانتباه، كما تم الاطلاع على أوضاع المحبوسين مؤقتا ولم نسجل أي شيء يستحق الذكر، وأن عدد الموظفين كافي ولا يوجد نقص في هذا المجال.

حرر بمكتبنا في: .....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
محكمة:
نيابة الجمهورية:
رقم:

الرئيس ووكيل الجمهورية لدى محكمة
إلى السيدين

الرئيس والنائب العام لدى مجلس قضاء

الموضوع: برنامج زيارة مؤسسة الوقاية لشهر أفريل2018

- تنفيذا للتعليمة الوزارية رقم 03/03 المؤرخة في 2003/06/07 المتعلقة بالتدابير الأمنية بالمؤسسات العقابية وإرسال النيابة العامة المؤرخ في 2003/09/22 تحت رقمي 83/رم و15/م ن ع / 03 بخصوص زيارة المؤسسة العقابية.

يشرفنا أن نوافيكم ببرنامج زيارة المؤسسة العقابية لشهر أفريل 2004.

01)بالنسبة لوكلاء الجمهورية: الاطلاع على مدى تنفيذ ومراعاة الأمن والانضباط والمسائل العالقة لتنفيذ العقوبات وتلك المتعلقة بأوضاع السجناء وصيانة حقوقهم

02)بالنسبة لقضاة التحقيق: الاطلاع على أوضاع المحبوسين مؤقتا

03)بالنسبة لقضاة الأحداث: زيارة أجنحة الأحداث ومتابعة كل المسائل القضائية وظروف حبسهم.

المؤسسة الوقائية

التاريخ	القاضي المكلف بالمراقبة	الصفة	ميدان التفتيش
2014/04/01		وكيل الجمهورية مساعد 1	الاحتباس - الموظفون
2014/04/08		وكيل الجمهورية مساعد 3	الأمن – سير المصالح
2014/04/13		قاضي تحقيق الغرفة 01	الاحتباس –الموظفون
2014/04/16		وكيل الجمهورية	الأمن – سير المصالح
2014/04/20		قاضي التحقيق الغرفة 02	الاحتباس –الموظفون
2014/04/24		وكيل الجمهورية مساعد 2	الأمن – سير المصالح
2014/04/29		قاضي الأحداث	الاحتباس –الموظفون

رئيس المحكمة **وكيل الجمهورية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهوريـــــة:

رقم: 6175/ ب ع / 15

وكيل الجمهورية المساعد 2 لدى محكمة

إلى السيد

النـــائب العـــــــام لدى مجلس قضاء

الموضوع: تقرير عن زيارة مؤسسة الوقاية

المرجع: برنامج زيارة المؤسسات العقابية لشهر ماي2015

بتاريخ اليوم 2015/05/24، تبعا لبرنامج زيارة المؤسسات العقابية لشهر ماي 2015 المشار إليه بالمرجع، بزيارة مؤسسة الوقاية لمراقبة جانبي الأمن وسير المصالح، وهي زيارة الموضوع التالي:

بالنسبة لجانب الأمن

قمنا خلال مراقبتنا لهذا الجانب باستعمال هواتف المؤسسة المخصصة لحالات الطوارئ المرتبطة بكل من مصالح الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية وكذا أجهزة إنذار هذه الأخيرة،فتأكدنا من صلاحيتها إذ تم الرد علينا مباشرة عقب لحظة الاتصال.

بالنسبة لسير المصالح

سجلنا لحظة وصولنا وتنقلنا عبر مختلف مصالح كتابة الضبط القضائية كتابة ضبط المحاسبة كتابة ظبط القضائية مكتب ريس الاحتباس العيادة انها تعمل بشكل عادي مع تواجد موظفيها .

تقبلوا في الأخير فائق الاحترام والتقدير

حرر بتاريخ:.....

وكيل الجمهورية.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

النيابة العامة:

رقم: / 15 ن ع

الرئيس والنـــائب العـــام لدى مجلس قضاء

إلى السيد/

وزيـــــر العـدل حافـــــظ الأختـــــــام

المديريـــة العامـــة لإدارة السجـــون وإعادة الإدماج

الموضوع: تقرير شهري بخصوص التدابير الأمنية بالمؤسسات العقابية لشهر أوت 2015

المرجع: إرسالكم المؤرخ في 2003/06/07 تحت رقم 03.

إرسالكم المؤرخ في 2003/06/21 تحت رقم 1874.

تنفيذا للإرساليتين المشار إليهما بالمرجع أعلاه، يشرفنا موافاتكم بهذا التقرير الخاص بشهر أوت 2015 المتعلق بالزيارات التفتيشية للمؤسسات العقابية التابعة لمجلس قضاء من طرف القضاة المعنيين بها.

من جانب الاستماع إلى انشغالات النزلاء: من خلال الزيارات التي تمت خلال شهر أوت **2015** من طرف السادة القضاء تم التقرب من المساجين حيث كان عدد النزلاء بتاريخ **2015/08/24** **(593)** نزيل منهم 07 أحداث.

من جانب المراقبة الصحية والأمنية:

الجانب الأمني: فإن جميع أحكام النظام الداخلي والقوانين المعمول بها محترمة، كذلك صلاحية أجهزة الاتصال والخطوط الهاتفية (شرطة، درك، حماية مدنية) وكذا أجهزة السكانير ومعدات إطفاء الحرائق وتمت معاينة أيضا أجهزة الإنارة وحسن توزيع أعوان المراقبة ويقظتهم.

التغذية: يتناول النزلاء وجباتهم حسب البرنامج المعمول به.

الجانب الصحي: تمت معاينة النظافة الصحية وهذا بقاعات الاحتباس والمطبخ والمخبزة وكذا بالأروقة وكانت الأمور جيدة.

النظافة: لوحظ اعتناء بنظافة المؤسسة.

مع الملاحظة فإن التعليمات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون جميعها نفذت.

من جانب الاستماع إلى المساجين ومعالجة انشغالاتهم:

خلال هذه الزيارات تم الاستماع إلى انشغالات المحبوسين حيث كان عدد النزلاء بتاريخ الزيارة 2015/09/06 (358) نزيل من بينهم 10 نساء حيث أعطيت توجيهات وإرشادات بشأنها طبقا للقانون.

من جانب المراقبة الصحية والأمنية:

الجانب الأمني: الجانب الأمني محكم من خلال تواجد وانتشار الأعوان في مختلف الأماكن اللازمة.

من جانب النظافة: جيدة حيث تم ملاحظة نظافة المساجين وكذلك الغرف والقاعات وساحة المؤسسة. حيث لاحظنا التزام المؤسسة والقائمين عليها بتطبيق التعليمات الواردة إليهم بخصوص التدابير الصحية الواجب تطبيقها.

التغذية: يتناول النزلاء وجباتهم وفق برنامج غذائي يعد أسبوعيا.

الصحة: المؤسسة تتوفر على الرعاية الصحية للمساجين بصورة جيدة، ولم يسجل ما يستدعي الذكر.

كما تم تنفيذ التعليمات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- **خلاصة تقارير الزيارة لهذه المؤسسة:**

من جانب الاستماع إلى المساجين ومعالجة انشغالاتهم:

من خلال الزيارات المنجزة خلال أشهر أوت 2015 حيث تم الاطلاع على الظروف المساجين حيث تم الاستماع إلى انشغالاتهم حيث أعطيت بشأنها توجيهات طبقا للقانون واللوائح التنظيمية بالمؤسسة.

من جانب المراقبة الصحية والأمنية:

الجانب الأمني والصحي: المؤسسة تتوفر على وسائل الاتصال والأمان والأجهزة المرئية مشتغلة وبصفة عادية ورغم أن هذه المؤسسة ذات بناية قديمة وموقعها داخل كثافة سكانية ولذلك فإننا اتخذنا إجراءات مؤقتة وذلك بعدم تحويل المحبوسين إلى هذه المؤسسة إلا بالعدد الكافي الذي من شأنه يوفر الشروط اللازمة وأن عدد المحبوسين الآن هو 47 نزيل يكفي لمعالجة هذه النقائص في انتظار تدشين المؤسسة الجديدة والتي هي في طور الإنجاز.

- **خلاصة تقارير الزيارة لهذه المؤسسة:**

من جانب الاستماع إلى المساجين ومعالجة انشغالاتهم:

من خلال الزيارات التي تمت في شهر أوت 2015 تم الاطلاع على ظروف إقامة النزلاء حيث كان عددهم بتاريخ 2015/08/30 (30) محبوسا حيث تم الاستماع إلى انشغالاتهم وإرشادهم وتوجيههم طبقا للقانون.

الجنب الأمني: متحكم فيه من الناحية البشرية والمادية باستثناء انعدام وجود كاميرات مراقبة.

الجانب الصحي: يسهر الطاقم الطبي للمؤسسة على تغطيتها ولم تسجل أية ملاحظة وتوفر الأدوية بشكل كافي.

النظافة: متوفرة.

ملاحظة:

على العموم لم تسجل أية ملاحظة في كل المؤسسات العقابية التي تمت زيارتها وبالرغم من ذلك أعطيت توجيهات إلى الموظفين والمسؤولين على ضرورة أخذ الحيطة والعمل على مراقبة المستمرة لجميع الجوانب، مع ضرورة التقيد بكل التعليمات الوزارية وتدارك كل النقائص والملاحظات المسجلة من كل الهيئات التي قامت بزيارة المؤسسات.

تقبـــلوا فائـــق عبـــارات التقديـــر والاحتـــرام

رئيس المجلس **النائب العام**

ملحق يتضمن (10)نماذج جاء بها المنشور الوزاري رقم: 2009-02

الصادر عن وزارة العدل الجزائرية

نموذج رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء صورة حكم / قرار نهائي للتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام)

قاضي تطبيق العقوبات

قرار رقم: /

بتاريخ:

حكم / قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في: ..... من مجلس قضاء.....

ثبت أن المدعو: ..... ابن: ..... و: .....

المولود في: ..... بـ: .....

الساكن بـ: .....

المدان بتهمة: ..... المرتكبة بتاريخ: .....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد..... من قانون العقوبات بعقوبة..... (ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة..... بـ..... في..... أمين الضبط نظر للتنفيذ –النيابة العامة الكتابة السابقة نفدت عليه العقوبة بالمؤسسة من..... إلى.....

نظر وحقق النيابة العامة

نموذج رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات: .....

استدعاء

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

بعد الاطلاع.....

يدعو السيد.....

ابن.....

و.....

المقيم بـ.....

للحـــــضور شخصيا لمكتبنا بمقـر مجلس قضاء..... يوم..... على الساعة.....

- الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس

ســـــــلم في: .... / ...../ ..... حرر بـ: ..... في: .... / ...../ .....

ختم المحضر قاضي تطبيق العقوبات

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات إعلان التسليم بتاريخ

نحن الأستاذ:..... المحضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء.....

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعو..... الساكن بـ.....

تفصيل المصاريف مخاطبين. (*) ..... حامل بطاقة الهوية رقم..... الصادرة عن..... في.... / ..... / .....

الأصل: ..... دج

النسخة..... دج

التنقل..... دج إمضاء المستلم المحضر القضائي

المجموع.....

نموذج رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة معلومات شخصية

1- هوية المعني

اللقب: الاسم:

ابن: و:

تاريخ ومكان الازدياد:

مقر الإقامة:

2- الحالة العائلية والاجتماعية:

عدد الأولاد:

الأشخاص المتكفل بهم:

3- الوضعية المهنية:

4- المؤهلات العلمية والمهنية:

5- الحالة الصحية:

6- معلومات أخرى:

أعزب متزوج

نموذج رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم /قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

- نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

بعد الاطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعد الاطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ..... تحت رقم..... القاضي..... بـ..... (ذكر منطوق الحكم / القرار) ضد المدعو (الاسم واللقب)

ابن: و: تاريخ ومكان الميلاد:

المقيم بـ:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر 3 و5 مكرر 4.

- نأمر بوضع المدعو..... في المؤسسة العقابية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج والالتزامات التالية.....
- الضمان الاجتماعي (ذكر وضعية المعني)

في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في..... قاضي تطبيق العقوبات

على المؤسسة المستقبلية إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

نموذج رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم:

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

هوية المعني.....

مقرر الوضع رقم..... مؤرخ في..... صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

مدة عقوبة العمل للنفع العام: من..... (تاريخ بدايتها) إلى..... (تاريخ انتهائها).

طبيعة العمل.....

ملاحظات

المستخدم.....

.....

....

نموذج رقم: 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم /قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بعد الاطلاع على إخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقـــرر الوضع رقم..... المؤرخ في..... والوارد من..... (ذكر المؤسسة المستقبلة).....

نتشرف بإشعار الـــسيد النائـــب العـــام لدى مجلس قضاء..... بعدم تنفيذ الـسيد..... لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه بموجب الحكم / القرار رقم..... الصادر..... عن ..... والمؤرخ في..... من طرف محكمة / مجلس قضاء..... بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم: 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لـدى مجلـس قـضاء .....

بناء على المادتين 5 مكرر 3 و5 مكرر 4 من قانون العقوبات

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم..... المؤرخ في..... الموجـه للسيد..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل لنفع العام بموجب الحكم / القرار رقم..... الصادر عن..... والمؤرخ في.....

وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله

وبناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم: 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر وفق تطبيق حكم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

بعد الاطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم / لقرار رقم الصادر عن..... والمؤرخ في.....،

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية) للمعني.

حيث يتبين أن.....

حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو..... ابتداءا من..... إلى.....

المادة 02: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة 03: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم: 09

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء
01/ الشهر/ السنة					
02/ الشهر/ السنة					
03/ الشهر/ السنة					
04/ الشهر/ السنة					
05/ الشهر/ السنة					
06/ الشهر/ السنة					
07/ الشهر/ السنة					
08/ الشهر/ السنة					
09/ الشهر/ السنة					
10/ الشهر/ السنة					
11/ الشهر/ السنة					
12/ الشهر/ السنة					
13/ الشهر/ السنة					
14/ الشهر/ السنة					
15/ الشهر/ السنة					
16/ الشهر/ السنة					
17/ الشهر/ السنة					
17/ الشهر/ السنة					

اسم المستخدم

نموذج رقم: 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بانتهاء تنفي\ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل..... (ذكر المؤسسة المستقبلة)..... المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في.....

نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... بانتهاء عقوبة العمل للنفع المحكوم بها نهائيا على السيد..... بموجب الحكم / القرار رقم الصادر عن..... والمؤرخ في..... من طرف محكمة / مجلس قضاء..... بتهمة.....

حرر في مكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم..... في.....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس

- أن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24، 134، 141، 144، 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط ولاستفائه الشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف .....

.....

- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ..... بمؤسسة..... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس.....

لهذه الأسباب

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس..... رقم الحبس.....

المادة 02: يبلغ هذه القرار إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم.....

مقرر الاستفادة

من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات.....

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 113، 134، 141، 145، 245 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: ..... بتاريخ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط ولاستفائه الشروط المحددة بالمادة 136 من القانون المذكور أعلاه.

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم..... المؤرخ في..... المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الاطلاع على رأي السيد النائب العام.....

وبعد الاطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن.....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة)..... رقم الحبس.....المحبوس (ة) بمؤسسة: ..... المولود في: ..... ابن..... و..... الساكن ب: .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من..... طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 02: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة للشروط القانونية.....

المادة 03: يخضع المعني (ة) لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية لمتابعة لإدارة السجون ويلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن ب: .....

المعني معني بالاستجابة للاستدعاءات الموجه له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 04: يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

المادة 05: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06: يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07: يحرر محضر الإفراج وبدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن ويوقع المحضر المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة 08: يكلف مدير المؤسسة العقابية..... بتنفيذ هذا المقرر.....

المادة 09: ترسل نسخة أصلية في هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية في هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في: .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم.... /ق.ت.ع / .....

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

إلى السيد / قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء...

تقرير عن المحبوس

المستفيد من الإفراج المشروط

- حيث أن المحبوس..... استفاد من نظام الإفراج المشروط بموجب المقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة..... بتاريخ: ..... تحت رقم: ..... وبناءا على المراسلة المؤرخة في: ..... رقم: ..... من السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... لمتابعة وتنفيذ مقرر الإفراج المشروط للمحبوس..... تطبيق لنص المادة 145 من قانون السجون وفتح ملف لمتابعة ومراقبته من طرف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... مكان إقامة المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط.

- حيث أن المحبوس المعني أخلى بالالتزامات والشروط المحددة بمقرر الاستفادة من الإفراج المشروط التي التزم بها ولم يعد يحضر للمراقبة ولم يمتثل للاستدعاءات الموجه إليه بطريقة قانونية بتاريخ..... ولا ينصه ولا بواسطة أخذ أفراد عائلته رفض رفع الاستدعاء وبأن المعني غير معروف لذلك فإننا بين أيديكم هذا التقرير للاعتماد عليه في إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

حرر في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مقرر إلغاء
الاستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 147.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في أول ماي 2005 المتضمن تغيير أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 الذي يحدد لتنظيمات وزير العدل حافظ الأختام.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيم سيرها.
- بناء على مقرر رقم..... المؤرخ في..... الصادر عن..... المتضمن مح الإفراج المشروط للمدعو.....
- بناء على تقرير..... المؤرخ في..... تحت رقم..... المتضمن.....
- باقتراح من السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط..... للمدعو..... ويقتاد إلى مؤسسة..... لقضاء ما تبقى من العقوبة..... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر.

المادة 03: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام الجهة القضائية التي أصدرت العقوبة وإلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 04: يكلف السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... بوضع هذا المقرر حيز التنفيذ ويرسل للنيابة العامة أن تستظهر القوة العمومية لهذا الغرض.

حرر ب..... في: .....

وزير العدل حافظ الأختام

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم.... / .... / .....

إلى السيد /.....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجماعي

للمحبوسين سيما المادة 112 منه

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة وفي نفس الوقت حماية للمجتمع.

- وعليه التمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة وذلك بإعطاء فرصة العمل والإدماج في المجتمع للمدعو /.....

وإليكم منا السيد المدير كل الشكر والعرفان

في: .....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تحقيق تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لا سيما المواد 150 مكرر 1، مكرر 3، مكرر 4 منه.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب المقدم من طرف ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات

تبين عدم استيفاء الشروط .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمدعو (ة): .....

رقم السجن: ..... المحبوس بمؤسسة: .....

المولود (ة) في: ..... بـ .....

ابن (ة): ..... و .....

الساكن (ة) بـ: ..... ولاية: .....

المادة الثانية: يبلغ المعني بمقرر الرفض ويتم إعلامه أنه يمكنه تقديك طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تحقيق تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لا سيما المواد 150 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 6، مكرر 8 ومكرر 9 منه.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

بناء على الطلب المقدم من طرف ..... بتاريخ ..... بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وبعد أخذ رأي النائب العام .....

وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

حيث أن طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة): .....

رقم السجن: ..... المحبوس بمؤسسة: .....

المولود (ة) في: ..... بـ .....

ابن (ة): ..... و .....

الساكن (ة) بـ: ..... ولاية: .....

المادة الثانية: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

المادة الثالثة: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 5، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة الرابعة: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية باختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة الخامسة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة السادسة: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناءا على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط والتدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة السابعة: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورا إلى النيابة العامة وإلى المعني (ة) بالأمر ويحاط علما بمحتواه وإلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير والشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدا ويفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) ومدير المؤسسة العقابية.

المادة الثامنة: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة التاسعة: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة العاشرة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات.....

تـــــعـــــهـــــــد

أنا الممضي أسفله :

الإسم:.....اللقب:.....

المولود في:.....ولاية:.....

إبن:..... و:

الساكن ب: .. رقم الهاتف:.....

المهنة:

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ ..... بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي العقوبات رقم.....المؤرخ في.....

أتعهد بالتقيد بالإلتزامات التالية:

احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.

توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.

الإجابة على الإتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.

تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للإتصال به في حالة الضرورة.

الإمتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.

عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.

في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة.

يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية.

في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../.....

محضر عدم الإمتثال

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في..... المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

بناء على المقرر رقم.....الصادر بتاريخ.....المتضمن وضع المدعو..... تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

حيث تم استدعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في الهاتف النقال رقم..... بتاريخ.....على الساعة..... لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله رغم صحة تبليغه.

حرر ب:.....

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم:...../.....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المادة 150 مكرر 10.

بناء على المقرر رقم ..... المؤرخ في.....المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

بناء على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.

حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الإلتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار، طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).

و بعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم .....المؤرخ في ..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2 : تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة..... بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة..... لقضاء ما تبقى من العقوبة.

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم:...../.....

إشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

بناءا على المادتين 150 مكرر1 و مكرر 8 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في..... المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.

بناءا على الإخطار الوارد إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة بنهاية الوضع في المراقبة الإلكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في .....

نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... بانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو..... المحكوم عليه بعقوبة..... من أجل..... من طرف.....

حرر ب:.....

قاضي تطبيق العقوبات

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

- الـــقـــران الـكـــريـــــم

1) الكتـــب

أ- الـكـتـب الـعـامـة

أوهـــــــــــــايبية (عبد الله)

- شرح العقوبات الجزائرى، القسم العام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

أوهـــــــــــــايبية (عبد الله)

- شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرى، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومه، 2009.

بـــــــــــــارش (سليمان)

- مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2006.

بربـــــــــــــارة (عبد الرحمن)

- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة الجزائر، منشورات بغدادي، 2011.

الـبـــــــــرزنـجـي (كوسرت حسين أمين)

- الـمـسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

بغـــــــــــــدادي (جيلالي)

- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، الجزائر، دار اتكيس، 2015.

بـــــــــــكري(يوسف محمد بكري)

- الإدعاء العام نشأته- أنظمته الإجرائية- الجهات المختصة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

بـــــــــــكري(يوسف محمد بكري)

- الإجرام والعقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015- 2016.

بلعيـــــــــــــز (الطيب)

- إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2008.

بن الشيخ اث ملويا (لحسين)

- دروس في القانون الجزائري العام، الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، 2012.

بوسقيـــــــــــعة (أحسن)

- التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، الجزائر، دار هومه،2012.

بوسقيـــــــــــعة (أحسن)

- الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، الجزائر، دار هومه، 2011.

بوسقيـــــــــــعة (أحسن)

- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، دار برتي للنشر، 2013، 2014.

بـــــــــــوضياف (عادل)

- المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات كليك، 2013.

بـــــــــــوقندورة(سليمان)

- الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، الجزائر، دار الأممية للنشر، 2014.

بـــــــــــوقندورة(سليمان)

- السوابق القضائية و أثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي و القضاء العسكري، الطبعة الأولى ، الجزائر، دار الألمعية، 2014.

جبـــــــــــــار(صلاح الدين)

- القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2010.

جبـــــــــــــاري (عبد المجيد)

- دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومه، 2016.

جـــــــــــــروه (علي)

- الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول ـ في المتابعة القضائية ـ ، الجزائر، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني،2006.

جـــــــــــــروه (علي)

- الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث ـ المحاكمة ـ ، الجزائر، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني، 2006.

جـــــــــــــروه (علي)

- الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني - في التحقيق القضائي- ، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني، 2006.

جـــــــــــــندي (عبد الملك)

- الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مصر بدون دار نشر،2010.

جـــــــــــــــــــندي (عبد الملك)

- الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، بدون دار نشر، مصر، طبعة 2010.

جيـــــــــــــــــــلالى(محمد)

- صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الجزائر، دار الهدى،2016.

حزيـــــــــــــــــــط(محمد)

- مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، الجزائر، دار هومه، 2014.

حزيـــــــــــــــــــط (محمد)

- المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه، 2014.

حزيـــــــــــــــــــط (محمد)

- قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومه، 2010.

حســـــــن يـــــــوسف(يوسف)

- علم الإجرام و العقاب، الكتاب الثاني ـ العقاب ـ، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

حمـــــــــــــــــــودي (عبد الرزاق)

- المحاكمات الجزائية شرحاو عمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، دار روافد العلم للنشر و التوزيع،2014.

الخفـــــــــــــــــــاجي(علي حمزة عسل)

- الحق العام في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2017.

خلاصـــــــــــــــــي (أحمد)

- قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري و التشريعات المرتبطة به، الجزائر، منشورات عشاش، 2003.

خـــــــــــــــــلفي (عبد الرحمان)

- أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، الجزائر، دار الهدى للنشر ة التوزيع، 2014.

خـــــــــــــــــلفي (عبد الرحمان)

- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، 2017.

خـــــــــــــــــلفي (عبد الرحمان)

- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الأولى، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2015.

خـــــــــــــــــلفي (عبد الرحمان)

- نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2018.

خليـــــــــــــــــفة(محمد خليفة حامد)

- الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.

دردوـــــــــــس(مكي)

- الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

دريـــــــــــــاد(مليكة)

- نطاق سلطات قاضى التحقيق والرقابة عليها، إعادة الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

رحمـــــــــــــاني (منصور)

- الوجيز في القانون الجنائي العام، عنابة - الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

رحمـــــــــــــاني (منصور)

- علم الإجرام و السياسة الجنائية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

زوده (عمر)

- الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر، دار انسكلوبيديا للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر.

ســـــــــــــرور (أحمد فتحي)

- القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق للنشر، 2002.

ســـــــــــــرور (أحمد فتحي)

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الكتاب الأول ـ الأحكام العامة، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، الطبعة التاسعة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2014.

ســـــــــــــلام (حمزة)

- الدليل العملي لرئيس المحكمة – الجزء الثالث- الدعاوى الإستعجالية، الجزائر، دار هومة، 2013.

ســــــــــــــلام (حمزة)

- الدليل العملي لرئيس المحكمة الأوامر على العرائض في القوانين الخاصة، الجزء الرابع، الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، 2015.

ســــــــــــــلامة (مأمون)

- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، بدون دار نشر، 2009.

ســــــــــــــلامة (مأمون)

- قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 1990.

ســــــــــــــليمان (عبد الله)

- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني ـ الجزاء الجنائي ـ ، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

شــــــــتات المحامي (أسامة أحمد)

- التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية للنشر و التوزيع، 2006.

شــــــــــــــملال (علي)

- المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول ـ الاستدلال والاتهام ـ الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومه ، 2016.

شــــــــــــــهاب (باسم)

- التعويض عن الحبس المؤقت و التماس إعادة النظر، الجزائر، منشورات بغدادي، 2012.

شــــــــــــــهاب (باسم)

- تعدد الجرائم و آثاره الإجرائية و العقابية، دراسة مقارنة، الجزائر، دار برتي للنشر، 2011.

شـــــــــــــهاب (باسم)

- مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

شـــــــوقي الشلقاني (أحمد)

- مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

صـــــــــبحي نجم (محمد)

- أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الأردن، دار النهضة العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

صبـــــــــحي نجم (محمد)

- المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979.

صـــــــــقر (نبيل)وصـــــابر(جميلة)

- الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2008.

طـــــــــــــــاهري (حسين)

- الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014.

عبد الســـــــــــــتار (فوزية)

- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

عبد الكريـــــــم محمود (سامي)

- الجزاء الجنائي، الطلعة الأولى، بيروت- لبنان، منشورات الحلب الحقوقية، 2010.

عبـــد المنعـــــــــــم (سليمان)

- أصول علم الإجرام و الجزاء، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية2015.

عبـــد المنعـــــــــــم (سليمان)

- النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، 2014.

عبيـــــــــــــــد (رؤوف)

- أصول علمي الإجرام و العقاب، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

عبيـــــــــــــــد (رؤوف)

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.

عدلـــــــــــــــــى(أميرخالد)

- الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.

عدلـــــــــــــــــي (أمير خالد)

- أصول القواعد العامة في التجريم و العقاب على ضوء المستحدث من القوانين و أحكام النقض و الدستورية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013.

عـــــــــــــــــدو (عبد القادر)

- مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه، 2013.

العشـــــــــــــــاوي(عبد العزيز)

- أبحاث في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، الجزائر، دار هومه للنشر و التوزيع، 2008.

عفيـــــــــــــــفي (عصام)

- مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي – دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2008.

علوانـــــى هليـــــــــل (فرج)

- أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2013.

عـــــلى القططـــــي (سعيد)

- الشروط العامة و الخاصة للتشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

العيـــــــــــــش (فضيل)

- شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، الجزائر، دار البدر، 2008.

العيـــــــــــــش (فضيل)

- شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، المحاكمة، الجزائر، منشورات أمين، 2013.

فيلومينيواكيـــــــــم(نصر)

- أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب والنشر والتوزيع، 2013.

القهوجـــــــي (علي عبد القادر)،عبد الكريـــــم محمود (سامي)

- أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

كـــــــــــــحلون (علي)

- دروس في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، تونس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2013.

مـــــــــــــانع (علي)

- جنوح الأحداث و التغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة - دراسة في علم الإجرام المقارن- ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

متـــــــولى القاضـــــى (رامي)

- مذكرات في علم العقاب، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2014.

محمد مصبـــــاح القاضى (محمد)

- علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

المشهدانـــــي (أكرم عبد الرزاق)،البـــكري (نشأت بهجت)

- موسوعة علم الجريمة والقضائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة الأولى، عمان – الأردن- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

نجيـــــب حسنـــــي (محمود) تنقيح **عبد الســـتار (فوزية)**

- شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

نجيـــــــــمي (جمال)

- قانون حماية الطفل في الجزائر – تحليل و تأصيل-، الجزائر، دار هومة، 2016.

نجيـــــــمي (جمال)

- الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه، 2013.

نجيـــــــمي (جمال)

- دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه، 2014.

نجيـــــمي (جمال)

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومه، 2016/2015.

نجيـــــمي (جمال)

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2016/2015.

نـــــــــهله (سعد عبد العزيز)

- المسؤولية الجنائية للطفل، المنصورة – مصر -، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، 2013

الوريـــــــكات (محمد عبد الله)

- أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009.

وقـــــــــاف (العياشي)

- نظام رد الاعتبار الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، الجزائر، دار الخلدونية، 2012.

يـــــــسلم حبـــتور (فهد هادي)

- التفريد القضائي للعقوبة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

ب- الكتب المتخصصة

أبـــــو خطـــوة (أحمد شوقي)

- دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة تحليلية في القانونين المصري و الفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.

مفتـــــــــــــاح (إسماعيل ياسين)

- الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

انـــــــــــــــال (أمال)

- أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

البـــــــاز علـــى (علي عز الدين)

- نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

بـــــــربـــــارة (عبد الرحمن)

- طرق التنفيذ من الناحيتين الجزائية والمدنية، الطبعة الثانية، الجزائر، منشورات بغدادي، 2013.

بريـــــــــــــــك (الطاهر)

- فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدوليةوالتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الجزائر، دار الهدى، 2009.

بن بـــــراك الفــوزان (محمد)

- أحكام السجن والاستيقاف والضبط دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانونوالاقتصاد، 2014.

بـــــوشليـــــــــــق(كمال)

- النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014.

حـــــــافظ النجـــــار (محمد)

- حقوق المحبوسين في المواثيق الدولية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2012.

الحـــــــــــامولي (فتحي)

- التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، 2014- 2015.

حســـــن يـــــوسف (يوسف)

- حقوق السجناء و المعتقلين في القوانين الدولية والقانون الانساني، الطبعة الأولى، القاهرة،، المركز القومي للاصدارات القانونية، 2015.

حسيـــــن عـــــلى (جمال شعبان)

- معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012.

حسين علي المنصوري (عائشة)

- بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد - دراسة مقارنه- ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2016.

حسام الدين (محمد)

- علم الإجرام و العقاب وفقا للقانون العماني ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، 2016.

الحسيـــــــــــني (عمار عباس)

- الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

خلاصـــــــــــــي (أحمد)

- قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، الجزائر، منشورات عشاش، 2003.

خـــــــــــــــلفي (عبد الرحمان)

- نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، الطبعة الأولى، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2018.

خـــــــــــــــورى (عمر)

- السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010.

الدبيـــــــــــــــسي (مدحت)

- موسوعة التنفيذ الجنائي – الكتاب الأول ــ الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث للنشر و التوزيع، 2008.

الدبيـــــــــــــــسي(مدحت)

- موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، الإسكندرية، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

زراوليـــــــــــــــة (سمير)

- الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية دراسة تطبيقية وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، قسنطينة – الجزائر، منشورات نوميديا، 2016.

سالـــــــــــــــم (عمر)

- الإناية لقضائية الدولية في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،2001.

سعود بشير الجبور (خالد)

- التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2009.

الســـــــــــــــايح (عبد المالك)

- المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2013.

ســـــــــــــــعد (عبد العزيز)

- أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، الجزائر، دار هومه، 2017.

ســـــــــــــــعداوي (محمد صغير)

- العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر، دار الخلدونية للنشرو التوزيع، 2012.

سنقوقـــــــــــــــة (سائح)

- قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2013.

السيـــــد محمـــــد (جمعة زكرياء)

- أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

صادق المرصفاوي (حسن)و إبراهيم زيد (محمد)

- دور القاضى في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، القاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية ، 1970.

طـــــــــــــــاشور(عبد الحفيظ)

- دور قاضى تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، 2001.

عبد الحليـــم عنايــة (حسن)

- إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية، مصر، دار مصر للإصدارات القانونية، 2009.

عبد الظاهر الطيب (أحمد)

- إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

عبد الكريم محمود (سامي)

- الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

العبيـــــــــــدي (نبيل)

- أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

عثامنيـــــــــــة (لخميسي)

- السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق لحقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة، 2012.

عزريـــــــــــن (أمال)

- إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2013.

علي حسين (رجب)

- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، 2011.

علـــى علـــى (محفوظ)

- البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

فـــــــــــودة (عبد الحكم)

- إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

فـــــــــــولف (جان)

- النيابة العامة، الجزائر، دار القصبة للنشر و التوزيع، 2006.

كبيـــــــــــش (محمود)

- الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

لعـــــــــــروم (أعمر)

- الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، 2010.

مانـــــــــــع (علي)

- جنوح الأحداث و التغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2002.

مبـــــــــــروك (مقدم)

- العقوبة موقوفة التنفيذ– دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومه، 2008.

مبـــــــــــروك (مقدم)

- عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومه، 2017.

مجدي هرجـــــة (مصطفى)

- المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع،1995.

محمد براك (أحمد)، إبراهيم الوليد (ساهر)

- التنفيذ الجزائي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.

محمد عبد المحسن (مصطفى)

- الاستشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008/2007.

محمد محسن (عبد العزيز)

- حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2012.

المـــــــــراغي (أحمد عبد الله)

- المعاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي و النظام العقابي الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

المـــــــــراغي (أحمد عبد الله)

- حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

مقـــــــــابله (حسن يوسف)

- دور الإدعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2014.

نصـــــر محمـــد (محمد)

- الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، 2012.

وزيـــــــــــــــر (عبد العظيم مرسي)

- دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.

يحيـــــــــــــــى (عادل)

- وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مصر، دار النهضة العربية، 2004.

يوســـــــــــــف (مصطفى)

- التنفيذ الجنائي طرقه وإشكالاته دراسة مقارنة وفقا لأراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، مصر، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات،2010.

2) المقالات، المداخلات و المحاضرات

أ- المقالات

أحمد عبد الرحمن طه (محمد)

- النظام القانوني لتسليم المجرمين، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية لمركز البصيرة، الجزائر، العدد07، سنة 2008.

بن جامـــــــــــع (حنان)

- الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، الجزائر ، العدد الحادي عشر ، ماي 2011.

بوسقيـــــــــــــعة (أحسن)

- في تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا، تعليق على قرار المحكمة العليا رق 425360 بتاريخ 25-07-2007 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات (القسم الثالث)، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، الجزائر لسنة العدد 1 2009.

بوشنافـــــــــــــة (جمال)

- تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية،جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018.

حســـــــــــــاني (خالد)

- مكانة حقوق الإنسان في النظام العقابي الجزائري، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 2015.

حســـــــــــــاني (خالد)

- نظام المراقبة الإلكترونية، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 2015.

حمـــــدي بـــــــاشـــــــا (عمر)

- الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2015.

خلفي (عبد الرحمان)، و مقيدش (عبد الحفيظ)

- نظام وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الإختبار، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 2015.

خلوط (سعاد)، لخذاري (عبد المجيد)

- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 2، صيف 2018.

خـــــــــــــورى (عمر)

- العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، سنة 2008.

زيانـــــــــــــــــي (عبد الله)

- الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 02، العدد 02، جوان 2017.

شهـــــــــــــــــاب (باسم)

- عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد السادس والخمسون، سنة 2013.

صايـــــــــــــــش (عبد المالك)

- وقفة مختصرة عن بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الجزائري، مقال منشور في كتاب العقوبة البديلة، صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، طبعة 2015.

صـــــــــــــدراتي (نبيلة)

- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة على ضوء القانون رقم 01/18المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018.

طـــــــــــــــاشور (عبد الحفيظ)

- حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 21، جوان 2004.

طـــــــــــــــاشور(عبد الحفيظ)

- طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، العدد الثالث لسنة 1991.

طبـــــــــــــــاش(عز الدين)

- عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الاصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 2015.

عـــــــامر (جوهر)، عبـــاسة (طاهر)

- السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر، العدد السادس عشر، مارس 2018.

العـــايب (نصر الدين) و شعابنة (إيمان)

- الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و المصري، مقال منشور في مجلة معلم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الرابع، الجزائر، جوان 2018.

عرشـــــــــــــــــوش (سفيان)

- المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 04 العدد 02، جوان 2017.

عليـــــــــــــــــلي (عبد الصمد)

- نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية و الأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 20، مجلد 1، سنة 2014.

عمـــــــــــــــــارة (فوزي)

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، العدد 45، المجلد أ ، جوان 2016.

عمـــــــــــــــــارة (عبد الحميد)

- نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد الحادي عشر، سنة 2017.

لنكـــــــــــــــــــار (محمود)

- المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، الجزائر، العدد 8، سنة 2014.

مســـــــــــــــــعودي (كريم)

- دور قاضى تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا)، (دراسة في التشريع الجزائري)، مجلة الميزان، المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة، معهد الحقوق و العلوم السياسية الجزائر، العدد الأول، سنة 2016.

معيـــــــــــــــــفي (لعزيز)

- نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طبعة 2015.

ميـــــــــــــــــموني (فايزة)

- العقوبات البديلة في النظام الجزائي، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية لمركز البصيرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، سنة 2008.

ب- المداخلات

بـــوهنتالة(ياسين)و رمضـــاني(فريد)

- ملتقى وطني حول جنوح الأحداث تحت عنوان الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل و آليات تفعيلها، جامعة باتنة 01، يومي 04 – 05 ماي 2016.

عـــــــــــــــــلواش (فريد)

- مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة 01 تحت عنوان دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث.

كـــــــــــــــــــوطة(على)

- مداخلة ألقيت بمجلس قضاء اليزي في إطار التكوين المستمر لأمناء الضبط بعنوان تسيير مصلحة تنفيذ العقوبات.

ج- المحاضرات

جبـــــــــــــــــارة (عمر)

- محاضرة بعنوان " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام " ألقيت بمناسبة ملتقى تكويني حول موضوع العمل للنفع العام ـ التجربة الفرنسية ـ يومي 05 و 06 أكتوبر 2011، الجزائر.

جبرانـــــــــــــــي (خليل)

- محاضرة ملقاة على أمناء الضبط بعنوان السوابق القضائية إجراءات، واقع وعصرنة.

رقـــــــــــــــاز (محمد)

- محاضرة ملقاة في إطار برنامج المحاضرات بين قضاة المجلس و المحاكم بمجلس قضاء وهران بعنوان دمج العقوبات في ظل التشريع الجزائري –دراسة تحليلية للمواد من 32 إلى 35 من قانون العقوبات، بتاريخ 11 جانفي 2021.

3) الرسائل الجامعية

بـــــــــــــــربارة (عبد الرحمن)

- حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2006/2005.

بن زحـــــــــــــاف (فيصل)

- تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2012/2011.

بن يـــــــــــــونس (فريدة)

- تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2013/2012.

بوالزيـــــــــــــــت (ندى)

- التنفيذ و إشكالاته في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

بـــــــــــــــوسري (عبد اللطيف)

- العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، 2018-2017.

حمـــــــر العيـــــــــن (لمقدم)

- الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

زوابـــــــــــش(ربيعة)

- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم بعنوان التدابير الاحترازية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

طـــــــــــاشت (وردية)

- الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2017/2016.

عثمانيـــــــــة (كوسر)

- دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الإجراءات الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013 - 2014.

عمـــــــــــــارة (فوزي)

- قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2010/2009.

مرقـــــــــــــس (سعد)

- الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه قانون مقدمة إلى كلية حقوق جامعة القاهرة، مطابع مذكور و أولاده بالقاهرة ، 1972.

4) الدساتير و المعاهدات الدولية و القوانين و المراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية

أ- الدساتير

الدستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 م الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82.

ب - المعاهدات الدولية:

الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 1989/11/20 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990 والمصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461، الجريدة الرسمية رقم 1992/91.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 انضمت إليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، و اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه المؤرخ في 31 يوليو 1958، و القرار رقم 2067 المؤرخ 13 مايو 1977.

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

ج - النصوص القانونية

الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1396 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 29 يوليو سنة 2018..

الأمر رقم 75- 80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 و المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة.

القانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30.

القانون 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري.

ج –المراسيم التنفيذية

المرسوم الرئاسي رقم 72 – 38 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 والمتعلق بتنفيذ عقوبة الاعدام.

المرسوم رقم 75 – 155 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1395 الموافق ل 15 ديسمبر 1975، المتعلق بتحديد الإقامة.

المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق ل 04 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 05 – 180 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 429 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها و سيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 431 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

المرسوم التنفيذي رقم 06 – 109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق ل 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق ل 21 غشت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها و مهامها.

المرسوم التنفيذي رقم07 ـ 67 المؤرخ في 2007/02/19المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجة لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

المرسوم التنفيذي رقم 17 - 120 المؤرخ في22 مارس 2017 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

ج- القرارات الوزارية

قرار وزير العدل رقم 25 الصادر بتاريخ 31ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 يناير 2011، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها.

القرار الوزاري المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المختصة بالمؤسسات العقابية.

5) المناشير:

المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

منشور رقم 2018/6189 الموجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجلس القضائية ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، والمتضمن كيفيات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

منشور وزاري يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

الدليل العملي لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، الصادر عن المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل، الجزائر، سنة 2018.

6)قرارات المحكمة العليا و المحكمة الدستورية

قرار المحكمة الدستورية صادر بتاريخ 05 ديسمبر 2021 تحت رقم 02/ق.م د/د ع د/21.

قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1983/02/22 فصلا في الطعن رقم 27826، منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 01/1989.

قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 1991/11/19، ملف رقم 93492، مجلة قضائية العدد 1، 1993.

قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 29-09-1998 فصلا في الطعن رقم 202859 (غير منشور).

قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2004/04/24 فصلا في الطعن رقم 314210 مجلة المحكمة العليا 01/2004.

قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/07/25 تحت رقم 425360 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2009/1.

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 2010/01/07 فصلا في الطعن رقم 480460 (غير منشور).

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/07/23 ملف رقم 488252، المجلة القضائية، سنة 2010، العد 02.

قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 2000/07/01 ملف رقم 24173، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية للمحكمة العليا سنة 2003 عدد خاص.

قرار المحكمة العليا،صادر بتاريخ 2009/06/17، ملف رقم 609989، غير منشور.

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/01/21 ملف رقم 680434، مجلة المحكمة العليا، العدد 2010/01.

قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 30-06-2016 تحت رقم 0922569(غير منشور)

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1) الكتب

ANNIE BEZIZ – (A)

- dictionnaire de la sanction pènal,France,edition ellipses, 2009.

ANNIE BEZIZ– (A) et DELPHINE (B)

- droit de l'exècution de la sanction pènal,France,editionlamy, 2010.

BETTAHAR (T)

- organisation et système pénitentiaires en droit algérien,Alger, O.N.T.E, , 2004

BIOY (H)

- Le jour-Amende en droit pénal Français,France, Dalloz Editions, 2016.

BOULOC (B)

- droit de l'exécution des peines,France, Dalloz , 2011.

BOULOC (B)

- Pénologie, Paris,Dalloz édition, 1998.

DUROCHE (J-P) et PEDRON (P)

- Droit pénitentiaire, 4eme édition ; France, édition vuibert, 2019

GRIFFON _ YARZA (L)

- guide de l'exécution des peines,France,editionlexisnexis, 2017.

HERZOG-EVANS (M)

- le juge de l'application des peines,France,L'Harmattan édition, 2013.

HERZOG-EVANS (M)

- droit de l'exécution des peines,France,dalloz édition, 2016/2017

JEANNE (N)

- la procédure pénale en cas pratiques, 4éme édition, France , Dalloz, 2022

JEROME (D), ERIC (M), MARIE NOELLE (c), MONIQUE (D) ,CELINE (D), CLAUDE (G), PIERRE (j), STEPHANIE (L), BERNARD (L), BERNARD (S)

- traité pratique (application des peines), France, édition berger levrault 2017.

MARECHAL (J-Y)

- cour de procédure pénale , collection CRFPA, 4éme édition, France, édition Enrick -b- , 2022.

MRRLE (R) et VITU (A)

- traité de droit criminel , France, cujas , 1997

NASROUNE – NOUAR (O)

- le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algerien, France, lgdj, 1991.

PONSEILLE (A)

- Droit de l'exécution des peines, France, édition Bruylant , 2021

PIN (X)

- Droit pénal général ,France , édition dalloz, , 2018

PLAWSKI (S)

- Droit Pénitentiaire, Ouvrage publié avec le concour du conseil scientifique de l'université de lille II, 1977 .

PLAWSKI (S)

- le contrôle judiciaire de l'application des peines en droit comparé, revue internationale de droit comparé, vol 25 N2, 1973.

ROSSI (A)

- Chronique d'un procureur de la république, France, édition enrick -b-, 2021

TINEL (M)

- le contentieux de l'exécution de la peine privative de liberté , France, L .G.D.J , 2012.

2) الرسائل و الأطروحات

AMOI-KOUAME (J)

- la juridictionnalisation de l'exécution de la peine : Analyse comparative en droit français et en droit ivoirien, thèse pour le doctorat de droit privé et sciences criminelles, université de paris VIII.

BEDDIAR (N)

- Le mineur délinquant face au service public pénitentiaire, thèse pour obtenir le grade du docteur en droit public pénitentiaire, université lille 2, 2011.

TAKORE MICHELE ANGELINE (P)

- la réinsertion sociale du détenu par le maintien des liens familiaux en prison, thèse pour le doctorat de droit privé et sciences criminelles, université Paris VIII.

LECOINTE (V)

- la juridictionnalisation de l'exécution des peines, mémoire de recherche en vue de l'obtention du DEA de droit privé, université de Lille 2 – droit et santé, école doctorale n° 74 , Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, année universitaire 2001-2002.

3) المقالات

DAVID (M)

- la suspension de peine pour raison médicale, revue de l'information psychiatrique, numéro 1, 2014.

PONCELA (P)

- Pour un redéploiement des permissions de sortir, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, numéro 1, 2016

PONCELA (P)

- quelque aspects du respect de la dignité en droit de l'exécution des peines, Revue de science criminel et de droit de l'exécution des peines, numéro 3, 2010

4) النصوص القانونية

Code pénal Français, production de droit, Org, édition 2015.

Code de Procédure pénal Francais, production de droit, org,édition 2015.

الفهرس

المقدمة..... **01**

الباب الأول: الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الجزائية 07

الفصل الأول: دور السلطة القضائية أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام الجزائية.....,..... 09

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية..... 10

المطلب الأول: مبادئ عامة في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 10

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي 10

الفقرة الأولى : تعريف الحكم الجزائي..... 11

الفقرة الثانية : أهمية الحكم الجزائي في مراحل الدعوى العمومية 11

الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية للحكم الجزائي 12

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الجزائية 12

الفقرة الأولى : من حيث وصف الحكم الجزائي..... 12

الفقرة الثانية: من حيث مدى موافقة الحكم لصحيح القانون..... 13

الفقرة الثالثة:الأحكام الفاصلة في الموضوع و الأحكام السابقة على الفصل فيه.. 14

الفرع الثالث: تبليغ الأحكام الجزائية 14

الفرع الرابع: الأسس التي يبنى عليها تنفيذ الحكم الجزائي 16

الفقرة الأولى: اشتراط وجود الحكم الجزائي..... 16

الفقرة الثانية: اكتساب الحكم القوة التنفيذية..... 16

الفرع الخامس: السلطة القضائية القائمة على تنفيذ الحكم الجزائي..... 17

الفقرة الأولى: الأصول التاريخية للنيابة العامة..... 18

الفقرة الثانية : تشكيل النيابة العامة..... 18

الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية لوظيفة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية.. 19

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية و البديلة 19

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة الإعدام..... 20

الفقرة الأولى: ماهية عقوبة الإعدام..... 20

الفقرة الثانية:إجراءات تنفيذ حكم الإعدام في التشريعات المقارنة..... 21

الفقرة الثالثة : دور السلطة القضائية في تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري..... 21

الفقرة الرابعة: دور قضاة النيابة خلال عملية تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريعات المقارنة..... 22
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية..... 23
الفقرة الأولى : تعريف العقوبات السالبة للحرية..... 23
الفقرة الثانية: أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 24
الفقرة الثالثة: أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الفرنسي..... 25
الفقرة الرابعة: إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليه..... 25
الفقرة الخامسة: سريان مدة العقوبة السالبة للحرية..... 27
الفقرة السادسة: كيفية مراقبة تنفيذ الحكم الجزائي القاضى بعقوبة سالبة للحرية. 27
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات مالية..... 28
الفقرة الأولى: إجراءات تنفيذ العقوبات المالية..... 29
الفقرة الثانية: التسديد الإرادي للمبالغ المحكوم بها من طرف المتهم المدان..... 30
الفقرة الثالثة : التحصيل الجبري للغرامة الجزائية..... 30
الفقرة الرابعة: التنفيذ بتطبيق إجراءات الإكراه البدني..... 31
الفقرة الخامسة : شروط تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بالغرامات و المصاريف القضائية عن طريق الإكراه البدني..... 32
الفر ع الرابع: تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة العمل للنفع العام 33
الفقرة الأولى : ماهية عقوبة العمل للنفع العام..... 33
الفقرة الثانية : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 34
الفقرة الثالثة : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 34
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ العقوبات التكميلية و تدابير الأمن..... 33
الفرع الأول: العقوبات التكميلية و إجراءات تنفيذها..... 35
الفقرة الأولى : العقوبات التكميلية المقيدة للحرية..... 35
الفقرة الثانية : العقوبات التكميلية الماسة بالحقوق..... 36
الفقرة الثالثة: العقوبات التكميلية المتعلقة بالنشاط المهني..... 37
الفقرة الرابعة : إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات تكميلية..... 38
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ تدابير الأمن..... 39
الفقرة الأولى : تعريف تدابير الأمن..... 40
الفقرة الثانية : أنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري..... 40

الفقرة الثالثة : طرق تنفيذ الحكم بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية..... 40
الفقرة الرابعة : الإشراف القضائي على تنفيذ تدابير الأمن..... 41
الفقرة الخامسة : الإتجاه الفرنسي..... 42
المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية..... 43
الفرع الأول: شروط تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي 44
الفقرة الأولى : اشتراط وجود إتفاقية دولية..... 44
الفقرة الثانية : أن يكون الأمر متعلقا بحكم جزائي نهائي..... 44
الفرع الثاني: الإجراءات تمهيدية لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي..... 45
الفقرة الأولى: طلب تنفيذ الحكم..... 45
الفقرة الثانية : اكتساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية..... 46
الفرع الثالث: قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية حسب طبيعة العقوبة..... 47
الفقرة الأولى : تنفيذ الأحكام الأجنبية المتضمنة عقوبات سالبة للحرية 47
الفقرة الثانية : تنفيذ الأحكام الأجنبية المتضمنة عقوبات مالية..... 48
الفقرة الثالثة: قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بالحرمان من بعض الحقوق و المزايا..... 49
الفرع الرابع: تسليم المجرمين..... 50
الفقرة الأولى : ماهية نظام تسليم المجرمين..... 50
الفقرة الثانية : أنواع التسليم..... 50
الفقرة الثالثة : الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريع الجزائري..... 51
المبحث الثاني: دور قاضى النيابة في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية..... 53
المطلب الأول: سلطات قاضي النيابة في مراقبة عملية تنفيذ الأحكام الجزائية..... 53
الفرع الأول: دور قضاة النيابة العامة في مراقبة سند الاحتباس 53
الفرع الثاني: دور قضاة النيابة العامة في مراقبة شرعية الحبس..... 56
الفرع الثالث: دور النيابة العامة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية..... 57
الفرع الرابع: دور النيابة العامة في إلغاء الأحكام الجزائية القاضية بوقف تنفيذ العقوبة..... 58
المطلب الثاني: دور قاضى النيابة في المحافظة على العقوبة المقررة في الحكم الجزائي..... 59
الفرع الأول: قيد الأحكام الجزائية في صحيفة السوابق القضائية..... 59

الفقرة الأولى : القسيمة رقم 01..... 60
الفقرة الثانية: القسيمة رقم 02..... 61
الفقرة الثالثة: القسيمة رقم 03..... 61
الفقرة الرابعة : صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي..... 62
الفقرة الخامسة: صحيفة مخالفة المرور..... 62
الفقرة السادسة : صحيفة الإدمان على المواد الكحولية و المخدرات 63
الفقرة السابعة : آثار صحيفة السوابق القضائية..... 63
الفرع الثاني: دور قاضى النيابة في قطع التقادم..... 66
الفرع الثالث: دور قاضى النيابة في تنفيذ الأوامر بالقبض..... 66
الفقرة الأولى : تنفيذ الأوامر بالقبض الوطنية في التشريع الجزائري..... 69
الفقرة الثانية: تنفيذ الأوامر بالقبض الوطنية في التشريع الفرنسي..... 69
الفقرة الثالثة : تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية..... 70
المطلب الثالث: دور قاضى النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع..... 70
الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع..... 70
الفقرة الأولى : أحكام تمهيدية للفصل في الدعوى العمومية..... 71
الفقرة الثانية: أحكام تتعلق بمدى قبول الدعوى العمومية..... 71
الفرع الثاني: اختصاصات وكيل الجمهورية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع..... 72
الفقرة الأولى: تعيين خبير لفحص المدارك العقلية للمتهم..... 72
الفقرة الثانية : الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى العمومية..... 73
الفقرة الثالثة : الحكم القاضي بإجراء تحقيق تكميلي..... 73
المطلب الرابع: دور النيابة العامة في محو أثار الأحكام الجزائية..... 74
الفرع الأول: العفو..... 74
الفقرة الأولى : العفو الشامل 75
الفقرة الثانية : العفو عن العقوبة..... 76
الفرع الثاني: تقادم العقوبة..... 76
الفقرة الأولى : تعريف تقادم العقوبة..... 77
الفقرة الثانية : التمييز بين تقادم العقوبة و تقادم الدعوى العمومية..... 77

الفقرة الثالثة : مدة تقادم العقوبة..... 77
الفقرة الرابعة : أثار تقادم العقوبة..... 77
الفقرة الخامسة :تخلي قاض النيابة عن تنفيذ الحكم المتقادم..... 78
الفرع الثالث: رد اعتبار المحكوم عليه..... 78
الفقرة الأولى : رد الاعتبار القانوني..... 79
الفقرة الثانية : رد الاعتبار القضائي..... 80
الفقرة الثالثة : دور قاضي النيابة في رد اعتبار الشخص المحكوم عليه..... 81
الفصل الثاني: دور السلطة القضائية في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية..... 84
المبحث الأول: ماهية المنازعة في تنفيذ الأحكام الجزائية..... 85
المطلب الأول: مضمون المنازعة في التنفيذ و الأسباب المؤدية إلى حدوثها..... 85
الفرع الأول: مضمون النزاع العارض..... 85
الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النزاع العارض..... 86
الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية..... 87
الفقرة الثانية : مبدأ العدالة..... 87
الفقرة الثالثة : حماية حقوق الأفراد و الحريات العامة..... 87
الفرع الثالث: أنواع النزاع العارض..... 88
الفقرة الأولى : النزاع العارض الوقتي..... 88
الفقرة الثانية : النزاع العارض النهائي..... 89
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنزاع العارض المتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي..... 89
الفرع الأول: النزاع العارض دعوى عمومية..... 90
الفرع الثاني: النزاع العارض دعوى عامة تباشرها النيابة العامة 91
الفرع الثالث: النزاع العارض صورة أساسية لخصومة التنفيذ..... 92
الفرع الرابع: النزاع العارض دعوى جزائية تكميلية..... 93
الفرع الخامس: التكييف الراجح لدعوى النزاع العارض..... 94
المطلب الثالث: تمييز النزاع العارض عن النظم المشابهة له..... 95
الفرع الأول: النزاع العارض و العقبات المادية..... 95
الفرع الثاني: النزاع العارض و تصحيح الخطأ المادي..... 96

الفرع الثالث: النزاع العارض و تفسير الحكم..... 97
الفرع الرابع : النزاع العارض و الطعن في الحكم..... 99
المطلب الرابع: الأسباب المؤدية إلى حدوث النزاع العارض..... 100
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالحكم المتنازع فيه..... 100
الفقرة الأولى: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم..... 101
الفقرة الثانية : السبب المترتب عن عدم صلاحية الحكم للتنفيذ..... 101
الفقرة الثالثة : الأسباب المتعلقة بتعدد السندات التنفيذية..... 103
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه..... 103
الفقرة الأولى : الأسباب المتعلقة بالمنازعة حول شخصية المحكوم عليه..... 104
الفقرة الثانية : النزاع المتعلق بقدرة المنفذ عليه على تحمل العقوبة..... 105
الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بمدى اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون..... 106
الفقرة الأولى : التغيير في كم التنفيذ..... 106
الفقرة الثانية : التغيير في كيفية التنفيذ..... 107
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري..... 108
الفقرة الأولى : النزاع العارض المتعلق بدمج العقوبات و ضمها..... 108
الفقرة الثانية: النزاعات المتعلقة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية..... 109
الفقرة الثالثة : النزاعات المتعلقة بهوية الأشخاص المحكوم عليهم..... 110
الفقرة الرابعة : النزاعات العارضة المتعلقة بتصفية المصاريف القضائية..... 111
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة للنزاعات العارضة..... 112
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع العارض..... 112
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الجزائية..... 113
الفقرة الأولى : اختصاص محكمة الجنح و المخالفات و الغرفة الجزائية بنظر دعوى النزاع العارض..... 113
الفقرة الثانية: اختصاص محكمة الأحداث بالبث في النزاع العارض..... 114
الفقرة الثالثة : اختصاص غرفة الاتهام و محكمة الجنايات بالبث في النزاع العارض..... 115
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم المدنية بالبث في النزاع العارض..... 116
الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الاستثنائية بالفصل في النزاع العارض..... 118
الفقرة الأولى : الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية..... 118

الفقرة الثانية : تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية و النزاعات العارضة المثارة بشأنها..... 120
المطلب الثاني: شروط و إجراءات رفع النزاع العارض و الاثار المترتبة على ذلك... 121
الفرع الأول: شروط رفع النزاع العارض 121
الفقرة الأولى : الشروط الموضوعية..... 122
الفقرة الثانية : الشروط الشكلية..... 123
الفرع الثاني: إجراءات رفع النزاع العارض في التنفيذ..... 124
الفقرة الأولى : إجراءات رفع النزاع العارض في التنفيذ أمام الجهات القضائية الجزائية..... 124
الفقرة الثانية : إجراءات رفع النزاع العارض في التنفيذ أمام الجهات القضائية المدنية..... 124
الفرع الثالث: آثار رفع النزاع العارض في التنفيذ..... 125
الفقرة الأولى : سلطة المحكمة في وقف التنفيذ..... 125
الفقرة الثانية : صلاحية قاضي النيابة في وقف تنفيذ العقوبة..... 126
المطلب الثالث: الحكم الفاصل في النزاع العارض و طرق الطعن فيه..... 126
الفرع الأول: الفصل في دعوى النزاع العارض..... 127
الفقرة الأولى : الإجراءات المتبعة للفصل في الدعوى 127
الفقرة الثانية : الحكم الصادر في دعوى النزاع العارض و اثاره..... 127
الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر في النزاع العارض..... 128
الفقرة الأولى : طرق الطعن العادية..... 129
الفقرة الثانية: طرق الطعن غير العادية..... 129
الفقرة الثالثة : عدم جواز الطعن في الأحكام الفاصلة في إشكالات التنفيذ..... 130
المطلب الرابع: تنفيذ الأوامر الجزائية و النزاعات المثارة في هذا الشأن..... 131
الفرع الأول: ماهية الأمر الجزائي..... 131
الفقرة الأولى : تعريف الأمر الجزائي..... 132
الفقرة الثانية : حالات إصدار الأمر الجزائي..... 132
الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي و بياناته و قواعد تنفيذه..... 133
الفقرة الأولى : إجراءات إصدار الأمر الجزائي..... 133
الفقرة الثانية : البيانات التي يشملها الأمر الجزائي..... 133

الفقرة الثالثة : قواعد تنفيذ الأوامر الجزائية..... 134
الفرع الثالث: النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأمر الجزائي..... 134
الفقرة الأولى : مضمون النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأمر الجزائي..... 135
الفقرة الثانية : أسباب المنازعة في تنفيذ الأمر الجزائي..... 135
الفقرة الثالثة : إجراءات تقديم النزاع و البث فيه..... 136
الفقرة الرابعة : المحكمة المختصة بالبث في النزاع العارض..... 136
الفقرة الخامسة : الحكم الصادر على اثر النزاع العارض في تنفيذ الأمر الجزائي 137
الباب الثاني: الرقابة القضائية على تطبيق الأحكام الجزائية..... 140
الفصل الأول: التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق العقوبات..... 142
المبحث الأول: قضاء الإشراف على تطبيق العقوبات..... 143
المطلب الأول: أساس الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي..... 143
الفرع الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الفكر التقليدي..... 144
الفقرة الأولى : مبادئ الفكر التقليدي..... 144
الفقرة الثانية : مبررات الفكر التقليدي..... 144
الفرع الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في الفكر الحديث..... 145
الفقرة الأولى : مبادئ الفكر الحديث..... 145
الفقرة الثانية : مبررات الفكر الحديث..... 146
الفرع الثالث : الأساس القانوني للإشراف القضائي على التنفيذ..... 146
الفقرة الأولى: نظرية إشكالات التنفيذ..... 146
الفقرة الثانية: نظرية امتداد الخصومة الجزائية إلى مرحلة التنفيذ..... 147
الفقرة الثالثة: نظرية الظروف الطارئة..... 147
الفقرة الرابعة: نظرية الشرعية..... 148
الفرع الرابع : تقدير نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي..... 148
المطلب الثاني: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي..... 149
الفرع الأول: إشراف المحاكم الجزائية على التنفيذ..... 149
الفقرة الأولى : إشراف قضاء الحكم على التنفيذ..... 150
الفقرة الثانية : اختصاص المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ 150

الفرع الثاني: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة..... 150
الفقرة الأولى : اختصاصات اللجان المختلطة..... 151
الفقرة الثانية : الإجراءات المتبعة أمام اللجان المختلطة..... 151
الفقرة الثالثة : نقد نظام اللجان المختلطة..... 152
الفرع الثالث: الإشراف القضائي عن طريق قضاء خاص..... 152
الفرع الرابع: العلاقة بين التدخل القضائي و الفصل بين السلطات..... 153
المطلب الثالث: نظام قاضى تطبيق العقوبات..... 154
الفرع الأول: ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات..... 154
الفقرة الأولى : تسمية قاضى تطبيق العقوبات..... 155
الفقرة الثانية : تعيين قاضي تطبيق العقوبات..... 155
الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في قاضي تطبيق العقوبات..... 156
الفقرة الأولى: الشروط القانونية..... 156
الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية..... 157
الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات..... 157
الفقرة الأولى : الإشراف على تطبيق العقوبات..... 157
الفقرة الثانية: الرقابة في الوسط المغلق..... 158
الفقرة الثالثة: الرقابة في الوسط المفتوح..... 158
الفرع الرابع: دور قاضي تطبيق العقوبات في السياسة الجنائية الحديثة..... 159
الفرع الخامس : طبيعة المقررات الصادرة عن قاضى تطبيق العقوبات..... 160
الفقرة الأولى: الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات..... 160
الفقرة الثانية: الطبيعة القضائية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات..... 161
الفقرة الثالثة: موقف المشرع الجزائري..... 161
الفرع السادس : تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات..... 162
المطلب الرابع: محكمة تطبيق العقوبات..... 164
الفرع الأول: ماهية محكمة تطبيق العقوبات..... 164
الفقرة الأولى : تعريف محكمة تطبيق العقوبات..... 164
الفقرة الثانية : اختصاصات محكمة تطبيق العقوبات 165
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة تطبيق العقوبات..... 166

الفقرة الأولى : طرق إخطار محكمة تطبيق العقوبات..... 166
الفقرة الثانية : إجراءات التحقيق في الملفات المطروحة أمام محكمة تطبيق العقوبات. 166
الفقرة الثالثة : إجراءات المحاكمة أمام محكمة تطبيق العقوبات..... 167
الفقرة الرابعة : الحكم الصادر عن محكمة تطبيق العقوبات..... 168
الفرع الثالث: غرفة تطبيق العقوبات..... 168
الفقرة الأولى : التنظيم القضائي لغرفة تطبيق العقوبات..... 169
الفقرة الثانية : اختصاصات غرفة تطبيق العقوبات..... 169
الفقرة الثالثة : صلاحيات رئيس غرفة تطبيق العقوبات..... 170
الفقرة الرابعة : الإجراءات المتبعة أمام غرفة تطبيق العقوبات..... 171
المبحث الثاني: السلطات الأخرى القائمة على تطبيق العقوبة..... 172
المطلب الأول: مساهمة قاضى النيابة في تطبيق العقوبة..... 172
الفرع الأول: إبداء الرأي بخصوص تدابير تكييف العقوبة و قيدها في صحيفة السوابق القضائية..... 173
الفقرة الأولى : إبداء الرأي أثناء المرحلة التحضيرية لتكييف العقوبة..... 173
الفقرة الثانية : قيد التدابير المتعلقة بتكييف العقوبة في صحيفة السوابق القضائية.. 174
الفرع الثاني: تقديم الطلبات و الالتماسات و الطعن في المقررات الصادرة بشان تطبيق العقوبات..... 175
الفقرة الأولى : تقديم الطلبات و الالتماسات..... 175
الفقرة الثانية : الطعن في القرارات الصادرة بشان تطبيق العقوبة السالبة للحرية.. 176
الفرع الثالث: مراقبة المؤسسات العقابية..... 176
المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في إصلاح الأحداث..... 178
الفرع الأول: نظام معالجة الأحداث الجانحين..... 179
الفرع الثاني: أساليب إصلاح الأحداث الجانحين..... 180
الفقرة الأولى : الأساليب التهذيبية للطفل الجانح..... 180
الفقرة الثانية : الأساليب الردعية لإعادة إدماج الطفل الجانح..... 181
الفرع الثالث: سلطات قاضى الأحداث في العملية الإصلاحية للأطفال في حالة خطر 182
الفرع الرابع: سلطات قاضى الأحداث في العملية الإصلاحية للأحداث الجانحين..... 183
المطلب الثالث: السلطات الشبه قضائية القائمة على تطبيق العقوبة..... 185

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات..... 186
الفقرة الأولى : تعريف لجنة تطبيق العقوبات..... 186
الفقرة الثانية : تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات..... 187
الفقرة الثالثة: إجراءات عمل لجنة تطبيق العقوبات..... 188
الفقرة الرابعة : لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي..... 189
الفرع الثاني : لجنة تكييف العقوبات..... 190
الفقرة الأولى: تعريف لجنة تكييف العقوبات..... 190
الفقرة الثانية : مـهـام لـجـنـة تكييف العقوبات..... 190
الفقرة الثالثة : إجراءات عمل لجنة تكييف العقوبات..... 191
الفرع الثالث : المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة (spip)..... 192
الفقرة الأولى : ماهية المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة..... 192
الفقرة الثانية : العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة..... 193
الفقرة الثالثة : مهام المصالح العقابية للإدماج و الحرية المراقبة..... 193
المطلب الرابع : السلطات الإدارية القائمة على تطبيق العقوبة..... 194
الفرع الأول : تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج..... 194
الفقرة الأولى : المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات..... 195
الفقرة الثانية : المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين..... 195
الفقرة الثالثة : المديرية الفرعية للوقاية و الصحة..... 195
الفقرة الرابعة : المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة..... 196
الفقرة الخامسة : المديرية الفرعية للتكوين و تشغيل المحبوسين..... 196
الفقرة السادسة : المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.... 196
الفرع الثاني : تنظيم المؤسسات العقابية..... 197
الفقرة الأولى : مدير المؤسسة العقابية..... 197
الفقرة الثانية: حراس المؤسسة العقابية..... 198
الفقرة الثالثة : الفنيون و المشرفون الإجتماعيون..... 198
الفقرة الرابعة : كتابة ضبط المؤسسة العقابية..... 199
الفقرة الخامسة : مصلحة الإحتباس..... 199

الفقرة السادسة : مصلحة إعادة الإدماج..... 200
الفقرة السابعة : المصالح الخاصة بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث..... 200
الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في العاملين بالمؤسسات العقابية..... 200
الفقرة الأولى : التخصص..... 200
الفقرة الثانية : التفرغ..... 201
الفقرة الثالثة : الصفة المدنية..... 201
الفرع الرابع : الإلتزامات المفروضة على العاملين بالمؤسسة العقابية..... 202
الفرع الخامس : إشراف الإدارة العقابية على تطبيق العقوبات..... 203
الفصل الثاني:آليات الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات..... 207
المبحث الأول: متابعة تطبيق العقوبات داخل و خارج المؤسسة العقابية..... 208
المطلب الأول: تطبيق العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق..... 208
الفرع الأول: فحص و تصنيف المحبوسين..... 209
الفقرة الأولى : فحص المحبوسين..... 209
الفقرة الثانية : تصنيف المحبوسين..... 210
الفقرة الثالثة: دور قاضى تطبيق العقوبات في عملية فحص وتصنيف المحبوسين. 211
الفرع الثاني: ضمان احترام مبدأ إنسانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 212
الفقرة الأولى : الرعاية الصحية..... 212
الفقرة الثانية : المحافظة على صلة المحبوس بالعالم الخارجي..... 213
الفقرة الثالثة : الرعاية الاجتماعية..... 214
الفقرة الرابعة : الحقوق الأساسية للمحبوسين في المواثيق الدولية..... 215
الفقرة الخامسة :إنسانية النظام العقابي الإسلامي..... 215
الفرع الثالث: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة..... 216
الفقرة الأولى : العمل العقابي..... 216
الفقرة الثانية : التعليم..... 217
الفقرة الثالثة : التكوين المهني..... 218
الفقرة الرابعة : التهذيب الديني و الخلقي..... 218
الفرع الرابع: الوظيفة الرقابية لقاضى تطبيق العقوبات..... 219
الفقرة الأولى : تلقى الشكاوى..... 219

الفقرة الثانية : الصلاحيات التأديبية لقاضى تطبيق العقوبات..... 220
الفقرة الثالثة : زيارة المؤسسات العقابية..... 221
المطلب الثاني: تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح و شبه المفتوح..... 222
الفرع الثالث: تطبيق نظام العمل في الورشات الخارجية..... 222
الفقرة الأولى : تعريف نظام العمل في الورشات الخارجية..... 223
الفقرة الثانية : المحكوم عليهم المستفيدين من نظام العمل في الورشات الخارجية.. 223
الفقرة الثالثة :إجراءات الوضع في نظام العمل في الورشات الخارجية..... 223
الفقرة الرابعة : سلطات قاضى تطبيق العقوبات في نظام الوضع في الورشات 224
الخارجية.....
الفرع الثاني : نظام الوضع في الحرية النصفية..... 224
الفقرة الأولى : ماهية الوضع في الحرية النصفية..... 225
الفقرة الثانية : شروط نظام الوضع في الحرية النصفية..... 225
الفقرة الثالثة : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية..... 226
الفقرة الرابعة: إلغاء نظام الوضع في الحرية النصفية..... 226
الفقرة الخامسة : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الحرية
النصفية..... 227
الفرع الثالث : تطبيق نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة..... 227
الفقرة الأولى : تعريف نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة..... 228
الفقرة الثانية : شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة..... 228
الفقرة الثالثة : إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة..... 229
الفقرة الرابعة : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مؤسسات البيئة المفتوحة..... 229
المطلب الثالث: تطبيق العقوبات المقيدة للحرية..... 230
الفرع الاول: ماهية نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار 231
الفقرة الأولى : تعريف نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار..... 231
الفقرة الثانية :مدة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار 231
الفقرة الثالثة :آثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار 232
الفرع الثاني: التمييز بين نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار و باقي النظم المشابهة 232
له.....
الفقرة الأولى: التمييز بين نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار و نظام وقف
التنفيذ البسيط..... 233

الفقرة الثانية :التمييز بين نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار و نظام وقف التنفيذ مع الإلزام بأداء عمل للنفع العام..... 233
الفرع الثالث: شروط الإستفادة من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار..... 233
الفقرة الأولى : الضوابط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 234
الفقرة الثانية : الضوابط المتعلقة بالعقوبة..... 234
الفقرة الثالثة : الضوابط المتعلقة بالجريمة..... 235
الفرع الرابع: فرض التزامات على المحكوم عليه..... 235
الفقرة الأولى : الخضوع للإشراف الاجتماعي..... 235
الفقرة الثانية : الرقابة القضائية 236
الفرع الخامس: سلطة القاضي في تعديل و إلغاء نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار..... 236
الفقرة الأولى : تعديل نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار..... 236
الفقرة الثانية : الإلغاء القانوني لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار..... 237
الفقرة الثالثة : الإلغاء القضائي لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار..... 237
المطلب الرابع: الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم..... 238
الفرع الأول: المقصود بالرعاية اللاحقة..... 238
الفقرة الأولى : تعريف الرعاية اللاحقة..... 238
الفقرة الثانية : صور الرعاية اللاحقة..... 239
الفقرة الثالثة: هيئات الرعاية اللاحقة..... 239
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تدابير الرعاية اللاحقة..... 240
الفقرة الأولى : المصالح الخارجية أداة لإدماج المفرج عنهم..... 240
الفقرة الثانية : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي..... 241
الفقرة الثالثة : تقييم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بالجزائر..... 241
المبحث الثاني:السلطات المخولة للجهات القضائية في مجال تكييف العقوبة..... 243
المطلب الأول: اجازة الخروج..... 244
الفرع الأول: مفهوم اجازة الخروج..... 244
الفقرة الأولى : تعريف اجازة الخروج..... 245
الفقرة الثانية : التمييز بين أجازة الخروج و رخصة الخروج..... 245

الفقرة الثالثة : الطبيعة القانونية لإجازة الخروج..... 246
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من إجازة الخروج..... 247
الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة بالمحبوس..... 247
الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة..... 247
الفقرة الثالثة: شروط خاصة يحددها وزير العدل ، حافظ الأختام..... 248
الفرع الثالث: السلطة المانحة لإجازة الخروج..... 248
الفرع الرابع: دور إجازة الخروج في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 249
المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 250
الفرع الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 251
الفرع الثاني: شروط و حالات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 252
الفقرة الأولى : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 252
الفقرة الثانية : حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 253
الفرع الثالث: السلطة المانحة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 253
المطلب الثالث: الإفراج المشروط..... 254
الفرع الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط..... 255
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام لإفراج المشروط..... 256
الفقرة الأولى : الإفراج المشروط منحة و مكافأة..... 256
الفقرة الثانية : الإفراج المشروط مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية..... 257
الفقرة الثالثة : الإفراج المشروط آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي..... 257
الفرع الثالث: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 257
الفقرة الأولى : الشروط القانونية..... 258
الفقرة الثانية : الشروط الموضوعية..... 258
الفقرة الثالثة: الشروط المتعلقة بالسلطة المصدرة للمقرر..... 259
الفرع الرابع : إجراءات طلب الإفراج المشروط..... 259
الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 260
الفقرة الأولى : الآثار الخاصة..... 259
الفقرة الثانية : الآثار العامة 261
المطلب الرابع: الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 262

الفرع الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية..... 262
الفقرة الأولى : تعريف نظام المراقبة الالكترونية..... 261
الفقرة الثانية : تطور نظام المراقبة الالكترونية..... 263
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 264
الفقرة الأولى:تفادي العود إلى الجريمة..... 264
الفقرة الثانية: إعادة الإدماج الإجتماعي..... 265
الفقرة الثالثة: التقليص من ظاهرة اكتظاظ السجون..... 265
الفقرة الرابعة: تقليص النفقات على ميزانية الدولة..... 265
الفرع الثالث: نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري 266
الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 266
الفقرة الثانية : دور قاضي تطبيق العقوبات في الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 267
الفقرة الثالثة : دور النيابة العامة في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.... 269
الفقرة الرابعة : الإجراءات التقنية للمراقبة الالكترونية..... 270
الفرع الرابع : الرقابة الإلكترونية في التشريع الفرنسي..... 270
الخاتمة 275
الملاحق..... 282
قائمة المصادر والمراجع..... 341
الفهرس..... 376

الملخص

تنتهي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبات بصدور حكم جزائي يتضمن في حالة إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه إما عقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها أو عقوبات مالية وأخرى تكميلية، و على النيابة العمومية تنفيذ هذا الحكم متى صار نهائيا و حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، مع الحرص على أن تتم إجراءات التنفيذ وفقا للقانون ، و في حالة وجود إشكال أو عقبة قانونية أثناء إجراءات التنفيذ ، يعرض الأمر على الجهة القضائية المختصة للفصل فيه ، كل ذلك ضمانا لشرعية تنفيذ الأحكام الجزائية و تجسيدا للرقابة القضائية على تنفيذ هذه الأحكام.

أما عن الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية فان التدخل القضائي أصبح ضروريا أثناء تطبيقها وفق ما تقتضيه أساليب السياسة العقابية الحديثة، وبالتالي أوجبت التشريعات المقارنة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة على أعضاء السلطة القضائية ضمان تفريد علاج المحكوم عليهم والتقليل من حدة التعسف والانتهاكات التى تتضمنها عملية تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وتبعا لذلك فان مهامها تهدف إلى المحافظة على حقوق الإنسان وكرامته، طبقا لما تنص عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

الكلمات المفتاحية: حكم جزائي، تنفيذ، تطبيق، شرعية، إشراف، تدخل،تفريد، السلطة القضائية.

résumé

L’action publique visant l’application de la peine est terminée par un jugement pénal condamnant l’inculpé des crimes qui lui sont imputés, soit par une peine privative de liberté, à l’amende ou par une peine complémentaire

Le ministère public assure l’exécution de cette peine devenue définitive et passée en force de chose jugée, en s’assurant que les procédures d’exécution soient accomplies conformément à la loi

Si un problème ou un obstacle légal apparait durant les procédures d’exécution, ce dernier sera soumis à la juridiction compétente qui lui appartient de statuer, et ce afin de garantir la légalité de l’exécution du jugement pénal et la concrétisation du contrôle juridictionnel sur l'application de ces décisions.

En ce qui concerne les jugements pénaux portant privation de liberté, l’intervention judiciaire est devenue nécessaire lors de son application, suivant les méthodes d’une politique pénale moderne, et par conséquent, la législation comparée en général et le législateur algérien en particulier doivent inciter les membre de l’autorité judiciaire à veiller à ce que le traitement réservé aux personnes condamnés soit égal , de réduire l'arbitraire et les violations commises lors de l’application de peine de privation de la liberté.

Ainsi, sa mission consiste à préserver les droits de l'homme et sa dignité, conformément aux règles régissant le traitement des détenus.

Les mots clés : sentence pénale, exécution, application, légitimité, supervision, intervention, individualisation, l’autorité judiciaire.

Summary

The public action aimed at the application of the penalty is terminated by a criminal judgment condemning the accused of the crimes attributed to him, either by a custodial sentence, a fine or an additional penalty.

The public prosecutor ensures the execution of this sentence, which has become final and acquired the force of res judicata, by ensuring that the execution procedures are carried out in accordance with the law.

If a problem or a legal obstacle appears during the execution procedures, these will be submitted to the competent court which is responsible for ruling, in order to guarantee the legality of the execution of the criminal judgment and the concretization of the judicial control on the application of these decisions.

With regard to criminal judgments involving the deprivation of liberty, judicial intervention has become necessary during its application, following the methods of a modern penal policy, and consequently comparative legislation in general and the Algerian legislator in particular must to encourage members of the judicial authority to ensure that the treatment of convicted persons is equal, to reduce arbitrariness and violations committed during the application of deprivation of liberty.

Thus, its mission is to preserve human rights and dignity, in accordance with the rules governing the treatment of detainees.

The key words : criminal sentence, exécution, application, enforcement, legitimacy, supervision, intervention, individualization, judicial authority.